بسم الله وبه نستعين

تقدم الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة.

دكتور / محمد أمبارك السيد
دكتور / محمد أحمد القاسم
دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماحي يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الخامس

" فصـــــل "

(١٣٧٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا " تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : " هل أحصنت " وعند البخاري (١) مثله من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٣٧٥) حديث : " لايحل دم امرئ مسلم - وفيه - أو زنى بعد احصان " عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنى بعد احصان ، أو ارتداد بعد اسلام ، أو قتل نفس بغير حق " أخرجه أحمد (٢) ، والأربعة (٣) ، الا أبا داود (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، وأخرجه البزار (٦)

(١٣٧٤) ٤ / ٨٤، تقدم تحت رقم (١٣٦٤).

(١) الصحيح : ٩ / ٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران (١١) الحديث (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٦٨١٦٨) ولفظه عن جابر : " أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال : انه قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل " .
قوله " جمز " بفتح الجيم والميم وبزاي : أي أسرع هاربا . فتح الباري : ٩ / ٣٩٤.
وقوله : " أذلقته الحجارة " أي : بلغت منه الجهد حتى قلق ، وقيل : مسته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شئ : حده. أنظر شرح السنة : ١٠ / ٢٩٠ .
اسناده : رواه البخاري.

(١٣٧٥) ٤ / ٨٤.

(٢) المسند : ١ / ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٠.

(٣) رواه الترمذي : ٣ / ٢١٢ في الفتن ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (١) الحديث (٢٢٤٧). والنسائي : ٧ / ٩٢ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٧ في أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٣).

(٤) هكذا في " م " باستثناء أبي داود وهذا سهو من المخرج ، والحديث أخرجه أبوداود أيضا في سننه رقم (٤٥٠٢) في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم.

(٥) المستدرك : ٤ / ٣٥٠ في الحدود ، باب لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث.

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف : ١٥ / ٢٢٠-٢٢٢ في الفتن ، باب ماذكر في عثمان ، والامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ٤٦٥ رقم (٧٥٥) و (٧٥٢-٧٥٥) ====

من وجه آخر عن عثمان . ولأبى داود (١) ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " وأصله فى المتفق عليه (٢) من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم [يشهد أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله] (٣) الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(١٣٧٦) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية " ان أراد الأمر ، ففى

=== وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٨٤) رقم (٨٣٦) . والبغوى فى شرح السنة : ١٠/ ١٤٨ رقم (٢٥١٨) وهو حديث طويل وهذا طرف منه ، وفيه قصة الشهيد ذى النورين رضى الله عنه ومناظرته للخوارج وهو محصور فى الدار . وسياق ابن أبى شيبة أطول من الآخرين .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف رضى الله عنه صحابى وهو الراوى للحديث .

(١) السنن رقم (٤٣٥٣) فى الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد .
ورواه أيضا النسائى : ٧/ ٩١ فى تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، والامام أحمد فى مسنده : ٦/ ١٨١ و ٢١٤ . والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٥٣ و ٣٥٤ فى الحدود ، والدارقطنى : ٣/ ٨٢ فى الحدود .
اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا الاسناد ، ووافقه الذهبى . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) رواه البخارى : ١٢/ ٢٠١ فى الديات ، باب رقم (٦) الحديث (٦٨٧٨) . ومسلم : ٣/ ١٣٠٢ و ١٣٠٣ فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم (٦) الحديث : (٢٥-٢٦) (١٦٧٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٣٥٢) فى أوائل كتاب الحدود ، والترمذى : ٢/ ٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٧/ ٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٧ فى أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٤) ، والامام أحمد : ١/ ٣٨٢ و ٤٢٨ ، ٤٤٤ و ٤٦٥ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٣٧٦) ٤/ ٨٤ .

حديث عبدالله بن بريدة(١) عن أبيه، قال : " جاءت الغامدية ، فقالت : يارسول الله انى قد زنيت فطهرني ، وانه ردها(٢) ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله انى لحبلى ، قال : امالا(٣) ، فاذهبي حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت : هذا يانبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى به رأسها ، فتنضح(٤) الدم على وجه خالد بن الوليد ، فسبها ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها ، فقال : مهلا ياخالد فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس(٥) لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت " رواه أحمد(٦) ، ومسلم(٧) ، وأبوداود(٨) ، وأخرجه مسلم(٧) من حديث/ ١٦١/ب سليمان بن بريدة ، عن أبيه فساقه الى أن قال(٩) : " فقال : قد ولدت(١٠) الغامدية ، فقال :

---

(١) فى " م " " عبدالله بن يزيد " وهو خطأ والصواب كما صححته من النسخة المطبوعة.

(٢) بعد قوله " ردها " يوجد تكرار فى " م " وهو " فلما كان الغد قالت : يارسول الله انى قد زنيت فطهرني وانه ردها " إهـ. والتصحيح من صحيح مسلم واللفظ له .

(٣) معناه : اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٣/١١.

(٤) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ، ومعناه ترشش وانصب . أنظر المصدر السابق .

(٥) هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق .
وقال الامام النووى : فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها . وقال الامام البغوى : المكس: مايأخذه الماكس،والماكس : العشار، وأصل المكس: الخيانة.
أنظر شرح السنة : ٢٩٦/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٣/١١، وعون المعبود : ١٢٥/١٢.

(٦) المسند : ٣٤٨/٥.

(٧) الصحيح : ١٣٢٣/٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥). والدارقطنى فى السنن : ٩٢/٣ فى الحدود ، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنه.

(٨) السنن رقم (٤٤٤٢) فى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. اسناده : رواه مسلم.

(٩) فى " م " " يقال " بدل " قال ".

(١٠) كذا فى " م " وأما فى المطبوع " وضعت " بدل " ولدت ".

اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال : اليّ رضاعه[(١)] يا نبي الله، قال : فرجمها" ورواه الدارقطني[(٢)]، وقال : هذا حديث صحيح . وان أراد الرجم بالفعل وهو الظاهر. فعند أبي داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والبزار[(٥)] من طريق عبد الرحمن ابن أبي بكرة[(٦)] وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(١٣٧٧) قوله : " وعن عمر " عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب : " كان مما أنزل عليه آية الرجم[(٧)] فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢٠٢ .

(٢) السنن : ٣ / ٩٢ وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) السنن رقم (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

(٤) الكبرى له (في الرجم ١٥ : ١) كما في تحفة الأشراف : ٩ / ٥١ ، وقد نسبه ابن الأثير لأبي داود فقط . جامع الأصول : ٣ / ٥٣٤ .

(٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٥ / ٣٦ ، مختصرا . وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١٠٠ و ١٠١ ، المسألة (٢١٩٥) ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ . ولفظ ابن حزم مطولا . وسيأتي سياقه في الحديث تحت رقم (١٣٨٠) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول ، قال الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي ، وسمى في حديثه ابن أبي بكرة : عبد الرحمن بن أبي بكرة ، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول ، اهـ مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٥٧ . وقال البزار : لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع ، اهـ.
قاله الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ .

(٦) في " م " عبد الرحمن بن أبي بكر " والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) / ع .
أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ١/ ٩٣ و ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣١٩ ، ٤١١ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٧ / ٣٢٣ ، التهذيب : ٦ / ١٤٨ ، التقريب : ١ / ٤٧٤ .

(١٣٧٧) ٤ / ٨٤ .

(٧) نص الحديث في " م " كالتالي " كان فيما أنزل الله الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها " والتصحيح من النسخة المطبوعة . قال الامام النووي : أراد بآية الرجم : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩١ .

ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف " رواه الجماعة، (١) الا النسائي . ولمالك رحمه الله في الموطأ (٢) في هذا عن عمر " والذى نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ، لكتبتها (الشيخ (٣) والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) فاذا قد قرأناها " أخرجه عن يحي بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر .

(١٣٧٨) قوله : " أمر برجمه ولم يحفر له " عن أبي سعيد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا [به] (٤) الى البقيع (٥) ، فوالله

---

(١) رواه البخاري : ١٢ / ١٤٤ في الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت (٣١) الحديث (٦٨٣٠) هذا مختصر من خطبة عمر الطويلة قالها في آخر عمره. ومسلم : ٣ / ١٣١٧ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا (٤) الحديث (١٥) ، (١٦٩١) واللفظ له ، وأبوداود رقم (٤٤١٨) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي : ٢ / ٤٤٢ في الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم (٦) الحديث (١٤٥٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٣ في الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ٢ / ١٧٩ في الحدود ، باب في حد المحصنين بالزناء ، والامام أحمد : ١ / ٢٣ و٤٠ و٤٧ .

اسناده : متفق عليه.

(٢) جـ٢ ص ٨٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم.

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وفي الباب روى الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٥٠ رقم (٨٦٧) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " .

اسناده : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٥ .

(٣) قال يحى : سمعت مالكا يقول : قوله : (الشيخ والشيخة) ، يعنى الثيب والثيبة (فارجموهما البتة) . الموطأ : ٢ / ٨٢٤ .

(١٣٧٨) ٤ / ٨٤ .

(٤) في " م " " معه " بدل " به " والتصويب من المطبوع.

(٥) البقيع : في اللغة ـ أصلا ـ الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد ، وهي داخل المدينة ، مقبرة أهل المدينة. وجاء في معجم البلدان : ٥ / ٨٢ و جـ١ ص ٤٧٣ ، خارج المدينة من شرقيها .

[ما أوثقناه ولا حفرنا له] [1] ولكنه قام [2] لنا فرميناه . . . الحديث " رواه أحمد [3] ، ومسلم [4] ، وأبو داود [5] .

(١٣٧٩) قوله : " لما روى عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية [6] لما أقرت عنده بالزنا ، وقال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، والعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها ، والسر أن يشهد الشهود [فترجم الشهود] [7] ثم الامام ثم الناس " . عبد الرزاق [8] ، وأحمد [9] ، والبيهقي [10] ، عن الشعبي ، قال : " جيء بشراحة الهمدانية الى

---

(١) في " م " " ما حفرنا ولا أوثقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٢) في " م " " ولكن أقام " والصواب كما أثبت من المطبوع .

(٣) المسند : ٣ / ٢ .

(٤) الصحيح : ٣ / ١٣٢٠ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٠) (١٦٩٤) .

(٥) السنن رقم (٤٤٣١) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٧٤ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد اقراره ؟ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢١٨ . وتمام الحديث " فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، فما استغفر له ولا سبه " .

اسناده : رواه مسلم .

[شرح الغريب] : " المدر " بفتح الميم والدال : هو الطين المجتمع الصلب .

" والخزف " بفتح الخاء والزاي آخره فاء : وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر ، وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء .

" فاشتد " أي عدا عدوا شديدا .

" عرض الحرة " بضم العين المهملة وسكون الراء : أي جانبها ، والحرة هي أرض ذات حجارة سود .

" بجلاميد الحرة " أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم .

أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٨ ، وعون المعبود : ١٢ / ١٥ و١٦ .

(١٣٧٩) ٤ / ٨٤ .

(٦) يعني شراحة الهمدانية ، وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٨) المصنف : ٧ / ٣٢٦-٣٢٨ رقم (١٣٣٥٠ و١٣٣٥١ و١٣٣٥٣ و١٣٣٥٤) .

(٩) المسند : ١ / ١٠٧ و١١٦ و١٤١ و١٢١ و١٥٣ .

(١٠) السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ في الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام في الشهود ======

علي بن أبي طالب ، فقال لها : ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهك ، قالت : لا ، لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقنها لعلها تقول نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة (١) فأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا ، صفوا كصف الصلاة ، صفا خلف صف ، ثم قال : أيها الناس انما امرأة جيئ بها وبها حبل يعني اذا اعترفت ، فالامام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيئ بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمهما ، ثم أمرهم فرجم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم". وفي لفظ (٢) " ولو كان يشهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم "يعني الشعبي . وأخرج

= = = وبداية الامام بالرجم . واللفظ له . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٤٠ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ والدارقطني في سننه : ٣/ ١٢٤ في الحدود . والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٦٥ في كتاب الحدود . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل .

اسناده : صحيح ، وأصله في صحيح البخاري : ١٢/ ١١٧ في الحدود ، باب رجم المحصن (٢١) الحديث (٦٨١٢) من حديث الشعبي يحدث " عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، اهـ . قلت : ولكن بدون ذكر الحفر ومابعده . وفي رواية للامام أحمد في المسند : ١/ ٩٣ عن الشعبي " أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت : رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) الرحبة : بفتح الراء وسكون المهملة وفي آخرها باء موحدة : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة . أنظر : معجم البلدان : ٣/ ٣٣ ، اللباب : ٢/ ١٩ .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند : ١/ ١٢١ وهو أطول مما هنا وفيه " وحفر لها الى السرة " . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٩ و ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . بنحوه .

اسناده : ضعيف . رجال الاسناد ثقات الا مجالد بن سعيد الراوي عن الشعبي وهو ليس بالقوي . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس ، عن يزيد ، = = = = = =

ابن أبي شيبة،(١) قال : حدثنا غندر، عن شعبة ، عن الحكم، قال : سمعت عمرو بن نافع(٢) يحدث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " الرجم رجمان ، فرجم يرجم الامام ، ثم الناس ، ورجم يرجم الشهود ، ثم الامام ، ثم الناس، فقلت للحكم : ما رجم الامام ؟ قال : اذا ولدت أو أقرت ، ورجم الشهود اذا شهدوا ". قال(٣) : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد(٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي رضى الله عنه ، قال : " أيها الناس ان الزنا زناآن : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الامام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الامام أول من يرمى ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها(٥) فاستدارت ، ورمى الناس " .

١٦٢/أ

(١٣٨٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر/ للغامدية حفرة الى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمص فرماها بها ، وقال : ارموا واتقوا وجهها ، فلما طفئت(٦) أخرجها

=== عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي كرم الله وجهه . ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته.

(١) المصنف: ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٢٧ رقم (١٣٣٥٣) من طريق الثوري ، عن أبي حصين ، واسماعيل عن الشعبي ، عنه به مثله. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠. وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده: حسن ، اسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما رجال عبد الرزاق والبيهقي لا بأس بهم .

(٢) عمرو بن نافع لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) ابن أبي في المصنف : ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٤) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة /بخ م د س ق . التقريب : ١/ ١٦٦ ، وأنظر الجرح : ٣/ ١٦ ، التهذيب : ٢/ ٢٧٩.

(٥) الصماخ : بكسر الصاد : خرق الأذن ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح ١/ ٤٢٦. وفي المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٢ ، الصماخ : قناة الأذن التي تفضي الى طبلته .

(١٣٨٠) ٤/ ٨٥.

(٦) أي ماتت. بذل المجهود : ١٧/ ٤٠٢.

وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " أخرجه الكرخي في مختصره[١]، ولم ينسبها ، ولفظه ثنا الحضرمي[٢] ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي الغريا[٣] ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٤]، ثنا زكريا بن سليم[٥]، قال : سمعت شيخا يحدث عمرو ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أباه حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على بغلة ، فجاءته امرأة ، فقالت : اني زنيت ، فأقم عليّ الحد ، قال : ارجعي فاستتري بستر الله ، فعاودته مرارا ، فلما كان في الرابعة ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فولدت غلاما ، فقالت : اني قد وضعت حملي ، فقال : اذهبي حتى تطهري وكفلي الصبي ، قالت: قد طهرت ، فبعث بنسوة يستبرين طهرها ، فنظرن فجئن ، فشهدن أنها قد طهرت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لها حفرة الى صدرها ، وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها ، وقال : أرموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " وأخرجه أبو داود[٦] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى

---

(١) المختصر في الفروع (الكتاب مفقود) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ذلك الشيخ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبري ، أبو سهر البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) /ع . التقريب : ١/ ٥٠٧ ، وأنظر : التاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الجرح : ٦/ ٥٠ ، التهذيب : ٦/ ٣٢٧ .

(٥) في " م " " سليمان " والصواب هو زكريا بن سليم ، أبو عمران البصري مقبول ، من السادسة . / د س . التقريب : ١/ ٢٦١ .
وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/ ٣٢٣ ، وأنظر التهذيب : ٣/ ٣٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٢) وقال : قال ابن معين : صالح . قلت : وقد وقع في الخلاصة فقط زكريا بن سليمان كما في " م " . وعند الآخرين كما صححته والله أعلم .

(٦) السنن رقم (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/ ٨٥ ======

الشندوة ، ثم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : أرموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها " وأخرجه النسائي (١) عن ابن أبي بكرة فأعله بالانقطاع . وفيه " لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس (٢) لغفر له (٣) " (٤).

(١٣٨١) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بماعز " تقدم . " وما نقل من الهرب " تقدم أيضا (٥) . وأما ما في مسلم (٦) أنه " حفر له " فهو رواية بشير بن مهاجر، (٧) وقد خالفه من هو أوثق منه ، ولم يتعرض النووي في شرح

=== في الحدود ، باب في المرأة كيف يصنع بها اذا رجمت ولم يحضر، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢١ .

اسناده : ضعيف لجهالة ذلك الشيخ وهو الراوي عن ابن أبي بكرة.

(١) قال في النهاية : ١ / ٢٢٣ : الشندوتان للرجل كالثديين للمرأة - فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز، اهـ. قال في فتح الودود : والمراد هنا الى صدرها ويحتمل أن المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة. عون المعبود : ١٢ / ١٢٦ ، وقال الحافظ الزيلعي : ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المرأة ، وفي حديث أبي داود استعماله ، والله أعلم .

نصب الراية : ٣ / ٣٢٥ .وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٢٣ .

(٢) في الكبرى في الرجم . كما في تحفة الأشراف: ٩ / ٥١ .

(٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار.

النهاية : ٤ / ٣٤٩ . وقد تقدم شرحها قريبا .

(٤) قلت : هذا السياق من حديث بريدة الأسلمي وليس من حديث أبي بكرة. وهو في صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٤ في الحدود ، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) وقد تقدم قريبا . وقول المخرج " وفيه " " لقد تابت توبة . . . الخ " يوهم أنه من حديث أبي بكرة وليس كذلك ، ولعله يوجد سقط في " م " والله أعلم ، أو أن المخرج لم ينبه الى ذلك للعلم أنه تقدم قريبا .

(١٣٨١) ٤ / ٨٥ . أي " لا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم " . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٨) . من حديث أبي سعيد .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٢) .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود ، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) .

(٧) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي - بالمعجمة والنون - صدوق لين الحديث ، رمي بالارجاء ، من الخامسة/م ٤ . التقريب: ١ / ١٠٣ . قال أحمد : منكر الحديث، يجيئ بالعجائب ، مرجئ ، متهم . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج بحديثه. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ١٤٥ . وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء ====

مسلم لتوفيق[1] ولا ترجيح . ونقل عمن يقول بالحفر أن تأويل حديث أبي سعيد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة.[2] قلت : ويرده ظاهر رواية أنه هرب .

(١٣٨٢) حديث : " اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " أخرج الحارثي في المسند ،[3] عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه، حديث ماعز بن مالك وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز أنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه ، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه، قالوا : مانصنع بجسده ؟ قال : انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ، قال : فانطلق أصحابه فصلوا " . وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من

=== والمتروكين ، ص(٢٤) . وانظر التاريخ ليحى بن معين : ٢ / ٦٠ ، الميزان ١ / ٣٢٩ التهذيب : ١ / ٤٦٨ .

(١) ج١١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٧ ، قال ابن الهمام : الرواية من حديث بريدة الأسلمي " أنه حفر له " وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة. شرح فتح القدير : ٥ / ٢١ . وقال ابن المنذر : واختلفوا في الحفر للمرجوم : فرأت طائفة : أن يحفر له. روينا هذا القول عن على ابن أبي طالب. وبه قال قتادة ، وأبو ثور. وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له. وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له. وقالوا : ان حفر للمرأة فحسن ، وان ترك فحسن. وقال يعقوب : يحفر لها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ١٢و١٣ ، وشرح السنة : ١٠ / ٢٨٧و٢٨٨ ، والمبسوط : ٩ / ٥١-٥٢ ، المغنى : ٨ / ١٥٩ .

(١٣٨٢) ٤ / ٨٥ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٩٤و١٩٥ .

(٤) المصنف: ٣ / ٢٥٤ في كتاب الجنائز، باب في المرجومة تغسل أم لا .

وتمامه : " قال : لما رجم ماعز، قالوا : يارسول الله مانصنع به ؟ قال : اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم ، من الغسل . . . الخ " .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، قلت : والغريب من حافظ ابن حجر أنه قال في الدراية : ٢ / ٩٧ رقم (٦٤٨) : وفي اسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح ، اهـ. وهذه زلة منه فيه. قال الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص(٤٠٢) : أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمه وثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه وقال القطان : لا نكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة .

======

هذا الوجه بلفظ " من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه ". وأخرج مسلم (١) ، والأربعة (٢) من حديث عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية

== قال ابن المبارك : ما رأيت أورع منه. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٩٢ وما بعده : وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير.. الخ وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون ، من متقدم ومتأخر ، من ضعف حفظ هذا الامام العظيم. وأنظر تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٨ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٢٣ و١٢٤.

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٤) (١٦٩٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٠) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. والترمذي : ٢/ ٤٤٥ في الحدود ، باب رقم (٨) ، الحديث (١٤٦٢) وقال : هذا حديث صحيح. والنسائي : ٤/ ٦٣ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب الرجم (٩) ، الحديث (٢٥٥٥) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ والدارمي في السنن : ٢/ ١٨٠ في الحدود ، باب الحامل اذا اعترفت بالزنا ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٧) رقم (٨١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٧ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم. ولفظه " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا ، فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن اليها ، فاذا وضعت فائتني بها ، ففعل. فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها ؟ يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ". هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحوه.
(شرح الغريب) قوله " فشكت " قال الامام النووي : هكذا هو في معظم النسخ " فشكت " وبعضها " فشدت " بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أن لا ترجم الا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ، وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الامام بينهما. صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢٠٥.
=======

بعد ما رجمت " واختلف على جابر في قصة ماعز[١] فقيل : " صلى عليه " وقيل : " لم يصل عليه " والاختلاف على الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر. وأخرج أبو قرة[٢] من حديث

=== وقال العلامة الخطابي : قوله " شكت ثيابها " أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدوا عورتها . معالم السنن : ٣/٣٢١.

وقوله " من أن جادت بنفسها " أي سمحت بنفسها توبة الى الله. بذل المجهود : ١٧/٢١٧.

اسناده : رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢/١٢٩ في الحدود ، باب الرجم بالمصلى (٢٥) الحديث (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : " ثم أمر به فرجم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه " ، قال ابن القطان في كتابه : قيل للبخاري : قوله : " وصلى عليه " قاله غير معمر ؟ قال : لا ، اهـ. كما في نصب الراية : ٣/٣٢١ ، ورواه أبو داود رقم (٤٤٣٠) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ، ورواه الترمذي : ٢/٤٤١ في الحدود ، باب رقم (٤) الحديث (١٤٥٤) عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي : ج٤ ص ٦٣ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ، عن محمد بن يحي ، ومحمد ابن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : " لم يصل عليه ". قال البيهقي : رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، الا أنه قال : " فصلى عليه " وهو خطأ ، لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه ، اهـ. السنن الكبرى : ٨/٢١٨ ، وقال الحافظ المنذري : وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله " فصلى عليه " - بأن محمد بن يحي لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان. ثم ذكر كلاما طويلا حوله. أنظر مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٢٠ و٣٢١ ، وفتح الباري : ١٢/١٣٠ و١٣١.

(٢) في سننه ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/٣٢١ رقم (١٣٣٣٩) ونقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٢٢ ، قال : أخرجه أبو قرة الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري (أسعد بن سهل بن حنيف) " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز ، وطول في الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة ، فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس " مختصر. وقال الزيلعي : وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف ======

أبى أمامة بن سهل " أنه صلى عليه والناس ". وروى أبوداود[١] من حديث أبى برزة ومن حديث ابن عباس " أنه لم يصل عليه " وجمع بينهما ، اما يحمل الصلاة على الدعاء فى الاثبات ، وعلى صلاة الجنازة النفى ، واما يحملها فى الاثبات على الأمر ، وفى النفى على الفعل.[٢]

(١٣٨٣) قوله : " ولقد رأيته ينغمس[٣] فى أنهار الجنة " أخرج النسائى[٤]

=== الناس على النبى صلى الله عليه وسلم ، مشعر بأن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كصلاتهم ، اهـ.

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا قال الحافظ فى فتح البارى : ١٢ / ١٣١ : وقد خالفه (أى حديث جابر الذى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة المتقدم قريبا) العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، ولكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق (فى المصنف : ٧ / ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩) أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل فى قصة ماعز قال : " فقيل يارسول الله أتصلى عليه؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٥ / ١٦ .

(١) السنن رقم (٣١٨٦) فى الجنائز ، باب الصلاة من قتله الحدود ورقم (٤٤٢١) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : حديث أبى برزة الأسلمى ضعيف فى اسناده مجاهيل ، قال أبو بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة . وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الامام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، الا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث ، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، اهـ.

وأما اسناد حديث ابن عباس ، قال الامام النووى فى الخلاصة : اسناده صحيح ، ويجمع بين الروايتين بأن رواية الاثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، اهـ. انظر نصب الراية ٣ / ٣٢٢ و ٣٢٣ ، مختصر سنن أبى داود ٤ / ٣٢٠ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٦ ، تلخيص الحبير ٤ / ٥٩ .

(٢) أنظر الدراية : ٢ / ٩٧ رقم (٦٤٩) .

(١٣٨٣) ٤ / ٨٥ .

(٣) معناه ينغمس ويغوص فيها ويتنعم . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٢٠ ، وفتح البارى : ١٢ / ١٣٠ .

(٤) فى الكبرى ، فى الرجم . تحفة الأشراف : ١٠ / ١٤٦ .

وأبوداود[(١)]، من حديث أبي هريرة في قصة الأسلمي " فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه : انظروا الى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل[(٢)] برجله، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله، قال : أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا : يانبي الله، من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ".

(١٣٨٤) قوله :" لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط[(٣)] لما أراد ⌈اقامة الحد⌉[(٤)] به " قال المخرجون : / لم نجده عنه.[(٥)] وروى ابن أبي شيبة،[(٦)] عن أنس قال :" كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ⌈ثم يضرب به⌉[(٧)] قيل له : فى زمن من كان هذا؟ قال : فى زمان عمر" وعن[(٨)] ابن مسعود " أنه دعا بسوط فدق ١٦٢/ب

---

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) فى الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٧/٣٢٢ رقم (١٣٣٤٠). وابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص ٣٦٣ رقم (١٥١٣ و١٥١٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٢٢٧.

اسناده : حسن، وقد صححه ابن حبان وقال : لأبى هريرة فى الصحيح حديث بغير هذا السياق.

قلت : وقد تقدم الكلام فى عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبى هريرة، وثقه ابن حبان. خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٩).

(٢) أى رافع رجله من شدة الانتفاخ، وشالت الناقة بذنبها شولا وشولانا وأشالته رفعته. أنظر الصحاح : ٥/١٧٤٢، عون المعبود : ١٢/١١١.

(١٣٨٤) ٤/٨٥.

(٣) قال فى مختار الصحاح ص (٨٦) : ثمر السياط : أى عقد أطرافها.

(٤) فى "م" " الحربة " بدل " اقامة الحد " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) نصب الراية : ٣/٣٢٣، الدراية : ٢/٩٧ رقم (٦٥٠).

(٦) المصنف : ١٠/٥٠ فى الحدود، باب فى السوط من يأمر به أن يدق. من طريق عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى عنه به.

اسناده : ضعيف، فيه حنظلة السدوسى، أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف. أنظر الميزان : ١/٦٢١، التهذيب : ٣/٣٢، التقريب : ١/٢٠٦.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م". والمثبت من المطبوع.

(٨) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠/٤٨و٥٠ من طريق أبى الأحوص عن أبى الحارث التيمى عن أبى ماجد الحنفى عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٧/٣٧٠ رقم (١٣٥١٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٣٢٦.

======

ثمرته حتى [أخت] (١) له ، فخففه ودعا بجلاد ، فقال : أجلد " وعن (٢) زيد بن أسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حدا ، فأتي بسوط جديد شديد ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط منكسر منتشر فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط قد ونت يعني: قد لين ، فقال : هذا ". وأخرج عبد الرزاق (٣)، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني أصبت حدا ، فدعا بسوط بين سوطين . . . الحديث " .

=== اسناده : ضعيف، فيه أبو الحارث يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر وهو لين الحديث ، وفيه أيضا أبو ماجد عائذ بن نضلة وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يحي الجابر .وتقدمت ترجمتهما .

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من المصنف " أصيب " بدل " أخت " قلت : اذا صح كما في " م " فمعناه قال ابن الأثير: أخت الرجل اذا انكسر واستحيا ، والمختتئ مثل المخت ، وهو المتصاغر المنكسر، اهـ. النهاية : ٩/٢ . ولعل المراد هنا يريد صغره وخفته والله أعلم .

(٢) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٥١ في الحدود ، باب في السوط من يأمر به أن يدق . من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان عنه به.
ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢/ ٨٢٥ في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، عن زيد بن أسلم ، ولفظه أطول من لفظ ابن أبي شيبة ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٦/٨ . ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٢٣/٣ . وهو في موطأ محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٤٤ رقم (٦٩٨) . والمحلى لابن حزم : ١٣/ ٩٠ ، المسألة (٢١٩٣) .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : ٥/ ٣٢١و٣٢٢ : هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحي بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

(٣) المنصنف : ٣٦٩/٧ رقم (١٣٥١٥) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٩٠ ، المسألة (٢١٩٣) . ولفظه : " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال : لا ، سوط فوق هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد ، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه ، فقال : أيها الناس ان الله تعالي حرم عليكم الفواحش ماظهر منها ومابطن ، فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يرفع الينا من من ذلك شيئا نقمه " اهـ. قلت : ولفظ زيد بن أسلم المتقدم قريبا نحوه في الموطأ .
اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(١٣٨٥) قوله : " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال للجلاد : اتق الرأس والوجه "(١).

ولابن أبى شيبة، عن على رضى الله عنه " أنه أتى برجل سكران ، أو فى حد ، فقال : أضرب واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير "(٢) وأخرجه عبدالرزاق(٣) ، وسعيد بن منصور(٤) من وجه آخر، ولم يجده المخرجون مرفوعا(٥). وقد ورد النهى عن ضرب الوجه أخرجه الشيخان(٦) من حديث أبى هريرة ، ولهما(٧) عن ابن عمر" نهى أن تضرب

(١٣٨٥) ٤/٨٥.

(١) بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى عبدالرزاق فى المصنف: ٣٦٩/٧ رقم (١٣٥١٦) ، وابن أبى شيبة : ٤٨/١٠ فى الحدود ، باب ماجاء فى الضرب فى الحد ، والبيهقى : ٣٢٦/٨ وهو فى المحلى : ٩١/١٣ ، المسألة (٢١٩٣). وكنز العمال : ٤٠٣/٥ رقم (١٣٤٢٨) بلفظ " واعط كل عضو حقه ". وهو طرف الأخير من الحديث وأوله عن أبى عثمان النهدى قال : " أتى عمر برجل فى حد فأمر بسوط فجئ بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط لين ، فقال : أريد سوطا أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال : أضرب به ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه " اهـ. قلت : لم أجده الا بهذا اللفظ وليس فيه قوله " اتق الرأس والوجه ". والله أعلم .

واسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف: ٤٩/١٠ فى الحدود ، باب ماجاء فى الضرب فى الحد .

(٣) المصنف: ٣٧٠/٧ رقم (١٣٥١٧).

(٤) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨.

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الأنصارى وهو صدوق سئ الحفظ جدا .

(٥) أنظر نصب الراية : ٣٢٤/٣ ، الدراية : ٩٨/٢ رقم (٦٥٢).

(٦) رواه البخارى : ١٨٢/٥ فى العتق ، باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٠) ، الحديث (٢٥٥٩) ، ومسلم : ٢٠١٦/٤ و٢٠١٧ فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الوجه (٣٢) الحديث (١١٢-١١٦) (٢٦١٢). ولفظه : " اذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " وفى رواية " اذا قاتل . . . الخ ".

اسناده : متفق عليه.

(٧) كذا فى " م " وهو كذلك فى الدراية : ٩٨/٢ رقم (٦٥٢) ، وقد نسبه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٢٤/٣ للبخارى فقط ، قلت : لم أقف عليه فى مسلم والله أعلم ، ورواه البخارى : ٦٧٠/٩ فى الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم فى الصورة (٣٥) الحديث (٥٥٤١) . ورواه الامام أحمد : ١١٨/٢ بلفظ " نهى =====

الصورة[1] " وتقدم فى حديث الغامدية[2] " ارموا واتقوا الوجه " .

(١٣٨٦) قوله : " عن أبى بكر الصديق أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " ابن أبى شيبة،[3] قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم " أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر: أضرب الرأس ، فان الشيطان فى الرأس " .

(١٣٨٧) قوله : " ان هذا ورد فى حربىّ كان راعيا[4] " .

(١٣٨٨) قوله : " كذا نقل عن على رضى الله عنه " قال المخرجون[5] : لم نجده ،

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه " .

اسناده : رواه البخارى .

وروى مسلم : ٣/١٦٧٣ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه، ووسمه فيه (٢٩) الحديث (١٠٦) (٢١١٦) . من حديث جابر بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه " قوله " الوسم " يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشئ وسما . أثرت فيه بسمة ، وقال أهل اللغة : الوسم أثر كية . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٤/ ٩٧ ، ومختار الصحاح ص (٧٢١).

(١) الصورة : بفتح الواو بلا هاء جمع صورة ، والمراد بالصورة الوجه. أنظر فتح البارى ٩/ ٦٧١ .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٣٨٠) .

(١٣٨٦) ٤/ ٨٥ .

(٣) المصنف : ١٠/١٥١ فى الحدود ، باب فى الرأس يضرب فى العقوبة. وهو فى نصب الراية : ٣/ ٣٢٤ ، والمحلى لابن حزم : ١٣/ ٢٧٨ ، المسألة (٢٢٣٨) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعى : والمسعودى ضعيف . قلت : قال الخزرجى فى الخلاصة ص (٢٣٠) : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى الكوفى أحد الأعلام ، قال أحمد : ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد ، وقال ابن معين ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وقال ابن المدينى :ثقة يغلط فى عاصم بن بهدلة ، وقال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وأنظر الكواكب النيرات ص (٢٨٢).

(١٣٨٧) ٤/ ٨٥ . أى أثر الصديق " أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " .

(٤) بياض فى " م " لم يجده المخرج . ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٨٨) ٤/ ٨٦ . أى نقل عنه " ويجرد عن ثيابه الا الازار " .

وقال فى الهداية (شرح فتح القدير : ٥/ ١٨) : " روى أن عليا كان يأمر بالتجريد فى الحدود " .

(٥) نصب الراية : ٣/ ٣٢٣ ، الدراية : ٢/ ٩٨ رقم (٦٥١) .

بل المنقول عنه خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١) ، وابن أبي شيبة (٢) " أن امرأة زنت فألبسها أهلها درعا من حديد ، فرفعت الى علي فضربها وهو عليها " بلفظ ابن أبي شيبة ، وعند عبد الرزاق " وتحت ثيابها درع حديد " وعن (٣) المغيرة : " أنه سئل عن المحدود (٤) أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، الا أن يكون فروا (٥) " عن ابن مسعود : " لا تحل في الأمة التجريد ، ولا مد (٦) ، ولا غل (٧) " . رواهما (٣) عبد الرزاق (٨) .

---

(١) المصنف : ٧ / ٣٧٥ رقم (١٣٥٣١) .

(٢) المصنف : ٩ / ٥٢٦ في الحدود ، باب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٧٣و٣٧٤ رقم (١٣٥٢٦) من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : " سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه ، الا أن يكون فروا أو محشوا " . قلت : هذا لفظه في النسخة المطبوعة .

اسناده : رجاله ثقات ، ومطرف هو : ابن طريف الكوفي وهو ثقة وقد تقدم .

(٤) وكذا في نصب الراية : ٣ / ٣١٢ وأما في النسخة المطبوعة " القاذف " وسياق المخرج هنا مختصر وهو كذا في الدراية : ٢ / ٩٨ رقم (٦٥١) . والمخرج اختصره تبعا لشيخه .

(٥) الفرو : الذي يلبس ، والجمع الفراء . أنظر الصحاح : ٦ / ٢٤٥٣ ، والنهاية ٣ / ٤٤٢ .

(٦) المراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده . أنظر الصحاح : ٢ / ٥٣٨ .

(٧) غل يده الى عنقه من باب رد . وقد غل فهو مغلول . ويقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غالٌّ . وكل من خان في شئ خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيه غُلٌّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه . أنظر مختار الصحاح ص (٤٧٩) ، النهاية : ٣ / ٣٨٠ .

وقال العلامة ابن قدامة : قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وان كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب . المغني ٨ / ٣١٤ .

(٨) المصنف : ٧ / ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٢) ، من طريق الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٨ / ٣٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٩٦ رقم (٩٦٩٠) وهو في كنز العمال : ٥ / ٤٠٤ رقم (١٣٤٣٥) وتمامه : " ولا صفاد " وقال الجوهري : صفده يصفده صفدا ، أي شده وأوثقه الصحاح ٢ / ٤٩٨ ===

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن الوليد ، عن أبي مالك[٢]، قال : " أتى أبو عبيدة برجل قد زنى ، فقال : ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباه[٣]، فأبى أن يضرب، ورد عليه قباءه " وفي لفظ له " فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال : ماينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضرب عليه". وسيأتي أن عليا ضرب في العباءة والله أعلم .

(١٣٨٩) قوله :" وعن علي يضرب الرجال قياما في الحدود ، والنساء قعودا " أخرج عبد الرزاق[٤] عنه بسند ضعيف أنه قال : " يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة " وأخرج ابن أبي شيبة[٥]، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه " أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباء له قسطلاني[٦] ".

== اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا وقد تقدم . وقال الهيثمي : وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦/ ٢٥٣ .

(١) المصنف : ٩/ ٢٥ و ٥٢٧ في الحدود ، باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ، وباب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها . من طريق أبي معاوية وأبي خالد ، عن الحجاج ، عن الوليد ، عن أبي مالك عنه به.
اسناده: ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وأبو مالك لم أعثر على ترجمته والله أعلم .

(٢) في " م " " عن الوليد بن مالك " بدل " عن الوليد عن أبي مالك ". والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) وفي رواية " قميصه " بدل " قباه " . وقال في المختار ص (٥٢٠) : القباء : الذي يلبس . والجمع الأقبية ، وتقبى لبس القباء .

(١٣٨٩) ٤/ ٤٦ .

(٤) المصنف : ٧/ ٣٦٨ و٣٧٥ رقم (١٣٥٠٧ و١٣٥٣٢ و١٣٥٣٣) . ورواه البيهقي : ٨/ ٣٢٧ . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٢٥ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٨ رقم (٦٥٤) : اسناده ضعيف .

(٥) المصنف : ١٠/ ١٤٨ في الحدود ، باب الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع من طريق ، وكيع ، عن سفيان ، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه.
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٣) من طريق الثوري به نحوه.
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم.

(٦) القسطلاني : قوس وقزح ، والقسطلانية : حمرة الشفق ، وثوب منسوب الى عامل أو الى قسطلة. وقال في معجم البلدان : ٤/ ٣٤٧ : قسطلة: بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام ، وهاء : مدينة بالأندلس . وأنظر القاموس المحيط : ٤/ ٣٧ .

(١٣٩٠) حديث : " الغامدية " تقدم .

(١٣٩١) حديث : " على مع الهمدانية " تقدم أيضا .

(١٣٩٢) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده " تقدم . وفي وفي المتفق (١) عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف (٢) " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها " لكن في مسلم (٣) من حديث عبادة بن الصامت

(١٣٩٠) ٤/٨٦. أي " وان حفر لها في الرجم جاز " تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦)

(١٣٩١) ٤/٨٦. أي " وعلى رضى الله عنه حفر للهمدانية " تقدم في الحديث رقم : (١٣٧٩).

(١٣٩٢) ٤/٨٦. تقدم في الحديث رقم (١٣٦٤).

(١) رواه البخاري : ٤/٤٩٢ في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث رقم (٢٣١٣ و٢٦٤٩ و٢٦٩٦ و٢٧٢٥ و٦٦٣٤ و٦٨٢٨ و٦٨٣١ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠ و٧١٩٤ و٧٢٥٩ و٧٢٧٩ .

و٢٣١٥ و٢٦٩٥ و٢٧٢٤ و٦٦٣٣ و٦٨٢٧ و٦٨٣٣ و٦٨٣٥ و٦٨٤٢ و٦٨٥٩ و ٧١٩٣ و٧٢٥٨ و٧٢٦٠ و٧٢٧٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما . ومسلم : ٣/١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٤٥) في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة.

والترمذي : ٢/٤٤٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/٢٤١ في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢/٨٥٢ في الحدود باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) . وفيه قصة العسيف مطولا .

اسناده : متفق عليه .

(٢) العسيف : الأجير ، قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . راجع غريب الحديث للهروي : ١/١٥٨ ، والفائق : ٢/٤٢٩ ، وقال الزمخشري : العسيف الأجير والعبد المستهان به.

(٣) الصحيح : ٣/١٣١٦ في الحدود ، باب حد الزنا (٣) الحديث (١٢ - ١٤) ، (١٦٩٠) ، ورواه أيضا الامام الشافعي في المسند (٢٥٢) بترتيب السندي ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٢٧٦ رقم (٢٥٨٠) ، والبيهقي : ٨/ ٢١٠ و ٢٢٢ ، وأبوداود رقم (٤٤١٥) و (٤٤١٦) في الحدود ، باب في الرجم ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٤) رقم (٨١٠) ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٨١ في الحدود ، باب في تفسير قول الله تعالى (أو يجعل لهن سبيلا) وابن أبي شيبة ======

" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ولأحمد(١) في حديث علي في قصة شراحة " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وأجيب عن حديث عبادة بأنه منسوخ قال ذلك جماعة عن أئمة الحديث : منهم الطحاوي(٢)، والحازمي(٣)، (٤)

== في المصنف : ١٠/ ٨٠ في الحدود ، باب في البكر والثيب مايصنع بهما اذا فجرا ؟ وابن ماجه : ٢/ ٨٥٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٥٠) ، والطيالسي في المسند (منحة المعبود : جـ١ ص ١٩٨ رقم (١٥١٤) ، والامام أحمد : ٥/ ٣١٣و٣١٧و ٣١٨و ٣٢٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣٤ في أول كتاب الحدود ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٢٩ رقم (١٣٣٥٩) وتمام الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام . . . الخ ".

اسناده : رواه مسلم .

(١) المسند : ١/ ٩٣ و١٤١و١٥٣ . وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في رقم (١٣٧٩)

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) قال الحازمي : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن المنذر الى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور: وهي رواية عن أحمد أيضا لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث ابن الصامت منسوخ ، والناسخ له ماثبت في قصة ماعز : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ، ولم يذكر الجلد ، وقال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهينة واليهوديين ، لم يذكر الجلد مع الرجم . وقال البيهقي : ان جلد الثيب صار منسوخا وأن الأمر صار الى الرجم فقط ، اهـ. السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠ . وانظر معالم السنن : ٣/ ٣١٦ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٧و٨ ، المحلى لابن حزم : ١٣/ ١٩٩ ، المسألة(٢٢٠٨) ، شرح السنة : ١٠/ ٢٧٧و ٢٧٨ ، المغني : ٨/ ١٥٦و١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/ ٨٧(سورة النساء : الآية: ١٦) ، عمدة القاري : ٢٣/ ٢٩١ ، فتح الباري : ١٢/ ١٩١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣٩-١٤١ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو؟ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) .

والمنذرى.[١] ومن الفقهاء صاحب الهداية[٢] منا، ومن الشافعية الامام الرافعى[٣]، فأورد قصة على مع شراحة فأجاب الطحاوى، والرافعى أن[٤] / عمر قال مخرجوا أحاديث الرافعى[٥]: لم نجده. قلت: قد رواه الطحاوى[٦]، قال: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا واقد الليثى[٧]، ثم الأشجعى[٨] أخبره، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

١٦٣/أ

---

(١) مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٤٢ في الحدود، باب في الرجم.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ١٧ في كتاب الحدود.

(٣) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧). قال: ويروى أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله"، وروى عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا، ومانقل عن على فعن عمر خلافه، اهـ.

(٤) هكذا وقع في "م" "أن عمر" ولعل الصواب "فعن عمر خلافه" يعني مانقل عن على كرم الله وجهه من الجمع بين الجلد والرجم على الثيب الزانى، وقد تقدم قريبا قوله: "فعن عمر خلافه" من قول الرافعى.

(٥) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧) قال الحافظ: وأما قوله: "فعن عمر خلافه" يعنى أن عليا فعل ذلك مجتهدا، وأن عمر تركه مجتهدا فتعارضا، ولم أره عن عمر صريحا، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم (يعنى الشيخ والشيخة اذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالا من الله.. الخ)، فانه لم يذكر فيه الا الرجم، وكذا ماأخرجه الطحاوى من رواية أبي واقد الليثى: أن عمر قال: فان اعترفت فارجمها، إهـ.

(٦) شرح معانى الآثار: ٣/ ١٤١ في الحدود، باب حد الزانى المحصن ماهو؟. <u>اسناده</u>: صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى يروى عن أبي واقد الليثى مرسلا، وهو ثقة فقيه ثبت، وقد تقدمت ترجمته. وأنظر التقريب: ١/ ٥٣٥، التهذيب: ٧/ ٢٣.

(٧) أبو واقد الليثى، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٩٨) وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. ع. التقريب: ٢/ ٤٨٦، التهذيب: ١٢/ ٢٧٠، أنظر الاستيعاب: ١٢/ ١٨٠، وأسد الغابة: ٥/ ٣١٩، الاصابة: ١٢/ ٨٨.

(٨) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى، أبو عبد الرحمن الكوفى، ثقة مأمون. وقد مضت ترجمته.

" بينما نحن عند عمر ، مقدمه الشام بالجابية[١] ، أتاه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، ان امرأتي زنت [بغلامي][٢] فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني عمر في رهط[٣] اليها لنسألها عن ذلك ، فجئتها فاذا هي جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم افرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذى قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر، فأمر برجمها " .

قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي مثله .

(١٣٩٣) قوله : " واليه الاشارة [بقول علي رضى الله عنه][٤] كفى بالنفي فتنة " أخرجه عبد الرزاق[٥] ، ومحمد بن الحسن في " الآثار "[٦] و " الأصل "[٧] عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عنه .

(١٣٩٤) حديث : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " مسلم[٨] ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن

---

(١) هي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران . أنظر معجم البلدان : ٢/ ٩١ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . راجع النهاية : ٢/ ٢٨٣ ، الصحاح : ٣/ ١١٢٨ .

(١٣٩٣) ٤/ ٨٦ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ٧/ ٣١٢ رقم (١٣٣١٣) .

(٦) ص ١٣٤ رقم (٦١٤و٦١٥) .

(٧) لم أجده في الأجزاء الموجود منه . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٣٠و٣٣١ وعزاه اليه في كتاب الآثار فقط . وهو عن علي كرم الله وجهه وعن ابن مسعود رضى الله عنه بسند واحد ، وتمامه : " قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة ، قال ابراهيم : لا ينفيان الى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما الى قرية ، وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " اهـ.

اسناده : حسن . قال النسائي : حماد بن أبي سليمان ثقة مرجئ . الخلاصة : ص : ٩٢ .

(١٣٩٤) ٤/ ٨٦ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣١٦ في الحدود ، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢) ، (١٦٩٠) وتمام الحديث " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . الحديث " . وللبخاري [١] في حديث العسيف " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " . وأما بلفظ الكتاب فعند الطحاوي [٢] .

(١٣٩٥) حديث : " خذوا عني . . . . " [٣] هو هذا المذكور .

(١٣٩٦) قوله : " وهو تأويل الحديث " النسائي [٤] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " ورواه الترمذي [٥] وقال : حسن غريب ، قال الدارقطني [٦] : الصواب في هذا عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٣٩٧) قوله : " روى أن عمر نفى رجلا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفي بعدها أحدا " .

---

(١) الصحيح : ١٢ / ١٣٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) الحديث (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٩٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٨ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو .

(١٣٩٥) ٤ / ٨٦ .

(٣) وتمامه : عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

(١٣٩٦) ٤ / ٨٦ و ٨٧ . وتمامه : " وهو تأويل ما روى من التغريب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما " .

(٤) الكبرى ، في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٦ / ١٤٣ .

(٥) السنن : ٢ / ٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في النفي (١٠) الحديث (١٤٦٥) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٩ في كتاب الحدود ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٣ في الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر . وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١١١ ، المسألة (٢١٩٧) .

إسناده : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا خطأ رواه قوم عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قال أبي : ابن ادريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلا ومرة حدث متصلا ، وحديث ابن ادريس حجة يحتج بها وهو امام من أئمة المسلمين ، اهـ علل الحديث : ١ / ٤٥٩ رقم (١٣٨٢) .

(٦) وقد رجح النسائي والدارقطني وقفه ، وصححه ابن القطان رفعه . انظر نصب الراية : ٣ / ٣٣١ ، تلخيص الحبير : ٤ / ٦١ رقم (١٧٦٧) ، الدراية : ٢ / ١٠٠ رقم (٦٦٣) .

(١٣٩٧) ٤ / ٨٧ .

أخرجه النسائي (١) ،عن سعيد بن المسيب ،قال: " غرب [عمر] (٢) ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب (٣) بعده مسلما " .

---

(١) السنن : ٣١٩/٨ في الأشربة ، باب تغريب شارب الخمر. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٢٣٠/٩ و٢٣١ رقم (١٧٠٤٠) من طريق معمر عن الزهري عنه بـه، ومن طريقه رواه النسائي . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٣١/٣ . اسناده : صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٤/٧ رقم (١٣٣٢٠) أيضا من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر " أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل ، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا ، وعن ابراهيم أن عليا قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا " أهـ. قلت : هو منقطع بهذا الاسناد لأن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج لم يلق ابن عمر، فسنه وسن أبي حنيفة واحد ومولد هما وموتهما واحد . راجع سير أعلام النبلاء: ٣٣٤/٦ ،التهذيب : ٤٠٢/٦ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قال الحافظ السيوطي : غرب من التغريب وهذا من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر: " لا أغرب بعده مسلما " محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزأ للحد فلابد منه . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٣١٩/٨ . فائدة : وقد اختلفوا -بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- في تغريب الزاني . قال العلامة ابن المنذر في الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣١/٢ رقم (١١٠٤) : فروينا عن الخلفاء الأربعة ، أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم : أنهم رأوا نفي الزاني (انظر سنن الترمذي : ٤٤٦/٢ في الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث(١٤٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣١٣/٧-٣١٤) وبه قال أبي بن كعب ، وابن عمر، وعطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه نقول وقالت طائفة : قليل عددها ، ضعيف قولها ان قولها خلاف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن خلفاء الراشدين من بعده . قلت : قوله غير مناسب وقد خفي على ابن المنذر قول علي كرم الله وجهه " كفى بالنفي فتنة " وروى عن عمر رضي الله عنه بمعناه ، راجع مصنف عبد الرزاق : ٣١٢/٧ و٣١٤ وقد تقدم ذلك . وأما الحنفية فلم يوجبوا التغريب ، وقالوا : ان الحديث: " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. . . الخ " (رواه مسلم : ١٣١٦/٣ من حديث عبادة ابن الصامت ، وقد تقدم بتمامه) منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب ، ومن حيث الجمع بين الجلد والنفي في البكر. واستدلوا بما روى عن =====

(١٣٩٨) حديث: "ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد" أخرجه الترمذي[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(١٣٩٩) حديث: "حكيم بن حزام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الحد في المساجد أو ينشد فيها الضالة أو الشعر" . ولابن أبي شيبة[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبي داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]

== علي وعمر رضي الله عنهما . وقالوا : الا أن يرى الامام في التغريب مصلحة فيقر به على قدر مايرى تعزيرا وسياسة ، وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة ، اهـ وأنظر تمام الكلام في المبسوط : ٩/ ٤٤، وشرح فتح القدير: ٥/ ٢٨. وراجع في هذا الباب المغني لابن قدامة: ٨/ ١٦٧، بداية المجتهد : ٢/ ٣٦٤، المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٤٠٣، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/ ٢٣٤، أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٤١-٤٥، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : ٥/ ٥٩، روضة الطالبين : ١٠/ ٨٨.

(١٣٩٨) ٤/ ٨٧.

(١) السنن : ٢/ ٤٢٨ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩) الحديث (١٤٢٢).

(٢) السنن : ٢/ ٨٦٧ في الحدود ، باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد (٣١) الحديث (٢٥٩٩) . ورواه أيضا الدارقطني : ٣/ ١٤١ في الحدود ، والدارمي ٢/ ١٩٠ في الديات ، باب القود بين الوالد والولد ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٦٩ في الحدود ، والبيهقي : ٨/ ٣٩.

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد تقدم .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٤٠ : وأعله ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال : انه ضعيف ، قال ، قلت : تابعه قتادة أخرجه البزار ، وسعيد بن بشير أخرجه الحاكم ، وعبيد الله بن الحسن العنبري أخرجه الدارقطني والبيهقي ، اهـ .

(١٣٩٩) ٤/ ٨٧.

(٣) المصنف: ١٠/ ٤٢ في الحدود ، باب من كره اقامة الحدود في المساجد .

(٤) المسند : ٣/ ٤٣٤.

(٥) السنن رقم (٤٤٩٠) في الحدود ، باب في اقامة الحد في المسجد .

(٦) كذا في "م" عزاه للترمذي ، ولم أقف عليه في الترمذي ، ولم ينسبه العلامة مجد الدين ابن الأثير في الجامع الأصول : ٣/ ٦٠٧، الا لأبي داود فقط . والله أعلم .
قلت : وقد رواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٧٨ في كتاب الحدود . ======

والدارقطني، [١] عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها " زاد الدارقطني " أو ينشد فيها [٢] الشعر "
وفي الباب عن طاؤس رفعه: " لا تقام الحدود في المساجد " أخرجه ابن أبي شيبة. [٣]
وله [٤] قال: حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي [٥]، [٦] عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم ". وهذا مرسل جيد. ابن فضيل أحد الحفاظ الأعلام روى له الجماعة. ومحمد بن خالد، قال أبو حاتم لا بأس بحديثه. وهو يعضد ما أخرجه ابن ماجه، [٧] عن مكحول، عن واثلة مرفوعا: " جنبوا مساجدكم صبيانكم

=== والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢٢٨ رقم (٣١٣٠ و ٣١٣١) والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٨، وابن حزم في المحلى: ١٣/ ١٢، المسألة (٢١٦٩).

(١) السنن: ٣/ ٨٥ و ٨٦ في كتاب الحدود.
اسناده: قال محمد شمس الحق آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: ولا بأس باسناده. سنن الدارقطني: ٣/ ٨٦. وقال الحافظ المنذري: في اسناده: محمد ابن عبد الله بن المهاجر، وقد وثقه غير واحد، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٩٢، وقال الحافظ: وله طرق أخر والكل متعاضدة، وقد عمل به الصحابة. بلوغ المرام (سبل السلام: ٤/ ٣٢).

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " فيه " بدل " فيها " وكلاهما صواب.

(٣) المصنف: ١٠/ ٤٣ في الحدود، باب من كره اقامة الحدود في المساجد. من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن اسماعيل، عن عمرو بن دينار عنه به.
اسناده: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد تقدم. وضعفه ابن حزم في المحلى: ١٣/ ١١، المسألة (٢١٦٩).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/ ٤٣.
اسناده: محمد بن فضيل صدوق، ومحمد بن خالد الضبي صدوق أيضا وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) محمد بن خالد الضبي الكوفي، صدوق. / ت. التقريب: ٢/ ١٥٨.
وأنظر الجرح والتعديل: ٧/ ٢٤١، التهذيب: ٩/ ١٤٥ و ١٤٦.

(٦) الضبي: بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة - هذه النسبة الى ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد، وينسب اليهم خلق كثير. اللباب: ٢/ ٢٦١.

(٧) السنن: ١/ ٢٤٧ في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠). اسناده: ضعيف، لأجل الحارث بن نبهان الجرمي، وهو متروك وقد تقدم، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٣/ ٢٩٣. وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٢/ ١٣٨.

ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر[١]، وجمروها[٢] في الجمع" وأعل بالحارث بن نبهان . وأخرجه الطبراني[٣]، وابن عدى[٤] من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وأخرجه عبد الرزاق[٥]، وإسحاق[٦]، والطبراني[٧] من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الضالة وأن تنشد فيه شعر ونهى عن التحلق[٨] قبل الصلاة [يوم][٩] الجمعة" [و][١٠] أخرجه

---

(١) يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة ، وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضئون وغير ذلك . راجع تفسير ابن كثير: ٣/٢٩٣.

(٢) يعني بخروها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ ، وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة" قال الحافظ ابن كثير: إسناده : حسن لا بأس به. التفسير: ٣ / ٢٩٣.

(٣) المعجم الكبير: ٨/ ١٥٦ رقم (٧٦٠١).

(٤) الكامل : جـ ٥ ص ١٨٦١ في ترجمة العلاء بن كثير الدمشقي .

إسناده : ضعيف لأجل العلاء بن كثير وهو ضعيف منكر الحديث . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف : ١/ ٤٤١ و٤٤٢ رقم (١٧٢٦).

(٦) وهو في كنز العمال : ٧/ ٦٧٠ رقم (٢٠٨٣٥).

(٧) المعجم الكبير: ٢٠/ ١٧٣ رقم (٣٦٩) ، ورواه أيضا في مسند الشاميين رقم (٣٥٨١).

إسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٦ : ومكحول لم يسمع من معاذ .

(٨) الحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه ، بفتح الحاء وسكون اللام أي القعود حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف فيكره جميع المذكورات . انظر مختصر سنن أبي داود : ٢/ ١٣ و ١٤ ، الفتح الرباني : ٣/ ٦٤ في أبواب المساجد .

(٩) سقط من "م".

(١٠) هكذا في "م" بواو العطف وليس قبله عزو ، قلت : بات من المؤكد أن يوجد السقط في "م" لأن الحديث بهذا السياق هنا هو سياق أبي داود بحروفه والحديث أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن فرواه الترمذي : ١/ ٢٠٢ في الصلاة، ======

أحمد عن جده عبد الله بن عمرو".[1]

(١٤٠٠) حديث: "العسيف" عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: "جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، فقال: يارسول الله، أنشدك الا قضيت / لي بكتاب الله [فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله][2] وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، واني أخبرت: أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة،[3] فسألت أهل العلم، فأخبروني: [أن ما على ابني][4] جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد ياأنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، قال مالك: العسيف الاجير" رواه الجماعة.[5]

١٦٣/ب

=== باب ماجاء في النوم في المسجد رقم (٢٣٧) الحديث (٣٢١). والنسائي: ٤٨/٢ في المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وابن ماجه: ٢٤٧/١ في المساجد، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩)، وأبوداود رقم (١٠٧٩) في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(١) المسند: ١٧٩/٢. خمستهم من طرق عن يحى بن عجلان به ونحو سياق أبي داود.
اسناده: قال الترمذى: حديث حسن.

(١٤٠٠) ٨٧/٤.

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٣) وفي بعض الروايات "وبجارية لي" بدل "ووليدة" وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة. أنظر النهاية: ٢٢٥/٥.

(٤) في "م" "انما على ابنك مائة جلد". والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) رواه البخارى: ١٣٦/١٢ في الحدود، باب رقم (٣٠ و٣٤ و٣٨) الحديث (٦٨٢٧ و٦٨٣٥ و٦٨٤٢) وجـ٤ / ٤٩١ في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و٢٣١٥)، ومسلم: ٣ / ١٣٢٤ في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨). وأبوداود رقم (٤٤٤٥) في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، والترمذى: ٤٤٣/٢ في الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٨/ ٢٤٠-٢٤٢ في آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه: ٨٥٢/٢ في الحدود، باب حد ====

(١٤٠١) حديث: "أربع الى الولاة وذكر منها الحدود". وقال المخرجون[(١)] : لم نجده. وذكر ابن أبي شيبة[(٢)] عن الحسن البصرى: "أربعة الى السلطان الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء". وعن عبد الله[(٣)] بن محيريز قال: "الجمعة، والزكاة، والحدود، والفيء[(٤)] الى السلطان"[(٥)]. وعن عطاء الخراسانى[(٦)] قال: "الى السلطان الزكاة،

== الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩). قلت: واللفظ الذى هنا نقله العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: ٣/٥٣٦ وعزاه للجماعة، ثم نقله عنه المخرج، وليس سياقه من رواية واحد بل هو أكثر من ذلك، وقد تتبعت جميع الروايات فلم أجده عند أحدهم بهذا اللفظ الذى هنا بعينه انما هو ملفق من جميع الروايات.

اسناده: متفق عليه.

(١٤٠١) ٤/٨٧.

(١) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/ ٣٢٦: غريب. وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية: ٢/٩٩ رقم (٦٥٧): لم أجده.

(٢) المصنف: ٩/٥٥٣ و٥٥٤ فى الحدود، باب من قال: الحدود الى الامام. أخرجه من طريق عبدة عن عاصم عنه به، وأخرجه أيضا فى جـ٣ /ص١٥٧ فى الزكاة، باب من تدفع الزكاة الى السلطان، من طريق عبدة عن عائشة عنه به وبلفظ الأول.

اسناده: صحيح رجاله ثقات، عبدة، هو عبدة بن سليمان الكلابى وهو ثقة ثبت وقد تقدم، وعاصم هو ابن سليمان الأحول وهو ثقة وقد تقدم أيضا. وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/ ٣٢٦ من طريق ابن أبى شيبة وسكت عنه.

(٣) فى "م" "عبيد الله" بدل "عبد الله" والتصحيح من المطبوع ونصب الراية.

(٤) الفيء: وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان فى الأصل لهم فرجع اليهم. أنظر النهاية: ٣/ ٤٨٢، لسان العرب: ١/ ١٢٦، وقال الرازى المعروف بالجصاص فى أحكام القرآن: ٥/٣١٧: فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء.

(٥) أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ٩/ ٥٥٤، من طريق ابن مهدى عن حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عنه به. وذكره الزيلعى فى نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٦) رواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ٩/ ٥٥٤ من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عنه به. وعنه الزيلعى فى نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: ضعيف، عمر بن أيوب العبدى الموصلى، صدوق له أوهام، التقريب: ٢/ ٥٢، التهذيب: ٧/ ٤٢٨، ومغيرة بن زياد صدوق له أوهام وقد تقدم، وعطاء ابن مسلم الخراسانى صدوق يهم كثيرا وقد تقدم أيضا. وهو ضعيف بهذا الاسناد.

والجمعة ، والحدود ". وروى الرازى (١) فى " أحكام القرآن (٢) " من طريق حماد بن سلمة ، عن يحى البكاء ، عن مسلم بن يسار ، عن أبى عبد الله رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، وقال : هو عالم خذوا عنه ، فسمعته يقول : " الزكاة ، والحدود ، والفئ ، والجمعة الى السلطان " ويعارضه ما فى الصحيحين (٣) ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد (٤) ، ولا يثرب عليها (٥) ، ثم ان زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة ،

---

(١) هو الامام أبو بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص الرازى الحنفى المتوفى سنة (٣٧٠) أنظر كشف الظنون : ١ / ٢٠ ، هدية العارفين : ١ / ٦٦ .

(٢) جـ ٥ ص ١٣١ فى سورة النور ، باب فيمن يقيم الحد على المملوك . وقال الرازى : وقد قيل ان أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبى بكرة واسمه نافع.

اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن مسلم ، المعروف بيحى البكاء وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ومسلم بن يسار المصرى مقبول .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ٣٦٩ فى البيوع ، باب بيع العبد الزانى (٦٦) الحديث (٢١٥٢ و ٢١٥٣ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٥٥٥ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٩) . ومسلم : ٣ / ١٣٢٨ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى (٦) الحديث (٣٠ - ٣٢) (١٧٠٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٠ و ٤٤٧١) فى الحدود ، باب فى الأمة تزنى ولم تحصن . والترمذى : ٢ / ٤٤٨ فى الحدود ، باب ما جاء فى اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٩) وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق عليه.

(٤) أى الحد اللائق بها ، المبين فى الآية ، وهى ، قوله تعالى : " فاذا أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (سورة النساء ، الآية : ٢٥) . وراجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٢١١ .

(٥) " ولا يثرب " يعنى : لا يعير ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى : " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم " (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) معناه أنه لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها ، ويعطل الحد الواجب عليها ، وقيل لا يثربها بعد الضرب . أنظر شرح السنة : ١٠ / ٢٩٨ ، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى : ٨ / ٧٠ (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) .

فائدة : اختلف أهل العلم فى اقامة الحد على عبده ، وأمته دون السلطان ، يجوز للسيد اقامة الحد على عبده وأمته دون السلطان وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

======

] فتبين زناها [(١) فليبعها . ولو بحبل(٢) من شعر" وفى رواية لأحمد(٣) وأبى داود(٤) ذكر البيع والحد فى الرابعة . قال الخطابى : معنى(٥) " لا يثرب عليها " . لا يقتصر على التثريب.
وعن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى قالا :" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن(٦) قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه.(٧)
ومن حديث على رضى الله عنه " أن خادما للنبى صلى الله عليه وسلم] فجرت [(٨) فأمرنى

=== انظر شرح السنة : ١٠/ ٢٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ٢١١ ، المبسوط : ٩/ ٨٠ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٤٩ و ٥٠ ، المغنى لابن قدامة : ٨/ ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ١٣١ فيمن يقيم الحد على المملوك.
(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " .
(٢) أى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض ببيعها ، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية . كما فى عدة القارى : ١١ / ٢٧٧.
(٣) المسند : ٢ / ٢٤٩ و ٣٧٦ و ٤٢٢.
(٤) السنن رقم (٤٤٧٠ و ٤٤٧١).
(٥) معالم السنن : ٣/ ٣٣٥.
(٦) أصل الاحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى مُحصِنَةٌ ومحصَنَةٌ ، وكذلك الرجل . أنظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : ٤ / ١-٨ ، والنهاية : ١/ ٣٩٧.
(٧) رواه البخارى : ٤/ ٣٦٩ فى البيوع ، باب بيع العبد الزانى (٦٦) الحديث رقم (٢١٥٣ و ٢١٥٤ و ٢٢٣٢ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٨). ومسلم : ٣/ ١٣٢٩ فى الحدود ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٣٣) (١٧٠٤).
ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٦٩) فى الحدود ، باب الأمة تزنى ولم تحصن.
وابن ماجه : ٢/ ٨٥٧ فى الحدود ، باب اقامة الحدود على الاماء (١٤) الحديث (٢٥٦٥) ، والدارمى : ٢/ ١٨١ فى الحدود ، باب فى المماليك اذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السلطان ، والموطأ : ٢/ ٨٢٦ فى الحدود ، باب جامع ما جاء فى حد الزنا ، والامام أحمد فى المسند : ٤/ ١١٦ و ١١٧ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٧٩) الحديث (٨٢١). كلهم من طرق عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عنهما .
اسناده : متفق عليه .
(٨) فى " م " " أحدثت " بدل " فجرت " والتصويب من النسخ المطبوعة .

النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم " رواه أحمد (١) ، وأبوداود (٢) ، والنسائي (٣) ، والبيهقي (٤) وأصله في مسلم (٥) موقوف من لفظ علي في الحديث. وروى عبدالرزاق (٦) ، عن معمر عن أيوب ، عن نافع " أن ابن عمر

---

(١) المسند : ١/ ١٣٥و ١٤٥ ، وابنه عبد الله . أنظر رقم (١١٣٧و ١١٣٨)و(٧٣٦ و ١٢٣٠) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) السنن رقم (٤٤٧٣) في الحدود ، باب في اقامة الحد على المريض.

(٣) في الكبرى له. في الرجم : ٢٨ : ٣ . كما في تحفة الأشراف : ٧/ ٤٤٨.

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٤٥ في الحدود ، باب حد الرجل أمته اذا زنت . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/ ١٥٨ في كتاب الحدود . والطيالسي في المسند (منحة المعبود : ١/ ٣٠٠ رقم (١٥٢٦) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٣٠٠ رقم (٢٥٨٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥١٤ في الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ ، وعبدالرزاق في المصنف: ٧/ ٣٩٣ رقم (١٣٦٠١) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عنه به .

(٥) الصحيح : ٣/ ١٣٣٠ في الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) الحديث (٣٤) (١٧٠٥) ، والترمذي : ٢/ ٤٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٦٩ ، والبيهقي : ٨/ ٢٤٤.

اسناده : قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٨٢ رقم (٤٣٠٨) : وفي اسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ولا يحتج به. وهو كوفي ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال : " خطب علي فقال : ياأيها الناس ، أقيموا أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدتها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ". وأخرجه الترمذي ، اهـ. وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما ، أو يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه. قاله الأمير في سبل السلام : ٤/ ١٠ ، وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٧/ ١٣٨ . قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال يحى : ليس بذاك القوى ، وقال في التقريب: ١/ ٤٦٤ ، صدوق يهم ، وأنظر ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٣٠ . قلت: المرفوع ضعيف لأجله والله أعلم .

(٦) المصنف: ١٠/ ٢٣٩ رقم (١٨٩٧٩) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى ، من غير أن يرفعهما الى الوالي ". ورواه[(١)] من وجه آخر وفيه قصة لعائشة . ورواه سعيد بن منصور،[(٢)] عن هشيم، عن [ابن](٣) أبي ليلى عن نافع نحوه . وروى مالك في الموطأ،[(٤)] عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة أنها قالت : خرجت عائشة الى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر وذكر قصة فيها أنه سرق وأعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده. وأخرج مالك[(٥)] أيضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها ، سحرتها ، وكانت قد دبرتها . ورواه عبد الرزاق[(٦)] من وجه آخر وفيه " فأمرت . . . .

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: ١٠ / ٢٤١ رقم (١٨٩٨٦) . من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال : " أبق غلام لابن عمر، فمر به على غلمة لعائشة ، فسرق منهم جرابا فيه تمر، وركب حمارا لهم . فأتى به ابن عمر، فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال : سمعت ألا يقطع آبقا ، قال : فأرسلت اليه عائشة : انما غلمتي غلمتك وانما جاع ، وركب الحمار يتبلغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر ".
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٢) قلت : ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) . من طريق عبد الرزاق .
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٣) سقط من " م " .

(٤) جـ٢ ص ٨٣٢و٨٣٣ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع، ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٦ / ١٦٢ في الحدود ، باب يقطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق . ولفظه طويل وقد اختصره المخرج بذكر موضع الشاهد فقط.
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٥) الموطأ : ٢ / ٨٧١ في كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر. وتمامه " وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت ، قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه -(ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) (سورة البقرة، ١٠٢)- فأرى أن يقتل ذلك، اذا عمل ذلك هو نفسه، اهـ. قلت : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ثقة ثبت من رجال الصحيحين . وقد تقدم .
وهو بلاغ صحيح .

(٦) المصنف: ١٠ / ١٨٠ رقم (١٨٧٤٧) من طريق عبد الله - أبو عبيد الله - ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد . . . الخ . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ١٣٦ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر. وهو في المحلى لابن حزم : ١٣ / ٧٩ ، =====

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[(١)] فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت وأعترفت ". وروى عبد الرزاق[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ". ورواه[(٤)] ابن وهب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ". ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : " أن فاطمة بنت رسول / الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت ". فَحَمْلُ المرفوعات على التسبب انما يتأتى عند تعارض مرفوع آخر ولو كان فيجب تقديم ماظهر عمل الصحابة عليه والله أعلم .　١٦٤/أ

(١٤٠٢) قوله : " ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بحسم يد السارق " تقدم من حديث أبي هريرة .

(١٤٠٣) قوله : " روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على مافي بطنها فخلى عنها ".

=== المسألة (٢١٨٩) من طريق عبد الرزاق قال : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ولم يقل - أبو عبيد الله - ورواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ١٣٦ في الحدود ، باب ماقالوا في الساحر ، مايصنع به ؟ . وفيه " فكان عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه " .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولي امرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه . / س.
أنظر أسد الغابة : ٣ / ٢٩٥ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ١٤٥ ، التهذيب : ٦ / ١٧٩ ، التقريب : ١ / ٤٨٠ .

(٢) المصنف : ٧ / ٣٩٤ رقم (١٣٦٠٢ و ١٣٦٠٣) .

(٣) الأم : ٦ / ١٤٦ في كتاب الحدود وصفة النفي ، باب ماجاء في حد الرجل أمته اذا زنت والبيهقي : ٨ / ٢٤٥ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ١٤ و ١٥ ه في الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ . من طريق ابن عيينة به .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٤٠٢) ٤ / ٨٧ . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .
(١٤٠٣) ٤ / ٨٧ .

المعروف فى هذا أن القائل لعمر رضى الله عنه هو معاذ رضى الله عنه ، الا أن نسخ هذا الشرح لم تصحح . كذلك أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(١) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه(٢) من طريقين .

---

(١) ورواه أيضا الدارقطني فى السنن : ٣/ ٣٢٢ فى أواخر كتاب النكاح . من طريق أحمد بن محمد بن يحى بن سعد عن ابن نمير .

(٢) جـ١٠ ص ٨٨ فى الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٩٤ رقم (٢٠٧٦) ، كلاهما من طريق أبى معاوية ، وعبد الرزاق فى المصنف: ٧/ ٣٥٤ رقم (١٣٤٥٤) من طريق الثورى أربعتهم عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخ لهم عن عمر "أنه رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهى حبلى ، فرفعها الى عمر، فأمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ياأمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما فى بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، فقال : ابنى ابنى ، فبلغ ذلك عمر، فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر". ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٣ فى العدد ، باب ما جاء فى أكثر الحمل .

اسناده : ضعيف ، وقد أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١١/ ٧٢٩ و ٧٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) وقال : هذا باطل ، لأنه عن أبى سفيان ـ وهو ضعيف ـ عن أشياخ لهم ، وهم مجهولون ، اهـ. وقال البيهقي : وهذا ان ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين . وسكت عنه الدارقطني .

قلت : الضعف فيه من قبل المجاهيل ، وليس من قبل أبى سفيان . قال الحافظ الذهبى : طلحة بن نافع أبو سفيان القرشى ليس به بأس ، الكاشف : ٢/ ٢٥ ، وقال الحافظ: صدوق . التقريب : ١/ ٣٨٠ . وقد أورد هذا الحديث العلامة ابن قدامة فى المغنى : ٨/ ١٧١ فى الحدود . وقال : وعن علي رضي الله عنه مثله. قلت : أثر على كرم الله وجهه فى شأن المجنونة أخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٩٤ رقم (٢٠٧٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٤ ، من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان قال : "أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمر بها على عليّ رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال على رضى الله عنه : كما أنتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر: كذلك ، فقال على لعمر: فردها ، وخلى سبيلها" اهـ.

(١٤٠٤) حديث : " أنه قال للغامدية : بعدما وضعت ارجعي حتى يستغنى ولدك " لم يجده المخرجون[1] بهذا اللفظ، وانما هو ما روى مسلم[2] من حديث بريدة وقد قدمناه في قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية[3] هو ظاهر الحديث، لكن أخرج ابن أبي شيبة[4] عن الشعبي : " أتي على رضى الله عنه بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا ، فأمر بها فحبست في السجن ". وتقدم[5] من حديث أحمد ، والبيهقي في هذه القصة " أنه لقنها لترجع ، فقالت : لا ، فأمر بها فحبست " فيحتاج الى الجواب والله أعلم .

(١٤٠٥) حديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " أخرجه اسحاق بن راهويه في " مسنده "[6] مرفوعا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وأخرجه موقوفا عليه، وأخرجه الدارقطني[7] ،

(١٤٠٤) ٨٨/٤ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣٢٢/٣ ، وقال الحافظ في الدراية : ١٠١/٢ رقم (٦٦٤) : لم أجده بلفظه .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦) .

(٣) قلت : غير وارد في نص الحديث أنه عليه السلام حبسها أو أمر بحبسها انما هذا من تعبير المخرج .

(٤) المصنف : ٨٨/١٠ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عنه به وتمامه : " فما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة " .
وروى عبد الرزاق في المصنف : ٣٢٧/٧ رقم (١٣٣٥١) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : " حفر عليّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع " اهـ
اسناده : حسن أجلح بن عبد الله بن حجية وهو صدوق . التقريب : ٤٩/١ ، التهذيب : ١٨٩/١ ، وبقية رجاله ثقات. واسناد عبد الرزاق حسن أيضا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٩) واسناده صحيح .

(١٤٠٥) ٨٨/٤ .

(٦) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٢٧/٣ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) السنن : ١٤٧/٣ في كتاب الحدود ، من طريق اسحاق بن راهويه. وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٦/٨ في الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن .

وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وفى هذا التصويب نظر، والله أعلم . وللدارقطنى (١) من وجه آخر بلفظ " لا يحصن الشرك بالله شيئا ". وقال : وهم فيه عفيف بن سالم، (٢) عن الثورى ، وقال ابن عدى : هو منكر عن الثورى . وروى ابن أبى شيبة، (٣) ثنا عيسى بن يونس،

=== وابن أبى شيبة فى المصنف: ١٠/٦٨ فى الحدود ، باب فى الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. من طريق عبيد الله وموسى بن عقبة به موقوفا .

اسناده : قال الدارقطنى : لم يرفعه غير اسحاق ، ويقال : انه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف، اهـ. وقال الزيلعى : وهذا لفظ اسحاق بن راهويه فى مسنده ، كما ترى ، ليس فيه رجوع ، وانما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه ، والله أعلم. نصب الراية : ٣ / ٣٢٧.

(١) السنن : ٣ / ١٤٦ عن عفيف بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحصن الشرك بالله شيئا ".

اسناده : قال ابن القطان : وعفيف بن سالم الموصلى ثقة ، قاله ابن عدى وأبو حاتم ، واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وانما علته أنه من رواية أحمد بن أبى نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلى ولم يثبت عدالته ، قال ابن عدى : هو منكر من حديث الثورى . وقال البيهقى : وكان المراد بالاحصان فى هذا الحديث احصان القذف، والا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهود بين زنيا ، وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، اهـ. راجع تلخيص الحبير: ٣/ ٥٤ رقم (١٧٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٢٧.

(٢) عفيف بن سالم الموصلى ، البجلى ، مولاهم ، أبو عمرو، صدوق ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . /عس . التقريب : ٢/٢٥. وقد وثقه أبو حاتم ، وقال الدارقطنى : ربما أخطأ ، ولا يترك . أنظر الجرح والتعديل : ٧/٢٩، الميزان : ٣/٨٤ والتهذيب ٧/ ٢٣٥.

(٣) المصنف: ١٠/٦٧ فى الحدود ، باب فى الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ١/٢٢٤ رقم (٧١٥) ومن طريقهما البيهقى : ٨/٢١٦، والدارقطنى : ٣/ ١٣٨ فى الحدود ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٩/١٠٣ رقم (٢٠٥) ، وابن عدى فى الكامل : ج٢ص٤٧٢ فى ترجمة أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الحمصى .

اسناده: ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف. الدراية : ٢/٩٩ رقم (٦٦٠) ، قلت : علته أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعبا . وتقدمت ترجمته أيضا وكذا باقى رجال الاسناد . وقد فصل الكلام فيما يتعلق باسناده العلامة الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٢٨.

عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب " أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها ، وقال : انها لا تحصنك " انتهى . عيسى بن يونس بن أبى اسحاق وثقه أبو حاتم وغيره ، وروى له الجماعة . وابن أبى مريم ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، وقال دحيم :(١) من كبار شيوخ حمص وفى حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن عدى : أحاديثه صالحة ولا يحتج به ، وقال الجوزجانى(٢) : ليس بالقوى ، وقال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهدين ، وقال السكونى(٣) : كان فى خديه سدتين من الدموع ، وقال الذهبى هو ممن يكتب حديثه على لين فيه . وعلي بن أبى طلحة حرانى(٤) نزل حمص أرسل عن كعب بن مالك ، وروى له مسلم محتجا به ، وقال النسائى : ليس به بأس . فهذا المرسل حجة(٥) عند علمائنا اذ ليس فى رجاله من رمى بما يوجب الترك ، لا سيما على طريق الفقهاء(٦) والله أعلم .

---

(١) اسمه عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمر ، و " دحيم " لقب له ، ثقة حافظ متقن من العاشرة / خ د س ق . أنظر التهذيب : ٦ / ١٣١ ، التقريب : ١ / ٤٧١ .

(٢) هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجانى (بضم الجيم الأولى وزاى وجيم هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ يقال لها جوزجانان والنسبة اليها جوزجانى) ثقة حافظ ، رمى بالنصب . / د ت س .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٩ ، التهذيب : ١ / ١٨١ ، التقريب ١ / ٤٦ ، اللباب ١ / ٣٠٨ .

(٣) هكذا فى " م " ولم أعثر على هذا الاسم فى كتب الجرح ولعله خطأ والذى فى سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ قال : وقيل : كان فى خديه أثر من الدموع . بدل " وقال السكونى كان فى خديه سدتين " . وراجع ان شئت الميزان : ٤ / ٤٩٨ ، وكامل لابن عدى : ٢ / ٤٦٩ ، والضعفاء والمتروكين للنسائى : ص (٢٥) ، والمجروحين لابن حبان : ٣ / ١٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ١ / ١٥٢ ، والتهذيب : ١٢ / ٢٨ .

(٤) كذا فى " م " وليست هذه النسبة فى كتب التراجم . والله أعلم . أنظر التهذيب : ٧ / ٣٣٩ ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) قلت : اسناد الحديث ضعيف جدا لأجل أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف وقد أجمعوا على ضعفه . وما نقل المخرج قوله : قال الذهبى : (هو ممن يكتب حديثه على لين فيه) لم أجده فى سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ ، والميزان : ٤ / ٤٩٨ . والله أعلم . وعلى بن أبى طلحة الهاشمى وهو صدوق قد يخطئ ولم يدرك كعب بن مالك وقد تقدم ، وراجع التفصيل فيه فى نصب الراية : ٣ / ٣٢٨ ، قلت : ولا يصح الاحتجاج به والله أعلم .

(٦) قلت : ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاسيما بالحديث =====

وقد أخرجه أبوداود فى المراسيل (١)، والطبرانى (٢)، والدارقطنى (٣)، وابن عدى (٤)، وأخرج ابن أبى شيبة (٥)، عن الحسن البصرى أنه كان يقول: " لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة "

=== المذكور الذى هو شديد الضعف، والله أعلم، واليك أقوال الأئمة فى ذلك.

قال العلامة ابن المنذر: واختلفوا فى الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟. فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، وسليمان بن موسى والزهرى، وقتادة، ومالك، والشافعى، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: اذا دخل بها فهو محصن. وقالت طائفة: لا تحصنه، هذا قول الشعبى، وعطاء، ومجاهد والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى.

وقال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رجم يهوديا ويهودية " ولا يرجم الا محصنين. واذا كانت محصنة فهى تحصنه.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/ ٩٨ رقم (١٠٦٠)، المبسوط: ٩/ ٤١، المحلى لابن حزم: ١٣/ ٦٩، المسألة (٢١٨٦)، الافصاح عن معانى الصحاح: ٢/ ٢٣٥، المغنى لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة: ٥/ ٥٤و٥٥، المبدع فى شرح المقنع: ٩/ ٦٣، الأم للامام الشافعى رحمه الله: جـ٦ ص ١٦٧.

(١) ص (١١)، وانظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ٣٢٤.

(٢) المعجم الكبير: ١٩/ ١٠٣ رقم (٢٠٥).

(٣) السنن: ٣/ ١٣٨.

(٤) الكامل: ٢/ ٤٧٢ فى ترجمة ابن أبى مريم. وقد تقدم الكلام فى اسناده.

(٥) المصنف: ١٠/ ٦٥ فى الحدود، باب الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ماعليه؟ من طريق ابن علية عن يونس عنه به. وأخرج عبد الرزاق فى المصنف: ٧/ ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٤) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن والنخعى قالا: " لا تحصن الأمة الحر " اهـ وروى سعيد بن منصور فى سننه: ١/ ٢٣٨ رقم (٧٨٤) من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومطرف عن الشعبى ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: " فى الحر اذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرجم " اهـ.

اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، ولكن روى عبد الرزاق: ٧/ ٣٠٧ رقم (١٣٢٩٢) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: " يحصن العبد الحرة " اهـ.

ورجال الاسناد ثقات أيضا، قلت: ولا يخفى هذا التعارض فى قول الحسن البصرى فى هذه المسألة والله أعلم.

ويعارضه ماأخرجه ابن أبي شيبة(١) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبه " أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمه ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا ؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه" ومافي الهداية(٢) من [حديث](٣) " لايحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد " لم يجده المخرجون(٤).

(١٤٠٦) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين " عن ابن عمر: " أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة(٥) منهم قد زنيا، فقال: ماتجدون

---

(١) المصنف: ١٠/ ٦٥ في الحدود، باب في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ماعليها ؟ من طريق عبد الأعلى عن معمر به. وروى عبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٨) عن معمر عن الزهرى قال: " سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر ؟ قال: نعم، قال: عمن ؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ". ومن طريقه البيهقى في السنن الكبرى: ٨/ ٢١٦ في الحدود، باب ماجاء في الأمة تحصن الحر.
اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات. واليك أقوال الأئمة في هذه المسألة.
قال الحافظ ابن المنذر: اختلفوا في الأمة تكون تحت الحر: فقال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عتبة، والزهرى، ومالك، والشافعي: ان وطئها فهو محصن.
وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وسفيان الثورى، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأى: لا تحصنه.
واختلفوا في الحرة تنكح العبد: فقالت طائفة: يحصنها العبد، كذلك قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وبهذا يقول ابن المنذر.
وقال النخعي، وعطاء، وأصحاب الرأى: لايحصن العبد الحرة.
أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/ ١٠ رقم (١٠٦١ و١٠٦٢)، المبسوط: ٩/ ٤١، المدونة: ٤/ ٣٩٨، الأم: ٦/ ١٦٧، المغنى: ٨/ ١٦٢.
(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٢٥.
(٣) في " م " " حد " والصواب " حديث ".
(٤) أنظر نصب الراية: ٣/ ٣٢٧ و٣٢٨، والدراية: ٢/ ٩٩ رقم (٦٦٠).
(١٤٠٦) ٤/ ٨٨.
(٥) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة، ولم يسم الرجل. فتح الباري: ١٢/ ١٦٧.

فى كتابكم ؟ قالوا : نسخم(١) وجوههما ونخزيهما(٢) قال [عبدالله بن سلام](٣) كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم(٤) فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه [قال](٥) : ارفع يدك فرفع يده فاذا [فيه آية الرجم](٦) تلوح ، فقالوا [صدق](٧) يامحمد ان [عليهما](٨) الرجم ولكنا(٩) نتكاتمه بيننا فأمر بهما / ١٦٤/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . . الحديث " متفق عليه(١٠). وعن البراء بن عازب قال :

---

(١) وفى رواية للبخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) " ماتصنعون بهما " .

(٢-٢) قوله " نسخم " من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة : وهو تسويد الوجه . وقوله " نخزيهما " أى نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما فى الأسواق . أنظر عدة القارى : ٢٥/١٩٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة البخارى الحديث رقم (٦٨٤١) .

(٤) قوله " وجاءوا بقارئ لهم " لم أجدها فى جميع الروايات ولعلها من تعبير المخرج بالمعنى والموجود فى رواية للبخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) كما يلى : " فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون ياأعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضوع منها . . . " الخ . قوله : "فقالوا لرجل " هو عبدالله بن صوريا الأعور اليهودى كان حبرا منهم . راجع عدة القارى : ٢٥/١٩٢ .

(٥) فى " م " " فقيل له " بدل " قال " والتصحيح من صحيح البخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من صحيح البخارى الحديث رقم (٧٥٤٣)

(٧) سقط من " م " أيضا . وهو فى الحديث رقم (٣٦٣٥) .

(٨) فى " م " " فيهما " والتصحيح من صحيح البخارى رقم (٧٦٤٣) .

(٩) فى " م " " ولكنا كنا " بزيادة " كنا " والتصحيح من المطبوع .

(١٠) رواه البخارى : ١٢/١٢٨ و١٦٦ فى الحدود ، باب الرجم فى البلاط (٢٤) ، باب أحكام أهل الذمة (٣٧) الحديث (٦٨١٩و٦٨٤٠) . وج١٣ ص٥١٦ فى التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة (١٥) الحديث (٧٥٤٣) وج٦ ص ٦٣١ فى المناقب ، باب رقم (٢٦) الحديث (٣٦٣٥) . أنظر ج٣ ص ١٩٩ حيث فيه الأرقام المتسلسل الحديث (١٣٢٩و٣٦٣٥و٤٥٥٦و٦٨١٩و٦٨٤١و٧٣٣٢و٧٥٤٣) ومسلم : ٣/١٣٢٦ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٦و٢٧) (١٦٩٩) . وتمام الحديث : " فرأيته يجانئ عليها الحجارة " قلت : الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ، ومطولا . وسياق المخرج منقول من عدة الروايات وربما فى بعض كلماته يذكره بالمعنى ولم يحسن الصنع فى ذلك وليته ======

" مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمماً (١) مجلوداً " فذكر الحديث (٢) .

(١٤٠٧) حديث : " البكر بالبكر " تقدم . وأنظر استدلال المصنف به هنا وقد تقدم له أنه منسوخ (٣) .

=== تبع غيره من الحفاظ كالحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٦ فانه ينقل النص بتمامه بدون زيادة أو نقصان ، والمخرج يفعل ذلك غالبا الا أحيانا نادرا يتصرف كهذا وقد نبهت عليه في مواضعه ، والجدير بالذكر أن المخرج يجمع الروايات المتعددة من جامع الأصول لابن الأثير: ٣/ ٥٤١-٥٤٤ وليس في هذا عيب المتأخر ينقل من المتقدم وهكذا جرت العادة والله أعلم بالصواب .

وأخرجه أبوداود رقم (٤٤٤٦و٤٤٤٩) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين والترمذى : ٢/ ٤٤٦ في الحدود ، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب (٩) الحديث (١٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٦) . وقد اختصره هو والترمذى ، والنسائي في الكبرى في الرجم . كما في تحفة الأشراف ٦/ ٦٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) التحميم : تسويد الوجه من الحميم ، جمع حممة ، وهي : الفحمة . النهاية : ١/ ٤٤٤ ، وأنظر أيضا جامع الأصول : ٢/ ١١٧ .

(٢) قلت : ليس في " م " عزو للحديث ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٣٢٧ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وأبوداود رقم (٤٤٤٧و٤٤٤٨) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٥ في الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث رقم (٢٥٥٨) والامام أحمد في المسند : ٤/ ٢٨٦ . ولفظه مطول وفيه قصة رجم اليهوديين .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٠٧) ٤/ ٨٨ . تقدم في الحديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) قلت: كلام المخرج هنا غير مناسب، حديث عبادة بن الصامت المتقدم " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم " رواه مسلم رقم (١٦٩٠) والبيهقي : ٨/ ٢١٠ فقد استدل المصنف به في عدم الجمع بين الجلد والرجم على الثيب ، وأن الجلد هو المنسوخ وقد تقدم ذلك . وأما استدلاله هنا بقوله عليه السلام " البكر بالبكر جلد مائة " . ففي شأن حد البكر الذى لم يتزوج ، وقال الامام البغوى في شرح السنة : ١٠/ ٢٧٧ : اتفقوا على أن البكر اذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقوله سبحانه وتعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (سورة النور، الآية ٢) . والله أعلم وراجع أيضا تهذيب الآثار للطبرى القسم الثاني ٢/ ١٧٠-١٧١ .

" فصـــل "

(١٤٠٨) حديث : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " تقدم .

(١٤٠٩) قوله : " روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر الى عمر رضى الله عنه ، فدرأ الحد عنهما ، وقال : ذلك مهرها " .

أخرج محمد بن الحسن فى الأصل (١) ، وطلحة بن محمد الحافظ فى مسند (٢) أبى حنيفة، عن أبى حنيفة، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى ، عن واثلة بن الأسقع : " أن امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالحملان ، ثم بالطعام ، فاجاعوها ، ثم بالشراب فأعطشوها ، فلما بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعى غنم ، فاستسقته فأبى الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، فقدمت المدينة حبلى ، فأتى بها اخوتها عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد " قال محمد فى الأصل : لأنها مضطرة. ثم أخرج (٣) عن عمر رضى الله عنه : " أن امرأة سألت رجلا شيئا فأبى أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهر درأت عنها الحد " وأخرجه عبد الرزاق (٤) .

(١٤٠٨) ٤/٨٩ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٤٠٩) ٤/٩١ .

(١) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

(٢) (ومن طريقه رواه) الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص٢١٢ و٢١٣ .

(٣) (لم اجده فى الاجزاء الموجود) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ ص٢١٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى وهو صدوق يهم ورمى بالتشيع ، ولم يدرك واثلة بن الأسقع رضى الله عنه .

(٤) المصنف : ٧/٤٠٧ رقم (١٣٦٥٤) عن ابن جريج ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب " أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة " .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/٩٦ رقم (٢٠٨٣) من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن أبى الضحى عنه ولفظه أطول من لفظ عبد الرزاق . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٦ فى الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة. من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن عمر نحو سياق عبد الرزاق ، وفيه " فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل " .

=======

(١٤١٠) قوله :" والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيها - يعني اللواطة (١) - لكن اختلفوا فيه. قال أبو بكر: يحرق بالنار. وقال علي : عليه الحد حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار. وقال ابن عباس : ينكس (٢) من موضع مرتفع" أثر الصديق أخرجه ابن أبي الدينار (٣)، ومن طريقه البيهقي (٤) من طريق ابن المنكدر" أن خالد بن الوليد كتب

=== وهو في كنز العمال : ٥/ ٤١٧ و٤٣٥ و٤٥٦ ، رقم (١٣٤٧٩ و١٣٥٣٤ و١٣٥٩٦)،
وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه: ٧/ ٤٠٧ رقم (١٣٦٥٣) عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل" أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر، فكبر وقال : مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد"، اهـ. وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٢٢٣، المسألة رقم (٢٢١٨).
اسناده : صحيح ، جميع الروايات المذكورة رجالهم ثقات عدا رواية الأخيرة عن عبد الرزاق التي من طريق أبي الطفيل ففيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وهو صدوق يهم ، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته .قلت : ويغني عن هذه الطريقة الطرق الأخرى المذكورة والصحيحة . والجدير بالذكر أن المخرج أورد هذه الطريقة بدل الطرق الصحيحة المذكورة علما أن القصة واحدة. والله أعلم.

(١٤١٠) ٤/ ٩١.

(١) لاط الرجل لواطا ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط. قال الليث: لوط كان نبيا بعثه الله الى قومه فكذبوه وأحدثوا ، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه ، ولوط اسم ينصرف مع العجمة والتعريف . وقال العلامة ابن عطية الأندلسي : وروى أنهم كانوا يأتي بعضهم بعضا ، وروى أنهم كانوا يأتون الغرباء، قاله الحسن البصري، قال عمرو بن دينار: ما نزا ذكر على ذكر قبل قوم لوط، وحكى النقاش : أن ابليس كان أصل علمهم اذ دعاهم الى نفسه. المحرر الوجيز : ٥/ ٥٧٠ (في سورة الأعراف، الآية : ٨٠). وأنظر الغريب للهروي : ٣/ ٢٢، ولسان العرب : ٧/ ٣٩٦.

(٢) أي يقلب ، يقال : نكس الشئ فانتكس أي قلبه على رأسه وبابه نصر. راجع النهاية : ٥/ ١١٥، ومختار الصحاح ص (٦٧٩).

(٣) أورده حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٤٣). ونسبه في (ذم الملاهي) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا .

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي . وابن حزم في ======

الى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم فكان [من](١) أشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه ، قال : [هذا ذنب لم يعص به الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمت](١) نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك " وهذا ضعيف جدا ، ولو صح لكان مخالفا لما نقل عن علي وابن عباس ، وقاطعا للحجة . وروى الواقدي(٢) في الردة نحوه ، وفيه أن عمر أشار بذلك فحرقه خالد . ثم الاستدلال بهذا انما يتم على دعوى عدم الفارق في الحكم ، والقائل بالفرق . أثر علي رضي الله عنه أخرجه الطبراني(٣) عن عثمان أنه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة ، وقال له علي : لو دخل بامرأته لكان(٤) عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الذي](٥) ذكر أبو الحسن " . وأخرج

=== المحلى : ١٣/٤٤٥ ، المسألة (٢٣٠٣) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/١٠٣ رقم (٦٦٧) : وهو ضعيف جدا ، ولو صح لكان قاطعا للحجة . قلت : وقال الحافظ المنذري : اسناده جيد . الترغيب والترهيب : جـ٣ ص ٢٨٩ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٤٢ : ورواه الواقدي في كتاب الردة - في آخر ردة بني سليم ، فقال : حدثني يحي بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ، قال : " كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلي : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم ، وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد " . اسناده : يقال فيه ما قيل للذي قبله ضعيف جدا .

(٣) المعجم الكبير : ٤/١٥٦و١٥٧ رقم (٣٨٩٧) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤١ ، وكنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٦٤٢) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/٢٧٢ : وفيه جابر الجعفي وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدم .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " لحل " بدلا " لكان " . وكلاهما صواب .

(٥) في " م " " النهي " بدل " الذي " والصواب كما أثبته .

ابن أبي شيبة (١) عن يزيد بن قيس (٢) " أن عليا رجم لوطيا ". وروى البيهقي (٣) من طريق عطاء " أتي ابن الزبير بسبعة في لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا (٤) بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عمر ، وابن عباس في المسجد ". وأما من قال " أنهما يحبسان في أنتن موضع (٥) ".

وأما من قال " يهدم عليهما جدار " فقال مخرجوا (٦) أحاديث الهداية : لم نجده.

---

(١) المصنف: ٩/ ٥٣٠ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد ، عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود ، باب ماجاء في الحد اللوطي . من طريق هشيم به ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٦ ، المسألة (٢٣٠٣) ، من طريق موسى بن معاوية به . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٤١ . ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٦٣و٣٦٤ رقم (١٤٨٨) عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية. والبيهقي : ٨/ ٢٣٣ وعنده ذكره الثوري ، مقيدا بالاحصان ، وهشيم ووكيع وموسى بن معاوية رووه عن ابن أبي ليلى مطلقا . وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٦٤٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وقد تقدم .

(٢) يزيد بن قيس الأرحبي روى عن علي رضي الله عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ. قلت : لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٩/ ٢٨٤ ، التاريخ لابن معين : ٢/ ٦٧٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٧ ، المسألة (٢٣٠٣) . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٤١ . ونسبه للبيهقي وأخرج من طريق يزيد بن هارون عن اليمان بن المغيرة عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه اليمان بن المغيرة البصري ، أبو حذيفة وهو ضعيف. أنظر التهذيب : ١١/ ٤٠٦ ، التقريب : ٢/ ٣٧٩ .

(٤) الرضخ : الدق والكسر . أنظر غريب الحديث لابراهيم الحربي : ٢/ ٨٩٧ ، النهاية : ٢/ ٢٢٩ .

(٥) يوجد بياض في " م " بعد قوله " في أنتن موضع " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٦) قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٠٣ تحت رقم (٦٦٧) : فلم أجده .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن أبي نضرة " سئل(٢) ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال ينظر(٣) أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة ". وأخرج،(٤) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج ، أنا ابن خيثم ، عن مجاهد وسعيد بن جبير " أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللواطية : انه يرجم ". وروى هذا أبوداود(٥) بلفظ " في البكر [يؤخذ على اللوطية](٦) يرجم ".

(١٤١١) حديث : " أقتلوا الفاعل والمفعول به " عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة،(٧) الا النسائي ، ورواه الحاكم،(٨) ....

---

(١) المصنف: ٩ / ٥٢٩ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٦، المسألة (٢٣٠٣) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .
اسناده : صحيح قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ١٠٣ ، تحت رقم (٦٦٧).

(٢) في " م " " سئل عن ابن عباس " بزيادة " عن " ولا داعي لها وهي سهو.

(٣) في " م " " ينظر في أعلامكان " والتصحيح من النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ٩ / ٥٣٠ ، في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .

(٥) السنن رقم (٤٤٦٣) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٦٤ رقم (١٣٤٩١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ هو وأبوداود كلاهما من طريق ابن راهويه ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به مثله . وهو في المحلى لابن حزم : ١٣/ ٤٤٦ ، المسألة (٢٣٠٣) ، ونصب الراية : ٣/ ٣٤٢ . من طريق ابن أبي شيبة.
اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خيثم فانه صدوق ، وهو حسن بهذا الاسناد . وقال أبوداود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال الحافظ المنذري : يريد حديث عاصم بن أبي النجود ، الذي يأتي . مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٧٤ رقم (٤٢٩٨) .

(٦) في " م " " يوجد على اللواطة " بدل مابين الحاصرتين والتصحيح من المطبوع .

(١٤١١) ٤ / ٩١ .

(٧) رواه أبوداود رقم (٤٤٦٢) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. والترمذي : ٣ / ٨ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي (٢٤) الحديث (١٤٨١) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٦ في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط (١٢) الحديث (٢٥٦١) . والامام أحمد في المسند : ١ / ٣٠٠ .

(٨) المستدرك : ٤ / ٣٥٥ في كتاب الحدود .

والبيهقي أيضا[(١)] / واستنكره النسائي . ورواه ابن ماجه[(٢)]، والحاكم[(٣)] من حديث ١٦٥/أ

---

(١) السنن الكبرى : ٨/٢٣٢ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/١٢٤ في كتاب الحدود ، وابن الجارود في المنتقى : ص(٢٧٨) رقم (٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٣٠٨ رقم (٢٥٩٣) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٦٤ رقم (١٣٤٩٢) ، وابن حزم في المحلى ١٣/٤٤٩ المسألة (١٣٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/٢١٢ رقم (١١٥٢٧) ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/ ١٣٦و١٣٨ .
اسناده : قال الحافظ : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون الا أن فيه اختلافا ، اهـ وتعقبه الأمير الصنعاني قائلا : ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه (يعني الشطر الثاني بعد المذكور هنا وهو قوله " ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ") . لا في قوله " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . . . الخ " فقط ، وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقا ، وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين . أما الحكم الأول فانه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس " في البكر يؤخذ على اللوطية قال : يرجم " وأخرج عنه أنه قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة " وأما الثاني : فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس " أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ، قال : لا حد عليه " فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما تكلم باجتهاده ، كذا قيل في بيان وجه قول المصنف (أن فيه اختلافا) ، اهـ . أنظر سبل السلام : ٤/١٣ ، وقال الترمذي : انما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل ، اهـ . وقال يحي بن معين : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " . أنظر نيل الأوطار : ٧/١٣١ ، وقال ابن حزم : انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وابراهيم بن اسماعيل ضعيف . أنظر المحلى : ١٣/٤٥٠ ، المسألة (٢٣٠٣) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد ، اهـ . ووافقه الذهبي . وراجع نصب الراية : ٣ / ٣٤٣ . وقال ابن قيم الجوزية : اسناده صحيح . زاد المعاد جـ٥ص٤٠ .

(٢) السنن : ٢/٨٥٦ في الحدود ، باب رقم (١٢) الحديث (٢٥٦٢) .

(٣) المستدرك : ٤/٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى : ١٣/٤٥٠ ، المسألة (٢٣٠٣) .
اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : انفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو مطرح في غاية السقوط . وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : عبد الرحمن ساقط .

أبى هريرة ولفظه :" فارجموا الأعلى والأسفل " وضعف قال ابن الطلاع:[١] حديث أبى هريرة لا يصح ، وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم .

(١٤١٢) قوله :" ومن زفت اليه [غير][٢] امرأته فوطئها لا يحد و عليه المهر بذلك حكم عمر رضى الله عنه". هكذا فى النسخ ، وقال فى الهداية[٣] :" حكم بذلك علي" وقال المخرجون : لم نجده[٤]. قلت : الصواب ما فى الهداية ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق[٥] ومحمد ابن الحسن فى الأصل .

---

(١) قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٤ / ٥٤ رقم (١٧٥١) : قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وحديث أبى هريرة لا يصح .

فائدة : قال ابن المنذر ، والذهبى : أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التى حرم الله تعالى ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٦ رقم (١١١٢) ، وكتاب الكبائر ص (٦٠) . (الكبيرة الحادية عشرة) . واختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ، ان كان محصنا يرجم ، وان لم يكن محصنا يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعى ، وبه قال الثورى ، والأوزاعى ، وهو أظهر قولي الشافعى .

وذهب قوم الى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن ، رواه سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشافعى ، وبه قال الزهرى ، وهو قول مالك ، وأحمد ، واسحاق .

وعند أبى حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة أما الحد المقرر شرعا فليس حكما له ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو كالزنا . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٤٣ ، المبسوط : ٩ / ٧٧ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٩٠ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٠٩ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٥٠-٤٥٤ ، المسألة (٢٣٠٣) ، المغنى لابن قدامة : ٨ / ١٨٨ ، الافصاح لابن هبير : ٢ / ٢٣٨ ، فقه السنة : ٢ / ٤٢٧-٤٣٦ الجانب التعزيرى فى جريمة الزانى : ص ١٤٧-١٧١ ، وقال الحافظ ابن كثير : وأما اتيان النساء فى الأدبار فهو اللوطية الصغرى وهو حرام باجماع العلماء الا قولا شاذا لبعض السلف . انظر تفسيره : ٢ / ٢٣١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٥ / ١٢١-١٢٩ .

(١٤١٢) ٤ / ٩١ .

(٢) سقط من " م " . (٣) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢ / ١٠٢ تحت رقم (٦٦٦) .

(٥) كذا فى " م " قلت : كلام المخرج غير واضح هل يقصد هذا أم غيره ان كان يقصد ======

(١٤١٣) قوله : " لما روى أبو يوسف باسناده الى عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار ". وأخرجه محمد بن الحسن فى آخر الحدود من الأصل بلاغا (١). وأخرج ابن أبى شيبة (٢)، ثنا عيسى بن يونس، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، قال: قال عمر: " ليس على من أتى البهيمة حد ". وأخرج (٣) عن ابن عباس مثله. فان قلت روى أحمد (٤)، وأبو داود (٥)، والترمذى (٦)، عن

== هذا فلم يجده الحافظ الزيلعي وابن حجر كما تقدم، وان كان يقصد غيره بنحوه فلم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم.

(١٤١٣) ٤/ ٩٢.

(١) لايوجد فى الأجزاء الموجود منه.

(٢) المصنف: ١٠/ ٦ فى الحدود، باب من قال: لا حد على من أتى بهيمة.

اسناده : رجاله ثقات، الا أن ابراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع بهذا الاسناد

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف: ١٠/ ٥. ورواه أيضا عبد الرزاق: ٧/ ٣٦٦ رقم (١٣٤٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٦٥) فى الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، والطبرى فى تهذيب الآثار: ٢/ ١٣٦ و١٣٧ رقم (١٣٦٦-١٣٦٨)، والحاكم فى المستدرك: ٤/ ٣٥٦، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٨/ ٢٣٤، والترمذى فى السنن: ٣/ ٨ فى الحدود باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩). كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس قال: " من أتى بهيمة فلا حد عليه ".

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق، له أوهام. وقال الشوكانى: وهذا أصح من الحديث الأول (أى الذى يأتى بعد هذا هنا)، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق، اهـ. نيل الأوطار: ٧/ ١٣٣.

(٤) المسند رقم (٢٤٢٠). وأنظر: جـ١ ص ٢٦٩.

(٥) السنن رقم (٤٤٦٤) فى الحدود، باب فيمن أتى بهيمة.

(٦) السنن: ٣/ ٨ فى الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩). ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/ ٨٥٦ فى الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (١٣) الحديث (٢٥٦٤)، والدارقطنى: ٣/ ١٢٦ فى الحدود، والحاكم فى المستدرك: ٤/ ٣٥٦، والبيهقى: ٨/ ٢٣٤، والطبرى فى تهذيب الآثار: ٢/ ١٣٥ رقم (١٣٦٤ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١)، وابن أبى شيبة: ١٠/ ٨ فى الحدود، باب من قال: على من أتى البهيمة حد، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١١/ ١١٥٦٨ و١١٥٦٩).

اسناده : ضعيف، قال البخارى: عمرو بن أبى عمرو: صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أيضا: ويروى عن عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمة، فلا أدرى: سمع أم لا ؟. ====

....

=== وأخرج هذا الحديث ابن ماجه وغيره من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " وابراهيم ابن اسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري أبو اسماعيل، قال الامام أحمد : ثقة، وقال البخاري : منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة. وقال ابن حزم : هذا ضعيف لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم . وقال الحافظ المنذري : وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، يعني هذا .

أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ج١ ص ٤٥٥ رقم (١٣٦٧) ، المحلى لابن حزم : ٤٥٧/١٣ ، المسألة (٢٣٠٤) ، مختصر سنن أبي داود : ٢٧٥/٦ ، الترغيب والترهيب : ٢٨٨/٣ ، وشرح السنة : ٣١٠/١٠ .

فائدة : اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة : فقالت طائفة : يقتل الفاعل والبهيمة . روى هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وقال الحسن البصري : حده حد الزاني . وقال قتادة : عليه الحد . وقال ابن عباس والشعبي رضي الله عنهما : لا حد عليه. وقال عطاء، والنخعي، والحكم ، ومالك ، والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق ، وأصحاب الرأى : أن عليه التعزير أنظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧ ، شرح السنة: ٣١٠/١٠ ، المبسوط : ١٠٢/٩ ، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٥ ، المغني لابن قدامة : ١٨٩/٨ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣٧/٢ رقم (١١١٣) ، زاد المعاد : ٤١/٥ ، معالم السنن : ٣٣٣/٣ و٣٣٤ . الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (١٨٢-١٩٩) . وقال ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية ص (١٦٥) : وأما اتيان البهيمة : فان قلنا يوجب الحد ، لم يثبت الا بأربعة ، وان قلنا يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان ، أحدهما : لا يقبل فيه الا أربعة ، لأنه فاحشة ، وايلاج فرج في فرج محرم ، فأشبه الزنا ، والثاني : يقبل فيه شاهدان ، لأنه لا يوجب الحد . فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغني : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة وأشباه هذا ، اهـ. وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام ، والاحرام والحيض - فانه لا يوجب الحد ، ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها .

عمرو بن أبي عمرو[(١)]، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[(٢)]. قلت: رجح أبو داود والترمذي الموقوف المتقدم، وعلى طريقنا العبرة بالموقوف في مثله، وهذا الذي ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية[(٣)]، بقوله: والذي يروى الى آخره، فتفطن لذلك، وقد قال المخرجون[(٤)] فيه: لم نجده. وظنوا أنه أراد حديثا مرفوعا.

(١٤١٤) قوله: "وقد ورد الشرع به" أخرجه الثلاثة[(٥)]، والحاكم[(٦)] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه" وقد تقدم.[(٧)] وفي الباب: عن أبي هريرة أخرجه الحاكم[(٨)]،

---

(١) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة. مات بعد الخمسين. /ع التقريب: ٧٥/٢، وأنظر تاريخ ابن معين: ٤٥٠/٢، الميزان: ٢٨١/٣، التهذيب: ٨٢/٨.

(٢) قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة. معالم السنن: ٣٣٣/٣.

(٣) أنظر شرح فتح القدير: ٤٥/٥، قال: "والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب" أ هـ.

(٤) انظر نصب الراية: ٣٤٢/٣ وقال: غريب بهذا اللفظ.

وقال الحافظ في الدراية: ١٠٤/٢ رقم (٦٦٨): لم أجده هكذا.

(١٤١٤) ٩٢/٤. وتمام الكلام "وان رأى الامام أن يضم الحبس الى التعزير... الخ"

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والترمذي: ٤٣٥/٢ في الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧)، والنسائي: ٦٧/٨ في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٦) المستدرك: ١٠٢/٤ في كتاب الأحكام. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٣٠٦/٨ رقم (١٥٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٣/٦. وابن حزم في المحلى: ٢٥/١٣ المسألة (٢١٧٢).

اسناده: حسنه الترمذي، وهو كما قال. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه. قال أبي: روى هذا الحديث ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهلنا فقالوا اخواننا فيم حبسوا؟ قال: اطلقوا لهم اخوانهم. اختصره معمر كما ترى. علل ابن أبي حاتم: ٤٧٣/١ رقم (١٤٢١). وضعفه ابن حزم ببهز بن حكيم.

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٩١٢).

(٨) المستدرك ١٠٢/٤ في كتاب الأحكام.

والبزار [١] بلفظ " حبس رجلا فى تهمة يوما وليلة استظهارا " وفيه ضعف . هذا ان أراد أن الشرع ورد بالحبس فى الجملة ، وأما ان أراد فى التعزير. [٢]

(١٤١٥) حديث: " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين". أخرجه البيهقى [٣] من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه ، وقال : المحفوظ مرسل . ولذلك أخرجه محمد ابن الحسن فى الآثار [٤] مرسلا .

(١٤١٦) قوله :" وهو مأثور عن على رضى الله عنه ". قال مخرجوا [٥] أحاديث الهداية :

---

(١) كشف الأستار : ١٢٨/٢ رقم (١٣٦٠) ، وابن حزم فى المحلى : ٢٥/١٣ ، المسألة (٢١٧٢) ، ثلاثتهم من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه ابراهيم بن خيثم عن عراك (كذا) والصواب خيثم بن عراك وهو متروك . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٣ .
وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبى وقال : ابراهيم متروك . وضعفه ابن حزم .

(٢) قال الناسخ فى هامش " م ": " بياض". قلت : ويدل على ذلك الانقطاع فى الكلام فيما بعده. وأصل التعزير: المنع والرد ولهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحد تعزير. أنظر النهاية : ٢٢٨/٣ .

(١٤١٥) ٩٢/٤ .

(٣) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ فى الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين . من طريق مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عنه به .
اسناده : ضعيف، الوليد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن معين : ليس بشئ . الجرح والتعديل : ٩/٩ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه محمد ابن الحسين القضاض والوليد خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦/ ٢٨١ .

(٤) ص ١٣٣ رقم (٦١٠) ورواه أيضا البيهقى : ٨/ ٣٢٧ ، فقال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عبد الرحمن عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من بلغ حدا فى غير حد ، فهو من المعتدين".
وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ .
اسناده : ضعيف مثل سابقه.

(١٤١٦) ٩٢/٤ . وتمام الكلام :" وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة فى رواية ، وهو مأثور عن على رضى الله عنه " .

(٥) قال الحافظ الزيلعى : غريب ، وذكره البغوى فى " شرح السنة " : ٣٤٤/١٠ فى كتاب الحدود ، باب التعزير. عن ابن أبى ليلى قال : الى خمسة وسبعين سوطا .

======

لم نجده. ويعارضه مافي الصحيحين[1] عن أبي بردة[2] رفعه "لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد [من حدود الله][3] وللطبراني في الأوسط[4] عن أبي هريرة رفعه: "لا تعزير فوق عشرة أسواط". قلت: قد قيل ان هذا منسوخ لما روى من عمل الصحابة[5] بخلافه من غير نكير. وقيل: محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والوالد ولده. قال حافظ العصر: وعمدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيرا. لكن حديث عليّ المتقدم دال على أن عمر[6] ضربها معتقدا أنها الحد.[7] الأولى أن يكون

=== نصب الراية: ٣/٣٥٤، وقال الحافظ في الدراية: ٢/١٠٧ رقم (٦٧٣): لم أجده.

(١) رواه البخاري: ١٢/١٧٥ في الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (٤٢) الحديث (٦٨٤٨)، ومسلم: ٣/١٣٣٢ في الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٩)، الحديث (٤٠) (١٧٠٨)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٩١) في الحدود، في التعزير، والترمذي: ٣/١٢ في الصيد، باب ما جاء في التعزير (٣٠) الحديث (١٤٨٨)، وابن ماجه: ٢/٨٦٧ في الحدود، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠١)، والامام أحمد: ٣/٤٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/١٠٧ في الحدود، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟.

اسناده: متفق عليه.

(٢) هو أبو بردة بن نيار، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هانئ، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، مات (٤١)، وقيل بعدها./ع. التقريب: ٢/ ٣٩٤، وأنظر الاستيعاب: ١١/١٤٥، أسد الغابة: ٥/١٤٦، الاصابة: ١١/ ٣٤.

(٣) مابين الحاصرتين سقط في "م".

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٥٤، ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/٨٦٧ في الحدود، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، عن اسماعيل ابن عياش عن عباد بن كثير، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ المذكور هنا.

اسناده: ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٥) راجع: مصنف عبد الرزاق: جـ٧ ص ٤١٣ رقم (١٣٦٧٤-١٣٦٧٩). المحلى لابن حزم: ١٣/٤٨٢-٤٨٦، المسألة (٢٣٠٩)، شرح السنة: ١٠/٣٤٤، المبسوط: ٩/٧١، المغني لابن قدامة: ٨/٣٢٤-٣٢٦، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/٣٠ رقم (١١٠٣)، فتح الباري: ١٢/١٧٨ في الحدود، باب رقم (٤٢)، عمدة القاري: ٢٤/٢٣و٢٤.

(٦) في "م" "ابن عمر" والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٧) تلخيص الحبير: ٤/٧٩ تحت رقم (١٨٠٢).

عد تهم أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطا كما قدمناه، (١) ونحوه مما لا حد فيه،
وسيأتي أكثر من هذا ان شاء الله تعالى .

فائدة : ذكر صاحب الهداية (٢) في هذا الباب أن الصحابة أختلفوا في قوله " أنت
خلية ، (٣) أو برية ، أو أمرك بيدك فمذهب عمر أنها تطليقة رجعية ". أخرج ابن أبي شيبة، (٤)
عن ابراهيم ، قال عمر، وابن مسعود : في البرية (٥) والخلية : " هي تطليقة وهو أملك برجعتها"
وعن علي (٦) قال : " هي ثلاث ". وأخرج عبد الرزاق (٧) ، عن علقمة والأسود : " جاء رجل الى

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩٨٠) .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٣٦ ، وتمام الكلام : " ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فأختارت نفسها ثم وطئها في العدة ، وقال : علمت أنها علىّ حرام لم يحد لا ختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية " .

(٣) قال أبو عبيد : " خلية طالق " أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلى عنها ، فهي خلية من العقال وهي طالق ، لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ، اهـ غريب الحديث : ٣ / ٣٨٠ .

(٤) المصنف : جـ٥ ص ٦٨ و ٦٩ في الطلاق ، باب ما قالوا في الخلية . من طريق محمد ابن فضيل ، عن الأعمش ، عنه به .

اسناده : حسن ، محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ، وباقي رجال الاسناد ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة . واللفظ فيها كما يلي عن عمر وعبد الله قالا في الخلية : " تطليقة وهو أملك برجعتها " اهـ . قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة : ٥ / ٦٩ أيضا في باب ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟ بنفس السند المذكور سابقا ولفظه ، عن عمر وعبد الله في البرية قالا : " تطليقة وهو أملك بها " اهـ . ولعل المخرج ضمهما والله أعلم .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٦٩ من طريق ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عنه بلفظ المذكور .

اسناده : حسن مثل سابقه .

(٧) المصنف : ٦ / ٥٢٠ رقم (١١٩١٤) ولفظه مطول وقد اختصره المخرج ورواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٧ رقم (٩٦٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٤٧ ، وهو في سنن سعيد بن منصور برقم (١٦٤٠) .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن مسعود فقال، قلت لامرأتي : جعلت أمرك بيدك ،قالت : أنا طالق ثلاثا ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة". وأخرج مالك (١)، عن نافع ،عن ابن عمر:" في الرجل اذا ملك امرأته أمرها بيدها ، القضاء ماقضت ،الا أن يقول : ماأردت الا واحدة فيحلف على ذلك" وذكر (٢) حديث" لا تقام الحدود في دار الحرب" وقال المخرجون (٣): لم نجده. وانما روى الشافعي (٤)، عن زيد بن ثابت من قوله مثله .ذكره في اختلاف العراقيين. / وروى ابن أبي شيبة (٥) من طريق حكيم بن عمير" أن عمر كتب الى ١٦٥/ب

---

(١) الموطأ : ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب مايبين من التمليك . وفي سياقه يوجد اختصار يسير، وقد تبع المخرج في ذلك شيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ١٠٢/٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) أي صاحب الهداية . أنظر شرح فتح القدير: جـ٥ص ٤٦ في كتاب الحدود .

(٣) نصب الراية : ٣٤٣/٣ ،الدراية : ١٠٤/٢ رقم (٦٦٩) .

(٤) الأم : جـ٧ ص ٣٧٤ في كتاب سير الأوزاعي ، باب اقامة الحدود في دار الحرب، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٥/٩ في كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع . عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ،عن زيد بن ثابت ، قال :" لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ،قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الأنصاري ، والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا الى أرض المصالحة" ،اهـ.
اسناده : ضعيف ،قال الامام الشافعي رحمه الله : ومن هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت .

(٥) المصنف: جـ١٠ ص ١٠٢ و١٠٣ في الحدود ، باب في اقامة الحد على الرجل في أرض العدو. من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢٣٥/٢ رقم (٢٥٠٠) من طريق اسماعيل ابن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه" أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار" ولفظ ابن أبي شيبة مثله.
قوله" حتى يقطع الدرب" الدرب : الطريق وباب السكة الواسعة وباب الأكبر، والمراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من أرض الحرب. أنظر لسان العرب: ٣٧٤/١ .
اسناده : ضعيف، في اسناد ابن أبي شيبة فيه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي =====

عمير بن سعد [١] والى عماله : أن لايقيموا حدا على أحد من المسلمين فى دار الحـــرب" ومن طريق أبى الدرداء [٢] " أنه نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو ". وروى الترمذى [٣] من حديث بسر بن أرطاة [٤] سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى

=== اسناد سعيد بن منصور فيه الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) عمير بن سعد الأنصارى ، الأوسى ، صحابى ، ولى فلسطين لعمر ، كان عمر يســـميه نسيج وحده ، بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ، ثـم واو مفتوحة ومهملة ساكنة ، وهى كلمة تطلق على الفائق ، وكان يسميه بذلك لإعجابه به وكان يقول سيدنا عمر : وددت أن لي رجالا مثل عمير بن سعد أستعين بهـــم على أعمال المسلمين . / ت س . التقريب : ٢/ ٨٦ . وأنظر أسد الغابة : ٤/ ١٤٥ ، الاصابة : ٧/ ١٦٣ .

(٢) أخرجه أيضا ابن أبى شيبة : ١٠/ ١٠٣ فى الحدود ، باب اقامة الحد على الرجل فى أرض العدو . من طريق ابن المبارك عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريـــم عن حميد بن فلان بن رومان عن أبى الدرداء . وسعيد بن منصور فى ســـننه : ٢/ ٢٣٤ رقم (٢٤٩٩) من طريق اسماعيل بن عياش به ولفظه " عن أبى الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز فى سبيل الله حتى يقفـــل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم ، وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم " اهـ . وهو فى نصب الراية : ٣/ ٣٤٣ ، والجوهــــر النقى : ٩/ ١٠٥ من طريق ابن أبى شيبة .
اسناده : ضعيف ، مثل سابقه فيه أبوبكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعـــيف .

(٣) السنن : ٣/ ٥ فى الحدود ، باب ماجاء أن لايقطع الأيدى فى الغزو (٢٠) ، الحديث (١٤٧٤) .

(٤) بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبى أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشـــى العامرى ، نزل الشام ، اختلف فى صحبته .
قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد سبى مسلمات باليمن ، فأقمن للبيع . وقال ابن يونس : صحابى شهد فتح مصر ولي الحجـــاز واليمن ، لمعاوية ، ففعل قبائح ، ووسوس فى آخر عمره . وقال الذهبى : كـــان فارسا شجاعا ، فاتكا من أفراد الأبطال ، وفى صحبته تردد . وقال ابن حجـــر : من صغار الصحابة ، مات سنة (٨٦) / د ت س . أنظر : تاريخ بغداد : ١/ ٢١٠ ، أسد الغابة : ١/ ١٧٩ ، المستدرك : ٣/ ٥٩١ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٠٩ ، التهذيب : ١/ ٤٣٥ ، التقريب : ١/ ٩٦ .

في الغزو". وأخرجه أبوداود (١)، والنسائي (٢)، وقال الترمذي: غريب وبه كان يقول الأوزاعي.
قالوا: ويعارضه ما أخرجه البيهقي (٣)، عن عبادة بن الصامت رفعه: "أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم" انتهى. قلت: هذا المعارض الذي ذكروه حجة لنا لما ذكره المصنف وصاحب الهداية، وأهل المذهب أنه اذا غزا الامام أو من له ولاية الاقامة بنفسه فانه يقيم الحد على من فعل في معكسره،

---

(١) السنن رقم (٤٤٠٨) في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟.
(٢) السنن: ٨/ ٩١ في السارق، باب القطع في السفر. ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: ٤/ ١٨١، والطبراني في المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٩ رقم (١١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٠٤و١٠٥. وفيه قصة عند الطبراني والبيهقي.
اسناده: قال الحافظ في الاصابة: ١/ ٢٤٣ رقم الترجمة: ٦٣٩: وفي سنن أبي داود باسناد مصري قوي عن جنادة بن أبي أمية. قلت: وسكت عنه في الدراية: ٢/ ١٠٤ رقم (٦٦٩). وقال الحافظ المنذري: وكان يحي بن معين لايحسن الثناء على بسر بن أرطاة، وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له، والله أعلم، وغمزه الدارقطني، اهـ. مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٣٥. وقال البيهقي: أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يحي بن معين يقول: بسر بن أبي أرطاة رجل سوء، قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة، اهـ. وأنظر نصب الراية: ٣/ ٣٤٤.
(٣) السنن الكبرى: ٩/ ١٠٤، في السير، باب اقامة الحدود في أرض الحرب. ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: ٥/ ٣١٦ و٣٣٠و٣٢٦. وابن ماجه في السنن: ٢/ ٨٤٩ في الحدود، باب اقامة الحدود (٣) الحديث (٢٥٤٠).
اسناده: قال البوصيري في الزوائد: هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته، في ثقاته، اهـ. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث حسن ان كان محفوظا. علل الحديث: ١/ ٤٥٣ رقم (١٣٦٠).
فائدة: اختلفوا في اقامة الحدود في أرض الحرب. فقالت طائفة: تقام الحدود، ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام. هكذا قال الشافعي، وبه قال مالك، والليث ابن سعد. وقال الأوزاعي: يقيم من أمر على جيش، وان لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع. فاذا قفل قطع. وقال النعمان: اذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير، فانه لايقيم الحدود في عسكره الا أن يكون امام مصر، أو الشام، أو العراق، أو ما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره. أنظر الأم: ٧/ ٣٧٤، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥٢١، رقم (١٠٢٣)، المبسوط: ٩/ ١٠٠، المدونة: ٤/ ٤٢٥، شرح فتح القدير: ٥/ ٤٦، المغني: ٨/ ٤٧٤.

وما استدلوا به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت ان حمل على تأويل صاحب الهداية فحجة علينا ، فتأمل والله أعلم . وذكر حديث[1] " أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن ماجه[2] من حديث جابر، وقد تقدم[3] لنا في باب النفقة. وكذا حديث[4] " من ستر على مسلم " في الشهادات[5] والله أعلم .

---

(١) صاحب الهداية. أنظر شرح فتح القدير: ٥ / ٣٧ .

(٢) السنن : ٧٦٩/٢ في التجارات، باب ماللرجل من مال ولده (٦٤) الحديث (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد :اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . قلت : وهو كما قال .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢٧١) .

(٤) الهداية (شرح فتح القدير: ٥/٥) في أوائل كتاب الحدود .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩٦٥) .

" بـاب حد القذف "[١]

(١٤١٧) " كان عند عائشة رضى الله عنها قينتان[٢] [تغنيان][٣] بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث "[٤] وهـــو فـــى ....

---

(١) القذف : لغة الرمي مطلقا . واصطلاحا : الرمي بالزنى فى معرض التعيير فمن حق الشهادة به فلا حد فيها ، الا أن يشهد به دون أربعة ، وهو من الكبائـــر الموبقات ، ففي الحديث : " من السبع الموبقات قذف المحصنات " سواء فى ذلـــك الرجل والمرأة. ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع المسلمين .
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٢١٤ ، كفاية الأخيار : ٢/ ٣٤٦ ، أنـــوار المسالك ص(٢٦٦) ، كشاف القناع : ٦/ ١٠٤ ، كتاب الكبائر للذهبى ، ص(١٠٠) الكبيرة الحادية والعشرون . قذف المحصنات ، المقنع لابن قدامة : ٤ / ١٠٦ .
(١٤١٧) ٤/ ٩٣ .

(٢) القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء ، وجمعها : قينات . قال أبو منصور: انما قيل للمغنية قينة اذا كان الغناء صناعة لهـــا ، وذلك من عمل الاماء دون الحرائر. أنظر النهاية: ٤/ ١٣٥ ، لسان العـــرب : ١٣/ ٣٥١ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة. قلت : وقد ذكره ابن الأثير فـــى النهاية : ١/ ١٣٩ بلفظ : وفى حديث عائشة رضى الله عنها " وعندها جاريتـــان تغنيان بما قيل يوم بعاث " .

(٤) بعاث : بضم الباء وآخره ثاء مثلثة : موضع فى نواحى المدينة، كانت به وقائـــع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وهو من المدينة على ليلتين . وقال ابن الأثير: وبعاث اسم حصن للأوس . وقال ابن الديبع الشيبانى :يوم بعاث : وهو يـــوم وقعت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج فى شوال من السنة الحادية عشـــرة من البعثة ، وذكر أبو الفرج الأصبهانى أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كـــان لا يؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيـــره.
وفى صحيح البخارى : ٧/ ١١٠ فى مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصـــار (١) ، الحديث (٣٧٧٧و٣٨٤٦و٣٩٣٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان يـــوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فقدم رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وقد افترق ملأهم ، وقتلت سرواتهم وجرحوا . فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى دخولهم فى الاسلام " اهـ.

=====

الصحيح (١) بلفظ " تقاولت الأنصار يوم بعاث ". " فصل "
(١٤١٨) قوله : " وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة " قلت : وكذا قال في الهداية (٢) : ولم ينص المخرجون (٣) على من نقل الاجماع (٤) ولا بينوه ، وانما نقلوا مما في الباب من المرفوع، والموقوف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وان لم يحصل على التقدير أولا فلاصحة له والله أعلم.

=== انظر حدائق الأنوار قسم : ١/٣٥٣ ، معجم البلدان : ١/٤٥١ ، النهاية في غريب الحديث : ١/١٣٩ ، فتح الباري : ٧/١١١ ، عمدة القاري : ١٦/ ٢٥٤ ، لسان العرب: ٢/١١٧ .

(١) البخاري : ٢/٤٤٥ في العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام (٣) الحديث (٩٥٢) ، ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/٦٠٧ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (٤) الحديث (١٦) (٨٩٢) . وابن ماجه : ١/٦١٢ في النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٨) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر، ان لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا " اهـ اسناده : متفق عليه.

(١٤١٨) ٤/٩٧ . وتمام الكلام " واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد (الى أن قال) فاذا برأ فللامام ان شاء بدأ بالقطع، وان شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة، فكان دون ما ثبت بالكتاب ... ".

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥/٧٩ في كتاب الحدود ، باب حد الشرب .

(٣) نصب الراية : ٣/٣٤٩ ، الدراية : ٢/ ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٤) قلت : قال الامام النووي : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا أو كثيرا . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/٢١٧ في الحدود ، باب حد الخمر. وقال الحافظ في فتح الباري : ١٢/٧٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٤) : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود : أربعين ، وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فانها =====

(١٤١٩) قوله : " نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[(١)] بلاغا والله أعلم .

=== ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه. وأنظر أيضا عمدة القارى : ٢٣/ ٢٦٩ .

(١٤١٩) ٤/ ٩٧ ،أى فانه اذا ما ارتكب الشخص عدة حدود متجانسة ولو مع أشخاص متعددين ولم يعاقب على المتقدم منها فان عقوبة هذه الحدود تندغم ويكتفى باقامة حد واحد عليه. وان اختلفت الحدود وكان أحدها القتل ، اكتفى بالقتل وسقط ماعداه لدخوله في القتل واليك ماورد في ذلك مسندا عن ابن مسعود ،ولم أقف في شئ من ذلك عن ابن عباس .

(١) لم أجده في الأجزاء الموجود منه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٤٣٤ رقم (١٣٧٧٢) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : " ان افترى - أى قذف - رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر، فانما هو حد واحد مالم يحد " اهـ

اسناده : رجاله ثقات ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى وهو ثقة . وأصحاب ابن مسعود معظمهم ثقات ومعروفون أيضا . وأخرج ابن أبى شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٧٩ في الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، من طريق حفص عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال : قال عبد الله : " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر " اهـ.

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : ١٠/ ١٩ رقم (١٨٢٢٠) من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود قال أيضا : " اذا جاء القتل محى كل شئ " ، اهـ.

" بــاب حد الشـرب "

(١٤٢٠) حديث : " من شرب الخمر (١) فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ". أخرجه الأربعة (٢) ، الا الترمذى ، وأخرجه ابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) مـــن

(١٤٢٠) ٤/ ٩٧ .

(١) قال العلامة ابن عطية الأندلسى : [الخمر] : مأخوذة من خمر اذا ستر، ومنه خمار المرأة ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطى عليه سميت بذلك . والخمر ماء العنب الذى غَلِيَ ولم يطبخ وما خامر العقل من غير ذلك فهو فى حكمه وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهى من العسل ، والزبيب ، والتمر ، والشعير، والقمح ، ولم تكن عندهم خمر عنب . وأجمعت الأمة على خمر العنب - اذا غلت ورمت بالزبد - أنها حرام قليلها وكثيرها ، وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير، وجمهـــور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد فـــى ذلك واجب . المحرر الوجيز : جـ٢ ص ٢٢٨-٢٣١ (فى سورة البقرة ، الآية ٢١٩) وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ٥١ . وروضة الطالبين للامام النووى : جـ١٠ ص ١٦٨ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٨٤) فى الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمـــر . والنسائى : ٨/ ٣١٤ فى الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٩ فى الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (١٧) الحديث (٢٥٧٢) .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص (٣٦٤) رقم (١٥١٧) .

(٤) المستدرك : ٤/ ٣٧١و٣٧٢ فى كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر . ورواه - أيضا الطيالسى فى مسنده (منحة المعبود : ١/ ٣٠٢ رقم ١٥٤٠) . والامـــام أحمد : ٢/ ٢٨٠ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٣/ ١٥٩ فى الحدود ، باب مــن أسكر أربع مرات ما حده ؟ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٧/ ٣٨٠ رقم (١٣٥٤٩) ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٨٢ رقم (٨٣١) . وابن حزم فى المحلى : ١٢/ ٢٨ و ٤٢١ ، المسألة (٢١٧٣و٢٢٩٢) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبـى ، وصححه ابن حبان . قال أبوداود : وكذا حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عـــن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الخمر فأجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه " . وقال الحافظ المنذرى : هذا آخر كلامه . وعمر بن أبى سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة عنه . قال أبوداود : وكذا حديث سهيل

====

حديث أبى هريرة وفى آخره " فان عاد فى الرابعة فاقتلوه "(١) وأخرجه الخمســـــة ،(٢)

=== عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ان شربوا الرابعة فاقتلوهم " وحديث سهيل - هذا - من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . وفيه قال : " فحدثت به ابن المنكدر ، فقال : قد ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان . فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد ". مختصر سنن أبى داود : ٦ / ٢٨٨ ، وأنظر أيضا فتح البارى : ١٢ / ٦٧-٧٤ .

(١) قال البغوى : وهذا أمر لم يذهب اليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل . قال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وانما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه " (رواه أبوداود رقم (٤٤١٥) ، والنسائى : ٨ / ٢٠و٢١ ، وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء ، وقال الترمذى : انما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، وقال الامام النووى : وأجمع المسلمون على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق ، وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة دل الاجماع على نسخه . وقال الحافظ المنذرى : قد جاء قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح ، وهو منسوخ . الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٦٤ ، كتاب الحدود ، وأنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ : ص (٢٠٠ و ٢٠١) ، معالم السنن : ٣ / ٣٣٩ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٢١٧ ، فى الحدود ، باب حد الخمر.

قلت : وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل ، ولا يلتفت اليه وهو قول ساقط ولا يتابع عليه راجع ان شئت المحلى : ١٣ / ٤٢٥ ، المسألة (٢٢٩٢) .

(٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٨٢) ، والترمذى : ٢ / ٤٥٠ فى الحدود ، باب ما جاء فى شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه (١٤) الحديث (١٤٧٢) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٩ رقم (٢٥٧٣) ، والامام أحمد : ٤ / ٩٦ ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧ / ٣٨٠ رقم (١٣٥٥٠) ، وابن حبان (الموارد) ص ٣٦٤ رقم (١٥١٩) ، والطيالسى (المنحة) : ١ / ٣٠٣ رقم (١٥٤٢) ، والطحاوى : ٣ / ١٥٩ ، والحاكم فى المستدرك : ٤ / ٤٧٢ ولفظه كلفظ أبى هريرة المتقدم.

<u>اسناده</u> : يقال فيه ماقيل لسابقه ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى ، انما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ كما قال الترمذى عن البخارى.

الا النسائي من حديث معاوية. قال الترمذي عن البخاري : رواية أبي صالح ، عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان (١) من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد ، ونسخ القتل بما أخرجه النسائي (٢) ، عن جابر مثل ما تقدم ، وفي آخره " ثم أتي برجل قد شرب في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ". وقال الترمذي : وانما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله ". وقال أبو داود (٣) : ثنا

---

(١) الصحيح (موارد الظمآن ص (٤٦٤) رقم (١٥١٨) بلفظ المتقدم.

(٢) في سننه الكبرى كما في نصب الراية : ٣ / ٣٤٧. وقد نقله عنه.
وأخرجه البزار أيضا في مسنده (كشف الأستار : ٢ / ٢٢١ رقم (١٥٦٢) . عن ابن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عنه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخا ". قلت : وهو الشطر الثاني من الحديث وأوله كحديث أبي هريرة المتقدم " من شرب الخمر فاجلدوه ... الخ ". وهو في نصب الراية : ٣٤٧/٣ أيضا. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٧٨/٦ وقال : رواه الترمذي غير قوله " فكان ناسخا للقتل ، وتسمية النعيمان " ونسبه للبزار.
اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا.

(٣) السنن رقم (٤٤٨٥) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٤٦/٩ رقم (١٧٠٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٣ في الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ، والامام الشافعي في المسند : ٣٠٥/٢ ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣٥/١٠ رقم (٢٦٠٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٣١٤/٨ في الأشربة والحد فيها ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٢٣ ، المسألة (٢٢٩٢) .
اسناده : رجاله ثقات ، الا أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقيل : انه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الأئمة في التابعين ، وذكروا أنه سمع من الصحابة ، واذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : انه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، ليدعو له ، وذكر عن الزهري : أنه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٩٠/٦. وقال ابن حزم : وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ، ولاحجة في منقطع. المحلى : ٤٢٥/٣. قلت : وقد تقدم الاختلاف.

أحمد بن عبدة،[١] ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر الحديث قال: " فأتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة " قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد:[٢] كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

(١٤٢١) قوله: " وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة " عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود[٣] ثمانون[٤]، فأمر به عمر " متفق عليه.[٥] وأخرج مالك[٦] في الموطأ عن

---

(١) هو أحمد بن عبدة (بسكون الموحدة) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري عن حماد بن زيد وأبي عوانة وخلق وعنه م ٤/ وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥). خلاصة تذهيب الكمال ص (٩)، وأنظر الجرح: ٢/ ٦٢، التهذيب: ١/ ٥٩، الكاشف: ١/ ٦٤.

(٢) مخول بن راشد، أبو راشد بن أبي مجالد، النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، ثقة، نسب الى التشيع، مات بعد سنة (١٤٠)/ع. التقريب: ٢/ ٢٣٦، وانظر التهذيب: ١٠/ ٧٩، الجرح: ٨/ ٣٩٨.

(١٤٢١) ٤/ ٩٧.

(٣) قوله: " أخف الحدود " منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢١٥.

(٤) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثمانين " بدل " ثمانون ".

(٥) رواه البخاري: ١٢/ ٦٣ في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢) الحديث (٦٧٧٣و٦٧٧٦). ومسلم: ٣/ ١٣٣٠ في الحدود، باب حد الخمر (٨)، الحديث (٣٥-٣٧) (١٧٠٦). واللفظ له، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر، والترمذي: ٢/ ٤٤٩ في الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٣) الحديث (١٤٧١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٢/ ٨٥٨ في الحدود، باب حد السكر (١٦) الحديث (٢٥٧٠)، والامام أحمد في مسنده: ٣/ ١١٥و١٧٦ و١٨٠و٢٧٢و٢٧٣، والدارمي في السنن: ٢/ ١٧٥، في الحدود، باب في حد الخمر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨٢) رقم (٨٢٩)، والبيهقي: ٨/ ٣١٩.

اسناده: متفق عليه.

(٦) الموطأ: جـ٢ ص ٨٤٢ في الأشربة، باب الحد في الخمر. والشافعي: ٢/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢١.

اسناده: قال الحافظ: وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. تلخيص الحبير: ٤/ ٧٥ رقم (١٧٩٥).

ثور بن زيد[١] : " أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي : أرى[٢] أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر، [واذا[٣] سكر هذى[٤]، واذا هذى افترى[٥]، أو كما قال ، فجلد عمر ثمانين ". وهذا منقطع فان / ثورا لم يلق عمر بلا خلاف، لكن وصله الحاكم[٦] من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق[٧] ، عن معمر، عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس. قال حافظ العصر: وفي صحته نظر[٨] لما تقدم من حديث أنس ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن ، وعلي أشارا بذلك جميعا ، لما في صحيح مسلم[٩]، عن حضين بن المنذر[١٠]، قال : " شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلىّ الصبح

١٦٦/أ

---

(١) في " م " " ابن يزيد " والصواب ثور بن زيد الديلي ، المدني ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٥) /ع. التقريب : ١/١٢٠ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/٧١ ، الميزان : ١/٣٧٢ ، التهذيب : ٢/٣١ .

(٢) في المطبوع " نرى ".

(٣) سقط من " م " .

(٤) الهذيان : كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه ، هذى يهذى هذيا : تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم. راجع لسان العرب : ١٥/٣٦٠ ، القاموس : ٤/٤٠٣ .

(٥) في " م " زيادة بعد قوله " افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) المستدرك : ٤/٣٧٥ في كتاب الحدود .

(٧) المصنف : ٧/٣٧٨ رقم (١٣٥٤٢) .

(٨) تلخيص الحبير: ٤/ ٧٥ رقم (١٧٩٥) . وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢/٧٠ و ٧١ في الحدود ، باب رقم (٤) .

(٩) جـ٣ ص ١٣٣١ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٨) (١٧٠٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٨٠ و ٤٤٨١) في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وابن ماجه : ٢/٨٥٨ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٧١) ، والدارمي : ٢/١٧٥ ، في الحدود ، باب في حد الخمر ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/٣٧٩ رقم (١٣٥٤٥) ، والامام أحمد : ١/١٤٤ ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣/١٥٢ في الحدود ، باب حد الخمر ، والبيهقي : ٨/٣١٨ ، والطيالسي في المسند (المنحة) : ١/٣٠٢ رقم (١٥٣٧) . وابن أبي شيبة في المصنف: ٩/٥٤٥ في الحدود ، باب في حد الخمر كم هو ، وكم يضرب شاربه ؟ .

اسناده : رواه مسلم .

(١٠) في " م " " المنكدر " والصواب اسمه حضين : بضاد معجمة مصغرا : ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي ، أبو ساسان : بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، ======

ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران [(١)] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارها من تولّى قارها [(٢)] فكأنه وجد [(٣)] عليه فقال : ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب الي ". فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الى عمر، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، ثم قال : في قول الرافعي [(٤)] ، عن عليّ أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان يعني حضين بن المنذر، وأنه قال في الأربعين : " وهذا أحب اليّ " ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظاهر أنه بقيت على ذلك ، انتهى . قلت : فهذا يؤثر في دعوى اجماع الصحابة ، لكن لي فيه نظر لما روى البخاري [(٥)] ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أنه قال لعثمان : " قد أكثر الناس في الوليد ، فقال : سنأخذ [فيه] [(٦)] بالحق ان شاء الله،

== كان من أمراء عليّ بصفين ، وهو ثقة، من الثانية مات على رأس المائة ./ م د س ق . التقريب : ١/ ١٨٥ ، وأنظر تاريخ الصغير للبخاري : ق ١/ ٢٤٧ ، الكاشف : ١/ ١٣٩ ، التهذيب : ٢/ ٣٩٥ .

(١) حمران ، بضم أوله، ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك ./ع. أنظر البداية والنهاية : ٩/ ١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٨٢ ، التهذيب : ٣/ ٢٤ ، التقريب : ١/ ١٩٨ .

(٢) يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع، والقارّ : البارد ، قال الأصمعي : ولّ شديدها من تولى هنيئها ، والضمير عائد الى الخلافة والولاية ، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . أنظر شرح السنة : ١٠/ ٣٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢١٩ ، وعون المعبود : ١٢/ ١٨١ .

(٣) أي غضب عليه. المصدر السابق .

(٤) أنظر التلخيص : ٤/ ٧٧ رقم (١٧٩٨) . وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢/ ٧٠ و ٧١ .

(٥) الصحيح : ٧/ ٥٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٧) الحديث (٣٦٩٦ و ٣٨٧٢ و ٣٩٢٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

إسناده : رواه البخاري .

(٦) في "م" " منهم " والتصويب من المطبوعة .

ثم دعا عليا، فأمره أن يجلد [فجلده] ثمانين[١] " مختصر. ووجه الجمع، ما أخرجه الشافعي في مسنده[٢]، وعبد الرزاق في مصنفه[٣]، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي : " أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان ". وعلى هذا يكون مرجع الاشارة[٤] في حديث مسلم الى الواقع لا الى مجرد اسم العدد، فانتفى أن يكون رجوعا، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة[٥]، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال : " أتى عليّ رضي الله عنه برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين ". وأخرجه[٦] في باب آخر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن أبيه " أن عليا أتى بالنجاشي[٧] سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به

---

(١) سقط من " م ".

(٢) جـ٢ ص ٣٠٣، وفي الأم : ٦/١٩٥ في الحدود، باب الأشربة .

(٣) المصنف: ٧/٣٧٨ رقم (١٣٥٤٤)، والبيهقي في الكبرى : ٨/٣٢١.
اسناده : رجاله ثقات، ولكنه منقطع فان أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ولد بعد موت علي كرم الله وجهه بأكثر من عشرين سنة قاله الحافظ في فتح الباري : ١٢/٧١.

(٤) أي قوله : " وهذا أحب الي " وراجع فتح الباري : ١٢/٧٠ في الحدود، باب رقم (٤).

(٥) المصنف: ١٠/٣٦/١ و٥٢ في الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟، وباب في الرجل يوجد شاربا في رمضان ما حده ؟. وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٣٨٢ رقم (١٣٥٥٦)، وجـ٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٣٢١. والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/١٥٣ في الحدود، باب حد الخمر.
اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وهو صدوق يخطئ، وحجاج بن أرطاة النخعي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد سبقت ترجمتهما، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالمتابعة فقد أخرجه الطحاوي من طريق علي بن شيبة، عن أبي نعيم، وعبد الرزاق، والبيهقي ثلاثتهم عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه بنحو لفظ ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) ابن أبي شيبة. ١/٣٦ في الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟. في اسناده حجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وباقي رجاله ثقات .

(٧) قلت: في بعض الروايات جاء " النجاشي الحارثي الشاعر " ولم أقف على اسمه والله اعلم .

الى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان" . وأخرجه عبد الرزاق (١) ، عن الثوري ، عن عطاء " أن عليا ضرب النجاشي . . . الى آخره" ، فكفانا مؤنة الحجاج انتهى . وفيه دفع لما ذكر من الظاهر، وبيان لعمل الصحابة في التعزير على خلاف حديث أبي بردة (٢) في التعزير، وقد تقدم الكلام على ترجمة أبي خالد ، وحجاج . وأما أبو معاوية فقد روى له الجماعة. وأما عطاء بن أبي مروان ، فوثقه أحمد ، وابن معين . وأبوه اختلف في صحبته ، ووثقه العجلي ، وقال : تابعي مدني . وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق أبي نعيم [سفيان] (٤) ، عن أبي مصعب عطاء بن ابي مروان به سندا ومتنا . على أن للمرفوع الأول علة أخرى ، وهي ما أخرجه الشيخان (٥) ، عن علي رضي الله عنه قال : " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فيه، فأجد (٦) منه في نفسي ، الا صاحب الخمر، فانه لو مات وديته (٧) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه (٨) " . وقال أبو داود (٩) ، وابن ماجه (١٠) ، فيه : . . . .

---

(١) المصنف : ٣٨٢/٧ رقم (١٣٥٥٦) وج٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) .
واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) وقد تقدم في الحديث رقم (١٤١٦) .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٥٣/٣ في الحدود ، باب حد الخمر. واسناده صحيح وقد تقدم الكلام عليه في أول الحديث.

(٤) سقط من " م " .

(٥) رواه البخاري : ٦٦/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) الحديث (٦٧٧٨) ، ومسلم : ١٣٣٢/٣ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٩) ، (١٧٠٧) .

(٦) في " م " " فيموت واحد وأخذ في نفي منه شيئا " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة. ومعنى " فأجد " من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن . فتح الباري : ١٢/ ٦٨ .

(٧) أي غرمت ديته ، قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : فانه ان مات وديته، وهكذا هو في رواية البخاري . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢١/١١ .

(٨) معناه : لم يقدر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا مضبوطا . أنظر المصدر السابق . وقال العيني : وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط ، وهو مطابق للترجمة لأنه ليس حد معلوم . عمدة القاري : ٢٦٨/٢٣ .

(٩) السنن رقم (٤٤٨٦) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر.

(١٠) السنن : ٨٥٨/٢ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٦٩) . وفيه " انما هو شئ جعلناه نحن " بدل " انما هو شئ قلناه نحن " . ورواه أيضا الامام أحمد : ١٢٥/١ و ١٣٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣٨/١٠ رقم (٢٦٠٨) .
اسناده : متفق عليه.

" لم يَسُنّ فيه شيئا ، انما [هو شيء](١) قلناه نحن". فكيف يكون سنة ولم يسنه ؟ وقول بعض الحفاظ معناه : لم يقدره(٢) ويوقته بلفظه ونظقه بعيد . ان يعد مما قال عليه الصلاة والسلام : " من شرب الخمر فاجلدوه(٣) ، ثم باشر هو صلى الله عليه وسلم عددا مخصوصا لا يفتقر بعد ذلك أن يوقته بلفظه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم يحتجون بما فعلوه وهو حيّ كما في غير حديث " كنا نفعل في عهد / رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤) ومن المؤيدات ما رواه عبد الرزاق(٥) في مصنفه عن الثوري ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن ١٦٦/ب

---

(١) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) قال الحافظ : " لم يسنه" أي يسن فيه عددا معينا ، واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر، فعن عليّ ما تقدم . فتح الباري : ٦٨/١٢ ، وأنظر شرح السنة : ٣٣٩/١٠ . والاشراف على مذاهب أهل العلم : ٨٧/٢ رقم (١٢٤٣و١٢٤٤) ، والمحلى : ٤١٦/١٣ ، المسألة (٢٢٩١) ، والأم : ١٩٥/٦ باب الأشربة .

(٣) فقد تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(٤) رواه أبوداود رقم (١٨٨٧) في المناسك (الحج) ، باب في الرمل . وابن ماجه : ٩٨٤/٢ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) رواه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمرو ، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون كلاهما عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : "سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (شرح الغريب) قوله " أطأ الله " بتشديد الطاء ، أى أثبته وأحكمه ، وأصله وطئ فأبدلت الواو همزة ، قال الخطابي : انما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل الفا . وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشئ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري ، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شئ . أنظر معالم السنن : ١٩٤/٢ ، وعون المعبود : ٢٤٠/٥ .

<u>اسناده</u> : فيه هشام بن سعد المدني ، وهو صدوق ، له أوهام وباقي رجاله ثقات ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : جـ٢ ص. ٣٨ ، وكذا البوصيري في الزوائد ، ولعله في رتبة الحسن عندهما والله أعلم بالصواب . لأن هشام بن سعد وثقه غير واحد من الحفاظ .

(٥) المصنف : ٣٧٩/٧ رقم (١٣٥٤٧) و (١٣٥٤٨) .

<u>اسنادهما</u> : الأول : مرسل ورجاله ثقات ، والثاني : منقطع لأن الحسن البصري لم =====

" أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر ثمانين " وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : " هم عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق " وروى أبو يعلى (١) ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين " والله أعلم .

(١٤٢٢) قوله : " مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى عبد الله بن مسعود ، فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ؟ تتلوه (٢) ومزمزوه (٢) ، ثم استنكهوه (٣) ، فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجد قوله " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وأخرج اسحاق (٥) ،

=== يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته. أنظر : سير أعلام النبلاء : ٥٦٥/٤ ، والتهذيب : ٢ / ٢٦٣ . وفيه أيضا عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ، وهو ضعيف ، وأما الأول فمرسل صحيح ، وراجع الاختلاف فى قبول المرسل والاحتجاج به . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : جـ١ ص ٧٦٢ ومابعدها .

(١) المسند . وأخرج عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٥٨/٣ فى الحدود ، باب حد الخمر . كلاهما من طريق اسحاق ابن أبى اسرائيل ، قال : حدثنى هشام بن يوسف ، أخبرنى عبد الرحمن بن صخر الأفريقى عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، بهذا اللفظ.
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه. الدراية : ٢/ ١٠٦ رقم (٦٧٢) ، وأشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح ، فقال : وروى باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، اهـ . نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ .
وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٧٩/٦ ونسبه للطبرانى وقال : فيه حميد ابن كريب ولم أعرفه .
قلت : لاحظ أن فى اسناد الطبرانى حميد بن كريب بدل جميل بن كريب . فيحتمل فيه تصحف " جميل " الى " حميد " أو يكون خطأ مطبعية. والله أعلم بالصواب .

(١٤٢٢) ٩٨/٤ .

(٢) وفى رواية أخرى ترتروه بالراء ، والتلتلة والترترة : التحريك ، والمزمزة : التحريك بعنف. أنظر شرح فتح القدير : ٧٨/٥ ، النهاية : ١/ ١٨٦ .

(٣) أى شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟ النهاية : ١١٧/٥ .

(٤) نصب الراية : ٣٤٩/٣ ، الدراية : ٢ / ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٥) المسند ونقل الزيلعى عنه فى نصب الراية : ٣٤٩/٣ .

وعبد الرزاق [١]، والطبراني [٢]، عن أبي ماجد الحنفي، قال: " جاء رجل بابن أخ له الى عبد الله سكران، فقال: اني وجدت هذا سكران، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز واستنكه، فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله الى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته [٣] حتى آضت [٤] له مخفقة [٥]، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح [٦]، أوجعه وجعله في قباء أو سراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس والله والي اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية ... الحديث". قلت: أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة [٧]، والكرخي في مختصره [٧] بنحو هذا دون قول المصنف " فان وجد تم رائحة الخمر فاجلدوه " وفي روايتهما " ثم دعا جلادا، فقال: أجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعك [٨]، ثم أنشأ عبد الله يعد حتى اذا استكمل ثمانين جلدة ثم خلّ سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن والله انه لابن أخي ومالي ولد غيره، فقال: بئس لعمر الله والي اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا، ولا سترته كبيرا ... الحديث". تنبيه: أخذ بعض الناس من هذا، وما أخرجه البخاري [٩]،

---

(١) المصنف: ٧ / ٣٧٠ و٣٧١ رقم (١٣٥١٩).

(٢) المعجم الكبير: ٩ / ١١٤ رقم (٨٥٧٢).

(٣) ثمر السياط عقد أطرافها. مختار الصحاح ص (٨٦).

(٤) أي رجعت وصارت. النهاية: ١ / ٥٣.

(٥) المخفقة: بكسر الميم الدرة التي يضرب بها. الصحاح: ٤ / ١٤٦٩.

(٦) وفي السنن الكبرى: ٨ / ٣٢٦ قال: " قلت ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وازار وقميص وسراويل - وذكر الحديث - ".

(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ٢١٧ و٢١٨.

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (٣٧١١ و٣٩٧٧ و٤١٦٨ و٤١٦٩)، الحميدي في مسنده (٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠ / ٣٦ و٣٧ في الحدود، باب ما جاء في الكسران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ٣١٨ و٣٢٦ و٣٣١.

اسناده: ضعيف، فيه أبو ماجد الحنفي اسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كذا قال الحافظ في التقريب: ٢ / ٤٦٨، وقال في مجمع الزوائد: ٦ / ٢٧٥، ٢٧٦: وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٨) الضبع: ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبعان. المعجم الوسيط جـ١ ص ٥٣٣.

(٩) الصحيح: ٩ / ٤٧ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٨) الحديث (٥٠٠١). ورواه أيضا مسلم في الصحيح: جـ١ ص ٥٥١ في صلاة ====

عن علقمة ،قال : " قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص ،(١) فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله ، فوجد منه ريح الخمر فقال له : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أدعك حتى أجلدك ، فجلده الحد " وفي لفظ " فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله (٢) [لقد] (٣) قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر . الحديث "

ومما أخرجه ابن أبي شيبة،(٤) عن يزيد (٥) بن الأصم " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب، فقالت : لئن (٦) لم تخرج الى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل على بيتي أبدا " ومما أخرج (٧) إنما عن السائب بن يزيد " أن عمر كان يضرب في

== المسافرين ، باب فضل استماع القرآن (٤٠) الحديث (٢٤٩) (٨٠١) . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٢٣١ رقم (١٧٠٤١) ، وابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ في الحدود ، باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر، ماعليه؟ ، والبيهقي : ٨ / ٣١٥ ، والامام أحمد في مسنده : جـ١ ص ٣٧٨و٤٢٤و٤٢٥ . واللفظ للبخاري ومسلم وأحمد وهو لفظ الآخرين أيضا علماً أن المخرج رحمه الله عزا الحديث للبخاري فقط هكذا في " م " وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول : ٢ / ٤٨٥ للبخاري ومسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١) حِمْص : بالكسر ثم السكون ، والصاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير مسوّر ، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق . معجم البلدان : ٢ / ٣٠٢ .

(٢) لفظ الجلالة مكرر في " م " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) سقط من " م " .

(٤) المصنف : ١٠/ ٣٨ في الحدود ، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ماعليه ؟ . من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه به .

اسناده : حسن ، جعفر بن برقان صدوق وبقية الرجال ثقات وهو حسن بهذا الاسناد . وقد سبقت ترجمة الجميع .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ان لم " بدل " لئن " .

(٧) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ . من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه بهذا اللفظ هنا . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٩) من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد " أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاما " . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣ / ١٦٨ في الحدود .

======

الريح ". ان هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم في ذلك، أما اثر ابن مسعود الأول ففيه أنه جاءبه سكران ، وأما الثاني فلم يوجد من الرجل رد على ابن مسعود عندما قال له أتشرب الخمر، فالظاهر منه الاعتراف على أنه وجد منه مايدل على السكر وهو اختلاط قوله. وأما أثر ميمونة فمثله لأنه لما قالت له ماقال لم يرد عليها بأنه لم يشرب مايوجب الحد . وأما أثر عمر فقد رواه مالك (١) على خلاف هذا فقال : حدثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد " أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء (٢) ، وأنا سائل [عنه] (٣) ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما" . وهذا حجة لنا فانه لو كان مجرد الريح يوجب لما احتاج الى السؤال على أن هذا الأثر قد اضطربوا فيه، فأخرجه الحميدى (٤) ،

=== اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات. وقال الحافظ الزيلعي : اسناده صحيح . نصب الراية : ٣٤٩/٣ .

(١) الموطأ :٢/ ٨٤٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر. ورواه أيضا النسائي في سننه : ٣٢٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. وعلقه البخاري في صحيحه : ١٠/ ٦٢ في الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة رقم (١٠) ولفظه ، وقال عمر " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

وقال الحافظ في فتح الباري : ١٠/ ٦٥ ، في الأشربة ، باب رقم (١٠) وسنده صحيح .

(٢) الطلاء : بالكسر والمد : عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، وبعض العرب تسمي الخمر طلاء . أنظر النهاية : ١٣٧/٣ ، وجامع الأصول : ٥٩٠/٣ .

(٣) هكذا في "م" وهو في جامع الأصول : ٥٨٩/٣ ، وأما في النسخة المطبوعة "عما شرب" بدل "عنه" .

(٤) هكذا في "م" ولم أقف عليه في مسند الحميدي في مواضعه والله أعلم. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ولم أجده في القسم الموجود منه) ونقله الحافظ في فتح الباري : ١٠/ ٦٥ في كتاب الأشربة ، باب رقم (١٠) قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول : " قام عمر على المنبر، فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حددتهم " قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : " فرأيت عمر يجلدهم "، اهـ. وأخرجه أيضا في الاصابة : جـ٧ ص ٢٢٤ في ترجمة عبيد الله بن عمر رقم الترجمة (٦٢٣٥) وعزاه لسعيد بن منصور فقط. قلت : وهو في البخاري : جـ١٠ / ٦٢ في الأشربة ، باب رقم (١٠) =====

وغيره (١) عن ابن عيينة ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، قال : قال عمر : " ذكر لي أن عبيد الله (٢) وأصحابه شربوا شرابا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فان كان / مسكرا جلدتهم " ١٦٧/أ فان قيل فقد قالوا جوده معمر على ما روى عبد الرزاق (٣) ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن السائب ابن يزيد " أنه صلى (٤) على جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : انى وجدت على (٥)

=== تعليقا ، بلفظ قال عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته ". وهذا وصله مالك عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : فذكره ، لكن لم يقل عبيد الله وقال : فلان . وقد تقدم قريبا .

اسناده : صحيح ورجاله ثقات ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

(١) وقد أورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣/ ٣٥٠ مثله بسنده ومتنه ، ولم ينسبه الى أرباب الأصول ، بل اكتفى قائلا : ينظر الأطراف .

(٢) فى " م " " عبد الله " والصواب اسمه عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو عيسى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، وشهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها ، وكان سبب شهوده صفين أن أبا لؤلؤة لما قتل أباه عمر رضى الله عنه ، فلما دفن عمر ، قيل لعبيد الله قد رأينا أبا لؤلؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده ، وهو الذى قتل به عمر ، ومعهما جفينة - وهو رجل من العباد جاء به سعد بن أبى وقاص يعلم الكتابة بالمدينة - وابن فيروز وكلهم مشرك الا الهرمزان فعدا عليهم عبيد الله بالسيف ، فقتل الهرمزان وابنته وجفينة ، فنهاه الناس فلم ينته ، فأرسل اليه صهيب بن سنان الرومى عمرو بن العاص ، فأخذ السيف من يده ، وصهيب كان قد وصى اليه عمر بالصلاة عليه ويصلى بالناس الى أن يقوم خليفة ، فحبسه صهيب حتى سلمه الى عثمان لما استخلف ، فقال عثمان أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة منهم عمرو ابن العاص قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فتركه وأعطى دية من قتل ، ولم يزل عبيد الله كذلك حيا حتى قتل عثمان ، وولي علي الخلافة وكان رأيه أن يقتل عبيد الله فأراد قتله فهرب الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل ، فقتله ربيعة بن زياد بن خصيفة الربعى ، وقيل قتله عمار بن ياسر ، وقيل قتله رجل من همدان . أنظر التفصيل فى ذلك . فى الاستيعاب : ٧/ ٨٣ رقم الترجمة (١٧١٨) ، أسد الغابة : ٣/ ٣٤٢ ، الاصابة : ٧/ ٢٢٣ رقم الترجمة (٦٢٣٥).

(٣) المصنف : ٩/ ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٨) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " قال : شهدت عمر بن الخطاب ".

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " من " بدل " على ".

عبيد الله (١) بن عمر ريح شراب، واني سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، واني سائل عن الشراب الذى شرب، فان كان خمراً (٢) جلدته [فشهدته] (٣) بعد ذلك يجلده (٤). قلت: فهذا المجود حجة لنا على أنه لم ير الجلد بمجرد الريح من أى شراب كان على مازعموا، وعلى أنه لم ير الحد بدون السكر فى غير الخمر، وقد قدمنا عنه مايفيد ذلك مكررا. كيف وقد روى ابن أبى شيبة (٥)، عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "لان أعطل الحدود بالشبهات أحب اليّ من أن أقيمها فى الشبهات" وعن غير واحد من الصحابة نحو هذا والله أعلم.

---

(١) فى "م" "عبد الله". والصواب "عبيد الله".

(٢) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "مسكرا".

(٣) فى "م" "فشهد له" والصواب كما أثبت من المطبوع.

(٤) فى "م" "فجلده".

فائدة: اختلفوا فى وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذى يسكر كثيره من الشراب: فقالت طائفة: يحد حدا تاما. ودليلهم حديث عمر بن الخطاب المذكور أعلاه، وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعى. وضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدوا على شراب، سكر بعضهم ولم يسكر بعض. وقال عطاء: لا حد الا ببينة، ان الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد فى الريح. وقال الثورى: وان وجد ريح خمر، فليس عليه حد حتى يعترف، أو تقوم بينة أنه شربها، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير اذا وجد ريحه، قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد رحمهم الله: فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر لا يلزمه الحد، وقال مالك رحمه الله: يلزمه الحد.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/٨٨ رقم (١٢٤٦)، الافصاح عن معانى الصحاح: ٢/٢٧٠، شرح فتح القدير: ٥/٧٨، المدونة: ٤/٤١٠، المغنى: ٨/٣٠٩، الأم: ٦/١٩٥، عمدة القارى: جـ٢١ ص٨١، فتح البارى: ٩/٥٠ فى فضائل القرآن باب رقم (٨)، وجـ١٠ ص٦٥ فى الأشربة، باب رقم (١٠).

(٥) المصنف: جـ٩ ص٥٦٦ فى الحدود، باب فى درء الحدود بالشبهات. من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن ابراهيم عنه به. وهو فى كنز العمال: ٥/٣٩٩ رقم (١٣٤١٥).

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات، هشيم هو ابن بشير، ومنصور هو ابن زاذان، والحارث هو ابن يزيد العكلى وابراهيم هو النخعى. قال السخاوى: وكذا أخرجه ابن حزم فى "الايصال" بسند صحيح. كما فى كشف الخفاء: جـ١ ص٧١ رقم (١٦٦). قلت: وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى: ١٣/٦٢، المسألة (٢١٨٣)، قال: لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما، اهـ.

قلت: هو منقطع بين ابراهيم النخعى وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنه.

(١٤٢٣) حديث : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " رواه العقيلي (١) في كتاب " الضعفاء " في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند الى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتي بقعب (٢) من نبيذ ، فذاقه فقطب، (٣) ورده ، فقام اليه رجل من آل الحاطب : فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " وأعله بمحمد بن الفرات ، نقل عن يحى بن معين فيه : ليس بشيء وعن البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لايتابع ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني (٤) ، عن أبي اسحاق به، وقال : عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ، انتهى . وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى .

(١٤٢٤) حديث " من شرب الخمر فاجلدوه " تقدم أول الباب.

(١٤٢٥) قوله : " وعليه اجماع الصحابة " (٥) ظاهره العود الى تمام الحكم المذكور،

(١٤٢٣) ٤ / ٩٨ .

(١) جـ٤ ص ١٢٣ في ترجمة محمد بن الفرات.
اسناده : ضعيف جدا ، لأجل محمد بن الفرات وهو متروك ، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

(٢) القعب : القدح الضخم ، الغليظ، الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الى الصِّغَرِ ، يُشَبَّهُ به الحافر ، وهو يروى الرجل . أنظر لسان العرب : ١ / ٦٨٣ ، القاموس : ١ / ١١٨ .

(٣) قطب الشراب وأقطبه بمعنى ، أي مزجه. وقطب وجهه تقطيبا اى عبس وكلح من شراب وغيره وهو المراد هنا ، أنظر الصحاح : ١ / ٢٠٤ ، القاموس ١ / ١١٨ . ولسان العرب ١ / ٦٨٠ .

(٤) وقال الذهبي : لايعرف ، والخبر منكر. الميزان : جـ٢ ص ٥٥٠ .

(١٤٢٤) ٤ / ٩٨ . تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(١٤٢٥) ٤ / ٩٨ .

(٥) قال العلامة الحافظ ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الخمر فاجلدوه " . فالجلد يجب على شارب الخمر ، سكر أو لم يسكر ، على ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٨٨ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٣-٧٥) (٢٠٠٣) ، وابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ في الأشربة، باب رقم (٩) الحديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه النسائي : ٨ / ٣٠٠ في الأشربة ، باب تحريم ======

وهو الحد بشرب قطرة الخمر، وبالسكر من النبيذ ، وفي الأول ، ماأخرجه ابن أبي شيبة [١]، عن الشعبي ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال : " في قليل الخمر وكثيره ثمانون [٢]". وعن حصين بن عبد الرحمن يرفعه الى عمر قال : " من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد [٣]" وفي الثاني ماأخرجه ابن أبي شيبة أيضا [٤]، عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب ، أو كتب اليه : انا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ فقال : استقرئه القرآن والق رداءه بين أردية ، فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد " وعن عبد الله [٥] بن عتبة، قال : أراه عن عمر رضي الله عنه ، قال : " لا حد الا فيما

== كل شراب أسكر كثيره. وابن ماجه : ٢/١١٢٥ ، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو واسناده حسن ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/٨٩ رقم (١٢٤٦) ، قلت: وسيأتي المزيد من ذلك في كتاب الأشربة قريبا بعد هذا الباب والله الموفق .

(١) المصنف: ٩/٥٤٢ في الحدود ، باب في قليل الخمر، حد أم لا ؟ من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عنه به.
اسناده: ضعيف جدا ، فيه الحارث الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وحصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، قال أحمد : لا يعرف وأحاديثه مناكير. راجع التهذيب: ٢/٣٨٣.

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ثمانين " بدل " ثمانون " .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف : ٩/٥٤٣ من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٧٣ رقم (١٣٦٥٦).
اسناده : ضعيف فيه معاوية هشام القصار أبو الحسن الكوفي وهو صدوق له أوهام ، وفيه انقطاع أيضا لأن حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل وهو ثقة لكنه لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المصنف: ٩/٥٤٨ في الحدود ، باب مايجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ من طريق ابن مبارك عن معمر عن عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/٢٢٩ رقم (١٧٠٣١) وهو في كنز العمال : ٥ / ٤٧٥ ، رقم (١٣٦٦٦) . من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه عنه نحوه .
اسناده : ضعيف ، عبد الحليم بن قلاب بن يعلى لم أجد من ترجم له ولم يصرح عبد الرزاق باسمه، وانما قال : عن رجل من ولد يعلى بن أمية .

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٩/٥٤٩ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/٤٧٣ رقم (١٣٦٥٥).
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا أبوبكر بن عمرو بن عتبة الثقفي لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٩/٣٤١. ===

خلس المقل[١]" وأخرج الدارقطني[٢]، والعقيلي[٣] من طريق سعيد بن ذى لعوة[٤] " أن أعرابيا شرب من إداوة[٥] عمر نبيذا فسكر، فضربه الحد، فقال انما شربته من اداوتك قال : انما جلدتك على السكر " قال الدارقطني : لا يثبت، وقال العقيلي سعيد ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] من وجه آخر قال : ثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق[٧] قال : بلغني " أن عمر بن الخطاب ساير رجلا[٨] في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى الى قربة[٩] لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها[١٠] البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، قال : انما شربت من قربتك، فقال له عمر : انما جلدتك لسكرك" وأخرجه عبد الرزاق[١١].

---

(١) خلس : خلس الشئ من باب ضرب، واختلسه وتخلسه : أى استلبه . أنظر مختار الصحاح ص(١٤٨)، ومنال الطالب ص(٣٦٥).

(٢) السنن : ٤/ ٢٦٠ فى كتاب الأشربة .

(٣) الضعفاء : جـ٢ ص ١٠٤ فى ترجمة سعيد بن ذى لعوة .

اسناده : ضعيف لأجل سعيد بن ذى لعوة وهو ضعيف . أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٥٠، والدراية : ٢/ ١٠٥، رقم (٦٧١).

(٤) سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبى، ضعفه يحى، وأبو حاتم، وجماعة، وقال الذهبى : وفيه جهالة . أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٨، الميزان : ٢/ ١٣٤، اللسان : ٣/ ٢٧.

(٥) الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها أداوى . أنظر النهاية : ١/ ٣٣، وقال فى مختار الصحاح ص(١١)، الاداوة : المطهرة.

(٦) المصنف : ٩/ ٥٤٤ فى الحدود، باب النبيذ من رأى فيه حدا . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٥٠ .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع حسان بن مخارق لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٧) حسان بن مخارق، روى عن أم سلمة وأبى عبد الله الجدلى وسعيد بن جبير، روى عنه الشيبانى وجابر بن يزيد . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٣/ ٢٣٥.

(٨) فى "م" " أن رجلا ساير عمر بن الخطاب" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٩) القربة : مايستقى فيه الماء، وجمع الكثرة قرب. أنظر الصحاح : ١/ ١٩٩.

(١٠) الخضخضة : تحريك الماء ونحوه. مختار الصحاح : ص(١٧٩).

(١١) المصنف : ٩/ ٢٢٤ رقم (١٧٠١٥). من طريق ابن جريج عن اسماعيل بن أمية " أن رجلا عبّ (أى شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب، المختار : ص٤٠٧) فى شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر، فتركه عمر حتى فاق، ثم حده ".

وأخرج الدارقطني [١] مثله عن علي رضي الله عنه . وأخرج ابن أبي شيبة [٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء في دنان [٣] صفار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين ، قال : فشهدوا عنده انما سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر " وأخرج [٤] عن الحارث ، عن علي ، قال : " حد النبيذ ثمانون " وهذه كلها تبطل ذلك الظاهر فتنبه [٥] لذلك . وأخرج ابن أبي

= = = مختصر كذا اختصره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ وهو في المطبوع أطول من ذلك ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥ / ٥١٧ رقم (١٣٧٧٩) .
اسناده : منقطع كالأول .

(١) السنن : ٤ / ٢٦١ في الأشربة ، من طريق وكيع ، عن شريك ، عن فراس ، عن الشعبي " أن رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين ، فسكر ، فضربه الحد " . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ .
اسناده : ضعيف فيه فراس بن يحي الهمداني وهو صدوق ربما وهم وفيه انقطاع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عليا كرم الله وجهه . وقال الدارقطني : لا يثبت .

(٢) المصنف : ٩ / ٥٤٥ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ و ٣٥١ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٢١ .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بقوي ، وهو منقطع أيضا لأن الشعبي لم يلق عليا كرم الله وجهه .

(٣) الدَّنُّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . المعجم الوسيط : ١ / ٢٩٩ .
وقال الفيروزآبادي : الدن : الراقود العظيم ، أو أطول من الحُب أو أصغر ، له عسعس لا يقعد الا أن يحفر له ، والجمع الدنان وهو الحباب . أنظر القاموس : ٤ / ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٣ / ١٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٤٣ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا . من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه به .
اسناده : ضعيف فيه الحارث الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة ضعيف أيضا .

(٥) قلت : الآثار المذكورة كلها ضعيفة كما تقدم التوضيح في ذلك ولا تقوم بهم الحجة والله أعلم . وماذا عسى أن يفيدنا التنبه . نعم اذا أخذنا بالمرفوع من حديث ابن عمر " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم : ٣ / ١٥٨٨ رقم الحديث (٢٠٠٣) وابن ماجه في الحديث (٣٣٩٠) ، وقوله عليه السلام : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . رواه النسائي : ٨ / ٣٠٠ ، وابن ماجه رقم الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، واسناده حسن . وسيأتي المزيد في ذلك قريبا .

شـــيبة[١] أيضا عن ابن عباس، قال: " في السكر من النبيذ ثمانون " .

---

(١) المصنف : ٩ / ٥٤٤ من طريق عبدالله بن نمير عن حجاج عن أبي عون ، عـــن عبدالله بن شداد عنه به. وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥١ .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليـس ، وبقية رجاله ثقات .

" كتاب الأشربة " (١)

(١٤٢٦) حديث " حرمت الخمر لعينها " تقدم من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه الدارقطنى (٢) أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : الصواب موقوف ، ثم ساقه ، وقال : قد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وروى طاؤوس وعطاء / ومجاهد ، عن ابن عباس " قليل ما أسكر كثيره حرام " انتهى . قلت : وقد روى ١٦٧/ب الموقوف أيضا الطبرانى (٣) من طرق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه " حرمت الخمر

---

(١) الأشربة : جمع شراب معنى مشروب ، والشريب المولع بالشراب ، والشرب : بفتح الشين وسكون الراء ، واشتهر اطلاقه على مايحرم منه . وهى من الكبائر بل هى أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله عنهما ، والأصل فى تحريمها قول الله تعالى : " انما الخمر والميسر . . الآية " (سورة المائدة ، الآية : ٩٠) ، والأحاديث الواردة فى هذا الباب الآتى ذكرهم .
أنظر المنح الشافيات : ٦٤٢/٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٥٧/٤ ، زوائد الكافى والمحرر على المقنع : ١٦٧/٢ ، الروضة الندية : ٤٠٩/٢ .

(١٤٢٦) ٩٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٢٣) .

(٢) السنن : ٢٥٦/٤ فى كتاب الأشربة .

(٣) المعجم الكبير : ١٠/ ٤١١ و٤١٢ رقم (١٠٨٣٧و١٠٨٣٩-١٠٨٤١) .
ورواه أيضا النسائى فى سننه : ٣٢٠/٨و٣٢١ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر . بلفظ " حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب " وفى رواية باسقاط " قليلها وكثيرها " . وقال : " وما أسكر من كل شراب " وفى أخرى " والمسكر من كل شراب " . وفى أخرى لم يذكر " بعينها " . ورواه الامام أحمد فى مسنده رقم (١٠٩) فى الأشربة ، وأبو نعيم فى الحلية : ٢٢٤/٧ فى ترجمة مسعر . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٩٧/٨ و ٢٩٨ فى الأشربة ، باب مايحتج به من رخص فى المسكر اذا لم يشرب منه مايسكره والجواب عنه ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٩٣/٨ فى الأشربة ، باب فى الخمر وما جاء فيها . وابن حزم فى المحلى : ٢٣٦/٨ ، المسألة (١٠٩٨) .
اسناده : قال ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك ، وتابع مسعر الثورى فرواه عن أبى عون كذلك . وفى التهذيب للطبرى ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : " حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب " . وأخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ٢٩٧/٨ . وقال الأمير الصنعانى : حديث ابن عباس أخرجه النسائى ، ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه على أنه =

بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب " قال في الهداية[1] : ويروى " لعينها " ولم يتعرض المخرجون[2] لهذه الرواية وقد رواها الامام أبو حنيفة،[3] عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس أنه قال : " حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ومابلغ السكر من كل شراب ". وفي رواية " والسكر من كل شراب " وأخرجه النسائي[4] بلفظ الأول من طرق ، وأخرجه بلفظ " وماأسكر من كل شراب " انتهى .
والحق أن هذا من المرفوع لأن الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع والله أعلم .

(١٤٢٧) قوله : " وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه اجماع[5] الأمة " قلت : أما السنة فأخرجه مسلم[6] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت

=== تقدير صحته. أنظر سبل السلام : ٤/ ٣٤ باب حد الشارب وبيان المسكر .
وراجع الكلام المستفيض حول اسناده في نصب الراية : ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ . للعلامة الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى . قلت : وهو صحيح بمجموع طرقه.

(١) انظر شرح فتح القدير : جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٢) قال الحافظ الزيلعي وابن حجر : ويروى " بعينها " أنظر نصب الراية : جـ٤ ص٣٠٦ ، والدراية : ٢/ ٢٥١ رقم (٩٩٢) .

(٣) المسند . وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٨٣ و١٨٤ وهو كذا في مصنف ابن أبي شيبة : ٨/ ١٩٣ ، قال المحقق : وفي الأصل و"م" "لعينها".
إسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) السنن : ٨/ ٣٢٠ و٣٢١ . وقد تقدم الكلام عليه وفي رواياته عند أول الحديث قريبا .

(١٤٢٧) ٤/ ٩٩ .

(٥) وقد انعقد الاجماع على أن قليل الخمر والنقطة منها ، وكثيرها حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر. وعن ابن عباس قال : " لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم الى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك" رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢/ ٣٧ رقم (١٢٣٩٩) .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٥/ ٥٢ : ورجاله رجال الصحيح ، وكذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ٣/ ٢٦٠ باب الترهيب من شرب الخمر
أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٧٥-٣٨٤ رقم (١٧٥٦-١٧٦٠) ، المحلى لابن حزم : جـ٢ ص١٦١ ، المسألة (١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٧ المغني : ٨/ ٣٠٣ ، عمدة القاري : ٢١/ ١٦٧ و١٧٣ ، فتح الباري : ١٠/ ٤٠ و ٦٦ ، كتاب الكبائر للذهبي : ص ٨٧-٩٦ .

(٦) الصحيح : ٣/ ١٢٠٥ في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ، (١٢) الحديث ٦٧ (١٥٧٨) .
اسناده : رواه مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شئ فليبيعه ولينتفع به، قال : فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية (١) وعنده منها [شئ] (٢) فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طرق المدينة، فسفكوها (٣) ". وعن ابن عباس قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية (٤) من خمر يهديها اليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . [فأمر بها] (٥) فأفرغت فى البطحاء (٦) " . رواه أحمد (٧) ، ومسلم (٨) ، والنسائي (٩) . وعن أبي هريرة : " أن رجلا كان يهدى للنبى

---

(١) قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول : جـ٥ ص ١١٣ رقم (٣١٤٣) : وفى رواية ذكرها رزين ، قال : " لما نزلت (يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما) (البقرة : ٢١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده شئ فليبيعه ولينتفع به " . قلت : الجدير بالذكر أن هذه الرواية ليست فى النسخة المطبوعة المتداولة بين أيدينا من صحيح مسلم، وقد نسبها العلامة ابن الأثير لمسلم أيضا ولم أجدها ولعلها فى نسخة أخرى والله أعلم بالصواب .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) يعنى راقوها . صحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص ٢ .

(٤) الراوية : البعير الذى يستقى عليه، وهذه المزادة : أى قربة ممتلئة خمرا ، قالوا سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه ، وسميت المزادة لأنه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع .
انظر غريب الحديث لأبى عبيد : جـ١ ص٢٤٤ ، وجـ٣ ص٢١٠ و جـ٤ ص٤٣٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص٤ ، والصحاح : ٦/ ٢٣٦٤ .

(٥) سقط من " م " .

(٦) البطحاء فى اللغة : مسيل فيه دقاق الحصى . أنظر معجم البلدان : ١/ ٤٤٦ .

(٧) المسند : ١/ ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٣ و ٣٥٨ .

(٨) الصحيح : ٣/ ١٢٠٦ فى المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث ٦٨ (١٥٧٩) .

(٩) السنن : ٧/ ٣٠٨ فى البيوع ، باب بيع الخمر . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ٢/ ٨٤٦ فى الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والدارمى فى سننه : ٢/ ١١٤ فى الأشربة، باب النهى عن الخمر وشرائها ، وص ٢٥٦ فى البيوع، باب فى النهى عن بيع الخمر . <u>اسناده</u> : رواه مسلم .

صلى الله عليه وسلم [كل عام](١) راوية من خمر، فأهداها اليه عاما، وقد حرمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انها قد حرمت . . . الحديث"(٢). رواه الحميدى فى مسنده .

وعن ابن عمر، قال : " نزلت فى الخمر ثلاث آيات فأول شئ نزل [يسئلونك عن الخمر والميسر](٣) فقيل حرمت الخمر: فقيل : يارسول الله [دعنا](٤) ننتفع بها كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى](٥) فقيل : حرمت [الخمر بعينها](٦) فقالوا : يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم ، ثم نزلت : [ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. . . الآية](٧) فقال

---

(١) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) جـ٢ ص ٤٤٨ رقم (١٠٣٤) عن سفيان عن أبى النضر عن رجل عنه به وتمام الحديث:
" فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : ان الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : شنها فى البطحاء ". أى فرقها فى البطحاء.
اسناده : ضعيف فيه مجهول لايعرف من هو؟ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) (سورة البقرة ، الآية : ٢١٩) . وقوله " الميسر " القمار ". تفسير الجلالين ص(٤٦) .

(٤) سقط من " م " .

(٥) (سورة النساء، الآية: ٤٣) . قال ابن عطية الأندلسى فى المحرر الوجيز : ٤/ ٧٠ :
سبب النهى عن قرب الصلاة فى حال سكر: أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، فحضرت الصلاة فتقدمهم على بن أبى طالب فقرأ : (قل ياأيها الكافرون) فخلط فيها بأن قال : " أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ماأعبد " فنزلت الآية ، وروى أن المصلى عبد الرحمن بن عوف .

(٦) مابين الحاصرتين زيادة فى " م " .

(٧) (سورة المائدة، الآية : ٩٠) قال القرطبى : وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد ، وانما نزل تحريمها فى سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد فى شوال ، سنة ثلاث من الهجرة، والميسر: قمار العرب بالأزلام ، والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشئ لصاحبه ، يقال يسر لى كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا . والياسر: اللاعب بالقداح . وقال ابن عطية : وأما الميسر ففيه قمار ولذة للفراغ من النفس ونفع أيضا بوجه ما .
وأما الأنصاب: وهى حجارة يذكرون عندها لفضل يعتقدون فيها ، وقيل : هى الأنصاب المعبودة كانوا يذبحون لها وعندها فى الجاهلية.
وأما الأزلام : فهى القداح ، وقال ابن عطية : وأما الأزلام : فهى الثلاثة التى كان =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.(١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : " ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء "(٢) أخرجه أحمد.(٣) وعن جابر بن عبد الله قال : " كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ان الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجّاها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ،قال : أجل ،قال : هل لي أردها على من ابتعتها منه ؟

=== أكثر الناس يتخذونها ، وفي أحدها لا ، وفي الآخر نعم ، وفي الآخر غفل .

وأما الرجس: الشر، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رجس: سخط ، ويقال للنتن وللعذرة والأقذار رجس. والمعنى : هذه الأشياء التي ذكرها الله، وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمور مستقذرة مستقبحة شرعا لما يترتب عليها من الآثام الكبيرة " من عمل الشيطان " يعني وسوسته وتزيينه. وأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور بقوله " فاجتنبوه " فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث واجماع الأمة. أنظر المحرر الوجيز : جه ص٥ ٢-٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج٣ ص٥٢ و ٥٣ وج٦ ص٢٨٥ ،و٢٨٦ ، تفسير ابن عباس: ج١ ص ٣٤٨ ، وهو في المطالب العالية : ١٠٣/٢ رقم (١٧٧٣).

(١) منحة المعبود : ج١ ص ٣٣٧ رقم (١٧١٥)من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عنه به. وهذا طرف من الحديث وفيه قصة.

اسناده :ضعيف فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته.

وأبو توبة : قال ابن عساكر:لم أجد له ذكرا في شيء من الكتب . وقال الحافظ: وفي حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما في لعن شارب الخمر زيادة منكرة قال فيه : " ولعن غارسها ". لسان الميزان :٢٣/٧.

(٢) قال الخطابي : والكوبة : يفسر بالطبل ويقال هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء.

الغبيراء : قال أبو عبيد : هو السكركة، وهو شراب يعمل من الذرة يصنعه الحبشة وهو شرابهم. أنظر غريب الحديث: ج٤ ص٢٧٨ ، ومعالم السنن :٢٦٧/٤.

(٣) المسند : ج٢ ص١٧١ و١٥٨ . وتمامه " وكل مسكر". ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٨٥) في الأشربة، باب النهي عن المسكر .

اسناده: قال الحافظ المنذري :الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص. روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول ، ويقال :عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة. أنظر الجرح والتعديل : ١١/٩ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢٦٨/٥.

قال :لا ، قال :أفأهديها الى من يكافئني منها ؟ قال :لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : اذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم . . . الحديث " رواه أبو يعلى [١]. وعن عبد الله بن أبي الهذيل [٢] قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن يكسر دنانيها [٣]، حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب [٤]" . . . .

---

(١) المسند ٣/٤٠٤ رقم (١٨٨٤) جـ٤/ص٧٥ رقم (٢٠٧٤) من طريق جعفر بن حميد الكوفي عن يعقوب القمّي عن عيسى بن جارية عنه به، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٢٩٨ .
وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ٩٨ رقم (١٧٦٢) . وسكت عنه مكتفيا بعزوه لأبي يعلى فقط. وتمام الحديث " ثم نادى بالمدينة، فقال رجل : يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي" .
اسناده : ضعيف، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٨٩ وقال : رواه أبو يعلى وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي اسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا ، اهـ. قال الحافظ: عيسى بن جارية الأنصاري فيه لين . التقريب : ٢/٩٧ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/٤٦٢ ، التهذيب: ٨/٢٠٧ ، الميزان : ٣/٣١٠ ، ويعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القمي ، قال الحافظ :صدوق يهم ، اهـ. وقد ضعفهما أكثر الحفاظ. انظر الجرح : ٩/٢٠٩، الميزان : ٤/ ٤٥٢ ، التهذيب: ١١/ ٣٩٠ ، التقريب : ٢/ ٣٧٦ .

(٢) عبد الله بن أبي الهذيل ، الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق . /ت س زم . التقريب: ١/ ٤٥٨ . وأنظر التهذيب : ٦/ ٦٢ ، الكاشف: ٢/ ١٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢١٧) .

(٣) الدن : واحد الدنان ، وهي الحباب ، ماعظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب الا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. وقيل : الدن أصغر من الحب، له عُسْعُس فلايقعد الا أن يحفر له. انظر الصحاح : ٥/ ٢١١٤ ، لسان العرب: ١٣/١٥٩ .

(٤) هكذا السياق في " م " وأما في النسخة المطبوعة كما يلي قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه ، وأن يكفأ ثمر التمر، والزبيب " وقال في التعليق المغني على الدارقطني : قوله: " ثمر التمر " يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقها ، كان من التمر والزبيب، ففي ذلك صراحة على أن الخمر حقيقة يطلق على كل مايسمى خمرا ، فقوله " ثمر التمر " أي ثمر هو التمر، وثمر هو الزبيب، فالاضافة بيانية ، والتقدير أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقه خمر ثمر التمر، والزبيب. أنظر الهامش في سنن الدارقطني : ٤/ ٢٥٤ .

أخرجه الدارقطني .[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " حرمت الخمر ثلاث مرات . . " وذكر نحو حديث [ابن[٢]] عمر المتقدم . رواه أحمد .[٣] وأخرج أيضا[٤]، عن نافع بن كيسان[٥]، أن أباه[٦] أخبره " أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل

---

(١) السنن : جـ٤ ص٢٥٣و٢٥٤ في كتاب الأشربة . وهو هكذا في نصب الراية ٤ / ٢٩٩ .
اسناده: ضعيف فيه الحسين بن محمد المروزي وهو مجهول ، أنظر التهذيب : ٢ / ٣٦٧ ، والتقريب: ١ / ١٧٩ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) المسند : ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢ . من طريق سريج يعني ابن النعمان عن أبي معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عنه به .
اسناده: ضعيف، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : جـ٥ ص٥١ وقال : رواه أحمد وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد ، وشريح ثقة، اهـ. قلت: الجدير بالذكر أن الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا نقل كلام الهيثمي المذكور في الفتح الرباني : ١٨ / ٨٥ ، ولم يتعقبه ، وقد وقع في مجمع الزوائد " وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه . الخ " وهذا خطأ ، ولا يوجد هو في سند الحديث، والذي فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٣٥ و ٣٣٦ ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٩ / ١٩٥ رقم (٤٣٨) ، والأوسط (مجمع البحرين : ١٦٨) .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وباقي رجال الاسناد ثقات، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٨ وقال : فيه نافع بن كيسان وهو مستور، اهـ وقد أورده الحافظ في الاصابة : ٨ / ٣١٩ رقم الترجمة (٧٤٦٥) عند ترجمة كيسان ، ولم يذكر ذلك وسيأتي ترجمته قريبا ، وسبب الضعف فيه هو ابن لهيعة والله أعلم .

(٥) نافع بن كيسان ، والد أيوب بن نافع، يعد في الشاميين ، لم يرو عنه غير ابنه أيوب ابن نافع، حديثه في الخمر : يشربها بعض أمتي ، يسمونها بغير اسمها . . . الحديث. روى عنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند باب دمشق الشرقي . قال ابن عبد البر : يختلف في هذا الحديث ، ويضطرب في اسناده . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٢٨٨ رقم الترجمة (٢٥٩٥) ، أسد الغابة : ٥ / ١١ ، الاصابة : ٩ / ١٣٤ .

(٦) اسمه كيسان بن عبد الله بن طارق ، سكن الطائف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر أنها حرمت وحرم ثمنها ، روى عنه ابنه نافع . أنظر الاستيعاب: ٩ / ٢٦٧ ، رقم الترجمة (٢٢٢٠) ، أسد الغابة : ٤ / ٢٥٧ ، الاصابة : ٨ / ٣١٩ رقم (٧٤٦٥) .

من الشام ومعه زقاق(١) خمر يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى أتيتك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / ياكيسان /(٢) انها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ فقال : انها قد حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان / الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها ". وأخرج(٣) عن تميم ١٦٨/أ الدارى " أنه كان يهدى / لرسول الله صلى الله عليه وسلم /(٤) كل عام راوية خمر ، / فلما أنزل الله تحريم الخمر /(٥) جاء بها ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق ، وتزقيق الجلد : سلخة من قبل رأسه على خلاف مايسلخ اليوم . والزق جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره . أنظر الصحاح : ١٤٩١/٤ ، القاموس : ٢٤١/٣ ، النهاية : ٣٠٦/٢ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الامام أحمد فى المسند : جـ٤ ص ٢٢٧ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : جـ٢ ص ٤٦ ، رقم (١٢٧٥) . وتمام الحديث عند أحمد " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوه فجعلوه ثمنا له ، فباعوا به مايأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام " .

اسناده : حسن ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨٨/٤ وقال : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم (أى عبد الرحمن) أن الدارى ، وفيه شهر ، وحديثه حسن وفيه كلام ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار الا أنه قال : " حرام شراؤها وثمنها " واسناده متصل حسن ، اهـ . قلت : وشهر هو ابن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبوسعيد الشامى أرسل عن تميم الدارى وسلمان ، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة ، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال يعقوب بن سفيان : شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٦٩) ، وقال الحافظ فى التقريب : ٣٥٥/١ ، صدوق كثير الارسال ، والأوهام . وأنظر الميزان : ٢٨٣/٢ . وباقى رجال الاسناد ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وسكت عنه الحافظ فى المطالب العالية : جـ٢ ص ١٠٣ رقم (١٧٧٤) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) هكذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فلما كان عام حرمت " بدل المذكور .

ضحك ، قال أشعرت أنها قد حرمت بعدك[١] ؟ قال : يا رسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ قال : ان الله حرم الخمر وثمنها ". وعن أنس قال : " كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة . . . الحديث " متفق عليه.[٢] وفى لفظ البخارى " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ألا ان الخمر قد حرمت " انتهى فهذه نبذة صرح فيها بالتحريم ، ومن تتبع وجد مايملأ أسفرا والله الموفق .

وأما الاجماع فلا مرية فيه نقله غير واحد منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار.[٣]

(١٤٢٨) حديث : "ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها".[٤] ذكر المخرجون فيه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم[٥] بلفظ " ان الذى حرم شربها حرم بيعها "

---

(١) فى " م " " بى " بدل " بعدك " والتصويب من المطبوع.

(٢) رواه البخارى : ٥/١١٢ فى المظالم ، باب صب الخمر فى الطريق (٢١) الحديث رقم ٢٤٦٤ و٤٦١٧ و٤٦٢٠ و٥٥٨٠ و٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤ و٥٦٠٠ و٥٦٢٢ و٧٢٥٣) ومسلم : ٣/١٥٧٠ فى الأشربة ، باب تحريم الخمر (١) الحديث (٣ و٩) (١٩٨٠) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٧٣) فى الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ، والنسائى : ٨/٢٨٧ فى الأشربة ، باب ذكر الشارب الذى أهريق بتحريم الخمر ، والموطأ : ٢/٨٤٦ فى الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والبغوى فى شرح السنة : ٨/ ٣٢ رقم (٢٠٤٣) . وتمام الحديث : " كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى : ألا ان الخمر قد حرمت ، قال فقال لى أبوطلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت فى سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهى فى بطونهم ، فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية " (سورة المائدة : الآية : ٩٣) (شرح الغريب) " الفضيخ " شراب يتخذ من بسر مفضوخ ، أى مكسور . وقال الحافظ : الفضيخ : اسم للبسر اذا شذخ ونبذ . فتح البارى : ١٠/٣٨ . وأنظر : النهاية : ٣/٤٥٣ والتمهيد : جـ١ ص٢٤٢ وزاد ، من غير أن تمسه النار.
اسناده : متفق عليه.

(٣) فى " م " " الاستنكار " والصواب الاستذكار . الورقة ٥ ٢ كتاب الاشربة .
وقال فى التمهيد : ٤/١٤٢ : وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام فى عينها قليلها وكثيرها ، فأغنى عن ذلك عن الاكثار فيها ، راجع التمهيد : جـ١ ص٢٤٢-٢٦٣ وقد استعرض المؤلف الأدلة وتحدث فيه بالتفصيل واستوفى جوانبها فى كتابه التمهيد .

(١٤٢٨) ٤/٩٩ .
(٤) نصب الراية : ٤/٢٩٧ ، الدراية : ٢/٢٤٧ رقم (٩٨٩) .
(٥) الصحيح : ٣/١٢٠٦ فى المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٢٧) .

وذكروا في أحاديث الباب ماقدمناه من حديث كيسان ، وتميم الداري ، وليس واحد منهما حديث الكتاب ، وانما هو ماأخرج أبو نعيم (١) ، وابن مندة (٢) في الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمداني (٣) " أن رجلا من ثقيف يكنى [أبا عامر] (٤) كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فأهدى اليه في العام الذي حرمت فيه راوية كما كان يهدي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، قال : فخذها يارسول الله فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها " وأخرجه ابن السكن في الصحابة (٥) أيضا من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة.

---

(١) معرفة الصحابة (لم اجد هذا الكتاب) .

(٢) في معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان (لم اجد هذا الكتاب) .
ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص ١٦٨ رقم (٧٥٤) . وأبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢٨ رقم (١٠٠٩) ، من طريق أبي حنيفة عنه به . وكذا ابن الأثير في أسد الغابة : ٥ / ٢٤١ ، والحافظ في الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) . في ترجمة أبي عامر الثقفي . وذكره أيضا في الايثار بمعرفة رواة الآثار ص (٣٢) رقم (٣١٣) .
اسناده : حسن .

(٣) محمد بن قيس الهمداني المرهبي ، روى عن ابن عمر وابراهيم النخعي وروى عنه الثوري وأبو حنيفة وغيرهما ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أحمد بن حنبل ، عداده في الكوفيين . أنظر الميزان : ٤ / ١٦ ، التهذيب : ٩ / ٤١٣ التقريب : ٢ / ٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٦) .

(٤) في " م " " أبا عمر " بدل " أبا عامر " قال الحافظ في الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) : أبو عامر الثقفي : ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ، عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس ، وذكر الحديث ، وقال : أخرجه المستغفري من طريق أبي حنيفة ، ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وعن أبي بكر بن حفص ، عن عبيدالله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف ، يقال له : أبو عامر : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال : ياأبا عامر ، انها قد حرمت بعدك ، قال : يارسول الله . بعها ، قال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها . وهذا أخرجه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه ، لكن قال : ان رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام ، وقد صحف . قلت : وهذه الرواية قد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٩ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) أخرجه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي في معرفة الصحابة. (لم اجد هذا الكتاب) .

(١٤٢٩) حديث : " الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرمة والنخلة " عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " رواه الجماعة (١) ، الا البخارى ، وفى لفظ لمسلم " الكرمة والنخلة ".

(١٤٣٠) قوله : " وعليه اجماع الصحابة (٢) رضي الله عنهم " ظاهره العود الى التى من ماء العنب والرطب اذا غلا .

(١٤٢٩) ٤/١٠٠ .

(١) رواه مسلم : ٣/١٥٧٣ فى الأشربة ، باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا (٤) الحديث (١٣-١٥) (١٩٨٥) . وأبوداود رقم (٣٦٧٨) فى الأشربة ، باب الخمر ما هو ؟ . والنسائى : ٨/٢٩٤ فى الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (سورة النحل ، الآية : ٦٧) . والترمذى : ٣/١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/١١٢١ فى الأشربة ، باب مايكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٨) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢/٢٧٩و٤٠٨و٤٠٩و٤٧٤و٤٩٦و٥١٨و٥٢٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٨/١٠٩ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، وعبد الرزاق : ٩/٢٣٤ رقم (١٧٠٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٣٠) ٤/١٠٠ .

(٢) قال العلامة ابن عبد البر : وقد أجمع علماء المسلمين فى كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصح ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه مادام على حاله تلك حرام ، وليس فى هذا دليل على أن الخمر ماعصر من العنب لاغير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروف عند العرب ، ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال عامة أهل الحديث وأئمتهم ، أن كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله ، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ، وحجتهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ماوقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شئ من خمر العنب . وقال الامام البغوى : قول باطل وفاسد من زعم ، أن لا خمر الا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر مايخامر العقل . أنظر شرح السنة : ١١/٣٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص٢٤٥ ، وجـ٤ ص١٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/١٥٣و١٥٤ .

(١٤٣١) قوله : " روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب اذا بقي بعدما اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام ". وقال في الهداية: (١) " ومثل ذلك مروى عن ابن عباس " قال مخرجوا (٢) أحاديثها: لم نجده، وانما أخرج ابن أبي شيبة، (٣) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، أنه قال: " انما النبيذ الذى اذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه " قلت: هو هذا بعينه اذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة، وعبارة الهداية أولى بالصواب من عبارة الكتاب.

(١٤٣٢) حديث: " كل مسكر حرام " عن أبي موسى، قال قلت: " يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن: البتع، (٤) وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر، (٥) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم (٦) بخواتمه، (٧) فقال: " كل مسكر حرام " متفق عليه. (٨)

(١٤٣١) ٤ / ١٠٠ .

(١) أنظر شرح فتح القدير: ٩ / ٣٢، قال: وعن ابن عباس: " ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد، فهو حرام، ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته، فكان آية حرمته " .

(٢) انظر نصب الراية: ٤ / ٢٩٩، الدراية: ٢ / ٢٤٩، تحت رقم (٩٨٩) .

(٣) المصنف: ٨ / ٢٢٥ في الأشربة، باب ما يستحب من الأشربة. من طريق وكيع، عن علي بن مالك، عنه به.

اسناده: ضعيف، فيه علي بن مالك العنزي وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. أنظر الجرح والتعديل: ٦ / ٢٠٣، تاريخ ابن معين: ٢ / ٤٢٢ وفيه أيضا الضحاك بن مزاحم الهلالي وهو صدوق كثير الارسال.

(١٤٣٢) ٤ / ١٠٠ .

(٤) البتع: هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة: وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن. صحيح مسلم بشرح النووى: ١٣ / ١٦٩ و ١٧٠ .

(٥) المزر: بكسر الميم ويكون من الذرة والشعير ومن الحنطة. أنظر المرجع السابق.

(٦) أراد بجوامع الكلم: الايجاز والبلاغة، فتكون ألفاظه قليلة، ومعاني كلامه كثيرة، وكذلك كانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم. جامع الأصول: ٥ / ٩٣ .

(٧) أي أنه كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٧٠ .

(٨) رواه البخاري: ٨ / ٦٢ في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) الحديث (٤٣٤٣) و (٦١٢٤) ومسلم: ٣ / ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وان كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٠ و ٧١) (١٧٣٣) . ======

وعن جابر: " أن رجلا من جيشان (١) (وجيشان من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم، فقال : كل مسكر حرام، الحديث" رواه أحمد (٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٤). وعن ابن عباس رفعه : " كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام " رواه أبوداود (٥) وعن أبي هريرة رفعه : " كل مسكر حرام " رواه النسائي (٦)، وابن ماجه (٧).

== ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي: ٢٩٩/٨ في الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، والبغوي في شرح السنة: ٣٥٦/١١ والامام أحمد في المسند : ٤٠٢/٤و٤٠٧و٤١٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٠/٧.

اسناده: متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) جيشان : بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وألف ونون : وهي مدينة باليمن ينسب اليها الخمر السود . راجع معجم البلدان : ٢٠٠/٢، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٢٣/١.

(٢) المسند : ٣٦١/٣.

(٣) الصحيح : ١٥٨٧/٣ في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٢) (٢٠٠٢).

(٤) السنن : ٣٢٧/٨ في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب. وتمام الحديث : " ان على الله عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار ".

اسناده : رواه مسلم.

(٥) السنن رقم (٣٦٨٠) في الأشربة، باب النهي عن المسكر. ورواه أيضا البيهقي : ٢٨٨/٨ في الأشربة، باب التشديد على من سقى صبيا خمرا . وهو حديث طويل وهذا طرف منه . من طريق محمد بن رافع النيسابوري عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان بن الزبير عن طاوس عن ابن عباس .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات الا ابراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، التقريب: ٤٠/١ . وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم جـ٢ ص ٣٦ رقم (١٥٨٧) . وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢٦٦/٥ رقم (٣٥٣٣).

(٦) السنن : ٢٩٧/٨ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧) السنن : ١١٢٧/٢ في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣) الحديث (٣٤٠١).

وصححه الترمذى.(١) ولابن ماجه (٢) مثله من حديث ابن مسعود ، ومن حديث معاوية .

وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق (٣) منه فملء الكف منه حرام " رواه أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ، والترمذى (٦) ، وقال : حديث حسن ، وأعله الدارقطنى بالوقف (٧) .

---

(١) السنن : ٣/١٩٣ فى الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام (٢) الحديث (١٩٢٦) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ٨/١٠٣ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام .
اسناده : صححه الترمذى ، وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) السنن : ٢/١١٢٣ و ١١٢٤ فى الأشربة ، باب كل مسكر حرام (٩) الحديث : (٣٣٨٨و٣٣٨٩) .
اسنادهما : قال البوصيرى فى حديث ابن مسعود : اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وسكت عن اسناد حديث معاوية ، واسناده جيد .

(٣) الفرق : بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بسكون الراء ، فمائة وعشرون رطلا . أنظر غريب الحديث للخطابى : ١/٦٧٤ والنهاية ٣/٤٣٧ .

(٤) المسند : ٦/٧١ و ١٣١ .

(٥) السنن رقم (٣٦٨٧) فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر .

(٦) السنن : ٣/١٩٤ فى الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٥) ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود) ١/٣٤٠ رقم (١٧٢٩) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٣٦) رقم (١٣٨٨) ، وابن أبى شيبة فى المصنف المجلد ٧ والجزء ٨ ص ١٠٠ فى أوائل كتاب الأشربة . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٢١٦ فى الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦١) والبيهقى : ٨/٢٩٦ . والدارقطنى فى سننه : ٤/٢٥٥ فى كتاب الأشربة .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال المنذرى : رجاله كلهم محتج بهم فى الصحيحين ، الا عمرو بن سالم وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلام ، وقال صاحب التنقيح بل وثقه أبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات ورمز له السيوطى باشارة الصحيح .
انظر مختصر سنن أبى داود : ٥/٢٧٠ رقم (٣٥٤١) ، نصب الراية : ٤/٣٠٤ ، الجامع الصغير : ٢/٩٤ .

(٧) قاله الحافظ فى التلخيص : ٤/٧٣ رقم (١٧٨٨) . قلت : المعتمد والأولى بالصواب ما تقدم أنه مرفوع واسناده صحيح .

(١٤٣٣) حديث : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والدارقطني (٣) وصححه [من حديث ابن عمر (٤) ، ولأبي داود (٥) ، وابن ماجه (٦) ، والترمذي (٧) مثله سواء من حديث جابر . وكذلك لأحمد (٨) ، والنسائي (٩) ، وابن ماجه (١٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، / عن جده . وكذلك للدارقطني (١١) من حديث علي رضي الله عنه . وعن سعد بن ١٦٨ / ب

(١٤٣٣) ٤ / ١٠٠ .

(١) المسند : ٢ / ٩١ .

(٢) السنن : ٢ / ١١٢٤ في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث : (٣٣٩٢) .

(٣) السنن : ٤ / ٢٦٢ و ٢٤٩ في كتاب الأشربة . والبيهقي : ٨ / ٢٩٦ ، والبزار (كشف الأستار) ٣ / ٣٥٠ رقم (٢٩١٥) .

اسناده : حسن ، وصححه الدارقطني .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٣٦٨١) في الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٦) السنن : ٢ / ١١٢٥ في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث (٣٣٩٣) .

(٧) السنن : ٣ / ١٩٤ في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٧) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦٠) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٣٦) (١٣٨٥) ، والبيهقي : ٨ / ٢٩٦ ، والبغوي في شرح السنة : ١١ / ٣٥١ رقم (٣٠١٠) ، والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٤٣ .

اسناده : حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ، الجامع الصغير : ٢ / ١٤٢ ، وقال الحافظ : ورجاله ثقات . التلخيص : ٤ / ٧٣ رقم (١٧٨٧) .

(٨) المسند : ٢ / ١٦٧ و ١٧٨ .

(٩) السنن : ٨ / ٣٠٠ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(١٠) السنن : ٢ / ١١٢٥ في الأشربة ، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٢١ رقم (١٧٠٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٢١٧ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ، والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٥٤ و ٢٥٧ في كتاب الأشربة ، والبيهقي : ٨ / ٢٩٦ .

اسناده : حسن ، وقد نوه له الحافظ السيوطي بعلامة الحسن .

الجامع الصغير : ٢ / ١٤٢ .

(١١) السنن : ٤ / ٢٥٠ في كتاب الأشربة . وهو في نصب الراية : ٤ / ٣٠٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني . أنظر ميزان الاعتدال ٣ / ٣١٥ ، وقال الحافظ : اسناده ساقط . الدراية : ٢ / ٢٥٠ رقم (٩٩١) .

أبي وقاص : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ماأسكر كثيره ". أخرجه النسائي (١)، وابن حبان (٢)، وصححه قال المنذرى في مختصره (٣): أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي (٤). وهو أحد الثقات ، عن الوليد ابن كثير (٥)، وقد احتج به الشيخان (٦)، عن الضحاك ، وقد احتج به مسلم ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى . قال في الهداية (٧): ويروى " ماأسكر الجرة (٨) منه ، فالجرعة حرام " قال المخرجون (٩): لم نجده بهذا اللفظ ،

---

(١) السنن : ٨/٣٠١ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٢) موارد الظمآن ص(٣٣٦) رقم (١٣٨٦) . ورواه أيضا الدارمى : ٢/١١٣ في الأشربة، باب ماقيل في المسكر، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٩١) رقم (٨٦٢) ، والطحاوى في معانى الآثار: ٤/٢١٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف المجلد (٧) والجزء ٨/١٠٩ في الأشربة، الباب الأول في كتاب الأشربة، والبيهقى : ٨/٢٩٦.

اسناده : حسن ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم في المحلى : جـ٨ ص ٢٧٠ المسألة (١٠٩٨) وقال : فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين ، وأبي هريرة، وأبي موسى ، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله. كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممالا يحتمل التأويل بل وتحريم القليل من كل ماأسكر كثيره بخلاف مايقول من حرمه الله التوفيق .

(٣) مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٧.

(٤) محمد بن عبد الله بن عمار ، الخزاعي ، أبو جعفر ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢) وله ثمانون سنة./س . التقريب : ٢/١٧٨. وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤٩٤ ، التهذيب: ٩/٢٦٥ ، طبقات الحفاظ: ص ٢١٩.

(٥) الوليد بن كثير بن سنان المزنى ، أبو سعيد المدنى ، الرازانى سكن الكوفة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الذهبى : وثق ، وقال الحافظ: مقبول ./س . أنظر الجرح والتعديل : ٩/١٤ ، الميزان : ٤/٣٤٥ ، التقريب : ٢/٣٣٥.

(٦) قلت : روى له النسائي فقط، كذا في التهذيب: ١١/١٤٧ ، وغيره ولعل ذلك وقع سهوا من الحافظ المنذرى والله أعلم.

(٧) أنظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٨) الجر والجرار: جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار. النهاية : ١/٢٦٠.

(٩) قال الحافظ الزيلعي : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها في حديث عائشة، " ماأسكر الفرق ، فملء الكف منه حرام " . نصب الراية : ٤/٣٠٥.

وقال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ . الدراية : ٢/٢٥٠ رقم (٩٩١) .

ومعناه فيما تقدم (١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(١٤٣٤) حديث : " حرمت الخمر لعينها " تقدم .

(١٤٣٥) قوله : " وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحى بن معين ، ذكره عبد الغنى المقدسي (٢) فى كتابه (٣) " .

(١٤٣٦) قوله : " ولأن عامة الصحابة خالفوه " سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

(١٤٣٧) قوله : وروى الطحاوى (٤) باسناده الى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تحت رقم (١٤٣٢) .

(١٤٣٤) ٤ / ١٠٠ تقدم فى الحديث رقم (١٤٢٣) .

(١٤٣٥) ٤ / ١٠٠ . أى فى " عصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال " قال محمد رحمه الله : حرام لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وقوله " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقياسا على الخمر ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحى بن معين .. "

(٢) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور تقى الدين أبو محمد المقدسى الحافظ الامام محدث الاسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ ، وصنف فى الحديث كتبا منها " المصباح " و " نهاية المراد " و " الكمال " و " العمدة " وغير ذلك ، وكان غزير الحفظ والاتقان ، كثير العبادة ورعا ماشيا على قانون السلف ، مات بمصر سنة ستمائة ، أنظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٣ / ٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٧٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٨٧ .

(٣) ثم يوجد بياض فى " م " لم يتعقبه المخرج . قلت مؤلفات عبد الغنى المقدسى كثيرة والبالغ عددهم أربعة وثلاثون مصنفا . أنظر هدية العارفين المجلد الأول ، ص ٥٨٩ . وهنا لم يوضح المصنف فى الاختيار اسم الكتاب ومن الصعب معرفته لكثرة عددهم للوقوف على كلامه هذا والله أعلم .

(١٤٣٦) ٤ / ١٠٠ . سيأتى فى الحديث رقم (١٤٣٩) .

(١٤٣٧) ٤ / ١٠٠ .

(٤) فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٢١٩ فى كتاب الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٣٠٥ ، والنسائى فى سننه : ٨ / ٣٢٣ و ٣٢٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، المجلد السابع والجزء : ٨ / ١٤٦ و ١٤٧ فى الأشربة ، باب فى الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى (سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى) ، عن عبد الملك (بن نافع بن أخى القعقاع) عنه به ، والبيهقى من طريق عبد الواحد ، وورقاء ، وقرة العجلى ثلاثتهم عن سليمان الشيبانى عنه به نحوه .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبى سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز ======

أتي بنبيذ فشمه فقطب[1] وجهه لشدته ،ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ، وقال : اذا اغتلمت[2] عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها[3] بالماء " وفي رواية " أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : أخرج الرواية الأولى عن أبي أمية[4] ، ثنا أبو نعيم[5]، ثنا عبد السلام عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار[6]، عن ابن عمر، قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب . . . الحديث " وأخرج الرواية الثانية[7] ،

== حديثه فترك ، وفيه عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار وهو مجهول ، وقد وضح البيهقي ضعفه في السنن الكبرى ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٢٣٩ ، المسألة (١٠٩٨). وقد ضعفه أيضا العلامة ابن الجوزي . راجع العلل المتناهية في أحاديث الواهية : ٢/ ٢٨٨ رقم (١١٢٥) .

(١) أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس. أنظر النهاية : ٤/ ٧٩ ، الصحاح : ١/ ٢٠٤.

(٢) الغلمة : بالضم ، شهوة الضراب ، غلم الرجل وغيره ، بالكسر ، يغلم اغتلاما اذا هاج وغلب شهوة ، وكذلك الجارية ، وفي الحديث : " خير النساء الغلمة على زوجها " الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . والمعنى هنا قال أبو العباس : يقول اذا جاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر. أنظر لسان العرب : ١٢/ ٤٣٩ و ٤٤٠ ، مادة " غلم " ، والقاموس : ٤/ ١٥٧ ، وقال العلامة ابن الأثير : اغتلمت : اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان . جامع الأصول : ٥/ ١٢٣ .

(٣) أي شدتها . أنظر الصحاح : ٦/ ٢٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي ، أبو أمية الطرسوسي ، بغدادي الأصل ، مشهور بكنيته ، صدوق ، صاحب حديث ، يهم ، من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٣) /س التقريب : ٢/ ١٤١ . وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨١ ، الميزان : ٣/ ٤٤٧ ، التهذيب ٩/ ١٥ .

(٥) في " م " " نعيم " بسقط " أبو " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٦) عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع ، ويقال له ابن القعقاع، قال الذهبي : مجهول . مَرّ ، وخبره منكر ، وقال يحي : يضعفونه ، له في النبيذ . قال النسائي : لا يحتج بحديثه ، وهو عبد الملك بن القعقاع . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٥٢٤ : مجهول من الرابعة . /س.
أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ٣٧١ ، الميزان : ٢/ ٦٦٥ ، التهذيب : ٦/ ٤٢٧ .

(٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢١٩ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ . والبيهقي : ٨/ ٣٠٤ ، من طريق محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار قالا : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحي بن يمان به مثله. =====

عن فهد ، ثنا محمد بن سعيد ، (١) ثنا يحى بن اليمان ، (٢) عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد ابن سعد ، (٣) عن أبي مسعود الأنصاري قال : " عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية ، [فشمه] (٤) فقطب ، فصب عليه ماء من ماء زمزم ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : قد تكلموا في كلا الحديثين ، أما هذا ، فقال ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٥) : هذا حديث ضعيف لأن

== والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٦٣ في كتاب الأشربة ، وابن أبي حاتم في العلل : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥١) ، والنسائي في سننه : ٨ / ٣٢٥ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، من طريق الحسن بن اسماعيل بن سليمان ، وابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : جـ ٨ ص ١٤٠ في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه . من طريق يحى بن يمان به مثله .

اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن يمان العجلي الكوفي ، وهو صدوق عابد ، يخطىء كثيرا ، وقد تغير ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في اسناده ، وانما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحى بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثا في حديث ، والكلبي لايحل الاحتجاج به ، اهـ . أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥٢) ، والدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) ، وقال ابن عدي : قال البخاري : حديث يحى بن يمان هذا لا يصح . الكامل : ٧ / ٢٦٩١ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : ٢ / ١٨٧ رقم (١١٢٤) .

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني ، يلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٠) / خ ت س .
أنظر الجرح : ٧ / ٢٦٥ ، الكاشف : ٣ / ٤٧ ، التهذيب : ٩ / ١٨٨ ، التقريب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) يحى بن يمان العجلي الكوفي ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٩) / بخ م ع . التقريب : ٢ / ٣٦١ ، أنظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٦٧ ، الميزان : ٣ / ٤١٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٠٦ .

(٣) خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري ، ثقة ، من الثانية / خ س ق . التقريب : ١ / ٢١٤ ، وأنظر تاريخ البخاري الصغير : ق ٢ / ٥٤ و ٥٥ ، التهذيب ٣ / ٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٠١) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥)

يحى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ ، وقال البخارى : لايصح نقله عنه ، وقال أبوحاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان فى اسناد هذا الحديث ، وانما ذاكرهم سفيان ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن المطلب بن أبى وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثا فى حديث ، والكلبى لايحل الاحتجاج به . قلت : قد احتج مسلم بيحى بن يمان ، وأما أنه أدخل حديثا فى حديث فينفيه ماقال ابن عبدالهادى فى " التنقيح " حيث قال : ورواه [يحى](١) بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود فعله ، ويحى بن سعيد أحد الأثبات ، فلم يبق الا أنه انفرد بالرفع ، والحق أن الموقوف يبعد صحة المرفوع ، الا أنه يحمل على تكرار القصة ، وتماثلها ، وربما يقوى هذا ما ذكر الكرخى فى " مختصره "(٢) حيث قال : وقد روينا هذا الحديث من طرق عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود مرفوعا . فيكون ليحى متابعات حيث جعل المدار على خالد ، وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا محجة . وأما الأول فأعلّ بعبدالملك ، قال البيهقى : هو رجل مجهول ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه وهو منكر الحديث ، وقال النسائى : عبدالملك مشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلافه . ثم أخرج(٣) عن ابن عمر حديث " يحرم المسكر " من غير وجه . قلت : أما الجهالة فمنفية ، فقد روى عنه أبو اسحاق الشيبانى ، والعوام بن حوشب(٤) ، وقرة العجلى(٥) ، واسماعيل بن أبى خالد ، وجماعة غيرهم ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن معين ضعيف . ومثل هذه الترجمة لا تضر على أصول بعض أصحابنا كيف وقد أخرجه الطبرانى(٦) من

---

(١) سقط من " م " .

(٢) فى مختصر فى فروع الحنفية (الكتاب مفقود) .

(٣) النسائى فى سننه : ٨ / ٣٢٣-٣٢٥ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى أعتل بها من أباح شراب السكر .

(٤) العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبوعيسى الواسطى ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) ، ع . التقريب : ٢ / ٨٩ . وأنظر : تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢ / ٤٧ ، السابق واللاحق : ص (٢٨٣) ، التهذيب : ٨ / ١٦٣ .

(٥) قرة العجلى كوفى روى عن عبدالملك بن القعقاع ، وروى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، قال يحى بن معين : قرة العجلى الذى يروى عن عبدالملك بن أخى القعقاع لاشئ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبى خالد . أنظر الجرح : ٧ / ١٣٠ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٨٨ ، الميزان : ٣ / ٣٨٨ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٧٢ .

(٦) المعجم الكبير : جـ ٢ ص ٢٩١ و٢٩٢ رقم (٦٨٩ و٦٩٠) . الأول : من طريق العباس بن الفضل الأسفاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن =====

طريقين غير هذه ، عن المطلب بن أبي وداعة في الأولى محمد بن السائب الكلبي ضعيف.
والثانية كلهم ثقات (١) مشهورون . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد (٢) ": الا أنه لم يقف على
ترجمة شيخ الطبراني وهو / العباس بن الفضل الأسفاطي (٣) ، فسألت عنه حافظ العصر ١٦٩/أ

=== أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بإناء
نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه ". والتدفق : التصبب . كما في لسان
العرب: ١٠/٩٩ . والثاني :من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا خالد بن
يزيد العمري ثنا سفيان الثوري عن الكلبي (محمد بن السائب الكلبي)عن أبي صالح
عن المطلب بن أبي وداعة قال :" طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم
صائف فعطش فاستسقى فقال رجل :يارسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب
أفأسقيك منه ؟ قال : بلى فبعث الرجل الى بيته ،فأتي بقدح عظيم ،فأدناه النبي
صلى الله عليه وسلم من فيه فوجد له ريحا شديدة فكرهه فرده " اهـ.
اسناده : ضعيف ، أما في الأول : فقال في مجمع الزوائد : ٥/٦٦ : لم أعرف شيخه
العباس بن الفضل الأسفاطي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : في اسناده
باذام أو باذان أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف ومدلس وقد تقدمت ترجمته.
وفي الثاني : قال في مجمع الزوائد : ٥/٦٧ : فيه محمد بن السائب الكلبي وهو
ضعيف، اهـ. قلت : وفيه أيضا باذام أبي صالح وهو ضعيف . قلت : ولا يصح
هو في كلا الطريقين منهما كما ثبت لك ، ولا تقوم بهما الحجة، لأن الضعف يسري
فيهما معا ولا سيما في الثاني فان الكلبي متهم بالكذب وقد تقدمت ترجمته أيضا .

(١) قلت : بل فيه باذام أبو صالح ، وهو ضعيف مدلس ، وفيه أيضا أبو شهاب عبد ربه
ابن نافع، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. التقريب : ١/ ٤٧١ ، وأنظر:
التهذيب : ٦/١٢٨ ، الميزان : ٢/٥٤٤ . ولا أدري كيف قال الحافظ الهيثمي
وبقية رجاله رجال الصحيح والواقع يخالف ذلك كما عرفت ، والعجب من المخرج
كيف وافق الهيثمي وحاول تصحيح هذا الأثر الضعيف بحجج واهية التي
لا تساعده عليه ، والله أعلم .وقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث
الواهية: ٢/١٨٨ رقم (١١٢٥) :وقد روى هذا الحديث الكلبي ، عن أبي صالح
وكلاهما لا يلتفت اليه، اهـ. قلت :ورواه أيضا الدارقطني : ٤/٢٦٢ ، والبيهقي :
٨/٣٠٤ في سننهما من طريق الكلبي عن أبي صالح باذان عن المطلب بن أبي
وداعة بنحو لفظ الطبراني المذكور آنفا . (٢) جـ٥ ص٦٦و٦٧ .
(٣) انظر الانساب للسمعاني جـ١ص٢٢٢، قال ابن الأثير: الأسفاطي : بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الالف الساكنة طاء مهملة. هذه النسبة الى
بيع الاسفاط وعملها ، وينسب اليها العباس بن الفضل الاسفاطي البصري، سمع
ابا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم الطبراني، اهـ.
اللباب في تهذيب الأنساب ١/٥٤

فأخرج لي من حاشية الأنساب للسمعاني سئل عنه الدارقطني ، فقال : صدوق . وأخرج ابن أبي شيبة[(١)]، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال العباس: ألا نسقيك مما نصنع في البيوت ؟ قال لا ، ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، قال : فأتي بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ثم قال هلموا ماء ، فصبه عليه ، ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : اذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا " واستدل بما أخرجه النسائي[(٢)] عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشربوا في الظروف ولا تسكروا[(٣)] ". قال : حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في اسناده ، ومتنه ، ثم أخرجه عن شريك ، عن سماك ، عن أبي بردة[(٤)]، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير والمزفت[(٥)] " وكذا

---

(١) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص١٣٩ في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٢٢٥ رقم (١٧٠١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٠٤ و٣٠٥ .
اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .

(٢) في السنن : ٨ / ٣١٩ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . ورواه أيضا الدارقطني : ٤ / ٢٥٩ في الأشربة ، وابن أبي حاتم في علله : ٢ / ٢٤ رقم (١٥٤٩) ، والطيالسي في مسنده (المنحة) : جـ١ ص ٣٣٦ رقم (١٧٠٧) ثلاثتهم من طرق بهذا الاسناد والمتن .
اسناده : ضعيف للاختلاف المذكور هنا ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ و٣٠٩ .

(٣) قال الامام السندي في حاشيته : ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر . أنظر سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي : ٨ / ٣١٩ .

(٤) كذا ذكره الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) وقال : قال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقلب الاسناد وصحفه ، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن ، قال : وسمعت أحمد يقول : حديث أبي الأحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام ، اهـ .
قلت : اختصر الكلام المذكور أعلاه .

(٥) الدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذي زفت ، أي : ربب بالزفت وهو القير ، وكذلك المقير ، والحنتمة : الجرة . قال أبو عبيد : هي جرار خضر كانت يحمل فيها الخل الى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها . والنهى عن ======

قال أبو زرعة.(١) وقال الحفاظ: رووه بلفظ " ولا تشربوا مسكرا ، واجتنبوا كل مسكر(٢) قلت : قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر. في كتاب " الاستذكار "(٣) في باب ماينهى أن ينبذ فيه، وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن(٤) عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن أبي بردة بن دينار، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرا " وقال شريك في هذا الحديث عن سماك باسناده : " فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا " ولم يقل ذلك عنه شريك ، انتهى بحروفه. فتبين أن لأبي الأحوص متابعا ، وأن كل حافظ انما يتكلم بحسب مايرى ، واعتبر هذا بحديث " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة "(٥) قالوا : لم يرفعه الا أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة،(٦) ورواه سفيان وشريك فلم يرفعاه، وأوجدناك هو مرفوعا من رواية سفيان وشريك عند ابن منيع . وقد أخرج الكرخي في المختصر(٧) حدثنا الحضرمي ، ثنا [الفضيل](٨) بن الحسين أبو كامل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا

= هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها ، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ ، تقطع وانشقّ ، فلايخفى على صاحبه أمره .

أنظر شرح السنة للامام البغوي : جـ١١ ص٣٦٦ ، ونيل الأوطار: ٢٠٧/٨.

(١) راجع علل ابن أبي حاتم : ٢٤/٢ رقم (١٥٤٩) .

(٢) وأنظر نصب الراية : ٣٠٩/٤.

(٣) الورقة ٢١ كتاب الاشربة ، باب مايكره أن ينبذ جميعها.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٢٨/٤ في الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت . بهذا الاسناد .

اسناده : حسن .

(٤) في " م " " عن " بدل " ابن " وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث رقم (١٨٣) .

(٦) قلت : الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي متروك وقد تقدم. وراجع نصب الراية : جـ٢ ص٧-٩ .

(٧) المختصر في فروع الحنفية (لم اقف على الكتاب) ورواه أيضا محمد في كتاب الآثار: ص١٨٥ رقم (٨٤١) . وهو في جامع المسانيد : جـ٢ ص١٩٩ .

اسناده : ضعيف جدا فيه جابر بن يزيد وهو مجهول لايعرف ، وفيه أيضا فرقد السبخي وهو صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

(٨) في " م " " الفضل " والصواب " الفضيل " وقد تقدمت ترجمته .

فرقد السبخي[(١)] ، عن جابر بن [يزيد][(٢)] ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا واني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم آخرتكم ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي " . حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا معرف بن واصل[(٣)] ، حدثنا محارب بن [دثار][(٤)] ، عن [ابن بريدة][(٥)] ، عن أبيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا الا في ظرف الأديم[(٦)] ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا "[(٧)] فهذا مسند آخر مباين لسند النسائي ، ومتابع لأبي الأحوص ، وشريك على

---

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي ، بفتح المهملة والموحدة ، وبخاء معجمة ، أبو يعقوب البصري ، صدوق ، عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) / ت ق . التقريب : ١٠٨/٢ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ٢١ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٧٣ ، الميزان : ٣٤٥/٣ ، التهذيب : ٢٦٢/٨ .

(٢) في " م " " جابر بن زيد " والصواب جابر بن يزيد ، روى عن مسروق ، وعنه فرقد السبخي ، قال أبو زرعة وغيره : لا يعرف وليس هو بالجعفي . أنظر الجرح : ٤٩٨/٢ ، الميزان : ٣٧٩/١ ، لسان الميزان : ٨٨/٢ .

(٣) معرف ، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ، ابن واصل ، السعدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . /م د . التقريب : ٢٦٣/٢ ، وأنظر الجرح والتعديل : ٤١٠/٨ ، التهذيب : ٢٢٩/١٠ .

(٤) في " م " " محارب بن دينار " والصواب كما صححته وقد تقدمت ترجمتهما .

(٥) في " م " " أبي بردة " بدل " ابن بريدة " والصواب ابن بريدة وهو عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي ، وقد مضت ترجمتهم .

(٦) الأديم : يقال للجلد المدبوغ . راجع لسان العرب : ١٠/١٢ ، ونيل الأوطار : ٢٠٨/٨ .

(٧) قلت : عزا المخرج هذا الحديث للكرخي في مختصره كذا " م " . وقد رواه أحمد في مسنده : جـ ٥ ص ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ . ومسلم : ٦٧٢/٢ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) الحديث (١٠٦) (٩٧٧) . و جـ ٣ ص ١٥٨٤ و١٥٨٥ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٦) الحديث (٦٣-٦٦) (٩٧٧) . وأبو داود رقم (٣٢٣٥) و (٣٦٩٨) في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، وفي كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، والترمذي : ١٩٦/٣ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف (٦) الحديث (١٩٣١) ، وجـ ٢ ص ٢٥٩ في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠) ، والنسائي : ٣١١/٨ في الأشربة ، ======

على ماقاله ابن عبد البر: من طريق [زهير بن] معاوية ،عن زبيد اليامي ،عن محارب ابن دثار عن ابن [بريدة] عن أبيه مثله. فالحضرمي ..... وأستدل أيضا بما أخرجه ابن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن ....

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)

=== باب الأذن في شيء منها ،وج٤ ص ٨٩ في الجنائز، باب زيارة القبور كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن بريدة (هو عبد الله وفي بعض الروايات سليمان) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم ،فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ". وفي رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " ولفظ الحديث في مسلم وغيره في كتاب الجنائز " نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ،فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربو مسكرا " اهـ.

اسناده : رواه مسلم، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وهو في سنن أبي داود بسند الكرخي كما أورده المخرج ،ولا أدري لماذا عدل المخرج عن عزوه لأصحاب السنن ، ومسلم ،أو يحتمل أن يكون هناك سقط في " م " ولم يظهر لي ذلك ، وكما لا يوجد فيها بياض والله أعلم بالصواب .

(١) وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢٨/٤ في أواخر كتاب الأشربة قلت : ولا أدري لماذا عدل المخرج عن عزوه للطحاوي وقد نقله ابن عبد البر عنه وأثنى عليه كثيرا . أنظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٢٥٦/١ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولفظه نحو سياق مسلم وغيره المذكور أعلاه.

(٢) في " م " " ظهير بن معاوية " والتصويب من الآثار للطحاوي : ٢٢٨/٤.

(٣) في " م " " عن ابن أبي بردة " وهو خطأ والتصويب من شرح معاني الآثار : ٢٢٨/٤.

(٤) بعد قوله " فالحضرمي " بياض في " م " ومقداره أقل من نصف السطر .
قلت : يفهم من خلال السياق أن في العبارة سقط، ولعل السقط فيه هو أن المخرج أراد أن يتحدث عن الحضرمي من حيث الجرح والتعديل فلم يفعل والله أعلم بالصواب.

(٥) المصنف ، المجلد السابع ، الجزء٨:ص ١٤٥ ،في الأشربة ،باب الرخصة في النبيذ ومن شربه ، وابن حزم في المحلى : ٢٤٩/٨ ،المسألة (١٠٩٨) من طريقه ، وزاد بعد شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ،وسياقه : " ان القوم يجلسون على الشراب ،وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم " .
اسناده : ضعيف ،قال ابن حزم : شماس، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل وأجهل ،اهـ.

[سعيد] [١] بن مسروق ، عن الشماس [٢] ، قال : قال عبد الله : " مايزال القوم وان شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراما ". وأخرجه الطحاوى [٣] بلفظ " أن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم ". وأخرجه الكرخى فى المختصر [٤] من وجه آخر حدثنا الحضرمى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو، [٥] عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، أنه قال : " ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم ". قال الكرخى : يريد الادمان [٦] حتى يقع السكر . واستدل أيضا بما أخرجه الدارقطنى [٧] ، والطحاوى [٨] من طريق حجاج بن أرطاة،

---

(١) فى " م " " سعد بن مسروق " والصواب أنه سعيد بن مسروق الثورى ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) ٠ /ع ٠ التقريب : ١/ ٣٠٥ .
وأنظر التاريخ الصغير للبخارى :ق ٢ / ١٠ ، الجرح : ٤ / ٦٦ ، التهذيب: ٤ / ٨٢ .

(٢) هو شماس بن لبيد روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى ، كذا قال أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ٣٨٤ .

(٣) شرح معانى الآثار: ٤ / ٢٢٠ فى الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريق ابن مرزوق عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه، عن لبيد ، عن شماس عنه به.
اسناده : ضعيف مثل سابقه ، قلت : وقد جاء فى اسناده ، عن لبيد ، عن شماس ، بينما فى مصنف ابن أبى شيبة عن شماس وهو ابن لبيد كما فى المحلى لابن حزم وهذا اسناد مضطرب لا يصح .

(٤) مختصر فى فروع الحنفية (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده :منقطع لأن فضيل بن عمرو لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو ضعيف بهذا الاسناد ويسقط الاحتجاج به وان كان رجاله ثقات .

(٥) فضيل بن عمرو الفقيمى ، بالفاء والقاف، مصغرا ، أبو النضر، الكوفى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٠) /م قد ت س ق . التقريب : ٢ / ١١٣ . وأنظر : الجرح : ٧ / ٧٣ ، التهذيب : ٨ / ٢٩٣ .

(٦) هو الذى يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه. النهاية : ٢ / ١٣٥ .

(٧) السنن : ٤ / ٢٥٠ فى كتاب الأشربة .

(٨) شرح معانى الآثار: ٤ / ٢٢٠ فى الأشربة، باب مايحرم من النبيذ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقال الدارقطنى : ولم يسنده غير الحجاج ، وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف، وانما هو من قول النخعى ، اهـ.

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكر، قال : / " الشربة التي أسكرتك " لفظ الدارقطني ، ولفظ الطحاوي " الشربة الأخيرة " وضعف بابن أرطاة. وأخرج محمد في " الأشربة "[١] عن أبي يوسف ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال : " الكأس المسكر هو الحرام " والكلبي ضعيف . ١٦٩/ب

(١٤٣٨) قوله :" وعن ابن أبي ليلى [قال][٢] أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ". الكرخي في المختصر[٣] قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا حسن يعني ابن حي ، عن جابر، عن النخعي ، قال :" شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا شديدا في الجرار الخضر عند البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار " ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا يحى بن آدم ، عن أبي عوانة[٥] عن ابن أبي ليلى [عن أخيه عيسى][٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٧] قال :" كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم". قال[٨] : حدثنا وكيع ،

---

(١) قلت : لعله كتاب مستقل ، وقد ذكره محمد بن اسحاق النديم في فهرسته ص(٢٨٧).
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب.

(١٤٣٨) ٤/١٠١.

(٢) سقط من " م ".

(٣) (لم أعثر على الكتاب).
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في المصنف، المجلد السابع، الجزء ٨ ص ١٥٥ في الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات .

(٥) اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، البزاز، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة، مات سنة(١٢٧) /ع. التقريب: ٢/٣٣١. وأنظر: التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢/٢١٢، تذكرة الحفاظ: ١/٢٣٦، والميزان : ٤/٣٣٤، التهذيب : ١١/ ١١٦.

(٦) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري، الكوفي ، ثقة ، من السادسة/ ٤ . التقريب: ٢/٩٩ ، وأنظر الجرح : ٦/٢٨١، التهذيب: ٨/٢١٩، الخلاصة ص٣٠٢.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع، الجزء : ١٤٦/٨ في الأشربة، باب في ======

عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى ، قال : " أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ [العرس](١) " .

(١٤٣٩) قوله : " وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم " ابن أبي شيبة(٢) ، قال : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون(٣) ، قال : قال عمر بن الخطاب: " انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء " . قال(٤) : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي

=== الرخصة في النبيذ ومن شربه .

اسناده: ضعيف فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف وقد تقدم .

(١) في "م" بهذه الصورة " العرنس " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٤٣٩) ١٠١/٤ . قلت : هذا يلي قول ابن أبي ليلى المتقدم قبل هذا الرقم .

(٢) رواه في المصنف المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٢ و١٤٣ في الشراب، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١٨/٤ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ ، من طريق روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير عنه به، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص(٢٢٤) رقم (٩٩٣) من طريق أبيه عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : " ان للمسلمين كل يوم جزورا ولآل عمر منها العنق ، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا الا النبيذ الشديد " ، ولفظ الطحاوي نحو سياق ابن أبي شيبة ، ورواه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى: ٢٤٥/٨ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٢٩٩/٨) ، والهندي في كنز العمال : ٥١٤/٥ رقم(١٣٧٧٢) ، وجامع المسانيد : ١٩٠/٢ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحي ، مشهور، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة ، وعنه أبو اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهما ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة(٧٤)/ع . التقريب: ٨٠/٢ ، وأنظر الاستيعاب: ٩/ ١٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٨/٤ ، تذكرة الحفاظ: ٦٥/١ ، الاصابة : ٧/ ٢٨٣ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع ، جـ٨ ص ١٤٣ في الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٢٤٦ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٢٩٩/٨) .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعهم .

حازم ، قال : حدثني عتبة بن فرقد ، قال : " قدمت على عمر فدعا بعس (١) من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ، ثم قال : ياعتبة انا نشرب هذا [النبيذ] (٢) الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا ".
حدثنا (٣) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام ، قال : " أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، [قال] (٤) فلما ذاقه قطب ، فقال : ان لنبيذ زبيب الطائف لعراما (٥) ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : اذا اشتد عليكم ، فصبوا عليه الماء واشربوا " ثنا (٦) أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي (٧) ، عن أبي ذر ، قال : " يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز (٨) من قمح " حدثنا (٩)

---

(١) العس : بضم العين والسين : القدح الكبير ، وجمعه : عساس وأعساس . أنظر النهاية : ٣/٢٣٦ ، والصحاح : ٣/٩٤٩ .

(٢) في " م " " الشراب " بدل " النبيذ " والتصويب من النسخة المطبوعة والمحلى .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص١٤٣ و٢٢٦ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/٢٤٥ ، المسألة (١٠٩٨) ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٨ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريق فهد عن عمر ابن حفص عن أبيه به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعا . وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٤) سقط من " م " .

(٥) العرام : بضم العين المهملة - الشدة والقوة والشراسة . النهاية : ٣/ ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٢/ ٣٩٧ .

قلت : وقد وقع في " م " والنسخة المطبوعة أيضا " لغراما " والتصحيح من المحلى .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : جـ٨ ص١٤٦ .

اسناده : ضعيف لأن سالم بن أبي أمية لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه . وابراهيم التيمي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٧) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) /ع . التقريب : ١/٢٧٩ ، وأنظر : الجرح : ٤/١٧٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٣١ .

(٨) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك . أنظر : النهاية : ٤/ ٩٠ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٧٢) .

(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٢٥٠ ، المسألة (١٠٩٨) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ، وقال ابن حزم : ولا يصح هذا عن الحسن أصلا ، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين ، عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي .

وكيع ، عن حسن بن صالح ،عن سماك ،عن رجل " أنه سأل الحسن بن على عن النبيذ ، فقال : اشرب فاذا رهبت أن تسكر فدعه " حدثنا أبو الأحوص(١)،عن [عمران](٢) بن مسلم(٣)، عن سويد بن غفلة ،قال :كنت أشرب النبيذ مع أبى الدرداء وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام فى الحباب(٤) العظام ". وأخرج الكرخى فى المختصر(٥)، قال : حدثنا الحضرمى ،ثنا أحمد ،ثنا ابن أخى(٦)، عن أبى محمد(٧) يعنى أخاه ،عن سماك بن حرب،عن رجل ،عن الرجل الذى أخذ بساق على بن أبى طالب، فقال :" أفتنى فى النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر" قال الكرخى : وليس يعد هذا أن يكون فى اسناده رجل مجهول ،لأن المسلمين عندنا عدول(٨)، . . . .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف ،المجلد السابع: جـ٨ ص ١٤٤و١٤٥.

<u>اسناده</u> : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح .

(٢) فى "م " "عمر " بدل " عمران " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٣) هو عمران بن مسلم الجعفى ،الكوفى الأعمى ، روى عن سويد بن غفلة ،قال الحافظ: ثقة ،من السادسة. / تمييز. التقريب: ٢/ ٨٤. وأنظر الجرح والتعديل : ٦/٣٠٤، تاريخ ابن معين : ٢/٤٣٩، التهذيب :٨/١٣٩.

(٤) الحب: بضم الحاء والباء : الجرة الضخمة ،وجمعها : الحباب . أنظر : لسان العرب : ١/ ٢٩٥.

(٥) (لم أعثر على الكتاب) .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو، والرجل الذى أخذ بساق على بن أبى طالب رضى الله عنه مجهول أيضا وهو ضعيف بهذا الاسناد ،وسماك بن حرب صدوق ،وقال ابن حزم يقبل التلقين .وقد تقدم قوله هذا قريبا . ومن كان مجهول الحال أيضا لا تقبل روايته عند أهل العلم ،وفيه تفصيل . راجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: جـ١ ص ٧٠٠ ومابعده، وتدريب الراوى : جـ١ ص٣١٦-٣٢٢، الباعث الحثيث ص(٩٧) .

(٦) ابن أخى لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٧) أبو محمد لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : الى هيئة راسخة فى النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصى ، ولا يكفى اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية ، وقد قال قوم : ان العدالة : عبارة عن اظهار الاسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عند هم عدل ، لأن الظاهر من =====

الا من ظهرت ريبته. حدثنا (١) عبد الله بن الرازي، (٢) حدثنا (٣) أبو عبد الرحمن يعني ابن عمار (٤) الفقيه، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، (٥) عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "شربت عند علي بن أبي طالب نبيذا" (٦) حدثنا أبو عون الرابضي، (٧) ثنا أحمد بن منصور، (٨) ثنا نعيم بن حماد، قال: "كنا عند يحى بن

=== حال المسلم العدالة. قلت: وفي هذا خلاف وتفصيل طويل، وقد ضعف المذهب المذكور وأجابوا عنه بأنا لا نعلم أن الظاهر من حال المسلم، العدالة، كيف وكونه مجهول الحال يستوي العدالة والفسق في الظهور وعدمه.

أنظر التفصيل في ذلك في المراجع التالي: جامع الأصول: جـ١ ص ٧٤-٧٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب: جـ١ ص ٧٠٠-٧٠٣، تدريب الراوي: جـ١ص: ٣١٦-٣٤٤، المغني في أصول الفقه ص(٢٠٠)، الباعث الحثيث ص(٩٧)، كتاب الكفاية في علم الرواية ص(١٤١).

(١) ساق الخطيب البغدادي بسنده عن ابراهيم النخعي قال: كان يقال "العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة". وقال الخطيب: وزعم أهل العراق أن العدالة هي اظهار الاسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا. وذكر أدلتهم في ذلك يطول ذكرهم أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص(١٣٧و١٤١).

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن الرازي لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) أبو عبد الرحمن بن عمار الفقيه لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٥) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة(١٥٠)/خ ٤. التقريب: ٢/١١٤. وأنظر: تاريخ ابن معين: ٢/٤٧٧، الجرح: ٧/٩٠، التهذيب: ٨/٣٠٠.

(٦) أخرجه الكرخي في المختصر(لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف، فيه نعيم بن حماد المروزي وهو لين الحديث.

(٧) أبو عون الرابضي لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود ====

سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه " حدثنا[(١)] الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: " شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا ". حدثنا[(٢)] ابن برهويه،[(٣)] ثنا علي بن شعيب،[(٤)] حدثنا ابن نمير، ثنا الحسين بن عمرو،[(٥)] قال: " شربنا عند أبي وائل النبيذ الشديد، وقال أبو وائل شربته عند عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري في جر أخضر "[(٦)] وبه حدثنا[(٧)] ابن نمير، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن همام، قال:

=== لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥) وله ثلاث وثمانون /ق التقريب: ١/ ٢٦. وأنظر الجرح: ٢/ ٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٤، الميزان: ١/ ١٥٨، التهذيب: ١/ ٨٣.

(١) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: حسن. وما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ج١ ص ٢٥ و ٢٦ في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ. عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا الا شئ من نبيذ في اداوة فقال: تمرة طيبة وماء طهور ". وأورده الهندي في كنز العمال: ٩/ ٥٧٧ رقم (٢٧٤٩٨).
اسناده: ضعيف فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث. راجع نصب الراية: ١/ ١٣٧ و ١٣٨ وقد تقدم في الطهارة.

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم أعثر على الكتاب).
اسناده تعذر عليّ الحكم على اسناده لعدم الوقوف على ترجمة رجال الاسانيد والله اعلم.

(٣) ابن برهويه لم أقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. / س.
التقريب: ٢/ ٣٨، وأنظر الكاشف: ٢/ ٢٨٦، التهذيب: ٧/ ٣٣١.

(٥) الحسين بن عمرو لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ١٦٤ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها خمر ".

(٧) أخرجه الكرخي في مختصره (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: رجاله ثقات. ولكني لا أدري ماذا كان في السند قبل ابن نمير ضعيف ولم ينبه عليه المخرج كعادته والله أعلم بالصواب.

" كان أبو مسعود الأنصاري يشرب النبيذ في الجر الأخضر " انتهى ، وليس في هذين الأخيرين دليل فتأمل[(١)] والله أعلم .

---

(١) فائدة : قال الامام النووي : جواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يغل ، وهذا جائز باجماع الأمة . وقال العلامة ابن المنذر : الأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت : أخبار صحاح ثابتة الأسانيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور ، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور ، وحرم كل مسكر ، وكل شراب لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جرة وظرف كان ، الا جلد ميتة ، أو اناء نجس ، وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ ، كالعسل لا يبالي في أي ظرف جعل ، فهو حلال . والمسكر محرم في أي اناء وسقاء كان . وقال العلامة ابن عبد البر : قال أحمد بن شعيب : ان أول من أحل المسكر من الأنبذة ، ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة ، وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوي ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، مالم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على ماذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ، ماثبت من السنة ، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحلة كافر ، واختلفوا في نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : " الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة " غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال ، ثم لا تخلو الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " كل مسكر حرام " واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٧٤ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ٢ ص ٣٧٤ رقم (١٧٥٥) ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و جـ٣ ص ٢١٩-٢٢٨ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، فتح البارى : ١٠ / ٥٨-٦٢ ، عمدة القارى : ٢١ / ١٦٦-١٨٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٩ / ١٠٥-١٠٨ ، نيل الأوطار : ======

(١٤٤٠) حديث: "الخمر من هاتين الشجرتين" تقدم . واخرج البخاري[1] / ١٧٠/أ عن ابن عمر: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" وأخرج عنه [2] "نزل تحريم الخمر، وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة، ما فيها شراب العنب". واخرج [3] عن انس: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب الا قليلا، وعامة خمرنا البسر[4] والتمر". وعن أنس: "كنت أسقي أبا عبيدة / وأبا طلحة[5] وأبي بن كعب من فضيخ[6] زهو[7] وتمر، فجاءهم آت، فقال: ان الخمر قد حرمت، فقال ابو طلحة: قم يا انس فاهرقها فأهرقتها" متفق عليه[8]. وعن ابن عمر" ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

= = = ٨/ ٢١٣و٢١٤. وقد سئل مالك أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وان كان حلوا ؟ فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لا في البيت ولا خارجا وان كان حلوا فاني لأحب تركه واني لأنهى أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبذونه مخافة أن يعرض نفسه لسوء الظن، اهـ. البيان والتحصيل: ١٦/ ٣٠٣.

(١٤٤٠) ٤/ ١٠١، تقدم في الرقم (١٤٢٩).

(١) الصحيح: ١٠/ ٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث (٥٥٧٩).
اسناده: رواه البخاري.

(٢) البخاري في صحيحه أيضا: ٨/ ٢٧٦ في تفسير سورة المائدة، باب " انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " (سورة المائدة، الآية: ٩٠) (١٠) ، الحديث (٤٦١٦). وابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ١٩٧ في الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها. اسناده: رواه البخاري.

(٣) البخاري في صحيحه: ١٠/ ٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث: (٥٥٨٠). اسناده: رواه البخاري.

(٤) البسر: بضم الباء: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، فأما البسر: بفتح الباء، فهو خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتباذهما جميعا. أنظر الفائق: ١/ ١٠٩ النهاية: ١/ ١٢٦، لسان العرب: ٤/ ٥٨.

(٥) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٦) الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي مشدوخ، (أي المكسور)، ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. أنظر النهاية: ٣/ ٤٥٣، عمدة القاري: ٢١/ ١٦٨.

(٧) الزهو: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي: وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة. أنظر عمدة القاري: ٢١/ ١٦٨، وجامع الأصول ٥/ ١١١.

(٨) رواه البخاري: ١٠/ ٣٦و٣٧ في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٣) الحديث (٥٥٨٢)، واللفظ له. ومسلم: ٣/ ١٥٧٢ في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر (١) الحديث (٩) (١٩٨٠).
اسناده: متفق عليه.

أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل " متفق عليه.(١) وعن النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا" رواه الخمسة،(٢) الا النسائي زاد أحمد ، وأبوداود

---

(١) رواه البخاري : ٢٧٧/٨ في التفسير، باب رقم (١٠) الحديث (٤٦١٩ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧) ، ومسلم : ٢٣٢٢/٤ في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٦) الحديث (٣٢ و ٣٣) (٣٠٣٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة باب في تحريم الخمر، والنسائي : ٢٩٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، وابن الجارود في المنتقى ص : (٢٨٩) رقم (٨٥٢) .

اسناده : متفق عليه.

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة، باب الخمر مما هو ؟ . والترمذي : ١٩٧/٣ في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٤) . وابن ماجه : ١١٢١/٢ في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٩) والامام أحمد في مسنده : ٢٦٧/٤ و٢٧٣ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) : ص (٣٣٤) رقم (١٣٧٦) ، والدارقطني : ٢٥٢/٤ و٢٥٣ في كتاب الأشربة، وابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع، الجزء ٨ ص١١٣ في الأشربة، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٩/٨ في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، والحاكم في المستدرك : ١٤٨/٤ في أواخر كتاب الأشربة، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٧/٤ في الأشربة ، وابن حزم في المحلى : ٢٦٢/٨ ، المسألة (١٠٩٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٤٢٦/٤ .

اسناده : قال الترمذي : غريب، وقال الحافظ المنذري : في اسناده : ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضا أبو حريز، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي ، قاضي سجستان ، وثقه يحي بن معين وأبوزرعة الرازي ، واستشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود : ٢٦٣/٥ رقم (٣٥٢٩ و ٣٥٣) ، وسكت عنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢٥٠/١ ، قلت: وفي رواية لأحمد والحاكم فيه السري بن اسماعيل وهو متروك . أنظر التقريب: ٢٨٥/١ ، والميزان : ١١٧/٢ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٥٥/١ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم آنفا في المتفق عليه. وأخرجه الامام أحمد في مسنده رقم (٥٩٩٢) بهذا السياق واسناده حسن .

" وأنا أنهى عن كل مسكر " انتهى . قال الطحاوى فى معانى الآثار: فى أحاديث [ثمة][1] .

(١٤٤١) حديث : " كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء[2] والحنتم والمزفت والنقير، فانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف ، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر"[3].
عن أنس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الدباء ، والحنتم والمزفت ، والنقير، ثم قال بعد ذلك : ألا انى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوكى[4] سقاءه على اثم". وعن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة ، فى ظروف الأدم[5]، فاشربوا

---

(١) هكذا فى " م " ولعل الصواب " مثله " بدل " ثمة " والله أعلم ، لأن السياق فى معانى الآثار: ٤/٢١٧ فى أكثر الروايات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهاكم عن كل مسكر " فوقع ذلك خطأ من الناسخ .

(١٤٤١) ٤/١٠١ .

(٢) قال الخطابى :الدباء :القرع، قال أبو عبيد : قد جاء تفسيرها فى الحديث عن أبى بكرة أنه قال : أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت.
وأما النقير: فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر، وأما المزفت : فهذه الأوعية التى فيها الزفت. معالم السنن : ٤/٢٦٨ .

(٣) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج ، وقد أورده عبد السلام بن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٢) بهذا السياق ولم ينسبه فى آخره، ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل ، وقال فى آخره رواهما أحمد ، وقد فات ذلك للمخرج وهذا هو سبب عدم عزوه له.
قلت : أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٣/٢٣٧ و٢٥٠ مطولا وهذا طرف منه ، وفيه الأضاحى فوق ثلاث ، وزيارة القبور.
وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٥٩ فى الأشربة، باب فى الشرب فى الظروف. مختصر. من حديث أنس رضى الله عنه.
اسناده : ضعيف، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥/٦٦ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار، وفيه يحى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، اهـ. وأنظر نيل الأوطار: ٨/٢٠٧ .

(٤) أصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شئ. أنظر لسان العرب: ١/٢٠١ .

(٥) الأدم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، والأديم : الجلد المدبوغ . كما فى نيل الأوطار: ٨/٢٠٨ .

فى كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا ". رواه أحمد (١)، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائى (٤)، وفى رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " رواه الجماعة (٤) الا البخارى، وأبا داود .

(١٤٤٢) حديث :" نعم الادام (٥) الخل" أخرجه مسلم (٦)، والأربعة (٧) من حديث جابر رفعه بهذا اللفظ . وأخرجه الترمذى، (٨) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا به ، وقال : حسن صحيح غريب .

---

(١) المسند : ٥ / ٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٢) الصحيح : ١٥٨٥/٣ فى الأشربة ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٦٤ و ٦٥) (٩٧٧) .

(٣) السنن رقم (٣٦٩٨) فى الأشربة ، باب فى الأوعية .

(٤) السنن : ٣١١/٨ فى الأشربة ، باب الأذن فى شئ منها .
ورواه أيضا الترمذى : ١٩٦/٣ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الرخصة أن ينتبذ فى الظروف (٦) ، الحديث (١٩٣١) . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١١٢٧/٢ فى الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) الحديث (٣٤٠٥) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٨ ص ١٥٩ فى الأشربة، باب فى الشرب فى الظروف ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٩٢) ، رقم (٨٦٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٢) ١٠١/٤ .

(٥) الأدم : ما يؤكل مع الخبز . ويقال : أدمت الخبز آدمه ، والاسم الادام والأدم . أنظر غريب الحديث للخطابى : جـ١ ص ٤٢٢ ، النهاية : ٣١/١ .

(٦) الصحيح : ١٦٢٢/٣ فى الأشربة، باب فضيلة الخل ، والتأدم به (٣٠) الحديث (١٦٦-١٦٩) (٢٠٥٢) .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٠) فى الأطعمة ، باب فى الخل ، والترمذى : ٣ / ١٨٢ فى الأطعمة، باب ما جاء فى الخل (٣٤) الحديث (١٩٠٠) وصححه . والنسائى : ١٤/٧ فى الايمان والنذور، باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، وابن ماجة : ١١٠٢/٢ فى الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (٣٣) الحديث (٣٣١٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٨ ص ٣٣٧ فى العقيقة، باب من قال : نعم الادام الخل .
اسناده : رواه مسلم . وصححه الترمذى .

(٨) السنن : ١٨٢/٣ فى الأطعمة ، باب رقم (١٩٠١) ، ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ١٦٢١/٣ فى الأشربة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٦٤-١٦٥) (٢٠٥١) ، وابن ماجه : ١١٠٢/٢ فى الأطعمة، باب رقم (٣٣) الحديث (٣٣١٦) . وابن أبى شيبة : ٣٣٧/٨ فى العقيقة، باب من قال : نعم الادام الخل بلفظ " نعم الادام الخل".
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٣) حديث : " خير خلكم خل خمركم " أخرجه البيهقي في " المعرفة "[١] من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير خلكم خل خمركم " قال : تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي . قلت : المغيرة ابن زياد البجلي ، وثقه وكيع وغيره ، وروى جماعة ، عن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : عندي لا بأس به[٢] ، وقال النسائي في مرة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، انتهى . فالحاصل أن الطبقة الأولى وثقوه ، والوسطى اختلفوا فيه ، ومن بعدهم ارتضاه ، ومثل هذا مقبول الحديث ، والله أعلم . وأخرج الدارقطني[٣] ، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم باهابها ؟ فقلنا : انها ميتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر " وفيه فرج بن فضالة[٤] ، قال الدارقطني : تفرد به ، وهو ضعيف ، يروى عن يحى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها . قلت : هو مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وروى أبو داود ، عن أحمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه روى عن يحى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ، قاله عنه ابن أبي خيثمة ، وقال عثمان [الدارمي][٥] عنه : ليس به بأس ، وعورض هذا بما روى ، عن أنس ، عن

(١٤٣٣) ٤/١٠١ .

(١) جـ٣ الورقة ٧٢ب في البيوع ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣١١ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة ، اهـ . قلت سيأتي قريبا ، والمغيرة صدوق له أوهام تقدم .

(٢) الكامل : جـ٦ ص ٢٣٥٢-٢٣٥٤ ، وأنظر التهذيب : ١٠/ ٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) السنن : ٤/ ٢٦٦ في آخر كتاب الأشربة . باب اتخاذ الخل من الخمر . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣١١ . وهو في الدراية : ٢/ ٢٥٢ رقم (٩٩٣) .
اسناده : ضعيف لأجل فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (٢٧٩) . / د ت ق . التقريب : ٢/ ١٠٨ . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٩٥) ، والتاريخ الكبير له : ٧/ ١٣٤ ، والتاريخ الصغير : ق ٢/ ١٧٣ و ١٧٤ ، الميزان : ٣/ ٣٤٣ ، التهذيب : ٨/ ٢٦٠ .

(٥) في " م " " الرازي " بدل " الدارمي " وهذا خطأ . اسمه عثمان سعيد الدارمي الحافظ . أنظر تذكرة الحفاظ : جـ٢ ص ٦٢١ .

النبي صلى الله عليه وسلم " سئل عن الخمر: تتخذ خلا ؟ فقال :لا ". رواه أحمد [(١)]، ومسلم [(٢)]، وأبوداود [(٣)]، والترمذي [(٤)]، وصححه. وعن أنس :" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال :لا " رواه أحمد [(٥)]، وأبوداود [(٦)]. وعن أبي سعيد رفعه مثله. رواه أحمد [(٧)]. لكن هذه كلها في أول ما حرمت الخمر ، يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن أبي سعيد ، قال : " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ، ان عندنا خمرا ليتيم لنا ، فأمرنا فأهرقناها [(٨)]" ./وعن أنس :" أن يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرا ، فلما حرمت ١٧٠/ب سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا ؟ قال : لا " [(٩)] ولفظ ابن أبي شيبة [(١٠)]، عن أنس

---

(١) المسند : ٣/ ١٨٠ و ٢٦٠ .

(٢) الصحيح : ٣/ ١٥٧٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر (٢) الحديث (١١) ، (١٩٨٣) واللفظ له .

(٣) السنن رقم (٣٦٧٥) في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل .

(٤) السنن : ٢/ ٣٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨) ، الحديث (١٣١٢) . وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٨/ ٢٠٢ في الأشربة ، باب في الخمر تحول خلا . والدارمي في سننه : ٢/ ١١٨ في الأشربة ، باب في النهي أن يجعل الخمر خلا . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٠) رقم (٨٥٤) .

(٥) المسند : ٣/ ١١٩ .

(٦) السنن رقم (٣٦٧٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) المسند : ٣/ ٢٦ . من طريق يحي عن مجالد عن أبي الوداك عنه به .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في " م " " فأهرقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة ، والمنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٧) وقال : رواه أحمد .

(٩) قلت : أورده عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٨) وقال : رواه أحمد والدارقطني . وهو في المسند : ٣/ ١١٩ و ١٨٠ و ٢٦٠ . والدارقطني في سننه : ٤/ ٢٦٥ في الأشربة ، باب اتخاذ الخل من الخمر . واللفظ له .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو في صحيح مسلم نحوه ، وقد تقدم قريبا .

(١٠) المصنف : جـ٨ ص ٢٠٢ في الأشربة ، باب الخمر تحول خلا . من طريق وكيع عن سفيان عن السدي (هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن يحي بن عباد عنه به .

اسناده : فيه السدي وهو صدوق يهم ، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته ، وبقية رجاله ثقات ، وأصله في مسلم وقد تقدم قريبا .

" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا [خمرا] (١) أنجعله خلا ؟ فكرهه " وأخرج ابن أبي شيبة، (٢) قال : حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد (٣)، قال : " شهدت عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية الى قرية ، وما أدركت فاجعله خلا " حدثنا (٤) يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " لا بأس أن يحول الخمر خلا " تتمة : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا " رواه الجماعة (٥) ، الا الترمذى، (٦) فان له منه فصل الرطب والبسر (٧) . وعن أبي قتادة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنبذوا الزهو (٨) والرطب جميعا ،

---

(١) فى " م " " خلا " بدل " خمرا " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٢) المصنف : ٨/٢٠٢ فى الأشربة ، باب فى الخمر تحول خلا .
اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣) المثنى بن سعيد الضبعى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سعيد البصرى القسام القصير، ثقة، قال أبو حاتم : هو أوثق من الذى قبله ، من السادسة / ع.
التقريب : ٢/٢٢٨ . وأنظر الجرح والتعديل : ٨/ ٣٢٣، التهذيب: ١٠/٣٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه : ٨/٢٠٢ .
اسناده : رجاله كلهم ثقات.

(٥) رواه البخارى : ١٠ / ٦٧ فى الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا (١١) الحديث (٥٦٠١) . ومسلم : ٣ / ١٥٧٤ فى الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) الحديث (١٦-١٩) (١٩٨٦)، وأبوداود رقم (٣٧٠٣) فى الأشربة ، باب فى الخليطين . والترمذى : ٣/١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى خليط البسر والتمر (٩) الحديث (١٩٣٧) ، وقال : هذا حديث صحيح . والنسائى : ٨/٢٩٠ فى الأشربة ، باب خلط البسر والتمر، وابن ماجه : ٢/١١٢٥ فى الأشربة، باب النهى عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٥) . اسناده : متفق عليه .

(٦) ولفظه " نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا " اهـ.

(٧) كذا قال ابن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٥). " والبُسْرُ " قال الجوهرى : البسر: أوله طلعٌ، ثم خَلالٌ ، ثم بلحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رطبٌ ، ثم تمرٌ. الواحدة بُسْرةٌ ، والجمع بُسْراتٌ . الصحاح : ٢/٥٨٩ .

(٨) الزهو: بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، والزهو : هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/ ١٥٦ .

ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا و[لكن] (١) انتبذوا كل واحد منهما على حدته".
رواه مسلم (٢)، وأبوداود (٣)، عن ابن عباس، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن تخلط البسر والتمر جميعا". رواه مسلم (٤)، والنسائي (٥)، ولمسلم (٦) عن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا" قال ابن عبدالبر (٧) بعد ذكر هذه الأحاديث: ردّ أبو حنيفة هذه

---

(١) قوله "لكن" زيادة في "م" وهي في المنتقى من أخبار المصطفى: ٨٩٦/٢ رقم (٤٧٥٦).

(٢) الصحيح: ١٥٧٥/٣ في الأشربة باب رقم (٥) الحديث (٢٤-٢٦) (١٩٨٨) واللفظ له.

(٣) السنن رقم (٣٧٠٤) في الأشربة، باب في الخليطين. ورواه أيضا البخاري: ٦٧/١٠ في الأشربة، باب رقم (١١) الحديث (٥٦٠٢) لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب. والنسائي: ٢٩١/٨ في الأشربة، باب خليط الرطب والزبيب، وابن ماجه: ١١٢٦/٢ في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٧)، والموطأ: ٨٤٤/٢ في الأشربة، باب مايكره أن ينبذ جميعا.
اسناده: متفق عليه.

(٤) الصحيح: ١٥٧٦/٣ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٧) (١٩٩٠).

(٥) السنن: ٢٩١/٨ في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب.
اسناده: رواه مسلم.

(٦) الصحيح: ١٥٧٧/٣ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٨و٢٩) (١٩٩١).
اسناده: رواه مسلم.

(٧) قال في التمهيد: جـ٥ ص ١٦٤: وقال أبو حنيفة: لابأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، الزبيب والتمر، وكل مالو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره، وروى عن ابن عمر، وابراهيم، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب. والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ماكانوا فيه من العيش، اهـ.
قلت: روى أبو يوسف في الآثار ص (٢٢٦) رقم (٩٩٩). عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم أنه قال: "انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلابأس به"، اهـ. وبه أخذ الحنفية. وأنظر نصب الراية: ٣٠١/٤، المبسوط: ٥/٢٤، شرح فتح القدير: ٣٣/٩، عمدة القاري: ١٨٣/٢١، وموطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٥٠و٢٥١).

الآثار برأيه ، وقال : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة : البسر والتمر، والزبيب والتمر.
قلت : هذا تحامل على أبي حنيفة ، أو عدم اطلاع على ما في الباب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة(١)، قال : ثنا سهل بن يوسف(٢)، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا أو تفرقا " انتهى . فهذا ابن عباس الذى سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم النهى ، هل يظن به أنه خالف ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه. وأخرج(٣) أيضا : حدثنا على بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع ، قال : " قلت لابن عمر: انى أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا ، فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليّ ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " وهذا ابن عمر الذى سمع النهى . وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار "(٤) أنا أبو حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد(٥) " أنه أفطر عند

---

(١) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٨٠ في الأشربة ، باب الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه.
اسناده : رجاله ثقات.

(٢) سهل بن يوسف الأنماطي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٠)/خ ٤. التقريب : ٣٣٧/١. وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٤٢ ، التهذيب : ٢٥٩/٤.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع: جـ٨ ص ١٣٤ في الأشربة، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب. وعنه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص٢٩٠و٢٩١ ، المسألة (١١٠٠).
اسناده : ضعيف فيه عبد الملك بن نافع الشيباني ابن أخي القعقاع وهو مجهول ، قاله ابن حزم ، وغيره وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ص ١٨٢ رقم (٨٢٩) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٠٠. وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) بهذا الاسناد وسمى ابن زياد ، قال : نا أبو حنيفة عن أبي اسحاق (سليمان الشيباني) عن عقبة بن زياد ، قال : " سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدى الى أهلي ، فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب".
اسناده : عقبة بن زياد لم أجد من ترجم له. وقال الحافظ: وابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه. الدراية : ٢٤٩/٢. وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته.

(٥) ابن زياد اسمه عقبة بن زياد وقد صرح بذلك أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) ولم أجد من ترجم له والله أعلم.
قال الحافظ في الايثار بمعرفة رواة الآثار ص (٣٧) : سليمان الشيباني عن ابن زياد أفطر عند ابن عمر الحديث في النبيذ . قال الزيلعي : ابن زياد لم أر من سماه ، ولا أعرف من هو، اهـ.

عبدالله بن عمر، فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا اليه ، فقال له : ما هـذا الشراب ؟ ماكدت أهتدي الى منزلي ، فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة، (١) وزبيب ".

فائدة : قال في الهداية (٢): وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب ، وهو النيء منه . قال المخرجون (٣): لم نجده عن ابن عمر. قلت: أخرج ابن أبي شيبة، (٤) ثنا حفص بن غياث، عن ليث ، عن حرب، (٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر " أنه سئل عن نقيع الزبيب، فقال : الخمر إجتنبوها ". قلت: فيحمل ماقدمناه من طريق عبد الملك على ماقبل الاشتداد والله أعلم. وأخرج أبوداود في سننه (٦) عن عبد الرحمن بن عثمان البكراوي (٧)، عن [عتاب] بن عبد العزيز الحماني ، (٨) حدثتني [صفية] (٩) بنت عطية ، قالت :

---

(١) وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصحيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر النهاية : ١٨٨/٣.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص٣٣.

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وقال الحافظ: لم أجده. أنظر نصب الراية: ٣٠٠/٤، الدراية : ٢٤٩/٢ تحت رقم (٩٨٩).

(٤) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٣٢ في الأشربة ، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب.
اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) حرب لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٦) رقم الحديث (٣٧٠٨) في الأشربة ، باب في الخليطين.
اسناده : ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف ، وقال الحافظ المنذري : في اسناده : أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ، لا يحتج بحديثه، اهـ. المختصر: ٢٧٨/٥. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٠١/٤ : والبكراوي فيه مقال.
قلت : وبقية رجال الاسناد أيضا فيهم مقال أنظر ترجمتهم فيما يلي .

(٧) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر البكراوي ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) / د ق . التقريب: ٤٩٠/١، وأنظر الميزان : ٥٧٨/٢، التهذيب : ٢٢٦/٦.

(٨) في " م " " غياث " والصواب اسمه عتاب بن عبد العزيز الحماني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، البصري ، مقبول ، من السابعة. / د. التقريب : ٣/٢ ، وأنظر الكاشف: ٢٤٣/٢، التهذيب : ٩٢/٧.

(٩) في " م " " حفصة " بدل " صفية " وهو خطأ والصواب اسمها صفية بنت عطية ، لا تعرف، من الثالثة/ د . أنظر التهذيب: ٤٣١/١٢، التقريب: ٦٠٣/٢.

" دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في اناء فأمرسه،(١) ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى ، والبكراوي لين . وأخرجه ابن ماجه(٢) ولفظه عنها ، قالت : " كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر، أو قبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة ".

هكذا في " الأحكام(٣) " لابن تيمية في آخر باب ماجاء في الخليطين ، ومافي بعض نسخ ابن ماجه " قبضة من تمر قبضة من زبيب ". ليس بموافق للترجمة . وسنده حدثنا /أبو بكر ١٧١/أ ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، وحدثنا محمد بن أبي الشوارب،(٤) حدثنا عبد الواحد بن زياد،(٥) قالا : حدثنا عاصم الأحول [حدثتنا بنانه](٦) بنت يزيد العبشمية،(٧) عن عائشة. وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار(٨) " قال : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن

---

(١) قال الخطابي : قولها " أمرسه " تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه : حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين ، اهـ. معالم السنن ٤/ ٢٧٠ .

(٢) السنن : ٢/ ١١٢٦ في الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه (١٢) الحديث (٣٣٩٨) بهذا السياق المذكور تماما في النسخة المطبوعة.

اسناده : ضعيف ، فيه بنانة بنت يزيد العبشمية الراوية له عن عائشة فانها مجهولة، وبقية رجاله ثقات. وأنظر نيل الأوطار: ٨/ ٢٠٩ .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ٢/ ٨٩٧ رقم (٤٧٦٤) .

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، الأموي، البصري، واسم أبي الشوارب، محمد ابن عبد الرحمن بن أبي عثمان ، صدوق ، من كبار العاشرة مات سنة (٢٤٤) . /م ت س ق التقريب: ٢/ ١٨٦ . وأنظر الجرح : ٨/ ٥ ، التهذيب: ٩/ ٣١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٤٩) .

(٥) عبد الواحد بن زياد ، العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة، مات سنة (١٧٦) . /ع. التقريب: ١/ ٥٢٦ . أنظر التاريخ الصغير للبخاري :ق ٢/ ٢١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٣٧٧ ، التهذيب: ٦/ ٤٣٤ .

(٦) في " م " يوجد بهذه الصورة " ساسالم " بدل " حدثتنا بنانة " والصواب كما أثبت.

(٧) هي بنانة بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة رضي الله عنها ، لا تعرف ، من الثانية / ق . التقريب: ٢/ ٥٩١ - أنظر: الميزان : ٤/ ٦٠٤ ، التهذيب: ١٢/ ٤٠٤ .

(٨) ص ١٨٣ رقم (٨٣١) ، وهو في نصب الراية : ٤/ ٣٠١ ، وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (٩٩٩) بهذا الاسناد ولفظه " قال : انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فاما اليوم فلابأس به " .

=======

ابراهيم ، قال : " لابأس بنبيذ خليط التمر (والزبيب) [١] وانما كره لشدة [٢] العيش فى الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران فى التمر ، فأما اذا وسع الله فلابأس " وأخرج ابن عدى [٣] من طريق عطاء بن أبى ميمونة [٤] ، عن أبى طلحة ، وأم سليم [٥] " أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب و (البسر) [٦] يخلطانه ، فقيل له : ياأبا طلحة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، قال : انما نهى عنه للعوز فى ذلك الزمان ، كما نهى عن الأقران فى التمر " وأعله بعمر بن رديح [٧] .

=== اسناده : حسن ، ولكنه من قول ابراهيم النخعى ، والأحاديث الصحيحة المتواترة والمتقدمة فى هذا الباب أولى بالاتباع والأخذ به ، وسأذكر مذهب الجمهور فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، وهو الصحيح وتؤيده الأدلة الصحيحة المتفق عليهم .

(١) فى " م " " البسر " بدل " الزبيب " قلت : هذا السياق اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢/٢٤٩ و ٢٥٠ تحت رقم (٩٩٠) .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : المراد بالشدة هنا القحط ، اهـ. نصب الراية : ٤/٣٠١ .
أى لايجمع بين التمر والزبيب من الأنبذة اذا كان الناس فى شدة وفقر ، لما فى ذلك من الاسراف ومظاهر الترف ، كما يكره فى شدة الزمان الجمع بين اللحم والسمن ، وأن يقرن بين التمرتين ، وأما اليوم فلابأس .

(٣) الكامل : جـ٥ ص ١٦٨٣ عند ترجمة عمر بن رديح ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٣٠١ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفى اسناده عمر بن رديح وهو ضعيف . الدراية : ٢/٢٥٠ .

(٤) عطاء بن أبى ميمونة البصرى ، أبو معاذ ، واسم أبى ميمونة منيع ، ثقة رمى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣١) . /خ م د س ق . التقريب : ٢/٢٣ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/٤٠٥ ، الميزان : ٣/٧٦ ، التهذيب : ٧/ ٢١٥ .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها سهلة ، أو رميلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهى الغميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت فى خلافة عثمان /خ م د ت ق . التقريب : ٢/٦٢٢ . أنظر الاستيعاب : ١٣/٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٠٤ ، أسد الغابة : ٥/٥٩١ ، الاصابة : ١٣/٢٢٦ ، التهذيب : ١٢/ ٤٧١ .

(٦) فى " م " " التمر " بدل " البسر " والصواب كما صححته من المطبوع .

(٧) أنظر ترجمته فى كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٢/٢٠٩ ، الميزان : ٣/١٩٦ ، لسان الميزان : ٤/ ٣٠٦ .

قلت : قال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن محمد الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق به ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ نقيل له : ان يحى بن معين قال هو صالح الحديث ، فقال : بل هو ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مستقيم الحديث. ومثل هذا ألا تعل الحديث به ، ولا سيما في نظر الفقيه والله أعلم.(١)

---

(١) فائدة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا ". ونهى أن يجمع بين الرطب والتمر. وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجمعوا بين الزبيب والتمر ولا بين الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة ".
الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا . وقال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة المذكورة وبه قال أصحابه، الا ما ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني حرمهما من الحنفية ، وبه يفتى عند الحنفية ، لضعف أدلتهم كما تقدم ذلك في هذا الباب والله أعلم.
أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٥٠). معالم السنن : ٤/ ٢٦٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ٥/ ١٦٣ ومابعده، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٦٩ رقم (١٧٥٤) ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٩ ، شرح فتح القدير : ٩/ ٣٣ ، عمدة القارى : ٢١/ ١٨٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٩/ ١٠٧ ، والمحلى لابن حزم : ٨/ ٢٨٦.

" كتاب السرقة " (١)

(١٤٤٤) حديث : " من سرق قطعناه " .

(١٤٤٥) قوله : " ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه " عن [عبد الله] (٢) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا (٣) من صُفة النساء (٤) وثمنه ثلاثة دراهم " . رواه أحمد (٥) ، وأبوداود (٦) ، والنسائى (٧) .

(١٤٤٦) حديث : " كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى

---

(١) السرقة : بفتح السين وكسر الراء ، لغة : أخذ المال خفية. وشرعا : أخذه خفية ظلما من حرز مثله، وقيل : هى أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء ، وهو ثابت بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر (١١٠) ، المنح الشافيات : ٢ / ٦٣٣ ، المقنع لابن قدامة : ٤ / ١٢٠ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٢٠٨ ، حاشية الروض المربع : ٧ / ٣٥٣ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ٣٤٠ و٣٥٢ المسألة (٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) .

(١٤٤٤) ٤ / ١٠٢ ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٤٤٥) ٤ / ١٠٢ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) برنسا : بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة. قال فى القاموس: هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. وفى جامع الأصول : ٣ / ٥٥٧ ، وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ " ترسا " بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة ، وهو المجن . أنظر القاموس: ٢ / ٢٠٠ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١٤٦ .

(٤) صفة النساء : بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصُفة المسجد موضع مظلل منه . أنظر عون المعبود : ١٢ / ٥٣ ، بذل المجهود : ١٧ / ٣٣٠ .

(٥) المسند : ٢ / ١٤٥ .

(٦) السنن رقم (٤٣٨٦) فى الحدود ، باب مايقطع فيه السارق .

(٧) السنن : ٨ / ٧٧ فى قطع السارق ، باب القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده . من طرق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن نافع عنه به.

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات . وهو فى صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٣ فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) . بمعناه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم " . وقال الحافظ المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى بمعناه . مختصر سنن أبى داود ٦ / ٢٢٠ .

(١٤٤٦) ٤ / ١٠٣ .

ثمن المجن"(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن حجفة(٢) أو ترس وكلاهما ذو ثمن ".
متفق عليه(٣).

(١٤٤٧) حديث " عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه " ابن أبي شيبة(٤)، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به [وعن وكيع عن هشام مرسلا(٥)، وليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق(٦)، عن ابن جريج، واسحاق بن راهويه(٧) عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام.
وقد وصله أيضا عبد الله بن قبيصة الفزاري(٨)، عن هشام، أخرجه ابن عدي(٩) في ترجمته](١٠).

---

(١) المجن والمجان : وهو الترس . والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . أنظر النهاية في غريب الحديث : ٤/ ٣٠١ . لسان العرب : ١٣/ ٤٠٠ .

(٢) الحجفة : بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكنه يطارق فيه بين جلدين ، وقيل هما بمعنى واحد . أنظر النهاية : ١/ ٣٤٥، فتح الباري : ١٢/ ١٠٤ .

(٣) رواه البخاري : ١٢/ ٩٧ في الحدود، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و ٦٧٩٤) . ومسلم : ٣/ ١٣١٣ في الحدود، باب رقم (١) الحديث (٥) (١٦٨٥).
ورواه أيضا النسائي في سننه : ٨/ ٨٢ في قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث.
اسناده : متفق عليه.

(١٤٤٧) ٤/ ١٠٣ .

(٤) المصنف : ٩/ ٤٧٧ في الحدود، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٣٧١، المسألة (٢٢٧٨) ، والزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٠، ولفظه " لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه " .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ .

(٦) المصنف : ١٠/ ٢٣٥ رقم (١٨٩٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٥٦ من طريق جرير، ووكيع وابن ادريس عن هشام .

(٧) في مسنده (المخطوطة، الورقة ٨٦ من مروياتها) وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ .

(٨) عبد الله بن قبيصة الفزاري، قال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن عدي له مناكير. أنظر: الميزان : ٢/ ٤٧٢، ولسان الميزان : ٣/ ٣٢٧ .

(٩) الكامل : جـ٤ ص ١٥٠٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من نصب الراية، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٦) .

وقال : لم يتابع عليه. قلت : تقدم المتابع ، وعبد الرحيم روى له الجماعة ، وقال وكيع : ماأصح حديثه، وقال ابن معين ، وأبو داود :ثقة، وقال النسائي :ليس به بأس ، ولا يضره ارسال هشام بن عروة ،عن أبيه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن وكيع عنه ، وعبد الرزاق (٢) ، عن ابن جريج ، واسحاق (٣) ، عن عيسى بن يونس كلاهما عنه.

(١٤٤٨) قوله :" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل (٤) ".

مالك (٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :" لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح (٦) أو الجرين (٧) فالقطع

---

(١) المصنف: ٩/ ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال :لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٢) المصنف: ١٠/ ٢٣٤ رقم (١٨٩٥٩) . ولفظه أتم من هذا .

(٣) في مسنده (المخطوطة، الورقة ٨٦ من مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) .

اسناده : صحيح ، رجال ابن أبي شيبة وغيره رجال ثقات، قال ابن حزم : فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة، وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فيه، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة ، وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ، ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فصح الخبر. أنظر المحلى : ١٣/ ٣٩٥، المسألة (٢٢٨٥ .

(١٤٤٨) ٤/ ١٠٣ .

(٤) حريسة الجبل : قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع ، لأنه ليس بحرز، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة. أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل حريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع ، أنظر النهاية : ١/ ٣٦٧ ، لسان العرب ٦/ ٤٧. وقال الامام البغوي : واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى. شرح السنة : ١٠/ ٣١٩ .

(٥) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣١ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع. ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص (٢٣٦) رقم (٣٨٣)وقال : وبهذا نأخذ ،من سرق تمرا في رؤوس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فاذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم. ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

اسناده :قال الحافظ: وهو معضل . تلخيص الحبير: ٤/ ٦٥ تحت رقم (١٧٧٤) .

(٦) المراح : موضع مبيت الغنم. معالم السنن : ٣/ ٣٠٥ .

(٧) الجرين : المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن. شرح فتح القدير: ٥/ ١٣٠ ، وأنظر أيضا المصدر السابق .

فيما بلغ ثمن المجن " انتهى . وهذا معضل[١] . وأخرجه موصولا ابن عبد البر[٢]، قال : حدثنا سعيد بن نصرة[٣]، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا

---

(١) المعضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا ، ومنه ما يرسله تابع التابعي ، وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلا ، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل اسناده مرسلا . أنظر الباعث الحثيث ص (٥١) ، نزهة الناظر ص (٤٢).

(٢) الاستذكار (الورقة (١٠) باب ما لا قطع فيه) .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن وضاح القرطبي له خطأ كثير.

قلت : الحديث أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠-١٧١٣) في كتاب اللقطة ، والحديث رقم (٤٣٩٠) في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والنسائي : ٨/ ٨٥و٨٦ في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٦٦ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١) رقم (٨٢٧) ، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٦٨٣ و ٦٧٤٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/ ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٨١ في كتاب الحدود ، والبيهقي : ٨/ ٢٦٣. مختصرا ومطولا ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (فهو ما يحمله الرجل في ثوبه . معالم السنن : ٣/ ٣٠٥) فلا شيء عليه ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع " اهـ وأخرجه في اللقطة أبو داود عن ابن عجلان ، وعن الوليد بن كثير ، وعن عبيد الله بن الأخنس ، وعن محمد بن اسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه أطول من الذي تقدم . وأخرجه الترمذي : ٢/ ٣٧٨ في البيوع ، باب رقم (٥٤) عن ابن عجلان به مختصرا ، ولم يذكر فيه " السرقة ".

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : قال امامنا اسحاق بن راهويه : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، اهـ قلت : وهو حسن رواته جيدون وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب في غير مرة وقد

ضعفه ابن حزم وقال : هو مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به ، اهـ. المحلى : ١٣/ ٣٤٧ ، المسألة (٢٢٦٧).

(٣) سعيد بن نصرة لم أقف على ترجمته والله أعلم .

محمد بن وضاح، (١) ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا محمد بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان (٢) واللفظ كحديثه. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، (٣) حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ".

(١٤٤٩) حديث: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع فيما دون عشرة دراهم ". رواه أحمد (٤)،

---

(١) محمد بن وضاح القرطبي الحافظ. محدث الأندلس. قال ابن الفرضي: له خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربية. قال الذهبي: هو صدوق في نفسه رأس في الحديث، توفي في (٢٨١). أنظر تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤٦، الميزان: ٤/ ٥٩، لسان الميزان: ٥/ ٤١٦.

(٢) عبد الوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) سحنون الفقيه المالكي المشهور، اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي قاضي أفريقية، يكنى أبا سعد. اسمه عبد السلام، وسحنون لقب عليه. سمع من ابن وهب وغيره. تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: لم يرض أهل الحديث حفظه، وأثنى عليه أبو العرب كثيرا، فقال: انتشرت امامته بالمشرق والمغرب، وسلم له الامامة أهل عصره، وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة (١٦٠ هـ) ومات سنة (٢٤٠ هـ) وهو ابن ثمانين سنة. أنظر الديباج المذهب: ٢/ ٣٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠، الاكمال: ٤/ ٢٦٥، ذيل ميزان الاعتدال ص٢٦٢، لسان الميزان: ٣/ ٨.

(١٤٤٩) ٤/ ١٠٣.

(٤) المسند: جـ٢ ص ٢٠٤. من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

اسناده: ضعيف، فيه نصر بن باب أبو سهل الخرساني روى عنه أحمد وابن المديني، تركه جماعة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به. أنظر الضعفاء والمتروكين للبخاري ص(١١٣)، الميزان: ٤/ ٢٥٠. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٣ وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: ماكان به بأس، اهـ.

وقد ضعفه الحافظ بحجاج بن أرطاة قال: هو ضعيف ومدلس. فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تقدم مافيه. وعن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لاقطع الا في عشرة دراهم " رواه الطبراني في الأوسط،(١) وفي سنده مقال . وله طريق آخر في الأوسط(٢) عن زهر بن ربيعة(٣) أن عبدالله بن مسعود أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " القطع في دينار أو عشرة [دراهم](٤) " . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني / ضعيف .

١٧١/ب

(١٤٥٠) قوله : " وماروى أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس ، وأيمن بن أم أيمن(٥) ، قالا : كانت قيمة المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " .

---

(١) المعجم (الورقة (١٤٨) جـ٢) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واسناده ضعيف .
مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ .

(٢) المعجم (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٤) .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، اهـ .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق : ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٩/ ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/٤٠٩ رقم (٩٧٤٢ و ٩٧٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ . موقوفا .
واسناده : منقطع ، قال الهيثمي : والقاسم أبو عبدالرحمن (أى الراوى عن ابن مسعود) ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٣ .
وقال البيهقي : منقطع (أى بين القاسم أبي عبدالرحمن وبين ابن مسعود) .
قلت : القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن ثقة ويروى عن جده مرسلا وقد تقدم .

(٣) زهر بن ربيعة لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) سقط من " م " .

(١٤٥٠) ٤/١٠٣ .

(٥) قال الحافظ في التقريب : ١/ ٨٨ : أيمن : في السرقة ، قيل هو الذى قبله (أى أيمن الحبشي) ، وقيل مولى الزبير ، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه . / س .
أنظر : التهذيب : ١/ ٣٩٤ ، الاصابة : ١/ ٢٢٣ .

أما الأول : فقد تقدم أول الباب. وأما ماعن ابن عباس ، فأخرج النسائي[(١)] ، والحاكم[(٢)] عنه " كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ". وأخرج أبوداود[(٣)] عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ". وأخرج النسائي[(٤)] ، عن عطاء : " أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم ". وأما ماعن أيمن فأخرجه الطحاوي[(٥)] ، قال : حدثنا ابن أبي داود[(٦)] ، عن يحي بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك ، عن منصور ،

---

(١) السنن : ٨ / ٨٣ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده.

(٢) المستدرك : ٤ / ٣٧٨ و٣٧٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . والبيهقي : ٨ / ٢٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣١ رقم (١٠٩٤٦) . والدارقطني في سننه : ٣ / ١٩٢ في الحدود والديات .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : فيه محمد بن اسحاق يرويه بعنعنة مع اضطراب كثير في حديثه كما تقدم . وأنظر نصب الراية : ٣ / ٣٥٨ و٣٥٩ .

(٣) السنن رقم (٤٣٨٧) في الحدود ، باب مايقطع فيه السارق .

اسناده : يقال فيه ماقيل لسابقه لأن فيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار ، وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٤) السنن : ٨ / ٨٣ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات . وهو ضعيف لأجل عبد الملك المذكور.

(٥) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٣ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٥ / ٨٨ رقم (٢٢٨) من طريق علي بن عبد العزيز به سندا ومتنا .

اسناده : ضعيف جدا ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٤ ، وقال : فيه يحي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، اهـ . قلت : وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقال البيهقي : وخلط في اسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه . أنظر السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٧ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٥٦ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٠٣ .

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة =====

عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه (١)، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع يد السارق الا في حجفة (٢)، وقومت يومئذ - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، أو عشرة دراهم ". وأخرجه النسائي (٣) من طريق شريك، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن رفعه : " لا تقطع اليد الا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار ". وأخرجه الحاكم (٤)، عن سفيان، عن منصور / عن الحكم / (٥) عن مجاهد، عن أيمن، ولفظه / قال : " لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن / (٦) و/ ثمنه يومئذ / (٧) دينار ". قال حافظ العصر (٨) : وهذا منقطع، لأن أيمن ان كان هو ابن أم أيمن، فلم يدركه عطاء ومجاهد، لأنه استشهد يوم حنين، وان كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما. قلت: هكذا

= = = صاحب التصانيف. وثقه الدارقطني، فقال ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث. ولد سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣١٦ هـ. أنظر ترجمته في تاريخ البغدادي : ٤٦٤/٩، تذكرة الحفاظ : ٧٦٧/٢، الميزان : ٤٣٣/٢، لسان الميزان : ٢٩٣/٣، طبقات الحفاظ ص (٣٢٤).

(١) هي أم أيمن، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال اسمها بركة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الاصابة : ١٧٧/١٣ - ١٨٠، وقال : فيه مقال. وأنظر ترجمتها في أسد الغابة : ٥٦٧/٥، سير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٢، التهذيب : ٤٥٩/١٢، وفي المعجم الكبير للطبراني : ٨٥/٢٥ رقم (٢١٨) ترجمتها ومروياتها.

(٢) يقال للترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب. أنظر : مختار الصحاح ص (١٢٤) وقد تقدم شرحها قريبا أوسع من هذا.

(٣) السنن : ٨٣/٨ في قطع السارق، باب القدر الذي اذا سرقه قطعت يده.
<u>اسناده</u> : ضعيف لأجل شريك بن عبد الله النخعي القاضي كما تقدم قريبا.

(٤) المستدرك : ٣٧٩/٤ في كتاب الحدود.
<u>اسناده</u>: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه : أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار قاله الشافعي، اهـ. قلت: وقد وقع اختلاف في أيمن من هو؟. وقد حاول المخرج كشف النقاب عنه، ولكن الالتباس باق فيه عند الحفاظ وسيأتي ذلك قريبا. ويبقى الاضطراب فيه لأجله وبقية رجاله ثقات. وراجع نصب الراية : ٣٥٦/٣.

(٥) سقط من " م ".

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٧) في " م " " وكان يقوم دينارا " والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية ٣٥٦/٣.

(٨) في الدراية : ١٠٩/٢ تحت رقم (٦٧٥).

وجدت ابن امرأة كعب ، والذى أحفظه أن ابن امرأة كعب اسمه تبيع [١] وعنه أيمن ، وقد يستبعد أن يكون أيمن الذى عن تبيع هو هذا المتنازع فيه لأن تبيعا أسلم زمن أبى بكر. والنسائى يقول فى أيمن : ماأحسب أن له صحبة فلو كان هو هذا ماتأتى من النسائى ترد د ، ورواية أيمن عن تبيع عنده. وقد جزم ابن أبى حاتم [٢] والبخارى ، والدارقطنى بأن المراد من حديث " السرقة " هو الحبشي [٣] والد عبد الواحد فعلى رواية الحجازى يكون متصلا ، ولا يستبعد [٤] صحبة أمه والله أعلم .

---

(١) تبيع الحميرى ، ابن امرأة كعب الأحبار ، يكنى أبا عبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، من الثانية ، / س . التقريب : ١/١١٢ . وقال فى التهذيب : ١/٥٠٨ : روى عنه أيمن غيرمنسوب . وقال فى الاصابة : ١/٣١١ : وذكره أبو بكر البغدادى فى الطبقة العليا من أهل حمص التى تلى الصحابة ، وقال : كان رجلا دليلا للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرض عليه الاسلام فلم يسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم مع أبى بكر ، وذكر ابن يونس فى تاريخ مصر أنه مات سنة (١٠١) ، اهـ .

(٢) أنظر علل الحديث له : جـ١ ص ٤٥٧ رقم (١٣٧٥) . قال : قال أبى : هو مرسل (أى حديث أيمن) وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، اهـ. وقال المزى : أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، اهـ. ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السرقة ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائى : ماأحسب أن له صحبه ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحدا ، قال ابن أبى حاتم : أيمن الحبشى مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، اهـ .
وقال الحافظ الزيلعى : والحاصل أن الحديث معلول ، فان كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وان كان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٣/٣٥٥-٣٥٩ ، وسنن الدارقطنى : ٣/١٩٤ فى الحدود . والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٥٧ ، الجرح والتعديل : ٢/٤٤٧ .

(٣) هو أيمن الحبشى ، المكى ، والد عبد الواحد ، ثقة من الرابعة . / خ صد . قاله الحافظ فى التقريب : ١/٨٨ ، وأنظر التهذيب : ١/٣٩٤ .

(٤) فى " م " موجود بهذه الصورة " سعه " والتصحيح منى ولعله الصواب والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، قال: "دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: ان أصحابك عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار، يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم". وأخرج[(٢)] عن وكيع، وابن المبارك، عن المسعودي عن القاسم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم". وأخرجه عبد الرزاق[(٣)] من وجه آخر، عن القاسم، عن ابن مسعود. وأخرجه الحارثي في "مسند"[(٤)] أبي حنيفة، عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود: "انما كان القطع في عشرة دراهم" وفي رواية مثل المرفوع أعلاه. وأخرج

---

(١) المصنف: ٩/ ٤٧٦ في الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشر دراهم. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥١) من طريق المثنى به. وابن التركماني في الجوهر النقي. أنظر الهامش في السنن الكبرى: ٨/ ٢٥٩.
اسناده: ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني، وهو ضعيف اختلط بآخره، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٩/ ٤٧٤، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٦٠ من طريق علي بن الجعد عن المسعودي به. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ١٦٧ في الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي به. والطبراني في الكبير: ٩/ ٤٠٩ رقم (٩٧٤٣).
اسناده: قال البيهقي: هو منقطع. قلت: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن يروي عن جده مرسلا وهو ثقة. أنظر التهذيب: ٨/ ٣٢١. وفيه المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته وقد تقدمت ترجمته.

(٣) المصنف: ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله عنه به ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٤٠٩ رقم (٩٧٤٢).
اسناده: رجاله ثقات الا أنه منقطع مثل سابقه لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع: ٦/ ٢٧٣ القاسم بن عبد الرحمن ضعيف وقد وثق، اهـ. قلت: الصواب فيه أنه ثقة وقد تقدمت ترجمته، والعلة فيه الانقطاع فقط.

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ٢١٦. ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٣/ ١٩٣ في كتاب الحدود. من طريق محمد بن الحسن وأبي مطيع عن أبي حنيفة به، ولفظه "لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم"، والطبراني في المعجم الأوسط كما في نصب الراية: ٣/ ٣٥٩ من طريق أبي مطيع =====

ابن أبي شيبة ،(١) حدثنا [وكيع](٢) عن عطية بن [عبد الرحمن](٣) عن القاسم ، قال : " أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : ان سرقته لا تساوى عشرة دراهم ، فأمر بها عمر فقومت بثمانية دراهم فلم يقطعه " .

(١٤٥١) قوله : " ونقل أقل من ذلك " . عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه الجماعة(٤) وفي لفظ بعضهم " قيمته ثلاثة دراهم " .

== البلخي به، ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، اهـ. قلت : لم ينفرد به أبو المطيع ، بل تابعه محمد بن الحسن في الدارقطني كما سلف ذكره قريبا . والحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة ، ضعيف أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١/ ٢٢٧= ،، والميزان : ١/ ٥٧٤ .

اسناده : حسن . رجاله جيدون .

(١) المصنف: ٩/ ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٣) من طريق يحى بن يزيد وغيره عن الثوري عنه به ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان به ، والزيلعي من طريق ابن أبي شيبة عن يحى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : " أتى الى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه " اهـ. نصب الراية : ٣/ ٣٦٠.

اسناده: قال البيهقي : هو منقطع ، قلت : وعطية بن عبد الرحمن روى عن القاسم مرسلا .

(٢) في " م " " شريك " بدل " وكيع " .

(٣) في " م " " عطية بن القاسم " والتصويب من النسخ المطبوعة . وترجمته هو عطية ابن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا ، روى عنه الثوري وشريك ، قال ابن معين : ثقة . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ٣٨٣، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٧.

(١٤٥١) ٤/ ١٠٣ وتمامه " ونقل أقل من عشرة دراهم " .

(٤) رواه البخاري : ١٢/ ٩٧ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٥- ٦٧٩٨) . ومسلم : ٣/ ١٣١٣ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي : ٣/ ٣ في الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٧٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/ ٧٦ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرق السارق =====

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا " رواه الجماعة[١] ، الا ابن ماجة ، وفي رواية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا " . رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجة[٥] . وفي رواية ، قال : " لا تقطع يد السارق [الا][٦] في ربع دينار فصاعدا " . رواه البخاري[٧] . وفي رواية قال : " اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما " رواه أحمد[٨] . وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن[٩] ١٧٢ / أ المجن ، قيل لعائشة : ماثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار " رواه النسائي[١٠] . وعن عمرة بنت

=== قطعت يده ، وابن ماجه : ٢ / ٨٦٢ في الحدود ، باب حد السارق (٢٢) الحديث : (٢٥٨٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري : ١٢ / ٩٦ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٠ و ٦٧٩١) . ومسلم : ٣ / ١٣١٢ في أول كتاب الحدود ، الحديث (١-٤) (١٦٨٤) . وأبوداود : رقم (٤٣٨٣ و ٤٣٨٤) ، والترمذي : ٣ / ٣ في الحدود ، باب ماجاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٧٧ - ٨٢ في قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري . ورواه الامام مالك في الموطأ : ٢ / ٨٣٢ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٦ / ٣٦ و ٦٣ و ٢٤٩ و ١٠٤ .

(٣) الصحيح : ٣ / ١٣١٣ في الحدود ، الحديث رقم (٤) (١٦٨٤) .

(٤) السنن : ٨ / ٧٨ .

(٥) السنن : ٢ / ٨٦٢ في الحدود ، باب حد السارق (٢٢) الحديث (٢٥٨٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) سقط من " م " قلت : وبهذا اللفظ هو في جامع الأصول لابن الأثير : ٣ / ٥٥٥ .

(٧) الصحيح : ١٢ / ٩٦ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٨٩) ولفظه في النسخة المطبوعة : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " .

(٨) المسند : ٦ / ٨٠ و ٨١ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٩) زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة . وهي في المنتقى لابن تيمية : ٢ / ٧٢١ رقم (٤٠٧٤) . في المطبوع كمايلي "لا تقطع يد السارق فيما دون المجن" .

(١٠) السنن : ٨ / ٨١ في قطع السارق ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ١٨٩ في كتاب الحدود . اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وأصله في مسلم .

عبدالرحمن : " أن سارقا سرق أترجة (١) في زمن عثمان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عشر [درهما] (٢) بدينار ، فقطع عثمان يده ". رواه مالك في الموطأ (٣) قلت : ويعارضه ما تقدم .

(١٤٥٢) حديث : " فاذا آواه الجرين " تقدم .

(١٤٥٣) حديث : " لا قطع في حريسة جبل " تقدم .

(١٤٥٤) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد " مالك (٤) ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان (٥) " أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم] (٦)

---

(١) أترجة : قال الفيروز آبادي في قاموس المحيط : جـ١ ص ١٨٠ : والأترج والأترجة م (أي معروف) حامضه مسكن غُلْمة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس . . . الخ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) جـ٢ ص ٨٣٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص(٢٣٨) رقم (٦٨٨) . وقال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، واذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ . ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ١٥٩/٦ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

(١٤٥٢) ١٠٤/٤ ، تقدم في الحديث (١٤٤٨) .

(١٤٥٣) ١٠٤/٤ ، تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(١٤٥٤) ١٠٤/٤ .

(٤) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص(٢٣٧) رقم (٦٨٥) وقال : اذا رفع السارق الى الامام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ .

(٥) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثانية / بخ م س ق . التقريب : ٣٦٨/١ ، أنظر الجرح : ٤٢١/٤ ، التهذيب : ٤٢٧/٤ .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به". ورواه ابن ماجه (١)، عن مالك ، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه ، ورواه أصحاب السنن (٢)، والحاكم (٣) من طرق منها، عن طاوس، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر.

(١٤٥٥) حديث: "ما أخاله سرق" تقدم .

"فصل"

(١٤٥٦) حديث: "ان اليد كانت لا تقطع في الشيء التافه" تقدم .

(١٤٥٧) حديث "لا قطع في الطير" قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده. وأخرج ابن أبي شيبة (٥)، وعبد الرزاق (٦)، عن

---

(١) السنن : ٢/ ٨٦٥ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٩٤) في الحدود ، باب من سرق من حرز. والنسائي : ٨/ ٧٠، في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون. والامام أحمد في مسنده: ٦/ ٤٦٥ و ٤٦٦، وج٣ ص ٤٠١.

(٣) المستدرك: ٤/ ٩٥ في الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٢٢٥-٢٢٩ و٢٣٠ رقم (١٨٩٢٦ و١٨٩٣٨ و١٨٩٣٩)، والامام الشافعي في الأم: ٦/ ١٦٠، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١) رقم (٨٢٨)، والبيهقي : ٨/ ٢٦٥، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٥٤-٥٦ و٥٨ و٥٩ رقم (٧٣٢٥-٧٣٢٧)، (٧٣٣٤-٧٣٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٩٣ في الحدود ، باب ما قالوا : اذا أخذ سرقة يقطعه أولا .

اسناده: صحيح رجاله ثقات، قال الحافظ : ورواه أصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر، وقال : ان سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . تلخيص الحبير: ٤/ ٦٤ رقم (١٧٧١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح . أنظر نصب الراية: ٣/ ٣٦٩، ونيل الأوطار: ٧/ ١٤٦ وقد صححه ابن الجارود .

(١٤٥٥) ٤/ ١٠٥ تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣).

(١٤٥٦) ٤/ ١٠٧ تقدم في الحديث رقم (١٤٤٧).

(١٤٥٧) ٤/ ١٠٧.

(٤) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٠، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٧).

(٥) المصنف: ١٠/ ٣٢ في الحدود ، باب الرجل يسرق الطير أو الباز، ما عليه ؟ .

(٦) المصنف: ١٠/ ٢٢٠ رقم (١٨٩٠٧) ، ورواه أيضا البيهقي : ٨/ ٢٦٣، وابن حزم في =====

[أبي] (١) سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : قال عثمان : " لا قطع في الطير " حدثنا (٢) عباد بن العوام ، عن أبي خالد ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه كان لا يقطع في الطير " وأخرج (٣) من طريق يزيد بن خصيفة (٤) قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا ، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد ، فقال ما رأيت أحدا من قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه " وأخرجه البيهقي (٥) عن أبي الدرداء " ليس على سارق الحمام قطع " قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز ، انتهى . وهذا تصحيف التبس الحمام بتشديد الميم بالطير . فان ابن أبي شيبة (٦) ترجم عليه في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . وقال : حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية ابن صالح ، ثنا أبو الزاهرية (٧) عن ....

=== المحلى : ١٣ / ٣٦٢ ، المسألة (٢٢٧٣) . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ . وتمامه : " أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في الطير فخلى عمر سبيله " .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(١) سقط من " م " .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٣٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف . وقد ضعفهما ابن حزم في المحلى ١٣ / ٣٦٢ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٣١ و ٣٢ . من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عنه به . ومن طريق ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٦١ .

اسناده : ضعيف ، فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر وهو ضعيف . أنظر : التهذيب : ٣ / ٣٤٨ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . / ع . أنظر الميزان : ٤ / ٤٣٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٤٠ ، التقريب ٢ / ٣٦٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ في السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

(٦) المصنف : ١٠ / ١٥٠ في الحدود ، باب في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . ومن طريقه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له أوهام وهو ضعيف لأجله ، وزيد بن حباب صدوق ، وأبو الزاهرية صدوق ، وجبير بن نفير ثقة .

(٧) اسمه حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على ====

جبير بن نفير، (١) عن أبي الدرداء " أنه سئل عن سارق الحمام ، فقال : لا قطع عليه " وأخرجه عبد الرزاق (٢) من طريق بلال بن سعد (٣) " أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا (٤) له، فجاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه ، فجاء به الى أبي الدرداء . . . " فذكر الخبر.

(١٤٥٨) حديث : "لا قطع في الطعام " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجده بهذا اللفظ، وانما روى أبوداود في المراسيل، (٦) عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لا أقطع في الطعام". وأخرجه ابن أبي شيبة، (٧) وعبد الرزاق (٨) من مرسله

=== رأس المائة. /ل م د س ق . التقريب: ١/١٥٦ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/١٠٤، الكاشف: ١/٢١٠، التهذيب: ٢/٢١٨.

(١) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . /بخ م ٤ . التقريب: ١/١٢٦ . وأنظر الاستيعاب : ٢/١٣٦، البداية والنهاية : ٩/٣٦، سير أعلام النبلاء : ٤/٧٦، تذكرة الحفاظ: ١/٥٢، الاصابة : ٢/٥٩.

(٢) المصنف: ١٠/٢٢٢ رقم (١٨٩١٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه به وتمام لفظه : " فقال : أقم على هذا حد الله، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدي -: اني أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع ". وهو في نصب الراية : ٣/٣٦١ من طريقه.
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) بلال بن سعد بن تيم الأشعري ، أو الكندي ، أبو عمرو، أو أبو زرعة الدمشقي ، ثقة عابد فاضل من الثالثة ، مات في خلافة هشام . /بخ قد س . التقريب: ١/١١٠ ، الجرح : ٢/٣٩٨، التهذيب: ١/٥٠٣.

(٤) البرنس: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبوسنها في صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة ، وقيل انه غير عربي . وقال ابن الأثير: البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. أنظر الصحاح : ٣/٩٠٨، النهاية في غريب الحديث: ١/١٢٢.

(١٤٥٨) ٤/١٠٧.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/٣٦٢، الدراية : ٢/١٠٩ رقم (٦٧٩).

(٦) ص (١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/١٦٣.

(٧) المصنف: ١٠/٢٧ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام . من طريق وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحي عنه به، وهو في نصب الراية : ٣/٣٦٢ من طريقه .

(٨) المصنف: ١٠/٢٢٢ رقم (١٨٩١٥) من طريق الثوري عن رجل عن الحسن البصري .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه ". قلت أخرجه بلفظ محمد بن الحسن في " الأصل "(١) حدثنا يعقوب ، عن السري بن يحي(٢) البصري ، عن البصري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في الطعام " .

(١٤٥٩) حديث : " لا قطع في ثمر(٣) ولا كثر(٤) " أخرجه الأربعة(٥) ، وابن حبان(٦) ، وابن أبي شيبة(٧) ، ومالك(٨) ، والطبراني(٩) ، وأحمد(١٠) ، والدارمي(١١) ، واسحاق(١٢) من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ ، وفي رواية للنسائي : " والكثر الجمار " .

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه.

اسناده: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما في سند عبد الرزاق فيه مجهول لا يعرف وسند محمد بن الحسن الشيباني ثقات أيضا .

(٢) السري بن يحي بن اياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) /بخ س. التقريب: ١ /٢٨٥ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ /١٩٠ ، الميزان ٢ /١١٨ ، التهذيب: ٣ /٤٦٠ .

(١٤٥٩) ٤ /١٠٧ .

(٣) الثمر: الرطب مادام في رأس النخلة ، فاذا صرم ، فهو الرطب. ومعنى الثمر في هذا الحديث ماكان معلقا بالنخل قبل أن يجذ ويحرز .

(٤) الكثر: جمار النخل ، وهو شئ أبيض لين يخرج من رأس النخل ، ومن قال هو حطب أصفر النخل فقد أخطأ . وقيل : الكثر: الوي وهو الصفار من النخل ، وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع ويغرس. أنظر معالم السنن : ٣ /٣٠٤ ، شرح السنة : ١٠ /٣١٩ ، شرح فتح القدير: ٥ /١٣٠ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٤٣٨٨) في الحدود ، باب مالا قطع فيه. والترمذي : ٣ /٥ في الحدود ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٩) الحديث (١٤٧٣) ، والنسائي : ٨ /٨٦ في قطع السارق ، باب مالا قطع فيه. وابن ماجه : ٢ /٨٦٥ في الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) الحديث (٢٥٩٣) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٦١) رقم (١٥٠٥) .

(٧) المصنف: ١٠ /٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٨) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٩ في الحدود ، باب مالا قطع فيه .

(٩) المعجم الكبير: ٤ /٣٠٨-٣١١ رقم (٤٣٣٩-٤٣٥٢) .

(١٠) المسند : ٣ /٤٦٣ و٤٦٤ و٤ /١٤٠ و١٤٢ .

(١١) السنن : ٢ /١٧٤ و١٧٥ في الحدود ، باب مالا يقطع فيه من الثمار .

(١٢) ورواه أيضا الحميدي في مسنده : ١ /١٩٩ رقم (٤٠٧) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٢٨١) رقم (٨٢٦) ، والامام الشافعي في الأم (٦ /١٤٣) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ /٣١٧ رقم (٢٦٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣ /١٧٢ في =======

(١٤٦٠) حديث " لا قطع في الثمار وما آواه الجرين[1] ففيه القطع " وذكره في الهداية[2] باللفظ الأول وهذه الزيادة، وزيادة أخرى، وهي " أو الجران ". قال مخرجوا[3] أحاديث الهداية : لم نجده بهذه الزيادة وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة[4] فلاشئ عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن [فعليه][5] قطع " أخرجه الأربعة[6]، الا الترمذى، فاختصره. وأخرجه[7] / ١٧٢/ب الحاكم[8]، وابن أبي شيبة[9]، لكن وقفه. قلت الموقوف بلفظ " الثمار " كما في هذا الكتاب.

== الحدود، باب سرقة الثمر والكثر، والبيهقي : ٨/ ٢٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٢٢٣ رقم (١٨٩١٦ و ١٨٩١٧). وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده : رجاله ثقات، واختلف في وصله وارساله، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وقد صححه البيهقي وابن حبان، وابن الجارود. أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦١، تلخيص الحبير : ٤/ ٦٥ رقم (١٧٧٤)، نيل الأوطار ٧/ ١٤٤.

(١٤٦٠) ٤/ ١٠٧.

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. أنظر النهاية في غريب الحديث : ١/ ٢٦٣.

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ١٣٠ ولفظه " لا قطع في ثمر ولا كثر، فاذا آواه الجرين، أو الجران، قطع ".

(٣) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٢، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٨٠).

(٤) الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه. أنظر النهاية : ٢/ ٩ عون المعبود : ١٢/ ٥٧.

(٥) سقط من " م ".

(٦) رواه أبوداود رقم (٤٣٩٠) في الحدود، باب ما لا قطع فيه. والنسائي : ٨/ ٨٥ في قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق. وابن ماجه : ٢/ ٨٦٥ رقم الحديث (٢٥٩٦).

(٧) السنن : ٢/ ٣٧٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٤) الحديث (١٣٠٦).

(٨) المستدرك : ٤/ ٣٨١ في الحدود، باب حكم حريسة الجبل.

(٩) المصنف : ١٠/ ٢٦ في الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام.

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن، وصححه الحاكم. وأقره الحافظ في بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٢). قلت : وقد تقدم هذا الحديث والكلام في اسناده بأوسع من هذا. أنظر تحت الحديث رقم (١٤٤٨). وأما بالنسبة الموقوف الذى برواية ابن أبي شيبة ففيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

قال المخرجون : وله شاهد مرسل[1] أخرجه مالك[2] . قلت : قد قدمناه[3] موصولا من جهة ابن عبد البر. وأخرج الطبراني[4]، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ماشية الا ماوراء الزرب[5]، ولا في ثمر الا ماآوى الجرين ". وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف .

(١٤٦١) حديث : " لا قطع على خائن[6]، ولا مختلس[7]، ولا منتهب[8]" الأربعة[9]، وصححه

---

(١) أنظر نصب الراية : ٣/٣٦٣، والدراية : ٢/١٠٩ رقم (٦٨٠) .

(٢) الموطأ : ٢/٨٣١ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع .

اسناده : معضل وقد تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(٣) وقد تقدم تحت رقم (١٤٤٨) .

(٤) المعجم الكبير : ١٢/٣٤٤ رقم (١٣٢٩٨) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد : ٦/٢٧٤ : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك ، اهـ. قلت : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الزرب : بفتح الزاء المشددة وكسرها : وهو حظيرة الغنم ، والحفرة يكمن فيها الصائد ، والمدخل ، وجمعها " زروب " . أنظر لسان العرب : ١/٤٤٨ ، والمعجم الوسيط : ١/٣٩١ .

(١٤٦١) ٤/١٠٨ .

(٦) الخيانة : الأخذ مما في يده على وجه الأمانة .

(٧) الاختلاس : هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(٨) النهب : هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . قال العلامة الخطابي : أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لايقطعان وذلك أن الله سبحانه انما أوجب القطع على السارق ، والسرقة انما هي أخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه ، وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه وكذلك المختلس ، وقد يحتمل أن يكون انما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فاذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه .

أنظر معالم السنن : ٣/٣٠٦ ، شرح السنة : ١٠/٣٢٢ ، عون المعبود : ١٢/٥٩ .

(٩) رواه أبوداود رقم (٤٣٩١) في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة . والترمذي : ٤/٣ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتخب (١٨) الحديث : (١٤٧٢) ، والنسائي : ٨/٨٨، ٨٩ في قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ، وابن ماجة : ٢/٨٦٤ في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦) الحديث (٢٥٩١) .

الترمذي عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" وأخرجه ابن حبان (١) في صحيحه. قال أبو حاتم (٢): انه معلول لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. لكن أخرج النسائي (٣) له متابعا فرواه من حديث المغيرة ابن مسلم (٤)، عن أبي الزبير ورواه عن سويد بن نصر (٥)، عن ابن المبارك، عن ابن جريج،

---

(١) موارد الظمآن ص (٣٦٠) رقم (١٥٠٢)، ورواه أيضا الدارقطني: ١٨٧/٣ في كتاب الحدود، والدارمي: ١٧٥/٢ في الحدود، باب مالا يقطع من السارق، والامام أحمد: ٣٨٠/٣، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢١٠/١٠ رقم (١٨٨٦٠)، وابن أبي شيبة: ٤٥/١٠ في الحدود، باب في الخلسة فيها قطع أم لا؟، والبيهقي: ٢٧٩/٨، والخطيب في تاريخ بغداد: ١٥٣/١١.

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، اهـ. وصححه ابن حبان، وقال الزيلعي: وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه" وابن القطان بعد، فهو صحيح عندهما، أنظر نصب الراية: ٣٦٤/٣. وقد أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: جـ٢ ص ٣٠٨و٣٠٩ رقم (١٣٢٦) وقال: قال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودا هكذا غير المكي بن ابراهيم ان كان أحمد بن الحباب حفظه عنه، وأن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكروا فيه "الخائن" وكان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وانما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس في روايته عن أبي الزبير، اهـ. وقد أفرط ابن حزم حيث قال: لا يصح دون أن يذكر علته. راجع المحلى: ٣٤٧/١٣، المسألة (٢٢٦٧) والحاصل أنه حسن صحيح كما قال الترمذي، ولاسيما وقد صححه جماعة من الحفاظ كما سلف ذلك قريبا. أنظر التلخيص: ٦٥/٤ رقم (١٧٧٥)، الدراية: ١١٠/٢ رقم (٦٨١) نيل الأوطار: ١٤٧/٧.

(٢) علل الحديث: جـ١ ص ٤٥٠ رقم (١٣٥٣).

(٣) السنن: ٨٩/٨.

(٤) المغيرة بن مسلم القسملي، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، أبو سلمة السراج، أصله من مرو، صدوق، من السادسة. /بخ ت س ق. التقريب: ٢٧٠/٢. وأنظر: الجرح: ٢٢٩/٨، التهذيب: ٢٦٨/١٠.

(٥) سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه شاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) وله تسعون سنة. /ت س. التقريب: ٣٤١/١. وأنظر تاريخ الصغير للبخاري: ق ٣٧٢/٢، التهذيب: ٢٨٠/٤.

أخبرني أبو الزبير. ورواه عبد الرزاق[1] وفيه التصريح له بسماع أبي الزبير من جابر. وروى ابن ماجه[2] عن عبد الرحمن بن عوف رفعه " ليس على المختلس قطع " واسناده صحيح. وللطبراني[3] في الأوسط عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات.

(١٤٦٢) قوله : " وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب ؟ فقال : تلك دعارة[4] لا شيء فيها ". أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل[5] " بلفظ " لا قطع في الخلسة تلك الدعارة، والمغالية[6] لا قطع فيها ".

(١٤٦٣) حديث : " من نبش[7] قطعناه " أخرجه البيهقي في

---

(١) المصنف : ١٠/٢٠٩ رقم (١٨٨٥٩ و ١٨٨٦٠).

(٢) السنن : ٢/٨٦٤ في الحدود، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٥٩٢).
اسناده : صحيح، قال البوصيري : رجال اسناده موثقون. وقال الحافظ : اسناده صحيح. التلخيص : ٤/٦٦ رقم (١٧٧٥).

(٣) المعجم الأوسط : جـ١ ص ٣١٢ رقم (٥١٣). وأخرج من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٥. ولفظه : " ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع ".
اسناده : صحيح، قال الحافظ : ورجاله ثقات. الدراية : ٢/١١٠ رقم (٦٨١).

(١٤٦٢) ٤/١٠٨.

(٤) الدعارة : الفساد والشر، ورجل داعر : خبيث مفسد. النهاية : ٢/١١٩.

(٥) لم أقف في الأجزاء الموجود منه.
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/٢٠٨ رقم (١٨٨٥٢). من طريق الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال : " سئل عن الخلسة، فقال : تلك الدعرة المعلنة، لا قطع فيها " ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى : ١٣/٣٤٤، المسألة (٢٢٦٧) وقد أورده الهندي في كنز العمال : ٥/٥٥٠ رقم (١٣٩١٥) عن الحسن قال : " سئل علي عن الخلسة ؟ فقال : تلك الدغرة المغيلة لا قطع فيها " ورمز له بـ(ن) ولم أجده في النسائي بعد بحث مستفيض في تحفة الأشراف وغيره ولعله أخطأ في هذا الرمز. والله أعلم.
الدغرة : قيل هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. النهاية : ٢/١٢٣.
والمغيلة والغيلة : بالكسر الاغتيال. الصحاح : ٥/١٧٨٧.
اسناده : رجاله ثقات، وهو صحيح.

(٦) كذا في " م " ولعل الصواب فيه " المغيلة " كما في رواية عبد الرزاق المتقدمة قريبا. والله أعلم بالصواب.

(١٤٦٣) ٤/١٠٨.

(٧) نبش البقل والميت : أي استخرجه وبابه نصر ومنه النباش. أنظر الصحاح : ٣/١٠٢١، ومختار الصحاح ص (٦٤٣).

" المعرفة "(١) من طريق عمران بن يزيد بن البراء(٢) بن عازب ، عن أبيه،(٣) عن جده مرفوعا بهذا ، وقال : في بعض هذا الاسناد من يجهل حاله. وأخرج (٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " وقال البخاري في " تاريخه "(٥) : قال : هشيم حدثنا سهيل(٦) هو السندي : " شهدت ابن الزبير قطع نباشا ". وأخرج عبد الرزاق(٧) " أن عمر كتب الى [عامله](٨) باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون(٩) القبور " انتهى . قال عباد ابن العوام : عن سهيل كنا نتهمه بالكذب .

---

(١) لم اعثر عليه في المخطوطة، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٦ و ٣٦٧ .

اسناده : ضعيف. قال ابن عبد الهادي : في هذا الاسناد من يجهل حاله، كبشر ابن حازم وغيره. كما في نصب الراية : ٣/٣٦٧ .

(٢) عمران بن يزيد بن البراء بن عازب لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة. / د س. التقريب : ٢/٣٦٢ ، وقال الخزرجي في الخلاصة ص(٤٣٠) ، وثقه ابن معين .

(٤) البيهقي في كتاب المعرفة ( ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٧ وسكت عنه.

اسناده : ضعيف ، فيه سويد بن عبد العزيز السلمي وقد ضعفه جمهور الحفاظ، وقال الحافظ : لين الحديث. أنظر التهذيب : ٤/٢٧٦ ، والتقريب : ١/٣٤٠ ، والميزان : ٢/٢٥٢ .

(٥) التاريخ الكبير : ٤/١٠٤ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٧ . وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى : ١٣/٣٥٧ ، المسألة (٢٢٧١) .

اسناده : ضعيف، فيه سهيل بن ذكوان أبو السندي وهو متروك الحديث.

(٦) هو سهيل بن ذكوان ، أبو السندي ، كذبه يحي بن معين ، وقال غير واحد : متروك . وهو واسطي ، أدركه هشيم ، بل ويزيد بن هارون . أنظر : تاريخ ابن معين : ٢/٢٤٢ ، التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢/١٠٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص(٥٤) ، الميزان : ٢/٢٤٢ ، اللسان : ٣/١٢٤ .

(٧) المصنف : ١٠/٢١٥ رقم (١٨٨٧) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٧ ، وأورده الهندي في كنز العمال : ٥/٥٤٢ رقم (١٣٨٧٧) .

اسناده : ضعيف، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو اسحاق المدني ، شيخ عبد الرزاق ، وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته.

(٨) في " م " " عماله " والصواب كما أثبته من المطبوع .

(٩) المختفي : هو النباش عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء : الاستخراج . أنظر النهاية : ٢/٥٧ .

(١٤٦٤) قوله : " روى الزهري " أخرج ابن أبي شيبة (١)، ثنا حفص عن أشعث، عن الزهري، قال : " أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء، لم يجدوا أحدا قطعه، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به ". ثنا (٢) عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال : " أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم، ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ". حدثنا (٣) شيخ لقيته بمنى، عن روح بن القاسم (٤) عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : " ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع " وما في الهداية (٥) من حديث " لا قطع على المختفي " فلم يجده المخرجون (٦).

(١٤٦٥) قوله : " وقيل هو [موقوف] (٧) وليس بمرفوع ". يعني حديث " من نبش قطعناه " وكذا قال في " الهداية " (٨) ولم أر للمخرجين (٩) كلاما على هذا (١٠).

(١٤٦٤) ٤/١٠٨، وتمامه كما يأتي في رواية ابن أبي شيبة ولذا لم يذكره المخرج.

(١) المصنف : ١٠/٣٣ في الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ وما حده؟. وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٧، وابن التركماني في الجوهر النقي : ٨/٢٦٩.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/٢١٣ رقم (١٨٨٧٥) من طريق معمر عن الزهري نحوه.
اسناده : في سند ابن أبي شيبة أشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف. وأما رجال عبد الرزاق فكلهم ثقات.

(٢) اخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه : ١٠/٣٣، اسناده : رجاله ثقات.

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة : ١٠/٣٥و٣٦. وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٦٧.
اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو شيخ ابن ابي شيبة وهو لا يعرف، وفيه ايضا مطر ابن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) روح بن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ١٤١ أرخه ابن حبان /خ م د س ق، التقريب ١/٢٥٤، وانظر الجرح ٣/٤٩٥، تذكرة الحفاظ : ١/١٨٨، والتهذيب : ٣/٢٩٨.

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٥/١٣٧.

(٦) انظر نصب الراية : ٣/٣٦٧، الدراية : ٢/١١٠ رقم (٦٨٣).

(١٤٦٥) ٤/١٠٩.

(٧) في (م) "معروف" بدل" موقف" والصواب كما صححته من المطبوع.

(٨) شرح فتح القدير : ٥/١٣٧.

(٩) انظر نصب الراية ٣/٣٦٦، الدراية ٢/١١٠ رقم (٦٨٢).

(١٠) فائدة : اختلف اهل العلم في النباش يسرق الكفن : فروى عن ابن الزبير انه قطع نباشا وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وحماد بن ابي سليمان، وهو قول مالك والشافعي، وعبد الملك الماجشون واسحاق وابي ثور، وابي يوسف.
وقال احمد : هو اهل ان يقطع وكان الثوري والنعمان ومحمد يقولون : لا قطع عليه. وليس القبر عندهم بحرز، وقال ابو بكر : يقطع. أنظر معالم السنن ٣/٣١٣، الاشراف على مذاهب اهل العلم ج١ ص١٠٥ رقم (٩٧٧)، المحلى لابن حزم ١٣/٣٥٦، المسألة (٢٢٧١)، احكام القرآن للجصاص ٤/٦٧، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٣ و٢١٥، الام للامام الشافعي ٦/١٥٧، شرح فتح القدير ٥/١٣٧.

(١٤٦٦) قوله : " وهو مروى عن على " ابن أبى شيبة(١)، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص(٢) : " أن عليا كان يقسم سلاحا فى الرحبة(٣) ، فأخذ رجل مغفرا فالتحف(٤) عليه فوجده رجل ، فأخذه وأتى به عليا فلم يقطعه ، وقال له : فيه شرك ".

وفى الباب : ماأخرجه ابن أبى شيبة(٥)، حدثنا وكيع، عن المسعودى ، عن القاسم :

(١٤٦٦) ١٠٩/٤ ، أى : أن السرقة من بيت المال والمغنم لا يقطع فيهما .

(١) المصنف : ٢١/١٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٢١٢/١٠ رقم (١٨٨٧١) من طريق سفيان عن سماك عنه به ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ٣٥٣/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٨٢/٨ من طريق أبى الأحوص به .

اسناده : فى سند ابن أبى شيبة شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تابعه سفيان الثورى وأبو الأحوص عند عبد الرزاق والبيهقى وهما من الثقات ، وسماك بن حرب صدوق ، وزيد بن دثار ابن عبيد بن الأبرص لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) اسمه زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذى يذكر فى بعض الحديث ابن أبى عبيد بن الأبرص . أنظر الجرح والتعديل : ٥٦٣/٣ .

(٣) الرَّحَبَة بالتحريك : ساحة المسجد ، والجمع رَحَب ورَحَبات ورِحاب كما فى الصحاح : ١٣٥/١ .

(٤) اللحاف : قال أبو عبيد : وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به ، يقال منه : لحفت الرجل ألحفه لحفًا اذا فعلت ذلك به . غريب الحديث : جـ١ ص ٣١١ .

(٥) المصنف : ٢٠/١٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ٣٥٣/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع به مثله . وقد أورده الهندى فى كنز العمال : ٥٤٢/٥ رقم (١٣٨٧٦) .

اسناده : فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى وهو صدوق واختلط قبل موته ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن حزم الظاهرى : وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى ، اذ ليست هذه القصة مما جاء به القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة : فلا حجة لهم فى غير هذه العمد الثلاث ، وكونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لا خلاف فيه . وأنظر اختلاف الفقهاء فيه . المحلى : ٣٥٤/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) . الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٤٩٤ رقم (٩٦١) ، المبسوط : ١٨٨/٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ٧٦/٤ و٧٧ ، المدونة : ٤١٨/٤ .

" أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد الى عمر، فكتب عمر الى سعد : ليس عليه قطع، له فيه نصيب ". وأخرج (١) عن عبد الله بن عمرو الحضرمي (٢): " أنه أتى عمر رضى الله عنه بغلام له، فقال : اقطعه قال : وماله ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم " (٣) (٤) وعن عمرو بن شرحبيل (٥)، قال: " جاء معقل المزني (٦) الى عبد الله، فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه، قال عبد الله : مالك بعضه في بعض " (٧). وعن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢١ في الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ماعليه ؟ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٢، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢١٠ رقم (١٨٨٦٦)، والامام مالك في الموطأ : ٢ / ٨٣٩.
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر، من الثانية. /كد. التقريب : ١ / ٤٣٧، وأنظر الاستيعاب : ٦ / ٣٣٧، الاصابة : ٦ / ١٧٥.

(٣) قلت : لفظه في النسخة المطبوعة " أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بغلام لي فقلت : اقطعه، قال : وماله ؟ قلت: سرق مرآة لأمراتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم " اهـ. وسياق المذكور أعلاه فيه بعض التصرف من قبل المخرج.

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ماعليه؟، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عنه به، ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠ / ٢١١ رقم (١٨٨٦٧و١٨٨٦٨) من طريق معمر عن الأعمش، ومن طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معقل بن مقرن. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨١ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية به.
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة، الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، مات سنة (٦٣) /خ م د س ت. التقريب : ٢ / ٧٢. وأنظر الجرح : ٦ / ٢٣٧، التهذيب : ٨ / ٤٧، والتاريخ الصغير للبخاري : ق ١ / ١٥٨.

(٦) هو معقل بن مقرن المزني، أخو النعمان بن مقرن، يكنى أبا عمرة، كانوا سبعة اخوة كلهم هاجر، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم.
أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧١، أسد الغابة : ٤ / ٣٩٨، الاصابة : ٩ / ٢٥٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ماعليه ؟. من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم.
اسناده : ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

على رضي الله عنه أنه قال : " اذا سرق عبدى مالي لم أقطعه ". وأخرج ابن ماجه(١)، عن ابن عباس " أن عبدا من رقيق الخمس سرق / من الخمس ، فرفع [ذلك](٢) الى النبي ١٧٣/أ صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا " واسناده ضعيف .
وأخرجه عبد الرزاق(٣) مرسلا " فصل " .

(١٤٦٧) قوله : " لقراءة ابن مسعود " أخرج الكرخي في " المختصر"(٤) من رواية الشعبي . والبيهقي(٥) من رواية مجاهد ، قالا : وفي قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)(٦) ....

---

(١) السنن : ٢/٨٦٤ في الحدود ، باب العبد يسرق (٢٥) الحديث (٢٥٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٨٢.
اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف.
وقال الحافظ في التلخيص : ٤/٦٩ رقم (١٧٨٤) : اسناده ضعيف .

(٢) سقط من " م " .

(٣) المصنف : ١٠/٢١٢ رقم (١٨٨٧٣) من طريق عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون ابن مهران قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع " اهـ.
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن محرر الجزري القاضي ، وهو متروك . أنظر التهذيب : ٥/٣٨٩ ، التقريب : ١/٤٤٥ ، وبالاضافة أنه مرسل . أرسله ميمون بن مهران ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما كما في ابن ماجة.

(١٤٦٧) ٤/١٠٩.

(٤) (لم اعثر على الكتاب).

(٥) السنن الكبرى : ٨/٢٧٠ في كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار.
اسناده ضعيف ، قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ في التلخيص : ٤/٧١ : فيه انقطاع وضعفه ابن حزم في المحلى : ١٣/٤٠٥.

(٦) (سورة المائدة ، الآية : ٣٨) قال الخازن والنسفي في تفسيريهما : جـ١ ص٤٥٤ و٤٥٥ : قوله " أيديهما " أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، اهـ. وقال الامام تقي الدين : القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة . أنظر كفاية الأخيار : جـ٢ ص ٣٦٢ ، واتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم اذا سرق =====

وفيه انقطاع[1]، وروى أبو نعيم فى " معرفة الصحابة[2] " من حديث الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة[3]، وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق .

(١٤٦٨) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع [يد][4] السارق من الزند[5] ". أخرج الدارقطني[6]، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن

=== بعده يعزر، ويحبس وهو مروى عن أبى بكر رضى الله عنه ، وهو قول قتادة ، واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واسحاق بن راهويه ، وقال الزهرى : لم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل ، وبه قال حماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل ، وبهذا قال الحنفية إستحسانا ، وقالوا : يعزر بعد المرة الثانية. أنظر الموطأ : ٢ / ٨٣٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٨٧ و ١٨٨ ، والسنن الكبرى : ٨ / ٢٧٣ و ٢٧٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٢٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١ / ٥١٠ ، رقم (٩٩٩) ، المبسوط : ٩ / ١١٦٦ ، المغنى : ٨ / ٢٦٥ ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٤ / ٤٣٧ ، (سورة المائدة : ٣٨) .

(١) المنقطع: هو الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان ، سواء ترك الراوى من أول الاسناد ، أو أوسطه ، أو آخره ، هذا هو الذى عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، غير أن أكثر مايوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى ، كمالك عن ابن عمر ، وقيل : هو مااختل فيه رجل قبل التابعى محذوفا كان أو مبهما كرجل ونحوه ، وقيل : ماروى عن تابعى أو عمن دونه موقوفا عليه قولا أو فعلا . أنظر التقييد والايضاح ص(٨٠) ، جواهر الأصول ص(٤٥) ، تدريب الراوى : ١ / ١٩٤ .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدم .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى ، المكى أمير الكوفة المعروف بالقباع (بالتخفيف أى الذى يخفى مافيه) . صدوق ، من الثانية، وله رواية مرسلة ، مات قبل السبعين . /ق س. التقريب : ١ / ١٤١ ، وأنظر الجرح : ٣ / ٧٧ ، التهذيب ٢ / ١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٦٨) .

(١٤٦٨) ٤ / ١٠٩ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) الزند : موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان : الكوع والكرسوع . والزندان : عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذى يلى الابهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع ، والرسغ مجمع الزند ومن عندهما تقطع يد السارق . راجع المختار ص(٢٧٦) لسان العرب: ٣ / ١٩٦ .

(٦) السنن : ٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥ فى كتاب الحدود والديات وغيره. من طريق أبى نعيم =====

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من المفصل ". وأخرجه ابن عدى (١) من حديث [ليث] (٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو. وأخرج البيهقي (٣) ، عن عدى بن [عميرة] (٤) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل ". وأخرج ابن أبي شيبة (٥) مرسل

=== النخعي ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان : يارسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا كان هذا قبل أن تجئ به ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا مالم يتصل الى الوالي ، فاذا أوصل الى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل ". وهو في نصب الراية : ٣/٣٧٠ من طريق الدارقطني .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث ،إهـ كما في نصب الراية : ٣/٣٧٠ .

(١) في الكامل : جـ٣ ص ٩٠٨ ، ولفظه " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل" اهـ
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن القطان : عبد الرحمن ابن سلمة لا أعرف له حالا . كما في نصب الراية : ٣/٣٧٠.

(٢) في " م " " ليس " بدل " ليث " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) السنن الكبرى : ٨/٢٧١ . من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، عن وكيع، عن مسرة بن معبد ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة ، عن عدى ، وذكر الحديث المذكور، ثم قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله ، اهـ.
اسناده : فيه مسرة بن معبد اللخمي وهو صدوق له أوهام ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . أنظر : المجروحين : ٣/٤٢ ، الميزان : ٤/٩٦ ، التهذيب : ١٠/١٠٩ ، التقريب : ٢/٢٤٢.
وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء وهو صدوق . كما في التقريب : ١/٢٤ .
وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجل مسرة، وقد خالف ابن أبي رجاء إبن أبي شيبة في الرواية التالية فرواه مرسلا .

(٤) في " م " " ثابت " بدل " عميرة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المصنف : ١٠/٢٩و٣٠ في الحدود ، باب ماقالوا : من أين تقطع؟ وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٠.

======

رجاء بن حيوة (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ". وأخرج (٢) عن عمر: " أنه قطع اليد من المفصل ". وفي كتاب الحدود (٣) لأبي الشيخ (٤) من طريق نافع، عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ".

(١٤٦٩) حديث: " اقطعوه [و] (٥) أحسموه (٦) " تقدم.

(١٤٧٠) قوله: " واليه الاشارة بقول علي رضي الله عنه: اني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها " روى محمد بن الحسن " في الآثار (٧) " أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة (٨) عن

== اسناده: يقال فيه ماقيل للذى قبله لأجل مسرة بن معبد، ويضاف اليه العلة الثانية وهو الارسال.

(١) رجاء بن حيوة: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، الكندى، أبو المقدام، ويقال أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١١٢) . / خت م ع . التقريب: ١/٢٤٨. وأنظر التاريخ الصغير للبخارى: ١/١٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/١١٨، التهذيب: ٣/٢٦٥.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠/٣٠ أيضا من طريق أبي سعد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عنه به.

اسناده: منقطع لم يدرك عكرمة مولى ابن عباس عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/٧١ تحت رقم (١٧٨٤) . وسكت عنه.

(٤) اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني صاحب المصنفات ولد سنة (٢٧٤) ومات سنة (٣٦٩) أحد الأعلام صالحا خيرا ثقة متقنا. أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ٣/٩٤٥، طبقات الحفاظ ص (٣٨٢) ، هدية العارفين جـ٥ ص ٤٤٧.

(١٤٦٩) ٤/١١٠. تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(٥) في " م " " ثم " بدل " و " والتصويب من المطبوع.

(٦) الحسم: أصله القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكي، وعامة الفقهاء على أن السارق تقطع يده من الكوع. راجع شرح السنة: ١٠/٣٢٧، مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٨٥، السنن الكبرى: ٨/٢٧١، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/١٠٥ رقم (١٠٠٠) .

(١٤٧٠) ٤/١١٠.

(٧) ص ١٣٨ رقم (٦٣١) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٧٤.

اسناده: فيه عبد الله بن سلمة المرادى وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق وبقية رجاله ثقات. وهو حسن بهذا الاسناد.

(٨) عبد الله بن سلمة: بكسر اللام، المرادى، الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية / ٤. ====

علي رضي الله عنه، قال: " اذا سرق [السارق](١) قطعت يده اليمنى، فان عاد قطعت [رجله](٢) اليسرى، فان [عاد](٣) ضمنه السجن، حتى يحدث خيرا، اني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها ". وأخرجه الدارقطني(٤) من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: " كان علي رضي الله عنه لا يقطع الا اليد والرجل، وان سرق بعد ذلك سجن و[كان](٦) يقول " فذكره، ولم يذكر " الرجل ". وأخرجه ابن أبي شيبة(٧)، قال: حدثنا ابن ادريس، عن حصين، عن الشعبي، وعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فذكره.

== قال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي. أنظر التهذيب: ٥/ ٢٤١، التقريب: ١/ ٤٢٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٠).

(١) في " م " " الرجل " والصواب كما أثبت.

(٢) في " م " " يده " بدل " رجله " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) سقط من " م ".

(٤) السنن: ٣/ ١٠٣ في الحدود والديات وغيره.

(٥) المصنف: ١٠/ ١٨٦ رقم (١٨٧٦٤).

اسناده: ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقال الحافظ: ضعيف. الدراية: ٢/ ١١٢ تحت رقم (٦٨٨).

وقال ابن التركماني: عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي كرم الله وجهه وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أنظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥. ومصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٦، والسنن الكبرى: ٨/ ٢٧٤و٢٧٥، والاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥١٠ رقم (٩٩٩).

(٦) سقط من " م " وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ في الدراية: ٢/ ١١٢، وتمامه: " وكان يقول: اني لأستحي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي " اهـ.

(٧) المصنف: ٩/ ٥١٢ في الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود. ولفظه: " أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: اني استحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه "، اهـ.

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥ وفيه " ثم ضربه وخلده في السجن " وابن حزم في المحلى: ١٣/ ٣٩٩، المسألة (٢٢٨٧).

اسناده: رجاله ثقات، الا عبد الله بن سلمة وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق.

(١٤٧١) قوله : " وبهذا حاجّ بقية الصحابة " أخرج سعيد بن منصور [١] من طريق أبي سعيد المقبري ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل [مقطوع اليد والرجل] [٢] قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ، قال : قتلته اذن ، وماعليه القتل ، بأي شئ يأكل ؟ بأي شئ يتوضأ ؟ بأي شئ يقوم ؟ فرده الى السجن أياما ، ثم أخرجه فجلده جلدا شديدا ثم أرسله " [٣] وفي اسناده مقال .

(١٤٧٢) قوله : " وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له " سدوم " فأراد أن يقطعه ، فقال له [علي رضي الله عنه] [٤] انما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه " . أخرج عبد الرزاق [٥] ، عن اسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي [٦] ، عن عمر " أنه أتي برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل ، انما عليه يد ورجل ، ولكن أحبسه " . وأخرج سعيد بن منصور [٧] ، قال :

(١٤٧١) ٤ / ١١٠ . أي : وبهذا حاجّ على بقية الصحابة فحجهم أي غلبهم . وأنظر شرح فتح القدير : ٥ / ١٥٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ : قال في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب . . . الخ " .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١١٣ قبيل رقم (٦٨٩) : واسناده هذا ضعيف ، اهـ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قلت : في سياقه يوجد بعض الاختصار اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢ / ١١٣ .

(١٤٧٢) ٤ / ١١٠ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ١٠ / ١٨٦ رقم (١٨٧٦٦) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٤٠٠ المسألة (٢٢٨٧) .

اسناده : حسن ، رجاله كلهم ثقات عدا سماك بن حرب وهو صدوق .

(٦) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الكندي ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاذا . / ع . التقريب : ١ / ٤٨٦ . وأنظر الاستيعاب ٧ / ٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٨٧ ، الاصابة : ٦ / ٢٩١ .

(٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ في السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا . وعنه أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ .

اسناده : قال الحافظ : واسناده جيد . الدراية : ٢ / ١١٣ ، قبيل رقم (٦٨٩) .

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ : " أتى عمر رضى الله عنه بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله، فقال على رضى الله عنه : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) [1] الآية ، فقد قطعته فلاينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، اما أن تعزره ، واما أن تودعه السجن ، ففعل [2] ". وأخرجه البيهقى [3] ، واسناده جيد . وأخرج ابن أبى شيبة [4] ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال : " انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل ". وهذا يفيد خلاف مارواه مالك [5] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه " أن رجلا من أهل اليمن ، أقطع اليد والرجل ، قدم فنزل على أبى بكر الصديق ، فشكا اليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك / ماليلك بليل سارق ، ثم انهم فقدوا عِقدا لأسماء بنت عميس امرأة ١٧٣/ب أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت [6] أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ ، زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد به عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى [عليه] [7] من سرقته " وأخرجه عبد الرزاق [8] ، حدثنا الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه مثله

---

(١) (سورة المائدة، الآية : ٣٣) .

(٢) فى هذا السياق يوجد بعض الاختصار فقد اختصره المخرج تبعا للحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١١٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤ .

(٤) المصنف : ٩/ ٥١٠ فى الحدود ، باب فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى الذى بهامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤ .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٦ ، التهذيب : ٩/ ٤٤٥ .

(٥) الموطأ : ٢/ ٨٣٥ فى الحدود ، باب جامع القطع ، وعنه الشافعى : ٢/ ٢٩٨ ، والبيهقى ٨/ ٢٧٣ ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٦٠٢) .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق لم يدرك جده .

(٦) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد ، وتبييت العدو : هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . أنظر النهاية : ١/ ١٧٠ .

(٧) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٨) المصنف : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٦٩) قلت : لفظه مختصر وهو كما يلى رواه من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد " أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليًا لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - يده " اهـ . ولم أجده فى المصنف الا بهذا القدر والله أعلم .
<u>اسناده</u> : منقطع مثل سابقه .

على أن هذا منقطع، وقد خولف ، فأخرج عبد الرزاق[١] ، أنا معمر، عن الزهرى [عن عروة] عن عائشة[٢] ، قالت : " كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعيا - أو قال سرية - فقال : أرسلنى معه ، فقال بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه ، واستوصى به خيرا فلم يغبر[٣] عنه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يولّينى شيئا من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدى ، فقال أبو بكر: تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ، ثم أدناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه قال: فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته، قال : تالله لرجل قطع هذا [لقد اجترأ على الله][٤] فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم ومتاعا ، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة، والأخرى التى قطعت : فقال : اللهم أظهر على من سرقهم ، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار حتى [عثروا][٥] على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر: ويلك [انك][٦]

---

(١) المصنف: ١٠/ ١٨٨ رقم (١٨٧٧٤) ، ومن طريقه الدارقطنى فى سننه : ٣/ ١٨٤ ، فى كتاب الحدود .

اسناده : رجاله كلهم ثقات. قال محمد بن الحسن الشيبانى فى موطئه ص(٢٣٩) رقم (٦٨٩) : قال ابن شهاب الزهرى : يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : انما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فان أتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) أى فلم يمكث . قال فى لسان العرب: ٥/ ٣ : غبر الشئ يغبر غبورا : مكث وذهب . وغبر الشى يغبر أى بقى ، والغابر: الباقى ، والغابر: الماضي ، وهو من الأضداد . وأنظر أيضا الصحاح : ٢/ ٧٦٥ . قلت : فى نسخة المطبوعة والتلخيص: ٤/ ٧١ " فلم يغب " بدل " فلم يغبر " وأما فى سنن الدارقطنى فكما هنا .

(٤) مابين الحاصرتين زيادة من تلخيص الحبير : ٤/ ٧١ ، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٥) كذا فى " م " وسنن الدارقطنى ، وأما فى النسخة المطبوعة " ظهروا " بدل "عثروا" .

(٦) فى " م " " انه " بدل " انك " والتصويب من النسخة المطبوعة .

لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله ". وأخرج عبد الرزاق ،(١) عن معمر [عن الزهري عن سالم وغيره](٢) قال : " انما قطع أبو بكر رضى الله عنه [رجل الأقطع](٣) وكان مقطوع اليد [اليمنى فقط](٤) ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك " . وأخبرنا ،(٥) معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " انما قطع أبو بكر رضى الله عنه رجل الذى قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك " ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ،(٦) ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،(٧) عن مكحول أن عمر قال : " اذا سرق فاقطعوا يده ، ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن أحبسوه عن المسلمين ". فان قلت قد أخرج ابن أبي شيبة ،(٨) عن ابن عباس ، قال : " رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله " .

---

(١) المصنف : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) .
اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات مع انقطاعه . فتح الباري : ١٢ / ١٠٠ في الحدود ، باب رقم (١٣) .

(٢) في " م " " والزهري والسالم عنه " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " رجله " بدل " رجل الأقطع " .

(٤) زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة ، ولا في فتح الباري .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٧١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ٩ / ٥١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذى بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٤٤ رقم (١٣٨٨٥) . ونصب الراية : ٣ / ٣٧٥ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٥٥ .

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . / ع . انظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ١١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٧٦ ، التهذيب : ٦ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٥٠٢ .

(٨) المصنف : ٩ / ٥١١ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق ابن علية ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عنه به .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ من طريق هشيم به ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٦٨) من طريق معمر به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : اذا تعارض القول والفعل قدم القول ، ويحمل هذا على ماقبل رجوع عمر الى قول على رضى الله عنه ، ويدل على ذلك أيضا ارادة عمر قطع الرجل فى أثر (١) على رضى الله عنه ، ويؤيده أيضا ماأخرجه ابن أبى شيبة (٢) ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه " أن عمر استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول على رضى الله عنه ". حدثنا (٣) أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار، ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول على رضى الله عنه ".

(١٤٧٣) قوله : " وماروى فى الحديث فى قطع أربعة السارق [طعن] (٤) فيه الطحاوى" يشير الى مارواه أبوداود (٥) ، والنسائى (٦) عن جابر رضى الله عنه، قال : " جىء

---

(١) وقد تقدم قريبا فى الحديث رقم (١٤٧٢) .

(٢) المصنف: ٩/ ٥١٣ فى الحدود ، باب فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفيه أيضا مجهول لايعرف (وهو عن سماك عن بعض أصحابه) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٩/ ٥١٣ . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى الذى فى هامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٥ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(١٤٧٣) ٤/ ١١٠

(٤) سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٤٤١٠) فى الحدود ، باب فى السارق يسرق مرارا .

(٦) السنن : ٨/ ٩٠ فى قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٢ .
اسناده : ضعيف، قال ابن عبد البر: حديث القتل فى الخامسة منكر، وقد ثبت " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " وثبت " السرقة فاحشة وفيها عقوبة " وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤن " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ". وانما قالوا جميع ذلك بالسنة. راجع فتح البارى : ١٢/ ١٠٠ فى الحدود ، باب رقم (١٣) ، وقال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد خرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض فى أن للامام أن يجتهد فى تعزير المفسدين ويبلغ به مارأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قتل ، اهـ. معالم السنن : ٣/ ٣١٤ ، وقال الحافظ: ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . تلخيص الحبير: ٤/ ٦٨ رقم (١٧٨٢) . قلت : سبب الضعف فيه هو مصعب بن ثابت - هذا - وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٢٥١ : لين الحديث ، وكان عابدا . ======

بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع [ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، قال : فقطع، ثم جئ به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه](١). ثم أتى به الرابعة ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتي به الخامسة ، فقال : أقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به الى مربد(٢) النعم [وحملناه](٣) فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه(٤)، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة " وفي اسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائي : ليس بالقوى، وهذا الحديث منكر. ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . وللدارقطني(٥) من حديث أبي هريرة " اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله، فان عاد / فاقطعوا يده(٦) " ١٧٤/أ نحو ما تقدم. وللطبراني(٧) من حديث عصمة بن مالك(٨) قال : " سرق مملوك في عهد

=== أنظر مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٣٨ ، نصب الراية : ٣/ ٣٧٢ ، زاد المعاد : ٥/ ٥٧ ، بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٤) .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) المربد : بكسر الميم وسكون الراء : الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم . النهاية : ٢/ ١٨٢ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) وهذا الحديث ان كان له أصل ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ، ومعلوم من أمره أنه سيعود الى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته، ويحتمل أن يكون مافعله ان صح الحديث انما فعله بوحي من الله تعالى ، واطلاع منه على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه . أنظر بذل المجهود : ١٧/ ٣٦٢ ، عون المعبود : ١٢/ ٨٨ ، زاد المعاد : ٥/ ٥٧ .

(٥) السنن : ٣/ ١٨١ في كتاب الحدود . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٨و٣٧٢ .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، الواقدي المدني القاضي ، قال أحمد : كذاب، وقال البخاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه. أنظر : التقريب : ٢/ ١٩٤ ، التهذيب : ٩/ ٣٦٣ .

(٦) تكملة الحديث " فان عاد فاقطعوا رجله" ، اهـ. قال الحافظ في التلخيص: ٤/ ٦٩ رقم (١٧٨٢) : وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبومصعب ، عن عثمان بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، اهـ.

(٧) المعجم الكبير: ١٧/ ١٨٢ رقم (٤٨٣) .
اسناده : ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٥ : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

(٨) عصمة بن مالك الخطمي ، نسبه أبو نعيم ، فقال : ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن =======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ،ثم رفع اليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ،ثم رفع اليه السابعة وقد سرق فقطع يده ،ثم رفع اليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع بأربع ". وفيه الفضل بن المختار (١) ضعيف ،وقال الذهبي في الميزان (٢) يشبهه أن يكون موضوعا ،وقد تقدم قول النسائي :لا أعلم فيه حديثا صحيحا (٣). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٤) من مسند الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ،وابن سابط ، وهذا الذى اعتمده ابن عبد البر وقال : حديث القتل منكر لا أصل له. وقال

=== زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث،أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما ،مدارها على الفضل بن مختار ،وهو ضعيف جدا .أنظر الاستيعاب: ٨/ ٩٣، الاصابة : ٧/ ٨٠.

(١) الفضل بن المختار البصرى ،قال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل أنظر: الجرح والتعديل : ٧/ ٦٩ ،لسان الميزان : ٤/ ٤٤٩ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٣/ ٨٠.

(٢) جـ٣ ص ٣٥٨.

(٣) قلت : هذا قول الحافظ في التلخيص: ٤/ ٦٩ ،وليس هو قول النسائي ،بل قوله كالتالي : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث، اهـ. ولكنه اشتبه على المخرج لأنه رأى ذلك في التلخيص فظن أنه من قول النسائي وليس كذلك ، وقد أورد الحافظ المنذرى في مختصره : ٦/ ٢٣٨ قول النسائي هذا .

(٤) المصنف: ٩/ ٥١١ في الحدود ،باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرني عبد ربه بن ابي امية بن الحارث عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد قد سرق فقطع يده ،ثم الثانية فقطع رجله ،ثم أتى به فقطع يده ،ثم أتى به فقطع رجله ". وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ١٨٨ رقم(١٨٧٧٣) من طريق ابن جريج به ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة، فقطع رجله ،ثم السابعة فقطع يده ،ثم الثامنة فقطع رجله " ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٣ ، وأبو داود في المراسيل ص(١٢) من طريق اسحاق الحنظلي به، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٣٩١ ،المسألة(٢٢٨٤).

اسناده : مرسل حسن ،الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو صدوق ،وبقية رجاله ثقات ،قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

الشافعي[١] : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . وأما طعن الطحاوى ، فقال المخرجون[٢] : لم نقف عليه . قلت : قال سبط ابن الجوزى فى كتابه " ايثار الانتصاف[٣] " : عن أبي جعفر الطحاوى أنه قال : حفظنا الأحاديث ، وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه ، انتهى . وقد تقدمه الزهرى فى هذا حيث قال : " ولم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد ، والرجل لا يزاد على ذلك " كما ذكرناه من جهة عبد الرزاق[٤] والله أعلم .

(١٤٧٤) قوله : " لحديث عمر " تقدم من رواية سعيد بن منصور .

(١٤٧٥) حديث : " من وجد عين ماله فهو أحق به " تقدم فى الغصب .

(١٤٧٦) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان " تقدم أول الباب .

(١٤٧٧) حديث : " لا غرم[٥] على السارق بعد ماقطعت يمينه " " وفى رواية ابن عوف عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلاغرم عليه[٦] " .

---

(١) انظر كفاية الأخيار : جـ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) انظر نصب الراية : ٣ / ٣٧٣ ، الدراية : ٢ / ١١٢ تحت رقم (٦٨٨) .

(٣) (لم اعثر على الكتاب) .
قلت : فى " م " " ايثار الانصاف " والصواب " ايثار الانتصاف " كما فى كشف الظنون : ١ / ٢٠٥ قال : ايثار الانتصاف - لأبى المظفر يوسف بن قزاوغلى المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة (٦٥٤) .

(٤) المصنف : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سالم وغيره به مثله .

(١٤٧٤) ٤ / ١١١ . أى بعد ماقطعت يده ورجله حبس وضرب . تقدم فى الحديث (١٤٧٢) .

(١٤٧٥) ٤ / ١١١ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٨٨) .

(١٤٧٦) ٤ / ١١١ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٥٤) .

(١٤٧٧) ٤ / ١١١ .

(٥) الغرم : مايلزم أداء شئ لازم ، وقد غرم يغرم غرما . النهاية : ٣ / ٣٦٣ ، الصحاح : ٥ / ١٩٩٦ . والمراد هنا أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبى حنيفة ، والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل والمرسل ليس بحجة عند بعض . أنظر حاشية الامام السندى بهامش سنن النسائى : ٨ / ٩٣ .

(٦) ثم يوجد بياض فى " م " قال الحافظ الزيلعى : حديث " لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه " غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه النسائى عن حسان بن عبد الله . . . . الخ . نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١١٣ رقم (٦٨٩) : لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج حديث ابن عوف النسائي[(١)] ، عن حسان بن عبد الله،[(٢)] عن المفضل بن فضالة،[(٣)] عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن ابراهيم ، عن المسور بن ابراهيم،[(٤)] عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد " انتهى . قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت . وأخرجه الدارقطني[(٥)] بلفظ " لا غرم على السارق

---

(١) السنن : ٨/٩٣ في قطع السارق ، تعليق يد السارق في عنقه.
اسناده : ضعيف ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علله : ١/٤٥٢ رقم (١٣٥٧) بهذا الاسناد ، وقال : قال أبي : هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف، هو مرسل أيضا،اهـ . قلت : حسان بن عبد الله الكندي صدوق يخطئ ، والمسور بن ابراهيم وهو مقبول ، وهو لا يثبت بهذا السند .

(٢) حسان بن عبد الله بن سهل الكندي ، أبو علي الواسطي ، نزيل مصر ، صدوق يخطىء ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) ٠/خ س ق . أنظر الميزان : ١/٤٧٨ ، التهذيب : ٢/٢٥٠ ، التقريب : ١/١٦٢.

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة ، المصري ، أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل ، عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) /ع. أنظر سير أعلام النبلاء : ٨/١٧١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٥١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ١٠/٢٠٤ التهذيب : ١٠/ ٢٧٣ ، التقريب : ٢/٢٧١.

(٤) المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، مقبول ، من الرابعة ، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة ، مات سنة (١٠٧) ٠/س. أنظر الجرح : ٨/٢٩٨ ، الميزان ٤/١٣١ ، التهذيب : ١٠/١٤٩ ، التقريب : ٢/٢٤٩.

(٥) السنن : ٣/١٨٢ و١٨٣ في كتاب الحدود .
اسناده : ضعيف ، وقال عبد الحق : اسناده منقطع ، قال ابن القطان : وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فانه لا يعرف له حال ، اهـ. أنظر نصب الراية : ٣/٣٧٥ ، الدراية : ٢/١١٣ رقم (٦٨٩). وقال الحافظ ابن المنذر : لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف، اهـ. كما في الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص ٥٢٠ رقم (١٠١٧).

فائدة : في الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، والى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وذهب الشافعية وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة الى أنه يغرم ، لقوله عليه السلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ، ولقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . " ولا يحل مال امرئ ======

بعد قطع يمينه" قال : والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فان صح اسناده فهو مرسل ، وسعد بن ابراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال . وأخرجه البزار (١) بلفظ :" لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد" قال : المسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه الطبراني في الأوسط (٢) وقال : وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده . وأعله بذلك أبو حاتم (٣) أيضا . وقال البيهقي (٤) : ان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف له أخا يقال له المسور، وان كان غيره، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال : وقد رأيت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحا ، وثبت كون المسور أخا لسعد ، فلم يثبت له سماع من جده. قلت : حاصل هذا الاعلال ، بالارسال وبجهالة سعد مرة، والمسور أخرى ، وكل هذا لا يضر على أصولنا ، وأما على طريقهم ، فقد وصله سعيد بن كثير ابن عفير على ماقاله ابن عبد البر (٥) ، والحق أن الذي وصله أحمد بن الحسن الترمذي (٦) ، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري (٧) ، قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن

=== مسلم الا بطيبة من نفسه". وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن السارق اذا وجب قطع يده ، فقطعت ، ووجد المتاع بعينه عنده : أن رد ذلك يجب ، على المسروق منه ، وقال الامام مالك : ان وجد المتاع بعينه أخذ منه ، وان استهلكه السارق غرم قيمته ان كان له مال ، فان كان معدما بطل عنه ، ولم يكن دينا عليه. وأنظر التفصيل في ذلك : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١/٥١٧ و ٥١٨ رقم (١٠١٦ و ١٠١٧) الهداية (شرح فتح القدير) : ٥/١١٨ و ١١٩ ، المبسوط : ٩/١٧٧ ، تبيين الحقائق : ٣/٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/١٦٥ ، سبل السلام : ٤/٢٤.

(١) المسند (المخطوطة الورقة ١١٦) ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٥.

(٢) المعجم (الورقة ٢٩٥ جـ ٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٦.

(٣) في علل الحديث : ١/٤٥٢ رقم (١٣٥٧).

(٤) السنن الكبرى : ٨/٢٧٧.

(٥) الاستذكار الورقة (٧) باب جامع القطع.

(٦) أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٥٠) /خ ت . التقريب : ١/١٣ . وأنظر الجرح : ٢/٤٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/٥٣٦ ، التهذيب : ١/٢٤.

(٧) ورواه أيضا الجصاص في أحكام القرآن : جـ٤ ص ٨٤ . بسنده ومتنه . وقال عبد الباقي : هذا هو الصحيح وأخطأ فيه خالد بن خداش، فقال : المسور بن مخرمة . ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب أن يكون القطع نافيا لضمان المال اذ كان المال في الحدود لا يجب الا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع .
======

كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، قال: حدثني أخي المسور بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " اذا أقيم على السارق الحد فلاغرم عليه "(١) قال الحافظ: وهذا خبر صحيح عندنا بسنده، قال: وبذلك قال جماعة من العلماء، منهم الشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، انتهى بحروفه. قلت: أحمد بن الحسن بن جنيد ب روى عنه البخاري/ ١٧٤/ب وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حافظ العصر: ثقة حافظ.

وسعيد بن كثير بن عفير: روى عنه الشيخان محتجين به، قال ابن عدي: هو صدوق ثقة، ولا معنى لما قاله السعدي(٢) فيه: ولا بلغني عن أحد كلام فيه. والمفضل بن فضالة بن عبيد: روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وغيره. وقال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل، والدين ثقة ورعا. وقال أبوداود: كان مجاب الدعوة.

ويونس بن يزيد الأيلي: روى له الجماعة، وقال النسائي وغيره: ثقة. وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة بمقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له الجماعة، وله مناقب كثيرة، وكان كثير الحديث ثبتا فضالا. والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخو صالح، وسعد بن ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا، وقال حافظ العصر في " تقريب التهذيب ": المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري مقبول من الرابعة، وروايته عن جده مرسلة، مات سنة سبع ومائة. وابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف احتج به الشيخان، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين. وقال الواقدي: لا نعلم أحدا من اخوته سمع من عمر غيره، انتهى. والحق

=== وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن: جـ٦ ص ١٦٥. (سورة المائدة، الآية: ٣٨)
وسبل السلام: ٤/ ٢٤و٢٥.

(١) قال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رقم (١٢٦١): رواه النسائي، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر، اهـ. وأنظر أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٣ رقم (٦٨٩).
قلت: وليس فيه الكلام المذكور أعلاه.

(٢) قال السعدي: سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة، قال أحمد بن عدي: وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة. أنظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٤.

أن تصحيح هذا الحديث رأى بعض فقد انفرد بوصله أحمد بن الحسن الترمذى . وغيره من الحفاظ يرويه مرسلا . والمسور، قالوا : لا يعرف الا فى هذا . وههنا بحث من وجه آخر، وهو أن الحديث لم يفصل فى عدم الغرامة بين [هلاك] [(١)] المسروق واستهلاكه ، ولا بين ما اذا كان ذلك قبل القطع أو بعده ، وهم لا يخصصون النص بالعلة ابتداء ، فلينظر تحرير هذا المحل والله سبحانه أعلم . " فصل ".

(١٤٧٨) قوله : " والآية [(٢)] مرتبة على ماذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروى ذلك عن على ، وابن عباس ، والنخعى ، وابن جبير " أثر على رضى الله عنه أخرجه الكرخى فى " المختصر " [(٣)] حدثنا أحمد بن نصر، [(٤)] ثنا أحمد بن رشدين ، [(٥)] حدثنا يحى الجعفى ، [(٦)] حدثنا على بن هاشم بن يزيد ، [(٧)] حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] الآية ، قال : " كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجئ تائبا نظر فى أمره ، فان لم يجده

---

(١) فى " م " " هلال " بدل " هلاك " ولعله الصواب والله اعلم .

(١٤٧٨) ١١٤/٤ .

(٢) قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " (سورة المائدة، الآية ٣٣) .

(٣) (لم اعثر على الكتاب).

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشدين وهو ضعيف وقيل : كذبوه . وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف ايضا . وأحمد بن نصر كذاب . وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات والغريب أن المخرج سكت عنه .

(٤) أحمد بن نصر بن عبد الله ، أبو بكر الذارع . قال الدارقطنى : كذاب دجال . أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٩١/١ ، الميزان : ١٦١/١ ، لسان الميزان : ٣١٧/١ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصرى . قال ابن عدى : كذبوه وأنكرت عليه أشياء . وقد ذكر الحفاظ له المناكير . أنظر : الكامل لابن عدى : ٢٠١/١ ، الميزان : ١٣٣/١ ، لسان الميزان : ١٧٢/١ و٢٥٧ .

(٦) هو يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفى وهو صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

أصاب مالا ، ولا دما نفي سنتين ، وان وجده أصاب دما صلب وقتل ، وان وجده مالا على الله ورسوله جلده حد المملوك ، وحرم نصيبه في الفئ[1] سنة ". أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة،[2] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس في قوله تعالى : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية] فقال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف[3] وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي ". أثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة،[4] حدثنا ابن ادريس، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية] قال : اذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، واذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي ، واذا قتل قتل ، واذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب ". أثر سعيد أخرجه ابن أبي شيبة،[5] حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج ، قال :

---

(١) الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . النهاية : ٣ / ٤٨٢ .

(٢) المصنف: ١٠ / ١٤٧ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٠٩ رقم (١٨٥٤٤) من طريق ابراهيم عن داود عن عكرمة عنه به نحوه . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٣ ، وأنظر تفسير الطبرى : ٦ / ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٥٤ .
اسناده: ضعيف في سند ابن أبي شيبة حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وفي سند عبد الرزاق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصارى وهو ضعيف . أنظر ترجمته في الميزان : ١ / ١٩ ، التهذيب : ١ / ١٠٤ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٣) قوله : " من خلاف " : معناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم ان عاد : قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ ، وقطع الرجل من المفصل ، وذلك في الحرابة وفي السرقة. أنظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٣١٥ .

(٤) المصنف: ١٠ / ١٤٦ ، في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وأخرجه الطبرى في تفسيره : ٦ / ١٣٦ و١٣٧ .
اسناده : حسن .

(٥) المصنف: ١٠ / ١٤٧ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/١٠٨ رقم (١٨٥٤٣) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عنه به نحوه.
اسناده: ضعيف، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرساني وهو صدوق يخطئ ، وابن =====

حدثت عن سعيد بن جبير، قال :" من حارب الله فهو محارب ، فقال سعيد : فان أصاب دما قتل، وان أصاب دما ومالا صلب ، فان الصلب هو أشد ، وان أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف لقول الله جل جلاله [أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف] فان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ويقام عليه الحد ".

(١٤٧٩) قوله :" واذا جمع بين القتل / والسرقة يجمع عليه بين موجبهما ، وهكذا نزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم ". وأخرج الكرخي في " المختصر "(١) حدثنا أحمد ابن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، حدثنا يحى الجعفي ، حدثنا محمد بن فضيل ، ١٧٥/أ

=== جريج ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، وقد قال هنا حدثت ولا يعرف من هو؟ وأما في سند عبد الرزاق ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

فائدة : قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب ، وقال الآخرون : الامام مخير فيهم اذا خرجوا يجرى عليهم أي هذه الأحكام شاء ، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح . وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : اذا قتل المحارب ولم يعدوا ذلك قتلوا ، وان أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، فان قتلوا وأخذوا المال ، فان أبا حنيفة قال : للامام أربع خيارات : ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وان شاء صلبهم ، وان شاء قتلهم وترك القطع .

أنظر أحكام القرآن : ٤/٥٤ و٥٥ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٣٠-٣٢ رقم (١٠٣٧ و١٠٣٨) ، الأم : ٦/١٦٤ ، المحلى لابن حزم : ١٣/٣٠٨ ، المسألة (٢٢٥٦) ومابعدها . تفسير القرطبي : ٦/١٥١ و١٥٢ ، المبسوط : ٩/١٩٥-١٩٨ ، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص(٢٤٥-٢٤٧) شرح فتح القدير : ٥/١٧٧-١٨٦ ، شرح السنة : ١٠/٢٦٠ و٢٦١ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : جـ٥ص ٣٤٦-٣٥٣ .

(١٤٧٩) ٤/١١٥ .

(١) (لم أعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف جدا لتوالي الضعفاء والمتروكين في اسناده ، فيه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين فقد كذبوه ، ويحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفي وهو صدوق يخطئ ، ومحمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب ، وأبو صالح اسمه باذان أو باذام وهو ضعيف ومدلس . وقد تقدمت ترجمتهم .

حدثنا الكلبي ، أن أبا صالح حدثه ، عن ابن عباس : " في قوله تعالى : / انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية / قال : نزل هذا فيما بلغنا في حي من كنانة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وموادعة (١) قعد ناس منهم ، فقطعوا الطريق على من يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل فيهم بهذه القصة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبهم ، فقال : من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالا فاقتله ، ومن وجدته قد أخذ المال ولم يقتل فاقطع يده ورجله ، ومن أعجزك أن تدركه فهو هرج (٢) من لقيه قتله (٣) ".

---

(١) يقال : توادع الفريقان ، اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا ألا يغزوه ، واسم ذلك العهد : الوديع ، يقال : أعطيته وديعا : أي عهدا . أنظر النهاية : ١٦٧/٥ .

(٢) الهرج : الاختلاط ، هرج الناس يهرجون بالكسر ، هرجا من الاختلاط أي اختلطوا ، وأصل الهرج : الكثرة في المشي والاتساع .
والهرج : الفتنة في آخر الزمان . والهرج : شدة القتل وكثرته . أنظر النهاية : ٢٥٧/٥ ، منال الطالب : ص ٥٢٥ و ٥٣٤ ، لسان العرب : ٣٨٩/٢ .

(٣) قال العلامة القرطبي : اختلف الناس في سبب نزول آية المحاربة ، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ، روى الأئمة واللفظ لأبي داود رقم (٤٣٦٤) عن أنس بن مالك : أن قوما من عكل أو قال : من عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . . . الخ . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٦ ، قلت : وقد صحح سنده الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢٠٤/٦ ، وقال الحافظ ابن المنذر : اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل : " انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله . . . الخ " فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين بقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ، وقالت طائفة : نزلت في أهل الشرك ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، وعبد الكريم وقد أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا وأسلموا أن دماءهم تحرم . فدل ذلك على أنها نزلت في أهل الاسلام . واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرنيين ، وقال : في بعض الأخبار : انهم كفروا بعد اسلامهم ، وفيهم نزلت الآية . وقال الحافظ بن المنذر : قول مالك أصح ، اهـ . وأنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ رقم (١٠٣٦) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : جـ٤ ص ٤٢٢-٤٢٥ ، تفسير الفخر الرازي : جـ١١ ص ٢١٤ . المبسوط ١٤٤/٩ ، بداية المجتهد : ٣٨٠/٢ ، جامع الأصول لابن الأثير : ١١٤/٢ ، =====

" كتاب السير [(١)] "

(١٤٨٠) حديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه [(٢)] وحسابه على الله " متفق عليه [(٣)]. وللبخارى ، عن أنس مثله وزاد [(٤)] " قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله " .

=== وتفسير الطبرى رقم (١١٨٠٥) ، المقنع لابن قدامة : ٤ / ١٣٨-١٤٣ . وقال الحافظ ابن كثير : والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . تفسير ابن كثير : جـ٢ ص ٤٨ .

(١) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية ، جمع سيرة بسكونها ، وهى السنة والطريقة ، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن الترجمة به ، أو بقتال المشركين الى السير ، لأن الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم فى غزواته والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : " كتب عليكم القتال " (سورة البقرة ، الآية : ٢١٦) " وقاتلوا المشركين كافة " (سورة التوبة ، الآية : ٣٦) ، وأخبار ، كخبر الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " ، وخبر مسلم " لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها " قلت : وسيأتى قريبا هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . أنظر روضة الطالبين : ١٠ / ٢٠٤ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١٨٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بهامشه : ١ / ٦٣٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٢٨٥ .

(١٤٨٠) ٤ / ١١٧ .

(٢) أى مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أو حَدٍّ أو غرامة متلف أو ترك صلاة وزكاة .
أنظر التفصيل فى هذا فى معالم السنن : ٢ / ٢٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١ / ٢٠٦ ، عون المعبود : ٧ / ٣٠٠ ، السراج الوهاج : ١ / ٧٠-٧٢ ، فتح المبدى : ١ / ٥٩ .

(٣) رواه البخارى : ١٢ / ٢٧٥ فى استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) الحديث (٦٩٢٤) ، ومسلم : ١ / ٥٢ ، فى الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله (٨) الحديث (٣٣) (٢١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦٤٠) فى الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذى : ٤ / ١١٧ فى أوائل كتاب الايمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥ / ١٤ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة ، وابن ماجه ٢ / ١٢٩٥ فى أوائل كتاب الفتن ، الحديث رقم (٣٩٢٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ١ / ٤٩٦ و ٤٩٧ فى الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) الحديث : ====

(١٤٨١) حديث : " الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيامة ، حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال " (١).

وأخرجه أبوداود (٢) ، (٣) ، عن يزيد بن أبي نشبة (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماضي منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " . قال المنذرى في

=== (٣٩١-٣٩٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذى : ٤ / ١١٨ في الإيمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة (٢) الحديث (٢٧٣٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨ / ١٠٩ في الأيمان وشرائعه ، باب على مايقاتل الناس .
اسناده : رواه البخارى .

(١٤٨١) ٤ / ١١٧ .

(١) وأصل الدجل : الخلط . يقال : دجل اذا لبس وموه . ومنه الحديث " يكون في آخر الزمان دجالون " أي كذابون مموهون ، وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث ، وهو الذى يظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية ، ويكثر منه الكذب والتلبيس وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فلايمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله ، وأما أهل التوفيق فلايغترون به ولا يخدعون لما معه من الدلائل المكذبة له . وظهور الدجال من أشراط الساعة من الآيات التى تكون قبل الساعة وأحاديث ظهوره في صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٢٥ في كتاب الفتن ، باب رقم (١١) الحديث (٣٧و٤١) (٢٩٠٠-٢٩٠١) . وأنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٨ / ٥٩ ، النهاية : ٢ / ١٠٢ ، لسان العرب : ١١ / ٢٣٦ ، السراج الوهاج : ١ / ٢١٥ .

(٢) ماقبله يوجد بياض في " م " ولذا أتى المخرج بحرف العطف هنا لأنه لم يجده بهذا السياق .

(٣) السنن رقم (٢٥٣٢) في الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور . وعنه الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٣ / ٣٧٧ .
اسناده : ضعيف ، لجهالة يزيد بن أبي نشبة ، وقد نوه له باشارة الضعيف الحافظ السيوطى في الجامع الصغير : ١ / ١٣٦ .

(٤) في " م " " شبية " بدل " نشبة " والصواب كما أثبته ، وترجمته : يزيد بن أبي نشبة ، =====

المختصر: (١) يزيد بن أبي نشبة ، في معنى المجهول . وقال عبد الحق (٢) : هو رجل من بني سليم ، لم يروعنه الا جعفر بن برقان (٣) .

(١٤٨٢) قوله : " وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم . . . الحديث "

عن بريدة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية (٤) أوصاه في خاصته (٥) بتقوى [الله] (٦) ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : أغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا (٧) ، ولا تغدروا (٨) ، ولا تمثلوا (٩) ، ولا تقتلوا وليدا (١٠) ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم الى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم [وكف عنهم ثم] (١١) ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، اذا فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان أبو أن يتحولوا

=== بضم النون ، وسكون المعجمة ، السلمي ، مجهول من الخامسة . /د . أنظر الميزان : ٤ / ٤٤٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٤ ، التقريب : ٢ / ٣٧١ .

(١) مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٨٠ .

(٢) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٧ .

(٣) جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري وقد تقدمت ترجمته .

(١٤٨٢) ٤ / ١١٧ .

(٤) " سرية " هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . قال ابراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها . وهي فعيلة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ، اذا ذهب ليلا . أنظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي : ١ / ٣٢٠ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووي : ١٢ / ٣٧ .

(٥) " في خاصته " أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا . أنظر جامع الأصول : ٢ / ٥٩٢ .

(٦) لفظ الجلالة سقط من " م " والمثبت من **المطبوع** .

(٧) " ولا تغلوا " من الغلول . ومعناه الخيانة في المغنم . أي لا تخونوا في الغنيمة .

(٨) " ولا تغدروا " أي ولا تنقضوا العهد .

(٩) " ولا تمثلوا " أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(١٠) " وليدا " أي صبيا ، لأنه لا يقاتل . والجمع : ولدان .

أنظر فيما ذكر من الغريب آنفا . معالم السنن : ٢ / ٢٦٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٣٧ و ٣٨ ، وجامع الأصول : ٢ / ٥٩٢ .

(١١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب[(١)] المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ ، الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبو فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة[(٢)] الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أَنْ تخفروا[(٣)] ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت[(٤)] أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ثم أقضوا فيهم بما شئتم" رواه الجماعة[(٥)] ، الا البخارى . ورواه الامام أبو حنيفة من هذا الوجه بلفظ الجمع فى الأمر من أوله الى آخره ، أخرجه الحارثي فى " مسنده "[(٦)] وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم الله تعالى .

(١٤٨٣) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج [الى الجهاد][(٧)] ولا يخرج جميع [أهل][(٧)] المدينة" . قلت : يستند هذا من وجوه كثيرة منها ما رواه أهل المغازى[(٨)]

---

(١) " أعراب " الأعراب : ساكنوا البادية من العرب . جامع الأصول : ٢/٥٩٢ .

(٢) " ذمة الله " الذمة ، ههنا ، العهد . النهاية : ٢/١٦٨ .

(٣) " أن تخفروا " يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده . وخفرته أمنته وحميته . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٣٩ .

(٤) فى " م " " جاء " بدل " حاصرت " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه مسلم : ٣/١٣٥٧ فى أوائل كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم (٣) (١٧٣١) وأبوداود رقم (٢٦١٢-٢٦١٤) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين . والترمذى : ٣/٨٥ فى السير ، باب ماجاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال (٤٧) ، الحديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه : ٢/٩٥٣ فى الجهاد ، باب وصية الامام (٣٨) ، الحديث (٢٨٥٨) ، والامام أحمد فى مسنده : ٥/٣٥٨ ، والبغوى فى شرح السنة : ١١/١١ رقم (٢٦٦٩) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٢/٢٣٨ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ ص٢٩١ و٢٩٢ فى كتاب السير . من طريق أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . واسناده : يقال فيه ماقيل لسابقه .

(١٤٨٣) ٤/١١٨ .

(٧) سقط من " م " .

(٨) أنظر سيرة ابن هشام : ج٢ ص٦٤ (غزوة أحد) . امتاع الأسماع : ج١ ص١١٣ ، زاد المعاد : ج٢ ص١٩٣ . البداية والنهاية : ج٤ ص١٦ ، السيرة الحلبية : ج٢ ص٤٨٧ .

والسير، وفضائل الصحابة[١] ومعرفتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عمرو بن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة أحدها حجة الوداع. ومنها مارواه مسلم[٢] وغيره عن / بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمة نساء المجاهدين[٣]، على القاعدين، ١٧٥/ب كحرمة أمهاتهم، ومامن رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه [فيهم][٤] الا وقف [له][٤] يوم القيامة، فيأخذ من عمله ماشاء، فما ظنكم"[٥]. ويستند المعنى المطلوب أيضا بعوثه صلى الله عليه وسلم، وسراياه وذلك كثير شهير وقد قال الله تعالى: [لايستوى القاعدون من المؤمنين... الآية[٦]].

---

(١) انظر الاستيعاب: ٨/ ٣٥١، سير أعلام النبلاء جـ١ص١٦١.

قال الحافظ ابن عبد البر، وتبعه الحافظ ابن حجر: استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته: في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه الى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار الى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه أيضا في خروجه الى حجة الوداع. وقال: وقتل شهيدا بالقادسية، وكان معه اللواء يومئذ. رضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. أنظر الاستيعاب: ٨/ ٣٥١ رقم الترجمة (١٩٤٦) وجـ٧ / ٤١ رقم الترجمة (١٦٦٩)، الاصابة: ٧/ ٨٣و ٨٤ رقم الترجمة (٥٧٥٩)، سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٦١، أسد الغابة: ٣/ ١٨٣.

(٢) الصحيح: ٣/ ١٥٠٨ في الامارة، باب حرمة نساء المجاهدين، واثم من خانهم فيهن (٣٩) الحديث (١٣٩) (١٨٩٧). ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، والنسائي: ٦/ ٥٠و ٥١ في الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، والامام أحمد في مسنده: ٥/ ٣٥٢.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لايترتب عليها مفسدة، ولايتوصل بها الى ريبة، ونحوها. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٤١.

(٤) سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٥) معناه: ماتظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئا ان أمكنه. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ٤٢.

(٦) وتمام الآية "غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما". (سورة النساء، الآية: ٩٥).

(١٤٨٤) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعا من صفوان " .

تقدم في العارية .

(١٤٨٥) قوله : " وكان عمر يغزى الأعزب (١) عن ذى الحليلة (٢) ، ويعطى الشاخص (٣) فرس القاعد " أخرج ابن سعد في الطبقات (٤) في ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أخبرنا الواقدى ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويغزى الفارس عن القاعد " . وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي مجلز ، قال : " كان عمر رضى الله عنه يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر " .

(١٤٨٤) ١١٨/٤ وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٨٠) .

(١٤٨٥) ١١٨/٤ .

(١) العزاب : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وقال الكسائي : العزب : الذى لا أهل له ، والعزبة : التى لا زوج لها ، والاسم : العَزْبَةُ والعُزُوبَةُ ، يقال : تعزب فلان زمانا ثم تأهل . أنظر الصحاح : ١/ ١٨٠ ، النهاية : ٣/ ٢٢٧و٢٢٨ .

(٢) حليلة الرجل : امرأة ، وهو حليلها ، لأن كل واحد منهما يُحَالُّ صاحبه ، وهو أمثل من قول من قال انما هو من الحلال أى أنه يحل لها وتحل له ، وذلك لأنه ليس باسم شرعى وانما هو من قديم الأسماء . ويقال : انما سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما مَحَلُّ ازار صاحبه . أنظر النهاية : ١ / ٤٣١ ، لسان العرب : ١١/ ١٦٤ .

(٣) الشاخص : الذى لا يُغِبُّ الغزو ، عن ابن الأعرابى ، وأنشد : [أما تريني اليوم ثلبا شاخصا] الثلب : المسن . وفي حديث أبي أيوب : فلم " يزل شاخصا في سبيل الله " لسان العرب : ٤٦/٧ . وقال في المعجم الوسيط : جـ١ ص ٤٧٥ : الشاخص : الشئ الماثل ، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة وللقائم يحدد به القياس ، اهـ . يقال : أغزى الأمير الجيش اذا بعثه الى العدو . والشخوص : المراد به هنا : الذهاب من بلد الى بلد ، أى الى الجهاد والله أعلم . راجع شرح فتح القدير : ١٩٥/٥ .

(٤) جـ١ ص ٢٢٠ في ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٣٧٨/٣ .

اسناده : رجاله جيدون ، عدا محمد بن عمر الواقدى وهو متروك ، ولكن رواياته في المغازى مقبولة ، ولذا سكت عنه الحافظ في الدراية : ١١٤/٢ رقم (٦٩١) وكذا غيره .

(٥) المصنف : ٣٦٠/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في العزب يغزى ويترك الزوج .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : جـ٢ ص ١٧١ رقم (٢٣٥٥) . من طريق عبد الله ======

(١٤٨٦) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ". عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم " أخرجه عبد الرزاق (١)، وأحمد (٢)، والطبراني (٣)، والحاكم (٤)، ورجال بعضها رجال الصحيح.
وفي الباب : عن فروة (٥)، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم، فلما وليت دعاني، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد (٦).

=== ابن المبارك به ولفظه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذي الحليلة ". وأخرج من طريق ابن أبي شيبة الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٧ و ٣٧٨.
اسناده: رجاله كلهم ثقات وقد سبقت ترجمتهم. الا أن لاحق ابن حميد بن سعيد أبو مجلز يروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرسلا .

(١٤٨٦) ٤/١١٨.
(١) المصنف : جـ٥ ص ٢١٨ رقم (٩٤٢٧).
(٢) المسند : جـ١ ص ٢٣١ و ٢٣٦.
(٣) المعجم الكبير: جـ١١ ص ٩٥ و ١٣٢ رقم (١١١٥٩ و ١١٢٦٩ و ١١٢٧١).
(٤) المستدرك : جـ١ ص ١٥ في كتاب الايمان.
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/٢١٧ في السير، باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال، والبيهقي : ٩/١٠٧ في كتاب السير، وابن أبي شيبة في المصنف: جـ ١٢/٣٦٥ في الجهاد، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا .
اسناده: صحيح، قال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله، واسمه يسار وهو من موالي المكيين، اهـ .
وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. مجمع الزوائد : ٥/ ٣٠٤.
(٥) هو فروة بن مسيك : بمهملة مصغرا، المرادي، ثم الغطيفي، بمعجمة مصغرا، صحابي سكن الكوفة، يكنى أبا عمير، واستعمله عمر. /د ت . أنظر: الاستيعاب : ٩/١١٦، أسد الغابة: ٤/١٨١، الاصابة : ٨/٩٥، التقريب : ٢/١٠٨.
(٦) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣/٣٧٨ و ٣٧٩، والدراية: ٢/١١٤ رقم (٦٩٢) وقد عزاه الحافظ الزيلعي لأحمد في مسنده، ثم قلده الحافظ والمخرج، وليس في مسنده من مروياته الا حديث واحد في : جـ٣ ص ٤٥١ ولم أجد هذا فيه وذلك بعد البحث الشديد في جميع أجزاء المسند والله أعلم. ولكن الحديث أخرجه الترمذي في سننه : جـ٥ ص ٣٩ في التفسير، سورة سبأ. ولفظه مطول وفيه قصة، ورواه أيضا =====

وللطبراني في الأوسط (١) عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم ، وقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم " وأخرجه عبد الرزاق (٢) من حديث علي . وأحمد (٣) ، والحاكم (٤) من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنهم أجمعين .

= = = أبوداود رقم (٣٩٨٨) في الحروف والقراءات . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ٣٦٢ و٣٦٣ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . مختصرا . من حديث فروة بن مسيك المرادى رضى الله عنه .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن ، وهو كذا في مختصر سنن أبي داود : ٨ / ٦ رقم (٣٨٣٢) .

(١) **المعجم واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٥ ، وقد اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ .**

(٢) المصنف : ٥ / ٢١٧ رقم (٩٤٢٤) ولفظه أتم .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . غير عثمان بن يحى القرقساني وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٥ . وأما اسناد عبد الرزاق فمعضل .

(٣) المسند : ٥ / ٤٤٠ .

(٤) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ ونسبه للحاكم في المستدرك ، قلت : لم أجده فيه بعد البحث الشديد ، ولعل في هذا العزو خطأ كالذى مضى قريبا ، أى حديث فروة بن مسيك المرادى والله أعلم .

أما حديث سلمان الفارسى هذا فقد أخرجه الترمذى في سننه : ٣ / ٥٢ في أوائل أبواب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (١) الحديث (١٥٨٨) ، وسعيد ابن منصور : ٢ / ٢١٣ رقم (٢٤٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ٢٣٧ و٣٦١ في الجهاد ، باب ماقالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، وباب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . وأبو يوسف في الخراج ص (٣٧١) رقم (٤٥٩) في قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤ رقم (٦١) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن سلمان " أنه انتهى الى حصن ، أومدينة فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فقال لهم : انما كنت رجلا منكم فهدانى الله للاسلام ، فان أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وان أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فان أبيتم نابذناكم على سواء ، ان الله لايحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس ، فغدوا اليها ففتحوها " انتهى لفظه .

اسناده : قال الترمذى : حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء ابن السائب ، وسمعت محمدا يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا ، = = = =

(١٤٨٧) حديث :" فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين " تقدم بما فيه .

(١٤٨٨) حديث :" وقال علي رضى الله عنه : انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده هكذا وانما أخرج الدارقطني (٢) عنه " من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا " .

(١٤٨٩) قوله :" للنهى أو لمخالفة الأمر على مامر به " لم أر النهى فيما تقدم للمصنف ، فيحمل قوله على مامر أى من الأمر وهو فى حديث بريدة (٣) ، وقد تقدم (٤) لنا النهى فى حديث فروة بن مسيك (٥) عند أحمد .

== وسلمان مات قبل علي ، وفى الباب عن بريدة ، والنعمان بن مقرن ، وابن عمر ، وابن عباس ، اهـ.

أبو البخترى : اسمه سعيد بن فيروز ، أرسل عن علي ، وابن مسعود ، وهو تابعى ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، وكثير الارسال ، وروى له الجماعة. أنظر : الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٧٩ ، التقريب : ١/ ٣٠٣ ، قلت : وهو منقطع بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه رواه الجماعة الا البخارى وقد تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٨٧) ٤/ ١١٩ تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) . من حديث بريدة الأسلمى .

(١٤٨٨) ٤/ ١١٩ .

(١) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٨١ ، الدراية : ٢/ ١١٥ رقم (٦٩٤) .

(٢) السنن : ٣/ ١٤٨ فى الحدود والديات . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٨١ . من طريق شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون ، عن أبى الجنوب عن على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف، قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبى الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث، اهـ.

(١٤٨٩) ٤/ ١١٩ أى "ويجب أن يدعوهم قبل القتال ، فان قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز ، لأن الدعوة الى الاسلام قد انتشرت فى دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ، وقيل : لايجوز وهو آثم للنهى أو لمخالفة الأمر على مامر " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨٦) .

(٥) فى " م " " مسيكه " والصواب " مسيك " .

(١٤٩٠) حديث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار (١) على بنى المصطلق (٢) وهم غارون " عن ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب الىّ انما كان ذلك فى أول الاسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون (٣)، وأنعامهم تسقى على الماء ، فَقَتَلَ مقاتلهم وسبى ذراريهم (٤) وأصابت يومئذ جويرية بنت الحارث (٥) حدثنى به عبد الله بن عمر، وكان فى ذلك الجيش (٦) ".

(١٤٩٠) ١١٩/٤.

(١) الغارة : وجمعها الغارات ، وهى الاسم من الاغارة على العدو ، يقال : أغار يغير اذا أسرع فى العدو . أنظر منال الطالب ص (٦٠٢) ، النهاية : ٣٩٤/٣ . وقال فى جامع الأصول : ٥٩٤/٢ : الغيرة : الغفلة ، ورجل غارٌ وقوم غارون .

(٢) غزوة بنى المصطلق : غزا النبى صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق من خزاعة بالمريسيع - بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ، كأنه تصغير المرسوع وهو الذى انسلقت عنه من السهر، معجم البلدان ١١٨/٥ - فى السنة الرابعة للهجرة ، وذلك أنه بلغه أن بنى المصطلق من خزاعة أجمعوا لحربه فخرج اليهم فلقيهم بالمريسيع وهو ماء لهم من ناحية (قديد) مصغرا أيضا وهو أى (قديد) مكان بين خليص ورابغ بين مكة والمدينة، وخليص على ثلاثة مراحل من مكة ، فهزمهم الله، وقتل من قتل منهم وسبى أولادهم ونساءهم ، وغنم أموالهم واصطفى من سبيهم لنفسه جويرية بنت الحارث المصطلقية - أم المؤمنين رضى الله عنها - ولما قفل صلى الله عليه وسلم اتفق فى قفوله حديثان :-
أحدهما : نزول سورة " المنافقون " .
والثانى : حديث الافك . راجع ذلك مفصلا فى سيرة ابن هشام : ٢٩٢/٢ و ٢٨٩ ، تاريخ الطبرى : ٦٠٧/٢-٦٠٨و٦٠٤-٦١٠و٦١٠-٦١٩ ، امتاع الأسماع : ١٩٥/١-٢٠٦ ، سيرة الحلبية : ٥٨٣/٢-٥٩٤ ، حدائق الأنوار، القسم الأول : ٥٠/١-٥٢ ، والقسم الثانى : ٥٥٦/٢-٥٧٩.

(٣) " وهم غارون " أى غافلون . صحيح مسلم بشرح النووى : ٣٦/١٢.

(٤) هكذا فى " م " وجامع الأصول : ٥٩٣/٢ ، ونصب الراية : ٣٨٢/٣ ، وأما فى النسخة المطبوعة " وسبى سبيهم " .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية ، من بنى المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة ، فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، وسباها فى غزوة المريسيع، ثم تزوجها ، وكانت من أجمل النساء ، وكان أبوها سيدًا مطاعا ، وماتت سنة خمسين ، على الصحيح . /ع. التقريب ٥٩٣/٢ . وأنظر الاستيعاب : ٢٤٣/١٢ ، أسد الغابة : ٤١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦١/٢ ، الاصابة : ١٨٢/١٢.

(٦) قلت : ليس فيه عزو ولعله سقط العزو من المخرج أو الناسخ والله أعلم . وقد أخرجه ======

(١٤٩١) حديث : " أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه أن يغير على [بني] (١) أصفر صباحا وأن يحرق نخلهم ". أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣)، عن أسامة بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : أغر (٤) على أبنى (٥) صباحا وحرق" وفي لفظ " يبنى (٦) ".

(١٤٩٢) حديث : " فاستعن بالله وقاتلهم " تقدم من حديث بريدة عند الجماعة ، الا البخاري .

=== البخاري : ٥ / ١٧٠ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤١) ، ومسلم : ٣ / ١٣٥٦ في أوائل الجهاد والسير ، الحديث رقم (١) (١٧٣٠) ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٢٩ رقم (٢٤٨٤) ، والامام أحمد في المسند رقم (٥١٢٤ و٤٨٧٥ و٤٨٥٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩١) ٤ / ١١٩ .

(١) كذا في " م " والاختيار ، ولكنها في لفظ الحديث كما سيأتي قريبا " أبنى " : بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٨٢ .

(٢) السنن رقم (٢٦١٦) في الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو .

(٣) السنن : ٢ / ٩٤٨ في الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو (٣١) الحديث (٢٨٤٣) ورواه أيضا الطحاوي في الآثار : ٣ / ٢٠٨ في أوائل كتاب السير ، والطيالسي في مسنده (المنحة) ١ / ٢٣٧ رقم (٢٠٥٥) ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٨٤ رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب ما جاء في الحريق وقطع النخل ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٨٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢ / ٣٦٦ في الجهاد ، باب في الاغارة عليهم وتبييتهم بالليل .

اسناده : ضعيف ، وقد سكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٤١٩ ، ثم البوصيري في الزوائد . والحافظ ابن حجر في الدراية : ٢ / ١١٥ رقم (٦٩٥) . قلت : العلة فيه هو صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته وبقية رجاله ثقات .

(٤) في " م " " أغزو " بدل " أغر " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) في " م " " أبنى الأصفر " بزيادة " الأصفر " ، والتصويب من المطبوع . و" أبنى " : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ١ / ٢٩ .

(٦) في " م " " بنيا " وهو خطأ والتصويب من سنن أبي داود رقم (٢٦١٧) قال : هي يبنى فلسطين .

(١٤٩٢) ٤ / ١١٩ . تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٣) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق (١) وكان فيهم المسلمون " . أما نصب المنجنيق على الطائف : فرواه أبو داود (٢) ، وابن سعد في الطبقات (٣) عن مكحول " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف " (٤) .

(١٤٩٣) ٤/١١٩ .

(١) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة الى الأسوار فتهدمها . والمنجنيق : معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك أي ما أجودني وهي مؤنثة ، وجمعها ، منجنيقات . أنظر مختار الصحاح ص(١٠٦)والمعجم الوسيط : ٢/٨٥٥ .

(٢) في المراسيل ص(١٥) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/٣٩٦ عن محمد بن بشار ، عن يحي بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور بهذا ، ورواه البيهقي : ٩/٨٤ .

(٣) الطبقات الكبرى : جـ٢ ص ١١٥ القسم الأول منه . في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم. اسناده : مرسل صحيح الاسناد رجاله ثقات .

(٤) قال في مراصد الاطلاع : ٢/٨٧٧ : الطائف : كانت قديما تسمى " وَجّ " وسميت بالطائف لما أطيف عليها الحائط ، وهي ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية على ظهر جبل غزوان ، وبها عقبة مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة ، اهـ . وأما غزوة الطائف : فانه صلى الله عليه وسلم توجه اليها لقتال من شرد اليها من حنين ، ومر على طريقه بحصن مالك بن عوف النصري قائد هوازن ، فهدمه ثم ارتحل فحاصر أهل الطائف بضعا وعشرين ليلة من شهر شوال ، وقاتلهم قتالا شديدا ، فلم يظفر بهم ، بعد أن رماهم بالمنجنيق ، وحرق أعنابهم ، فلما انصرف قيل له : ادع عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا وائت بهم ، فهداهم الله بدعوته فأتوا الى المدينة مسلمين ، بعد أن تقدم قبلهم مالك بن عوف ، فأسلم ثم رجع اليهم ، فدعاهم الى الله وأتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين . وكانت ذلك في السنة الثامنة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليم . وأنظر ذكر هذه الغزوة مفصلا في المراجع الآتية : سيرة ابن هشام : ٢/٤٧٨ - ٤٩٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/١/١١٤-١١٥ ، تاريخ الطبري : ٣/٨٢-٩٤ ، امتاع الأسماع : ١/٤١٥-٤٢٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢/٤٣٠ ، زاد المعاد : ٣/٤٩٥ ، البداية والنهاية : ٤/٣٨٦ ، حدائق الأنوار/ قسم الأول : ١/٦٥ ، وقسم الثاني ٢/٦٩١ . قلت : أما الحديث المذكور " اللهم اهد ثقيفا " رواه الترمذي : ٥/٣٨٦ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، الحديث(٣٩٣٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/٣٤٣ من حديث جابر بن عبد الله . بلفظ المذكور أعلاه ولا ذكر فيهما : " وائت بهم " كما في كتب السير والمغازي .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

وللترمذى[1] نحوه. وأخرجه العقيلي في " الضعفاء "[2] مسندا من حديث علي رضى الله عنه. وذكره الواقدى في " المغازى "[3] عن سلمان الفارسى " أنه أشار بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله". فالصحة حينئذ على أصولنا. وأما أنهم[4] " كان فيهم مسلمون "[5].

(١٤٩٤) قوله: " ولما مر صلى الله عليه وسلم يريد الطائف بدا له قصر عمر[6] بن مالك

---

(١) السنن: ١٨٦/٤ في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥١) الحديث (٢٩١٢) فقال: قال قتيبة: ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف " قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا الرجل؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون، اهـ.

اسناده: قال الحافظ الزيلعي: معضل، ولم يصل سنده به. نصب الراية: ٣٨٢/٣.

(٢) جـ٢ ص ٢٤٣. عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن علي رضى الله عنه قال: " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف". وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٨٣/٣.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضى الله عنه. بلوغ المرام ص (٢٧٠) رقم (١٣٠٦).

(٣) جـ٢ ص ٩٢٩. وهو في السنن الكبرى: ٨٤/٩، ونصب الراية: ٣٨٣/٣. وقال الامام الشافعي: " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة " السنن الكبرى: ٨٤/٩.

والعرادة: بالتشديد: شيء أصغر من المنجنيق. الصحاح: ٥٠٨/٢. وقال الحافظ في التلخيص: ١٠٤/٤ رقم (١٨٦٨): قال السهيلي: ذكر الواقدى كما ذكره مكحول، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى.

(٤) كذا في " م " ولعله من الأنسب " أنه " بدل " أنهم " والله أعلم.

(٥) ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج، قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم.

(١٤٩٤) ١١٩/٤.

(٦) في " م " " عمرو بن مالك النصرى " والتصحيح من النسخة المطبوعة من الاختيار.

قلت: والصواب أن اسمه كما في المغازى والسير وفضائل الصحابة ومعرفتهم: مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن النصرى، انهزم يوم حنين كافرا، وكان رئيس جيش المشركين يومئذ، وكان قد فر الى حصن الطائف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أتاني مسلما لرددت اليه أهله وماله، فبلغه ذلك، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرج من الجعرانة، فأسلم فأعطاه أهله وماله، وأعطاه مائة من الابل، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم - وهو أحدهم ومعدود فيهم - ومالك بن عوف النصرى كان =====

النضرى / فأمر بتحريقه ، فلما انتهى الى الكروم أمر بقطعها ، قال الزهرى [١] : وقطع رسول الله ١٧٦/أ صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق ⌈ البيوت ⌉ [٢] ، ولما تحصن بنو النضير [٣] من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلهم وتحريقها ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى ⌈ ما قطعتم من لينة [٤] أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ⌉ [٥] "

== شاعرا ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، ومن قبائل قيس ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاودة ثقيف ، ففعل ، وضيق عليهم ، وحسن اسلامه . أنظر الاستيعاب : ٩/٣٢٢ ، أسد الغابة : ٤/٢٨٩ ، الاصابة : ٩/٩٤ ، وأنظر كتب المغازى فيما تقدم قريبا عند التعليق فى حديث مكحول الشامى " أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف "

(١) هو محمد بن مسلم الزهرى ، قاله فى المغازى ، وقد عد " حاجى خليفة " كتب المغازى ، فقال : ومنها " مغازى محمد بن مسلم الزهرى " . ومع الأسف لم يصل الينا هذا الكتاب ، وهو من الأهمية بمكان أهمية الزهرى فى تطور السيرة . انظر : كشف الظنون : ٢/١٧٤٧ ، حدائق الأنوار : ق ١/١٦ المقدمة .

(٢) فى " م " " البويرة " بدل " البيوت " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) " بنو النضير " بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، وهم قبيلة كبيرة من يهود المدينة ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة ، فسرعان ما نقضوا ذلك حسدا منهم وبغيا . والسبب فيه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى النضير يستعينهم فى دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى خطأ ، فاستند الى جدار حصن لهم من حصونهم ، فأمروا رجلا أن يطرح حجرا على رأسه من الحصن ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقام موهما لهم ، وترك أصحابه ورجع الى المدينة ، ثم أصبح غازيا عليهم فحصرهم وقطع نخيلهم وحرقها . وكانت ذلك فى السنة الرابعة للهجرة . أنظر المغازى للواقدى : ١/٣٦٣-٣٨٣ ، سيرة ابن هشام : ٢/١٩٠-٢٠٣ ، امتاع الأسماع : ١/١٧٨-١٨٣ ، السيرة الحلبية : ٢/٥٥٩-٥٧٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢/٤٠٥ ، حدائق الأنوار : ق ٢/٥٤٦ ، عمدة القارى : ١٧/١٢٥ فى كتاب المغازى ، باب حديث بنى النضير .

(٤) " لينة " هى أنواع التمر كلها الا العجوة . وقيل : كرام النخل . وقيل كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٥٠ ، وتفسير القرطبى : ١٨/٦ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى : ٨/١٧٧ ، وأضواء البيان : ٨/٤٨ .

(٥) (سورة الحشر ، الآية : ٥) .

قلت : أخرج موسى بن عقبة في " مغازيه (١) " : " وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف، فحرق ، وأقاد بها رجلا من رجل قتله ، ويقال أنه أول قتيل أقيد في الاسلام (٢) " وأخرج ابن اسحاق في " المغازي (٣) " من طريق عمرو بن شعيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف ، فخرج على قصر مالك بن عوف، فأمر به فهدم - وفيه - وأمر بقطع الأعناب ". وعن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير، وحرق ، ولها (٤) يقول حسان رضي الله عنه :

(وهان (٥) على سراة بني لؤي (٦) :: حريق بالبويرة (٧) مستطير (٨)) وفي ذلك نزلت :

---

(١) كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فانها أصح المغازي. أنظر تذكرة الحفاظ: ١٤٨/١ ، طبقات الحفاظ ص (٧٠) ، كشف الظنون : ١٧٤٧/٢.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٤/٩ في السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، بسنده من حديث موسى بن عقبة بلفظ قال : " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فانها لنا أو لكم ، قال : واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن نفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن ".

اسناده : فيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي وهو صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، وبقية رجاله ثقات . التهذيب: ٣١٠/١ ، التقريب : ٧١/١.
وقد أورده الحافظ في التلخيص: ١١٢/٤ رقم (١٨٨٦) . ولم يتعقبه ولعله حسن لغيره.

(٣) أنظر سيرة ابن هشام : ٤٨٢/٢ في ذكر غزوة الطائف بعد حنين .
وتمامه " قال ابن اسحاق : فحدثني عمرو بن شعيب : أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء ، حين نزلها ، بدم ، وهو أول دم أقيد به في الاسلام ، رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل ، فقتله ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بلِيَّةَ ، بحصن مالك بن عوف فهدم ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف ".

(٤) " ولها " أي لهذه الحادثة . أو وللبويرة . عمدة القاري : ١٦٣/١٢.

(٥) " هان " أي جاء هينا لا يبالي به .

(٦) " سراة بني لؤي " أي أشراف القوم ورؤساؤهم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١٢ .

(٧) البويرة : تصغير البئر التي يستقى منها الماء ، والبويرة : هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد غزوة أحد بستة أشهر ، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم . كما في معجم البلدان : ٥١٢/١ ، قال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤٩/٨ : والبويرة : معروفة اليوم ، وهي بستان يقع في الجنوب الغربي من مسجد قباء .

(٨) " مستطير " أي منتشر . فتح الباري : ٩/٥ .

(ماقطعتم من لينة أو تركتموها . . . الآية)" متفق عليه.(١) ولم يذكر أحمد(٢) الشعـــــر.

(١٤٩٥) قوله : " لما روينا من الحديث أول الباب " هو حديث(٣) بريدة رضى الله عنه.

(١٤٩٦) حديث : " الحرب خدعة "(٤).

---

(١) رواه البخارى : ٥/٩ فى الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل (٦) الحديث (٢٣٢٦ و ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٨٨٤) . ومسلم : ٣/ ١٣٦٥ و ١٣٦٦ فى الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) الحديث (٢٩ و ٣٠) (١٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦١٥) فى الجهاد ، باب فى الحرق فـــى بلاد العدو. وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/٢٨٥ رقم (٢٦٤٢) فى الجهـــاد ، باب ماجاء فى الحريق وقطع النخل ، والبغوى فى شرح السنة : ١٣/٣٨٧ رقـــم (٣٧٨١) .

(٢) المسند : ٢/٨ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠ ، وكذا لم يذكر الشعر الترمـــذى فى سننه : ٥/٨١ فى التفسير ، سورة الحشر (الحديث رقم (٣٣٥٦) وقال : حسن صحيح . اسناده : متفق عليه.

(١٤٩٥) ٤/١٢٠ قال : " ولا ينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يغلوا ، ولا يمثلوا لما روينا من الحديث أول الباب " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٦) ٤/١٢٠.

(٤) " الحرب خدعة " يعـــنى : أن أمرها ينقضى بمرة واحدة من الخداع . قال الخطابى : هذا الحرف يروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، وبضم الخـــاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع: أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة ، ومعنى الثانية : الاسم مـــن الخداع، ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ، ولا تفى لهـــم ، كما يقال : فلان رجل لُعَبَة : اذا كان يكثر اللعب ، وضُحكة : للذى يكثر الضحك . معالم السنن : ٢/٢٦٩ ، وأنظر جامع الأصول لابن الأثير : ٢/٥٧٥ . " سببه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان نعيم بن مسعود قال : يانبى الله انى أسلمت ولـم أعلم قومى باسلامى ، مرنى بما شئت ، فقال : " انما أنت فينا كرجل واحد ، فخادع ان شئت فانما الحرب خدعة " وأصل مورد ذلك كان يوم الخندق ، روى ذلك مطولا ابـن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤/٤٠٨ فى المغازى ، باب غزوة الخندق ، وابن جرير فى تهذيب الآثار : ١/١٠٤ و ١٠٥ رقم (٢١٢) ، وابن ماجه : ٢/٩٤٥ فى الجهاد ، بـــاب رقم (٢٨) الحديث (٢٨٣٣) . واسناده : صحيح . وأنظر البيان والتعريف فـــى أسباب ورود الحديث الشريف : ٢/ ٢٨٤ .

أخرجه مسلم[1]، والأربعة[2] من حديث جابر رفعه به .

(١٤٩٧) قوله : " والمثلة المنهية " تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وفي حديث بريدة " ولا تمثلوا " .

(١٤٩٨) قوله : " لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري " قال المخرجون : لم نجده هكذا[3] ، وانما في حديث ابن عمر " أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة[5] ، الا النسائي .

---

(١) الصحيح : ٣ / ١٣٦١ في الجهاد والسير، باب جواز الخدعة في الحرب (٥) ، الحديث (١٧) (١٧٣٩) . قلت : كذا في " م " عزاه المخرج لمسلم . وهو في البخاري أيضا : جـ٦ ص ١٥٨ في الجهاد ، باب الحرب خدعة (١٥٧) الحديث (٣٠٣٠) . كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بهذا اللفظ سواء بسواء .

(٢) رواه أبوداود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . والترمذي : ٣/ ١١٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (٥) الحديث (١٧٢٦) وقال : حسن صحيح . قلت : نسبه المخرج للأربعة وليس هو في النسائي ولا عند ابن ماجه ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٩٧و٣٠٨ ، وابن أبي شيبة : ١٢/ ٥٣٠ في الجهاد ، باب في المكر والخدعة في الحرب وسعيد بن منصور في سننه : ٢/٣٦٧ رقم (٢٨٨٩) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، والبيهقي : ٩/ ١٥٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١١/ ٤٠ رقم (٢٦٩٠) .
اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٧) ٤/ ١٢٠ . تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٨) ٤/ ١٢٠ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٦ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠٠) .

(٤) قوله : " مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " مكرر في " م " .

(٥) رواه البخاري : ٦/ ١٤٨ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب (١٤٧و١٤٨) الحديث (٣٠١٤و ٣٠١٥) .
ومسلم : ٣/١٣٦٤ في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) الحديث (٢٤و٢٥) (١٧٤٤) ، وأبوداود رقم (٢٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والترمذي : ٣/ ٦٦ في السير، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٩) الحديث (١٦١٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة : ٢/ ٩٤٧ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) الحديث =====

(١٤٩٩) قوله : " ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال : هاه [١] مالها قتلت وماكانت تقاتل " قال مخرجوا [٢] أحاديث الهداية : لم نجده هكذا . وعند أبي داود [٣] من حديث رباح بن الربيع بن صيفي [٤] : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين] على شئ [[٥] فبعث رجلا ، فقال : أنظر] علام اجتمع هؤلاء [[٥] فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت لتقاتل " وأخرجه ابن حبان [٦] ، وأحمد [٧] ، والنسائي [٨] ، وابن ماجه [٩] ،

=== (٢٨٤١) ، ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٣ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والامام أحمد في المسند : ٢ / ١٢٢ و ١٢٣ .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٩) ٤ / ١٢٠ .

(١) قوله " هاه " هي كلمة تعجب . وقال في شرح فتح القدير : ٥ / ٢٠٣ : هي كلمة تنبيه الحقت بآخرها هاء السكت .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٧ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠١) .

(٣) السنن رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وتمامه " وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا " . قوله " العسيف " الأجير والتابع . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٣ ، وقال : أخرجه النسائي وابن ماجه ، ورباح هذا - يقال فيه : رباح : بالباء الموحدة ، ويقال فيه : رياح - بالياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، الا هذا ، على اختلاف فيه أيضا ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وسيأتي المزيد فيه قريبا .

(٤) رباح بن الربيع بن صيفي ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي ، له حديث في النهي عن قتل الذرية . / د س ق . أنظر الاستيعاب : ٣ / ٢٥٣ ، أسد الغابة : ٢ / ١٦٠ ، الاصابة : ٣ / ٢٤٨ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٩٧) رقم (١٦٥٦) .

(٧) المسند : ٣ / ٤٨٨ .

(٨) في الكبرى له . وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول : ٢ / ٥٩٨ ، والنابلسي في ذخائر المواريث : ١ / ٢٠٨ لأبي داود فقسط . وقد نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٨٧ ، للنسائي .

(٩) السنن : ٢ / ٩٤٨ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) ، الحديث (٢٨٤٢) .

وأخرجه أحمد[(١)]، وابن حبان[(٢)]، من حديث حنظلة الكاتب[(٣)]. قلت : وأخرجه الحاكم[(٤)] من حديث رباح بن صيفي " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة كان على مقدمها خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة ، مما أصاب المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرجوا له حتى نظر اليها ، فقال : ها ماكانت هذه تقاتل ، ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : [الحق] بخالد [بن الوليد][(٥)] فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا". على شرط الشيخين ، وهذا لفظ الكتاب ، الا قوله " مالها " وهو مستغنى عنه .

(١٥٠٠) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة " .

---

(١) المسند : ٤/١٧٨ .

(٢) موارد الظمآن ص (٣٩٨) رقم (١٦٥٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : جـ٥ ص ٢٠١ رقم (٩٣٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٢١ في السير ، باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/٢٨٠ رقم (٢٦٢٣) في الجهاد ، باب ماجاء في قتل النساء والولدان ، وابن حزم في المحلى : ٧/ ٤٧٢ ، المسألة (٩٢٨) .

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي : بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ، التميمي يعرف بحنظلة الكاتب ، صحابي نزل الكوفة ، ومات بعد سيدنا علي كرم الله وجهه . / م ت س ق . التقريب : ١/٢٠٦ ، أنظر الاستيعاب : ٣/٩٠ ، أسد الغابة : ٢/٥٨ ، الاصابة : ٢/ ٢٩٦ .

(٤) المستدرك : ٢/١٢٢ في الجهاد .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل عن جده رباح ، وقيل : عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح . أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : جـ١ ص ٣٤٥ رقم (١٠١٩) ، نصب الراية : ٣/٣٨٧ و ٣٨٨ ، تلخيص الحبير : ٤/١٠٢ رقم (١٨٦١) ، نيل الأوطار : ٧/٢٧٩ .

قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات ، وقد افرط ابن حزم فيه ، فقال : أما حديث المرقع فالمرقع مجهول . أنظر المحلى : ٧/٤٧٤ ، المسألة (٩٢٨) . وقال الحافظ ابن حجر تعقيبا على كلام ابن حزم المذكور : وهو من اطلاقاته المردودة ، اهـ.

تهذيب التهذيب : ١٠/٨٨ .

(٥) سقط من " م " .

(١٥٠٠) ٤/١٢٠ . وسيأتي ترجمة دريد بن الصمة قريبا .

وفي الصحيحين (١) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: " لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين (٢) بعث أبا عامر (٣) على جيش الى أوطاس (٤)، فلقي

---

(١) رواه البخاري: ٨/٤١ و٤٢ في المغازي، باب غزوة أوطاس (٥٥) الحديث (٤٣٢٣ و ٢٨٨٤ و ٦٣٨٣). وسلم: ٤/١٩٤٣ في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٣٨) الحديث (١٦٥) (٢٤٩٨). وهو حديث طويل وليس هذا الاسطر من مقدمته.

اسناده: متفق عليه.

(٢) " حنين " هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذى المجاز، وقال الواقدى بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. معجم البلدان: ٢/٣١٣، أما غزوة حنين فكانت في السنة الثامنة للهجرة، فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الفتح بلغه أن هوازن أقبلت لحربه في أربعة آلاف عليهم مالك بن عوف النصرى، فأجمع صلى الله عليه وسلم على المسير اليهم، فخرج بجيش الفتح، وألفين ممن أسلم بعد الفتح، فلما انتهى الى حنين في غلس الصبح وجد المشركين قد سبقوه اليه وكمنوا في شعابه، فلما توسط المسلمون في الوادى شد المشركون عليهم شدة رجل واحد، فانشمر المسلمون راجعين وكان سبب الهزيمة مسلمي الفتح، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت معه جماعة من أهل بيته منهم، عمه العباس، ويقول صلى الله عليه وسلم: (أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب). فقال صلى الله عليه وسلم: ياعباس ناد أصحاب السمرة - أي أهل بيعة الرضوان - وكان العباس صيّتًا، فقلت: بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فقالوا: يالبيك يالبيك، فاقتتلوا هم والكفار، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم كفا من الحصاة فرمى به في وجوه الكفار، وقال: شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا امتلأت عيناه ترابا بتلك القبضة، فولو مدبرين، فهزمهم الله. راجع المغازي للواقدى: ٣/٨٨٥-٩٢٢، سيرة ابن هشام: ٢/٤٣٧-٤٥٢، امتاع الأسماع: ١/٤٠١-٤١٥، السيرة الحلبية: ٣/٦١-٧٢، الروض الأنف: ٧/١٦١-١٨٤، الوفاء بأحوال المصطفى: ٢/٤٢٤-٤٢٩، حدائق الأنوار: ٢/٦٧٩.

(٣) واسمه: عبيد بن سليم بن حضار عم أبي موسى الأشعرى استشهد بأوطاس رضى الله عنه. أنظر الاستيعاب: ١٢/٣٠، أسد الغابة: ٥/٢٣٨، الاصابة: ١١/٢٣٥، تجريد أسماء الصحابة: ٢/١٨١.

(٤) في " م " " طاوس " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

" أوطاس ": هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم أنظر مراصد الاطلاع: ١/١٣٢.

وأما بعث أبي عامر الأشعرى الى أوطاس، فكانت هوازن قد خرجت معها بأهليها ======

دريد بن الصمة (١)، [فقتل] (٢) [دريد] (٣) فهزم الله أصحابه " " فصــــل " .

(١٥٠١) قوله : " ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل مكة عام الحديبيـــة (٤)

=== وأموالها ، فلما انحاز منهم طائفة بالأهل والمال الى ناحية أوطاس عليهم دريــد ابن الصمة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري في جيش مـــن المسلمين في آثارهم ، فأدركوهم وناوشوهم القتال ، فاستشهد أبو عامر بعد أن قتل تسعة إخوة ، فقتله عاشرهم ، فأخذ الراية منه أبو موسى الأشعري باستخلاف منـــه ، ففتح الله على يديه وقتل قاتل أبي عامر وهزمهم وغنم أموالهم ، وكانت سبايا هـــم من النساء والصبيان نحو ستة آلاف ، وأما الابل والغنم فلاتحصر عددهم ، فأمـــر بها النبي صلى الله عليه وسلم فحبست في الجعرانة .

وأنظر أيضا بعد حديث أبي موسى الأشعري هنا : المغازي للواقدي : ٣/ ٩١٥-٩١٦ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٤-٤٥٥ ، امتاع الأسماع : ١/ ٤١٣ ، الســـيرة الحلبية : ٣/ ٢١٤-٢١٥ ، زاد المعاد : ٣/ ٤٦٥ ، حدائق الأنوار : ق ٢/ ٦٨٧-٦٨٩ .

(١) دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع ، من الأبطال الشعراء ، المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الاسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، قلت : وفـي قتله قصة ، راجع سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٣ . والأعلام للزركلي : ٢/ ٣٣٩ .

(٢) في " م " " قتله " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

قوله " فقتل " على صيغة المجهول ، واختلف في قاتله ، قيل : قتله ربيعة بـــن رفيع بن أهبان ، وكان يقال له ابن الدغنة ، وليس هو ابن الدغنة المذكور فـــي قصة أبي بكر في الهجرة . وقيل : قتله الزبير بن العوام ، وكان دريد لما قتـــل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٣ ، وعمـــدة القاري : ١٧/ ٣٠٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٥٠١) ٤/ ١٢١ .

(٤) قال العلماء : فهي المراد في قوله تعالى : " انا فتحنا لك فتحا مبينا " (ســورة الفتح ، الآية : ١) لأنها نزلت عند انصرافهم منها ، ثم قال فيها : " فجعل مـــن دون ذلك فتحا قريبا " (سورة الفتح ، الآية ٢٧) والمراد به فتح خيبر لأنهم فتحوها بعد انصرافهم من الحديبية ، ثم وعدهم فتح مكة بقوله تعالى : " اذا جــاء نصر الله والفتح " (سورة النصر ، الآية ١) ، وكانت صلح الحديبية في آخر السنة السادسة للهجرة . أنظر تفسير ابن كثير : ٤/ ١٨٢ ، فتح القدير : ٥/ ٤٤ ، حدائق الأنوار : ٢/ ٦٢٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٠٨-٣٢٢ ، الوفاء بأحوال المصطفـــى : ٢/ ٤١٦-٤١٨ .

على وضع الحرب عشر سنين " أخرج أبوداود(١) من حديث محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم " أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة(٢)، وأنه لا اسلال ولا اغلال(٣) ".
وأخرجه أحمد(٤) مطولا " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية " فذكره وفيه " هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو(٥) على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس(٦) ويكف بعضهم عن بعض. الحديث" وأخرج البيهقي في دلائل النبوة(٧) قصة

(١) السنن رقم (٢٧٦٦) في الجهاد، باب في صلح العدو.
اسناده: رجاله ثقات، ومحمد بن اسحاق روايته هنا في المغازي. ولذا سكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٤/٨١ رقم (٢٦٤٩).

(٢) العيبة: ما يجعل فيه الثياب، وقال الخطابي: " عيبة مكفوفة ".
العيبة: ههنا مثل، والمعنى أن بيننا صدورا سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره، بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه.
أنظر: الصحاح: جـ١ ص ١٩٠، ومعالم السنن: ٢/٣٣٥، النهاية: ٣/٣٢٧.

(٣) فان الاسلال: من السلة وهي السرقة، والاغلال: الخيانة، يقال: أغل الرجل اذا خان اغلالا، وغل في الغنيمة غلولا. معالم السنن: ٢/٣٣٦.

(٤) المسند: ٤/٣٢٣-٣٢٦. وهو حديث طويل يتضمن صلح الحديبية.
اسناده: أصله في صحيح البخاري: جـ٥ ص ٣١٢ و ٣٢٩ في الشروط، باب رقم (١ و ١٥) الحديث (٢٧١١ و ٢٧١٢) (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المدة.

(٥) سهيل بن عمرو، يكنى أبا يزيد، وكان خطيب قريش، وفصيحهم ومن أشرافهم، لما أقبل في شأن الصلح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " سهل أمركم " أخرجه البخاري: ٥/٣٢٩، الحديث رقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢). تأخر اسلامه الى يوم الفتح، ثم حسن اسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلص، وكان سمحا جوادا، وقد قام بمكة خطيبا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من خطبة الصديق بالمدينة، فسكنهم وعظم الاسلام، وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة، قال المدائني وغيره: استشهد يوم اليرموك، وقال الشافعي، والواقدي: مات في طاعون عمواس.
أنظر الاستيعاب: ٤/٢٨٧، أسد الغابة: ٢/٣٧١، سير أعلام النبلاء: جـ١ ص ١٩٤، الاصابة: ٤/٢٨٧.

(٦) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٧) جـ٤ ص ١٦٢ في باب سياق قصة الحديبية وما ظهر من الآثار فيها.
اسناده: رجاله ثقات غير أنه مرسل.

الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا وفي آخرها " فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين " قال البيهقي : يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي صلى الله عليه/ وسلم اليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ مارواه ابن اسحاق ، وهي عشر سنين . قال حافظ العصر قاضي القضاة[1] : ويعكر عليه أن في مغازي ابن عائذ[2] [عن ابن عباس][3] بلفظ " أن مدة الصلح كانت سنتين " . قلت الذى وقع في مغازي ابن عائذ بلفظ أن مدة الصلح كانت الى سنتين فيصح احتمال ارادة البقاء على كلا التقديرين ، والذى يعكر على ماعكر ماأخرجه الطبراني في " الأوسط "[4] بسند رجاله ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين " .

١٧٦/ب

(١٥٠٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة " . أخرج[5] ابن اسحاق حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، قالا : " كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخلت بنوا بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو [السبعة][6] أو الثمانية عشر شهرا ، ثم ان بني بكر

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١١٧/٢ رقم (٧٠٢) .

(٢) هو محمد بن عائذ الدمشقي الكاتب ، صاحب المغازي ، وغيرها ، وثقه ابن معين ، وغيره ، ولد سنة (١٥٠) وتوفى (٢٣٤) . أنظر طبقات الحفاظ ص (٢٠٩) رقم (٤٦٢) ، كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ ، هدية العارفين : ٦ / المجلد الثاني : ص ١٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) المعجم الأوسط (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٦/٦) .
<u>اسناده</u> : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٦/٦ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، اهـ .

(١٥٠٢) ٤/ ١٢١ .

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة : جـ٥ ص ٦و٧ . في باب نقض قريش ماعاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٩٠/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٩/٤و٣١٠ .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات .

(٦) في " م " " السنة " بدل " السبعة " والتصويب من المطبوع ونصب الراية . قال المقريزي : فلما دخل شعبان على رأس اثنين وعشرين شهرا من صلح الحديبية ، وقال ابن اسحاق : فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا . أنظر امتاع الأسماع : جـ١ ص ٣٥٧ ، وحدائق الأنوار : ق ٢ص ٦٦١ .

الذين دخلوا فى عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد محمد[(١)] صلى الله عليه وسلم ليلا ، بماء لهم ، يقال له الوتير،[(٢)] قريب [من مكة][(٣)] وقالت قريش : هذا ليل ، ومايعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأعانوا بنى بكر بالسلاح والكراع،[(٤)] وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن[(٥)] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم[(٦)] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، يخبره الخبر، فلما قدم عليه أنشده :-

اللهم انى ناشد[(٧)] محمدا :: حلف أبينا وأبيه الأتلدا[(٨)]

ان قريشا أخلفوك الموعدا :: ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا[(٩)] بالوتير هجدا[(١٠)] :: فقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا[(١١)]

فقال صلى الله عليه وسلم : نصرت ياعمرو بن سالم ، ثم أمر الناس فتجهزوا ، وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم ، حتى يبغتهم[(١٢)] فى بلادهم " وذكر موسى بن عقبة نحو هذا ،

---

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " رسول الله " بدل " محمد " .

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، وقيل : مابين عرفة الى أدام . انظر: معجم البلدان : ٥/٣٦٠و٣٦١.

(٣) سقط من " م " ويوجد فيه بدل " من مكة " " لهم يقال من بكر " والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية .

(٤) " الكراع" : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب: ٨/٣٠٧.

(٥) " الضغن " بالكسر " والضغينة " الحقد . القاموس المحيط: ٤/٢٤٣.

(٦) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعى ، حجازى ، روى حديثه المكيون حيث خرج مستنصرًا من مكة الى المدينة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنشد هذه الأبيات وهى أطول مما هنا . أنظر الاستيعاب : ٨/٣٠٤، أسد الغابة : ٤/ ١٠٤ ، الاصابة : ٧/ ١٠٧.

(٧) أى طالب . المختار ص (٦٥٩).

(٨) " الأتلد " أى القديم . لسان العرب : ٣/ ١٠٠.

(٩) يقال : بيت الأمر دبره ليلا ، والمعنى هنا أى قصدونا بنو بكر ليلا دون انذار أوعلم ، والأخذ بغتة وهو البيات . أنظر القاموس المحيط: ١/١٤٤.

(١٠) هجد وتهجد ، أى نام ليلا ، وهجد وتهجد ، أى سهر، وهو من الأضداد ، ومنه قيل لصلاة الليل : التهجد . الصحاح : ٢/٥٥٥.

(١١) " اعتدا " أى حاضرا . المعجم الوسيط: ٢/٥٨٢ . قال فى الاستيعاب لابن عبد البر ٨/٣٠٥ : " نصرا أبدا " بدل " اعتدا " وفى سيرة ابن هشام : ٢/٣٩٤ " اعتدا ".

(١٢) بغته : أى فاجأه ولقيه ، بغتة : أى فجأة ، والمباغتة : أى المفاجأة . أنظر: المختار ص ٥٨ ، لسان العرب : ٢/١٠.

وزاد " فقال أبو بكر: يارسول الله ، ألم تك بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟ يعني خزاعة ". وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١) من حديث عروة. وفي الطبراني (٢) الكبير، والأصغر (٣) من حديث ميمونة نحوه. قلت: ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ العهد من قبل نفسه، وهذا المروى يقتضي أن العهد انتقض بما فعلت قريش ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم عهدهم. والمصنف يقول في صفة النبذ : أن يعلم ملكهم بذلك ، وفي المروى " وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم ، فأين النبذ منه صلى الله عليه وسلم ؟ زاد في الهداية (٤) حديث " وفاء لا غدر " قال المخرجون (٥) : لم نجده مرفوعا ، ولأحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) ، وابن حبان (٨) ، من حديث عمرو بن عبسة ، أنه غزى مع معاوية ، فكان يقول : " الله أكبر [الله أكبر] (٩) وفاء لا غدر ، فسأله معاوية ،

---

(١) المصنف : ١٤/ ٤٢٩ في المغازي ، باب غزوة الحديبية . من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٠.

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٢) المعجم الكبير: ٢٣ / ٤٣٣ رقم (١٠٥٢).

(٣) المعجم الصغير: ٢/ ٧٣-٧٥. وهو حديث طويل .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي : فيه يحي بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦ / ١٦٤.

(٤) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٢٠٦.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٩٠، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٣).

(٦) المسند : ٤/ ١١١و١١٣و ٣٨٦.

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٦٥٩) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه ، والترمذي : ٣/ ٧١ في السير، باب ما جاء في الغدر (٢٦) الحديث (١٦٢٩) ، وفيه قصة . قلت : ان المخرج عزاه لأصحاب السنن وليس هو في ابن ماجه ، أما النسائي فقد أخرجه في الكبرى ، في السير : ٩٨ : ١ ، كما في تحفة الأشراف : ٨/ ١٦٠.

(٨) موارد الظمآن ص(٤٠٥) ، رقم (١٦٨١) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى : ص(٣٥٧) رقم (١٠٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٣١ في كتاب الجزية ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ١/ ٢٤٠ رقم (٢٠٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٤٥٩ في الجهاد ، باب الغدر في الأمان .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وابن الجارود .

(٩) سقط من " م " والمثبت من السنن .

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها [١] أو ينبذ اليهم على سواء " .

(١٥٠٣) حديث : " اجعل مالك دون نفسك " . وأخرج مسدد [٢] عن يونس بن جبير [٣] قال : " شيعنا جندبا [أى حصن الكائن] [٤] فقلنا له : أوصنا ، فقال عليكم بالقرآن ، فانه نور الليل المظلم ، وهدى النهار ، فاعلموا به على ماكان من جهد وفاقة [٥] ، فان عرض [بلاء] [٦] فقدم مالك دون نفسك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم نفسك دون دينك " .

(١٥٠٤) قوله : " ويكره بيع السلاح والكراع [٧] من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " . قال المخرجون [٨] لم نجده . / وعند البزار [٩] ، والطبراني [١٠] ، وابن عدى [١١] ، والعقيلي [١٢] من حديث عمران بن حصين ١٧٧/أ

---

(١) الأمد : بفتحتين . الغاية . المختار ص (٢٤) ، النهاية : ١/ ٦٥ .

(١٥٠٣) ٤/ ١٢١ .

(٢) وأخرجه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : جـ٣ ص ١٧٤ عند ترجمة جندب ابن عبد الله بن سفيان . أتم من هذا ، وسنده عن شعبة وهشام : عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، قال : " شيعنا جندبا ، فقلت له : أوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن ، فانه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعلموا به على ماكان من جهد وفاقة ، فان عرض بلاء ، فقدم مالك دون دينك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فان المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، واعلم أنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنى بعد النار " اهـ.

اسناده : رجاله ثقات وهو أثر صحيح الاسناد .

(٣) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك . /ع أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٢١٥ ، الجرح : ٩/ ٢٣٦ ، التهذيب : ١١/ ٤٣٦ ، التقريب : ٢ / ٣٨٤ .

(٤) مابين الحاصرتين في " م " ولا معنى لذلك ، واسمه : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي . أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣٠٤ ، وقد تقدمت ترجمته والذي هنا خطأ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر . النهاية : ٣/ ٤٨٠ .

(٦) سقط من " م " .

(١٥٠٤) ٤/ ١٢٢ .

(٧) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ .

(٨) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩١ ، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٥) .

(٩) كشف الأستار : جـ٤ ص ١١٧ رقم (٣٣٣٣) .

(١٠) المعجم الكبير : جـ ١٨ ص ١٣٧ رقم (٢٨٦) .

(١١) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٦٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني .

(١٢) الضعفاء : جـ٤ ص ١٣٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة "(١) وصوب ابن عدي، والبيهقي(٢) وقفه. وعلقه البخاري.(٣) وذكر هنا(٤) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو "(٥). وقد رواه الجماعة - الا الترمذي - بدون هذا اللفظ،(٦)

---

(١) قال الحافظ: وكأن المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه، وهذا محله اذا اشتبه الحال، فأما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. وأما البيع في غير أيام الفتنة فلايمنع لحديث الباب. أنظر فتح الباري: ٤ / ٣٢٣، وعمدة القاري: ١١ / ٢١٩.

(٢) السنن الكبرى: جـ٥ ص ٣٢٧ في كتاب البيوع.

(٣) الصحيح (فتح الباري: ٤ / ٣٢٢ في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة (٣٧).

اسناده: ضعيف، قال البيهقي: بحر السقاء ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ: رواه ابن عدي، والبزار، والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا. تلخيص الحبير: ٣ / ١٨ رقم (١١٧٦)، وقال في فتح الباري: ٤ / ٣٢٣: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا. واسناده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك. مجمع الزوائد: ٤ / ٨٧ و ١٠٨ وجـ٧ ص ٢٩٠، وأنظر أيضا نصب الراية: ٣ / ٣٩١.

(٤) قال المصنف في الاختيار: ٤ / ١٢٢: " ولا بأس بادخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة، ويكره مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به، اهـ

(٥) قلت: هو في الهداية (شرح فتح القدير: ٥ / ٢٠٠) بهذا اللفظ تماما، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٨٣: رواه الجماعة - الا الترمذي - ثم أورده بلفظه كما هنا، والمخرج نقله منه من غير أن يذكر ذلك والله أعلم.

(٦) رواه البخاري: ٦ / ١٣٣ في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف الى أرض العدو (١٢٩) الحديث (٢٩٩٠). ومسلم: ٣ / ١٤٩٠ في الامارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار (٢٤) الحديث (٩٢-٩٤) (١٨٦٩). وأبوداود رقم (٢٦١٠) في الجهاد، باب في المصحف يسافر به الى أرض العدو، وابن ماجه: ٢ / ٩٦١ في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (٤٥) الحديث (٢٨٧٩) و (٢٨٨٠).

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٦ / ٢٠٠، وأنظر أيضا جامع الأصول: ٨ / ٥١١، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ٢ / ٤٤٦ في الجهاد، باب رقم (٢). وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٦) رقم (١٠٦٤)، والامام أحمد في المسند ٢ / ٧ و٦٣ =====

ففي لفظ الشيخين ، عن ابن عمر، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو " ولمسلم " لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو ".

(١٠٠٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة (١) أن يمير (٢) أهل مكة ، وكانوا حربا عليه " روى ابن اسحاق (٣) في قصة اسلام ثمامة بن أثال من حديث أبي هريرة حديثا طويلا وفيه " وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ، فكتب الى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة " وأصله في " الصحيح (٤) " وفي آخره أنه قال لقريش : " والله لا يأتيكم

=== و٩٦٠ و١٠٥٥ و٧٦٧ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٢١١ رقم (٢٤٦٧) في الجهاد ، باب لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو. ولفظه : " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ، فاني أخاف أن يناله أحد منهم " .

اسناده : متفق عليه.

(١٠٠٥) ٤ / ١٢٢.

(١) هو ثمامة بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامة. قلت : ترجمته مطولا في كتب التراجم وفيه قصة اسلامه، وحديث أبي هريرة هذا أيضا. أنظر الاستيعاب : ٢ / ٩٧ ، أسد الغابة : ١ / ٢٤٦ ، الاصابة : ٢ / ٢٧.

(٢) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه. وقيل : الميرة : جلب الطعام للبيع . أنظر لسان العرب: ٥ / ١٨٨ ، والمعجم الوسيط : ٢ / ٨٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ج٤ ص ٨٠. في آخر باب حديث الافك ، من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة اسلام ثمامة مطولا وفيه هذا اللفظ الذي هنا. وذكره ابن هشام فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم : والله يامحمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه اليّ ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه اليّ ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت ياثمامة ؟ قال : لا ، ولكني أتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج الى اليمامة، فمنع أهلها أن يحملوا الى مكة شيئا ، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم ، وانك قد قطعت أرحامنا ، فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي بينهم وبين الحمل ، اهـ. سيرة ابن هشام ٢ / ٣٩٢.

(٤) رواه البخاري : ٨ / ٨٧ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) الحديث (٤٣٧٢) ، ومسلم : ٣ / ١٣٨٦ في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤). ورواه أيضا الامام أحمد في مسند ٥ : ج٢ ص٤٥٢ من طريق أبي هريرة مطولا .

اسناده : متفق عليه.

من اليمامة [(١)] حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر بقيته.

" فصـــل "

١٥٠٦) حديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ". أبو داود [(٢)]، وابن ماجة [(٣)] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم : ويسعى بذمتهم [(٤)] أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم [(٥)]، وهم يد على سواهم [(٦)]، يرد مشدهم [(٧)] على مضعفهم [(٨)]، و [متسريهم] [(٩)] على قاعدهم ،

---

(١) " اليمامة " : هو بلد كبير، فيه قرى وحصون وعيون ونخيل ، وكان اسمها أولا : " جوّا " و " اليمامة " هي " الزرقاء " التي يضرب بها المثل في النظر البعيد ، قلع " تبع " عينيها وصلبها على باب " جو فسميت بها ". أنظر مراصد الاطلاع: ٣/١٤٨٣، معجم البلدان : ٥/٤٤١ و ٤٤٢.

(١٥٠٦) ٤/١٢٣.

(٢) السنن رقم (٢٧٥١) في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر. ورقم (٤٥٣١) في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر.

(٣) السنن : ٢/٨٩٥ في الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) الحديث (٢٦٨٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٢/١٩٢ و ٢١١ ، وابن الجارود في المنتقى : ص: (٣٥٩) رقم (١٠٧٣) ، والبيهقي : ٨/٢٩ في كتاب الجنايات .

اسناده : حسن .

(٤) يريد أن العبد - ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - اذا أجاروا كافرا أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم. معالم السنن : ٢/٣١٤.

(٥) معناه أن بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وان كان أقرب دارا من المعقود له . أنظر المصدر السابق .

(٦) فان معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٧) " المشد " القوى .

(٨) " المضعف " من كانت دوابه ضعافا . وجاء في بعض الحديث " المضعف أمير الرفقة " يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم ، ويبقى بمضيعة . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٩) في " م " " مسيرهم " والتصويب من السنن . والمتسرى : هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه : أن يخرج الجيش فينيخون بقرب دار العدو ، ثم ينفصل منهم سرية ، فيغنموا ، فانهم يردون ماغنموه على الذين هم ردء لهم لا ينفردون به ، فأما اذا كان خروج السرية من البلد ، فانهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئا . انظر المرجع السابق أيضا .

الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده ". وعن علي رضي الله عنه أنه سئل " هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال: لا الا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب[(١)] سيفه، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . . الحديث" وأخرجه أحمد[(٢)]، والحاكم[(٣)]، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي الصحيحين[(٤)] عن علي رضي الله عنه رفعه " ذمة المسلمين واحدة[(٥)]، يسعى بها أدناهم[(٦)]، فمن أخفر مسلما[(٧)] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا[(٨)] ولا عدلا[(٩)] ".

---

(١) " القراب " : غمد السيف والسكين، ونحوهما. وفي الصحاح: قراب السيف غمده وحمالته. أنظر الصحاح : ١/١٩٩، لسان العرب: ١/٦٦٧.

(٢) المسند: جـ١ ص ٧٩ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٥٢.

(٣) المستدرك: جـ٢ ص ١٤١ في كتاب قسم الفيء.

وتمامه : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أهـ. وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٩٤.

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) رواه البخاري: ٦ / ٢٧٣ في الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (١٠) الحديث (٣١٧٢) و(١١١ و١٨٧٠ و٣٠٤٧ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٦٩٠٣ و٦٩١٥ و٧٣٠٠)، ومسلم : ٢/ ٩٩٥-٩٩٩ في الحج، باب فضل المدينة (٨٥) الحديث (٤٦٧ و٤٦٨) (١٣٧٠). وهو بعض سياقه.

اسناده : متفق عليه.

(٥) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافرين صحيح. فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلمين. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/١٤٤.

(٦) " يسعى بها أدناهم " أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة. أنظر: المرجع السابق.

(٧) " فمن أخفر مسلما " معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل اذا نقضت عهده، وخفرته اذا أمنته. أنظر المرجع السابق أيضا، والنهاية : ٢/٥٢.

(٨) " الصرف " التوبة، وقيل : النافلة. النهاية : ٣/ ٢٤.

(٩) " العدل " الفدية، وقيل : الفريضة. النهاية : ٣/٢٤.

(١٥٠٧) حديث : " ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم أمانها ". أخرجه الطبرانى (١) من طريق عباد بن كثير، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أنس " أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت أبا العاص ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم جوارها ، وأن أم هانئ (٢) بنت أبى طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم ". وعباد بن كثير ضعيف. وأخرجه (٣) من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة : " أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذى لي أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ، فقالت: ياأيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، قال : ياأيها الناس انى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، الا وانه يجير على المسلمين أدناهم ".

(١٥٠٨) حديث : " أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين فأراد على رضى الله عنه أن يقتلهما الحديث أخرج الأزرقى (٤) فى " تاريخ مكة " (٥) من طريق الواقدى ، عن

(١٥٠٧) ٤/ ١٢٣.

(١) المعجم الكبير: جـ٢٢ ص ٤٢٦ رقم (١٠٤٨) وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦.
اسناده :ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك. وقد تقدمت ترجمته. وأنظر مجمع الزوائد : ٥/ ٣٢٩.

(٢) أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل : هند ، لها صحبة وأحاديث، ماتت فى خلافة معاوية. /ع. التقريب: ٢/ ٦٢٥ ، وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٠٤، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣١١، الاصابة : ١٣/ ٣٠٠.

(٣) الطبرانى فى المعجم الكبير: جـ٢٢ ص ٤٢٥ رقم (١٠٤٧) من طريق ابن لهيعة، ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة. وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦.
اسناده :ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته. قال فى مجمع الزوائد : ٩ / ٢١٣ وجـ٥ ص ٣٣٠ : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، اهـ.

(١٥٠٨) ٤/ ١٢٣.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقى المكى الأزرقى ، صنف تاريخ مكة وأخبارها ، توفى سنة (٢٢٣). أنظر: كشف الظنون : ١/ ٣٠٦، وهدية العارفين ، المجلد : ٢/ ١١.

(٥) جـ٢ ص ١٦٢. وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٩٥.
اسناده :ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدى وهو متروك. وله شاهد فى ======

ابن أبي ذئب، عن المقبرى (١)، عن أبي مرة (٢) مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: "ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله انى أجرت حموين (٣) لى من المشركين، فأراد علىّ أن يقتلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماكان ذلك له، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت.. الحديث" (٤) وفى الصحيحين (٥) عنها، قالت:

== الصحيحين نحوه كما سيأتى بعد هذا. قلت: وقد روى هذا الحديث الترمذى فى السنن: ٣/ ٧٠ فى السير، باب ماجاء فى أمان المرأة والعبد (٢٥) الحديث (١٦٢٧) من طريق أبي الوليد الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: "أجرت رجلين من أحمائى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أمنا من امنت" اهـ.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة والعبد، وهو قول أحمد واسحاق، أجازا أمان المرأة والعبد.

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى، أبو سعيد المدنى، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات فى الحدود (١٢٠)، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها/ع. التقريب: ١/ ٢٩٧. وأنظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢١٦، التهذيب: ٤/ ٣٨.

(٢) أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد أبو مرة، ويقال مولى أخته أم هانئ، مدنى مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة./ع. أنظر التاريخ الصغير للبخارى: ق ١/ ١٧٨، الطبقات الكبرى: ٥/ ١٣١، التهذيب: ١١/ ٣٧٤، التقريب: ٢/ ٣٧٣.

(٣) وهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، أخو أم سلمة - وقيل: أحدهما جعدة ابن هبيرة، والآخر عبد الله بن المغيرة. أنظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٤١١، واتحاف الورى بأخبار أم القرى: ١/ ٥١٥.

(٤) وتمام الحديث "ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات، وذلك ضحى يوم فتح مكة، وكان الذى أجارت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث ابن هشام بن المغيرة كلاهما من بنى مخزوم" اهـ.

(٥) رواه البخارى: ٦/ ٢٧٣ فى الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٩)، الحديث (٣١٧١) و(٢٨٠و٣٥٧و٦١٥٨). ومسلم: ١/ ٢٦٥ فى الحيض، باب تستر المغتسل بثوب نحوه (١٦) الحديث (٧٠-٧٢) (٣٣٦)، وفى كتاب صلاة المسافر ص ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان (١٣) الحديث (٨٠-٨٣) (٣٣٦). ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٠) فى الصلاة، باب صلاة الضحى. والترمذى: ٤/ ١٧٥ فى الاستئذان والآداب، باب ماجاء فى مرحبا ====

" يارسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته ،فلان بن هبيرة،(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت. . . الحديث"(٢) زاد في الهداية(٣) حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا " أمان العبد أمان " قال المخرجون : لم نجده.(٤) وأخرج عبد الرزاق(٥) ،وابن أبي شيبة(٦) " أن عمر رضي الله عنه كتب ان العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم " زاد ابن أبي شيبة " وأجاز [عمر](٧) أمانه " وأخرج البيهقي(٨) ، عن علي

=== (٣٤)الحديث(٢٨٧٨) والحميدي في مسنده: جا ص١٥٨ رقم (٣٣١و٣٣٢) .
والنسائي : ١٢٦/١ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال . وسعيد بن منصور في السنن : ٢٧٥/٢ رقم (٢٦١٠)في الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم ، والدارمي : ٣٣٩/١ في الصلاة، باب صلاة الضحى والامام أحمد في مسنده: ٣٤٣/٦ و٤٢٣و ٤٢٥ .

اسناده : متفق عليه.

(١) قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ،فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقيل : الحارث بن هشام . وقيل غير ذلك وقد توسع الحافظ ابن حجر في فتح الباري فانظر :جا ص ٤٧٠ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٤)الحديث(٣٥٧) .

(٢) وتمام الحديث" قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فقلت : يارسول الله ،زعم ابن أمي علي أنه قاتل . . . الخ ".

(٣) أنظر شرح فتح القدير :جه ص ٢١٢.

(٤) أنظر نصب الراية : ٣٩٦/٣ ،الدراية : ١١٨/٢ رقم (٧٠٨) .

(٥) المصنف :جه ص ٢٢٣ رقم (٩٤٠٢) .

(٦) المصنف : ٤٥٤/١٢ في الجهاد ، باب في أمان المرأة والمملوك . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٩٤/٩ . وسعيد بن منصور في سننه : ٢٧٤/٢ رقم (٢٦٠٨و٢٦٠٩) . في الجهاد ، باب ما جاء في أمان العبد . ولفظه مطول وفيه قصة.

اسناده : صحيح رجاله ثقات. وقد رووه من حديث معمر عن عاصم بن سليمان الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وفضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان وثقه ابن معين . أنظر: تاريخ ابن معين : ٤٧٦/٢ ،الجرح والتعديل : ٧٢/٧ ، وبقية الرجال ثقات وقد تقدموا .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٨) السنن الكبرى : ٩٤/٩.
اسناده : ضعيف ، أنظر نصب الراية : ٣٩٦/٣.

/ مرفوعا " ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي[1] المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز، ١٧٧/ب اذا هي أعطت القوم الأمان " .

" فصل "

(١٥٠٩) " قسم خيبر " البخاري[2] من طريق [زيد بن][3] أسلم أن عمر رضي الله عنه قال : " لولا أن أترك آخر المسلمين [ببانا][4] ليس لهم شيء ، مافتحت [على][3] قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها " ولأبي داود[5] ، عن سهيل بن أبي حثمة ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما " قال ابن عبد الهادي : اسناده جيد[6] .

(١٥١٠) قوله : " وسعد ببني قريظة[7] . . .

---

(١) " الخرثي " أثاث البيت ومتاعه. النهاية : ٢/١٩ .

(١٥٠٩) ٤/١٢٤ .

(٢) الصحيح : جه ص ١٧ في الحرث والمزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم (١٤) الحديث (٢٣٣٤ و٣١٢٥ و٤٢٣٥ و٤٢٣٦) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٠٢٠) في الخراج ، باب في حكم أرض خيبر.
اسناده : رواه البخاري .

(٣) سقط من " م " .

(٤) " ببانا " بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون : قال أبو عبيدة : قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا ، قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال صاحب العين : ضوعفت حروفه، وقال : البيان المعدم الذي لا شيء له. أنظر فتح الباري : ٧/٤٩٠ في المغازي باب (٣٨) لسان العرب : ١٣/٤٥ . وقوله " ببانا " سقط من " م " والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) السنن رقم (٣٠١٠) في الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .
اسناده : حسن رواته جيدون .
وقد نقل الحافظ الزيلعي قول ابن عبد الهادي المذكور في نصب الراية : ٣/٣٩٧ .
وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٢٣٧ .

(٦) التنقيح (الورقه ٢٨٩ /ب.

(١٥١٠) ٤/ ١٢٤ .

(٧) " قرظ " بضم القاف وفتح الراء وفي آخرها ظاء معجمة ، وهو اسم رجل نزل أولاده حصنا بقرب المدينة ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام .
وأما غزوة بني قريظة فكانت في السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وسببها نقض عهدهم=====

مسلم عن عائشة [١] : " أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش [يقال له] [٢] ابن العرقة [٣] رماه في الأكحل [٤] فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد [٥]

=== مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد حصار المسلمين قريبا من شهر، ثم زاد الأمر شدة أن حيي بن أخطب تقدم الى بني قريظة فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد .
أنظر المغازي للواقدي : ٢/ ٤٩٦-٥٣١ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٣٣- ٢٧٣ ، تاريخ الطبري : ٢/ ٥٨١-٥٩٤ ، الروض الأنف : ٦/ ٢٨٢-٢٩٦ ، امتاع الأسماع : ١/ ٢٤١-٢٥٣ ، السيرة الحلبية : ٢/ ٦٥٧-٦٧٦ ، نور اليقين ص(١٦٦) اللباب: ٣/ ٢٦ .

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٨٩ في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث(٦٥-٦٧) (١٧٦٩) . ورواه أيضا البخاري : ٧/ ٤١١ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب(٣٠) الحديث (٤١٢٢) . والنسائي : ٢/ ٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد . والامام أحمد في المسند : ٦/ ٥٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤/ ٤٠٩ في المغازي ، باب غزوة الخندق .
اسناده : متفق عليه.

(٢) سقط من " م " . والمثبت من الصحيح .

(٣) وفي رواية البخاري اسمه " حبان بن العرقة " بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف، والعرقة أمه وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم، " وهو حبان بن قيس " . راجع فتح الباري : ٧/ ٤١٣ في المغازي، باب رقم (٣٠) الحديث(٤١٢٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ .

(٤) " الأكحل " بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النساء اذا قطع لم يرقأ الدم .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ ، وفتح الباري : ٧/ ٤١٣ .

(٥) قيل المراد المسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة في بني قريظة أيام حصارهم، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة، لكن كلام ابن اسحاق يدل على أنه كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه ، فحملوه على حمار ووطؤا له =====

يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ماوضعناه، أخرج اليهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين ؟ فأشار الى بنى قريظة، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد ، قال : فانى أحكم فيهم أن تقتل المقاتِلة، وأن تسبى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم". وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال : " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد ، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا الى سيدكم أو خيركم (١) ، ثم قال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتِلتهم ،

=== وكان جسيما". فدل قوله " فلما خرج الى بنى قريظة " أن سعدا كان فى مسجد المدينة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٣٩ ، وفتح البارى : ٧/ ٤١٢ .

(١) قال الامام النووى : فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام ، قال القاضى : وليس هذا من القيام المنهى عنه، وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياما طول جلوسه . قلت : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح . قال القاضى : واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله " قوموا الى سيدكم " هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٩٣ .

وقال الامام البغوى : فى حديث معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر ، فأما القيام على وجه الاحترام ، فغير مكروه ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة حين أقبل سعد : " قوموا الى سيدكم " اهـ. شرح السنة : ١٢/ ٢٩٥ ، الحديث رقم (٣٣٣٠) . قلت : هذا الحديث أخرجه أبوداود رقم (٥٢٢٩) فى الأدب ، باب فى قيام الرجل للرجل ، والترمذى : ٤/ ١٨٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٤٧) الحديث (٢٩٠٣) ، والامام أحمد فى المسند : ٤/ ٩١ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وحسنه أيضا البغوى ، ورجاله ثقات . وقوله : " أن يَمْثُلَ له الرجال " يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه . ومعنى ماروى من قوله (من أحب أن تستجم له الرجال صفوفا) هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة . قاله الخطابى فى معالم السنن : ٤/ ١٥٥ . وراجع ماذكر فى ذلك مفصلا . فى فتح البارى : ١١/ ٤٩-٥٤ فى الاستئذان ، باب رقم =====

وتسبى ذريتهم ،قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله ، وربما قال : قضيت بحكم الملك " متفق عليه (١) ، واللفظ لمسلم .

(١٥١١) قوله : " كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق (٢) باجماع الصحابة ".

قال المخرجون لأحاديث الهداية (٣) : روى ابن سعد (٤) من طريق أبى مجلز " أن عمر وجه عثمان ابن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم " الحديث موقوف. قلت : ليس هذا مقصود المصنفين ، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه ، ولا دلالة على أن عمر هو الذى فتح سواد العراق ، فيا لله العجب ، وأثر عمر أخرجه أبو عبيد فى كتاب

=== (٢٦) تحت الحديث رقم (٦٢٦٢) ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الأحاديث الشريف : ٣/ ٧١ رقم (١٢٨٦) .

(١) رواه البخارى : ٦/ ١٦٥ فى الجهاد ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل (١٦٨) ، الحديث (٣٠٤٣ و٣٨٠٤ و٤١٢١ و٦٢٦٢) . ومسلم : ٣/ ١٣٨٨ فى الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث (٦٤) (١٧٦٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٢١٥) فى الأدب ، باب ما جاء فى القيام . والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ٧١ ، وابن أبى شيبة : ١٤/ ٤٢٥ فى المغازى ، باب ما حفظت فى بنى قريظة .
اسناده : متفق عليه .

(١٥١١) ٤/ ١٢٤ .

(٢) سواد العراق افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحد السواد من حديثة الموصل طولا الى عبادان ، ومن العذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا . راجع معجم البلدان : ٣/ ٢٧٢ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣/ ٤٠٠ ، الدراية : ٢/ ١١٩ رقم (٧٠٩) .

(٤) الطبقات (جـ٣ ص٢٥٥ وجـ٦ ص٨ ، فى ترجمة عمار بن ياسر ، وتسمية من نزل الكوفة . وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص: ٨١ و٨٢ رقم (١٧٢) وحميد بن زنجويه فى الأموال : جـ١ ص ٢٠٢ و٢٠٦ (فتوح الأرضين ، باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها . والبلاذرى فى فتوح البلدان : جـ٢ ص ٣٢٩ رقم (٦٧٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر . مختصرا . وأورده الحافظ ابن قيم الجوزية فى أحكام أهل الذمة : جـ١ ص ١٠٧ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

الأموال[1] وسعيد بن منصور فى سننه[2] كلاهما عن هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن ابراهيم التيمى[3]، قال: " لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فانا فتحناه عنوة[4]، قال: فأبى / وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال/[5] فأقر أهل السواد فى أرضيهم، وضرب على رؤسهم الجزية[6]، وعلى أرضيهم الخراج[7] ".

(١٥١٢) قوله: " كما قاله عمر رضى الله عنه، فانه لما وضع الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم، واحتجوا عليه بقوله تعالى: /(ما أفاء[8] الله على رسوله من أهل القرى[9] ... الآية[10]).

---

(١) ص ٧٠ الحديث رقم (١٤٦).

(٢) جـ٢ ص ٢٦٨ رقم (٢٥٨٩) فى كتاب الجهاد، باب ماجاء فى الفتوح. ورواه أيضا حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال: ١/ ١٨١ فى فتوح الأرضين، باب فتح الأرض عنوة، والبلاذرى فى فتوح البلدان: ٢/ ٣٢٩ رقم (٦٧٢) كلاهما به مثله.
اسناده: رجاله ثقات الا أن ابراهيم التيمى لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحديثه عنه مرسل، وهو منقطع بهذا الاسناد.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى، يكنى أبا أسماء الكوفى العابد، ثقة، الا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة. /ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٨٥، اللباب: ١/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٦٠، التهذيب: ١/ ١٧٦، التقريب: ١/ ٤٥.

(٤) " عنوة " أى قهرا وغلبة. النهاية: ٣/ ٣١٥.

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " وزاد سعيد بن منصور بعد قوله " أن تفاسدوا بينكم فى المياه، وأخاف أن تقتتلوا ... الخ ".

(٦) " الجزية " وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة، وهى فعلة، من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. أنظر النهاية: ١/ ٢٧١، الصحاح: ٦/ ٢٣٠٣.

(٧) " الخراج " وهو شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم. أنظر المجموع المغيث: جـ١ ص ٥٦٣، لسان العرب: ٢/ ٢٥١.

(١٥١٢) ٤/ ١٢٤.

(٨) " الفئ " وهو مايؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب. أنظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ٤/ ١٩٨. وقال الشنقيطى فى أضواء البيان: ٨/ ٥٢: " الفئ " الغنيمة بدون قتال.

(٩) "القرى" أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى: " فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ". أنظر تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٣٥، وفتح القدير: ٥/ ١٩٥.

(١٠) سورة الحشر، الآية: ٧.

وبقوله : ﴿ للفقراء[1] المهاجرين . . . الآية ﴾ فاحتج عليهم بقوله تعالى : ﴿ والذين جاؤوا من بعد هم . . . الآية[2] ﴾ . وبقوله أخرجه أبو يوسف في " كتاب الخراج[3] " من طريق الليث بن سعد ، والزهري وغيرهما .

(١٥١٣) حديث : " أنه عليه السلام قتل " عن علقمة بن هلال[4] عن أبيه عن جده[5] " أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره اليها ، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح[6] الدم الماء" . رواه الطبراني[7] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[8] فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ابن خطل[9] متعلق

---

(١) " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . . . الآية " . (سورة الحشر ، الآية ٨) .

(٢) (سورة الحشر ، الآية : ١٠) . (٣) (ص٢٨و٢٩و٧٤ في الفيء والخراج) .

(١٥١٣) ١٢٥/٤ .

(٤) علقمة بن هلال الكلبي ، عداده في التابعين ، يحدث عن أبيه مجهول . قال أبو حاتم : علقمة وأبوه مجهول . أنظر الجرح والتعديل : ٤٠٦/٦ ، الميزان : ١٠٨/٣ ، اللسان : ١٨٨/٤ .

(٥) اسمه أبو هلال التيمي قاله أبو نعيم ، وقال ابن مندة : أنه كلبي وهما واحد ، فان تيم اللات ، وقيل تيم الله هو ابن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن كبير من كلب . أنظر أسد الغابة : ٣١٧/٥ ، الاصابة : ٧٩/١٢ .

(٦) جاء تفسيره في الحديث ، قال صفوان : " سفح " يعني غطى الماء . وقال ابن الأثير : وهذا لا يلائم اللغة لأن السفح الصب ، فيحتمل أنه أراد أن الدم غلب على الماء فاستهلكه ، كالاناء الممتلئ اذا صب فيه شيء أثقل مما فيه فانه يخرج مما فيه بقدر ماصب فيه ، فكأنه من كثرة الدم انصب الماء الذي كان في ذلك الموضع فخلفه الدم ، النهاية : ٣٧١/٢ .

(٧) المعجم الكبير : ٣٨٠/٢٢ رقم (٩٤٨) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٣٣/٥ : وعلقمة مجهول وقبله راو لم يسم .

(٨) " المغفر " زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، (ج) مغافر . مختار الصحاح ص٤٧٦ ، والمعجم الوسيط : جـ٢ ص ٦٥٦ .

(٩) اسم ابن خطل عبد الله ، وقيل : هلال ، وليس بصحيح وهلال اسم أخيه صرح بذلك الكلبي في النسب ، والأصح أن اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما أسلم سمي عبد الله ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله =====

بأستار الكعبة، فقال : أقتلوه (١) .

(١٥١٤) قوله : " وقتل عليه الصلاة والسلام عقبة بن أبي معيط (٢)، والنضر بن الحارث (٣)

=== بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه .
قال ابن اسحاق : عبد الله بن خطل ، رجل من بني تيم بن غالب : انما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .
وروى الحاكم بسنده عن السائب بن يزيد قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة فقتله صبرا ، ثم قال : لا يقتل أحد من قريش بعد هذا صبرا " اهـ. المستدرك : ٣/ ٦٣٧ ، وأنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٠٩ و ٤١٠ ، عمدة القاري : ١٠/ ٢٠٧ ، فتح الباري : ٤/ ٦١ في كتاب جزاء الصيد ، باب رقم (١٨) الحديث (١٨٤٦) .

(١) لم ينسبه المخرج هكذا في " م " يحتمل عزوه سقط منه . قلت : الحديث أخرجه البخاري : ٤/ ٥٩ في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨) ، الحديث (١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ و ٥٨٠٨) ، ومسلم : ٢/ ٩٨٩ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٨٤) الحديث (٤٥٠) (١٣٥٧) ، وأبو داود : رقم (٢٦٨٥) في الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والترمذي : ٣/ ١١٩ في الجهاد ، باب ما جاء في المغفر (١٨) الحديث (١٧٤٤) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥/ ٢٠١ في الحج ، باب دخول مكة بغير احرام .
اسناده : متفق عليه .

(١٥١٤) ٤/ ١٢٥ .

(٢) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، صبرا ، قال ابن هشام : ويقال : قتله علي بن أبي طالب . سيرة ابن هشام : ١/ ٦٤٣ و ٧٠٨ . وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لعقبة : ان وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبرا . أنظر امتاع الأسماع : ١/ ٦١ و ٩٠ .

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف من بني عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، وكان من شجعان قريش وشياطينها ، له اطلاع على كتب الفرس ، وابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر الاسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ، شهد وقعة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بالأثيل قرب المدينة ، ومن الرواة من يرى أن النضر لم يقتل ======

بعد ما حصل في يده ". أخرجه أبو داود في المراسيل(١) عن سعيد بن جبير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا(٢): المطعم بن عدى(٣)، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط " ووصله الطبراني في الأوسط(٤) بذكر ابن عباس وقال: " طعيمة(٥) بدل المطعم ". وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٦) / وقال: كذا قال هشيم: المطعم وهو ١٧٨ / أ غلط، وإنما هو طعيمة، وأما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر. قلت: وكذا أخرجه

= = صبرا، وإنما أصابته جراحة فامتنع عن الطعام والشراب ما دام في أيدي المسلمين، فمات. أنظر سيرة ابن هشام: ١/ ٣٠٠، والأعلام: ٨/ ٣٢.

(١) ص (١٥)، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٠٢.

اسناده: رجاله ثقات. عدا هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت أيضا ولكنه كثير التدليس والإرسال الخفي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئا فقد صبره. لسان العرب: ٤ / ٤٣٨.

(٣) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار، أجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف، مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر.

أنظر الأعلام: ٧/ ٢٥٢. قال الإمام البغوي: المطعم بن عدى كان معظما في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وأبو البختري بن هشام، وزمعة بن الأسود بن المطلب. ذكره ابن إسحاق. شرح السنة: ١١/ ٨٣. وأنظر أيضا سيرة ابن هشام: ١ / ٣٧٤-٣٨٢.

(٤) المعجم (الورقة (٢٢٣).

اسناده: ضعيف. ذكره الحافظ في التلخيص: ٤/ ١٠٨ رقم (١٨٧٦) وسكت عنه وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٦/ ٨٩-٩٠.

(٥) قال ابن هشام: وطعيمة بن عدى بن نوفل قتله على بن أبي طالب، ويقال: حمزة ابن عبد المطلب يوم بدر. السيرة النبوية: ١/ ٧٠٩.

(٦) كتاب الأموال: ص ١٥٤ رقم (٣٤٥). في باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي. ورواه أيضا حميد بن زنجويه في الأموال: ١/ ٣٣٣ في باب ما أمر به من قتل الأسارى. وهو في نصب الراية: ٣ / ٤٠٢.

اسناده: رجاله ثقات، إلا هشيم بن بشير الواسطي وهو أيضا ثقة ثبت ولكنه كثير التدليس والإرسال الخفي. وسكت عنه الحفاظ.

ابن أبي شيبة، [(١)] حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدى، وكان النضر أسره المقداد " انتهى . عند أهل المغازى [(٢)] أن طعيمة قتل فى الحرب، ولم يقتل صبرا .

(١٥١٥) قوله : " وقتل بني قريظة [(٣)] بعد ثبوت اليد عليهم " أخرج أصحاب السنن الأربعة [(٤)]، عن عطية القرظي : " كنت فيمن أخذ من سبى قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك " . وأخرج ابن أبي شيبة، [(٥)] حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد، قال : " عاهد حييّ بن أخطب [(٦)] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال : فلما كان يوم

---

(١) المصنف : ١٤/ ٣٧٢ فى المغازى، باب غزوة بدر الأولى . وهو فى كنز العمال : ١٠/ ٤٠٨ رقم (٢٩٩٨٤) .

اسناده : ضعيف فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات .

(٢) قاله الحافظ فى الدراية : ٢/ ١١٩ رقم (٧١٠) .

(١٥١٥) ٤/ ١٢٥

(٣) عطية القرظى، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابى صغير، له حديث، يقال سكن الكوفة . ٤/ التقريب : ٢/ ٢٥ . وأنظر الاستيعاب : ٨/ ٩٧، أسد الغابة ٣/ ٤١٣، الاصابة : ٧/ ١٥، سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٤٤ .

(٤) رواه الترمذى : ٣/ ٧٢ فى السير، باب ما جاء فى النزول على الحكم (٢٨) الحديث (١٦٣٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤) فى الحدود، باب فى الغلام يصيب الحد . والنسائي : ٦/ ١٥٥ فى الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبى، وجـ٨ ص ٩٢ فى قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذى اذا بلغها الرجل . وابن ماجه : ٢/ ٨٤٩ فى الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٤١) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٣١٠، والحميدى : ٢/ ٣٩٤ رقم (٨٨٨) فى مسنديهما وسعيد بن منصور : ٢/ ٣٩٦ رقم (٢٩٦٥)، والدارمى : ٢/ ٢٢٣ فى السير، باب حد الصبى متى يقتل . فى سننهما .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد واسحاق، اهـ .

(٥) المصنف : ١٤/ ٤٢٤ فى المغازى، باب ما حفظت فى بنى قريظة وهو فى كنز العمال : ١٠/ ٤٥٩ رقم (٣٠١١٤) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات، ومحمد هو محمد بن سيرين تابعى ثقة جليل القدر، وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٦) حيي بن أخطب النضرى، جاهلى، من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر ======

قريظة أتي به وابنه سلما[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو في [الكيل][2] فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه".

(١٥١٦) قوله: "ومفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله [لولا كتاب من الله سبق[3].. الآية] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان، وقال صلى الله عليه وسلم: لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر" عن ابن عباس قال: "لما أسروا[4] الأسارى -يعني يوم بدر- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يانبي الله هم بنوا العم والعشيرة [أرى][5] أن تأخذ منهم فدية[6]، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للاسلام[7]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ [يا][8] ابن الخطاب، قال [قلت][9] لا والله

== والبادي، أدرك الاسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه. أنظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٤٠و٢٤١، الأعلام: ٢/ ٢٩٢.

(١) لم أجد من ترجم له. والله أعلم.

(٢) في "م" "الكفيل" بدل "الكيل" والتصويب من المصنف والكنز.

(١٥١٦) ٤ / ١٢٥.

(٣) (سورة الأنفال، الآية: ٦٨) قال العلامة ابن عطية الأندلسي: قوله تعالى: "لولا كتاب من الله سبق" الآية. قالت فرقة: الكتاب السابق هو القرآن، والمعنى: لولا الكتاب الذي سبق فآمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة. وقال سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن أيضا، وابن زيد: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم أو تأخر. وقيل: الكتاب هو ما قد كان الله قضاه في الأزل من احلال الغنيمة والفداء لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته، وكانت في سائر الأمم محرمة، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة والحسن. راجع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج٦ ص ٣٨٢، والجامع لأحكام القرآن: ج٨ص٥٠و٥١.

(٤) قال الحافظ ابن كثير: والمشهور أن الأسارى يوم بدر كانوا سبعين، والقتلى من المشركين سبعين، كما ورد في غير ما حديث. أنظر البداية والنهاية: ٣/ ٣٣٠-٣٣٢.

(٥) سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) الفداء: بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة اذا أعطى فداءه وأنقذه. النهاية: ٣ / ٤٢١.

(٧) في "م" "الاسلام" بدل "للاسلام" والتصويب من الصحيح.

(٨) حرف النداء سقط من "م".

(٩) سقط من "م".

يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (١) ، فهوى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما قال] (٣) أبى بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى [أنت] (٤) وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، [لقد] (٥) عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة [من نبى الله صلى الله عليه وسلم] (٦) وأنزل الله عز وجل : (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (٧) فى الأرض - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (٨)) فأحل الله الغنيمة لهم " رواه أحمد (٩) ، ومسلم (١٠) .

وأما قوله : " لو نزل من السماء عذاب مانجا منه الا عمر " ذكره ابن هشام (١١) فى

---

(١) " وصناديدها " يعنى أشرافها ، الواحد صنديد ، والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٨٦ .

(٢) " فهوى " أى أحب ذلك واستحسنه . يقال : هوى الشيء يهوى هوى . والهوى المحبة . أنظر المصدر الأول .

(٣) فى " م " " قول " بدل " ماقال " والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) سقط من " م " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) فى " م " " منه " بدل مابين الحاصرتين والتصويب من صحيح مسلم .

(٧) " يثخن " قيل : الاثخان : المبالغة فى الحرب، وقيل : القهر والقتل ، وقيل معنى قوله " حتى يثخن فى الأرض " أى حتى يكثر القتل ، والايقاع بالعدو ، وقيل : حتى يتمكن فى الأرض . أنظر شرح السنة : ١١/٧٦ ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٦/٣٧٩ .

(٨) (سورة الأنفال ، الآية : ٦٧-٦٩) . وراجع المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٦ / ٣٨٥ .

(٩) المسند : ١/٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ .

(١٠) الصحيح : ٣/١٣٨٥ فى الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر، واباحة الغنائم (١٨) الحديث (٥٨) (١٧٦٣) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٤/٣٦٤-٣٧٢ فى المغازى ، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها . والبيهقى : ٩/٦٨ .
اسناده : رواه مسلم .

(١١) لم أجده فى النسخة المطبوعة من سيرة ابن هشام : جـ١ ص٦٧٦ . والله أعلم .

تهذيب السيرة منقطعا . ورواه ابن مردوية (١) موصولا من حديث ابن عمر بلفظ " لو نزل العذاب ماأفلت منه الا ابن الخطاب " وفى سنده ضعف . وأخرج ابن جرير (٢) عن ابن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ لقوله : يانبى الله كان [الاثخان] (٣) فى القتل أحب اليّ من استبقاء الرجال ".

وعن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل (٤) ". رواه أحمد (٥) ، والترمذى (٦) وصححه ، ولم يقل فيه " من بنى عقيل ".

---

(١) هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية صاحب التفسير. وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الدر المنثور : جـ٤ ص١٠٨ فى تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . قال : وقد أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ وابن مردوية من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان كاد ليمسنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ماأفلت الا عمر ". وأخرجه أيضا ابن أبى حاتم فى تفسيره رقم (٦٧٢) فى تفسير سورة الأنفال آية (٦٨) جـ٢ ص٥٤٤ ، وابن جرير الطبرى رقم (١٦٣١٥ و ١٦٣١٩) جـ١٤ ص ٦٩ و ٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) التفسير رقم (١٦٣٢٠) جـ١٤ ص٧١ فى تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . وقد أورده ابن عطية الأندلسى فى المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : جـ٦ ص ٣٧٦ . عند تفسير سورة الأنفال آية (٦٧-٦٩) . وقال القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن : جـ٨ ص ٤٧ : وذكر القشيرى أن سعد بن معاذ قال : يارسول الله ، انه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان أحب اليّ. وهو فى سيرة ابن هشام ٦٢٨/١ .

اسناده : منقطع .

(٣) فى " م " " الايجاز " بدل " الاثخان " والتصويب من التفسير .

(٤) ولفظ مسلم فى صحيحه : ١٢٦٢/٣ فى النذر ، باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (٣) الحديث (٨) (١٦٤١) " كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء . . . الخ ". قوله " وأصابوا معه العضباء " أى أخذوها ، وهى ناقة نجيبة كانت لرجل من بنى عقيل ، ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٧٣/٨ ومعالم السنن : ٥٧/٤ ، والسراج الوهاج : ٤٣٢/٤-٤٣٤ .

(٥) المسند : ٤٢٦/٤ و ٤٣٢ و ٤٣٠ .

(٦) السنن : ٦٥/٣ فى السير ، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء (١٨) . الحديث (١٦١٥) . ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٢٢٣/٢ فى السير ، باب فى فداء الأسارى ، =====

ولمسلم[(١)] من حديث سلمة بن الأكوع " أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة". وأخرج أبوداود[(٢)] ، وابن سعد[(٣)] ، والحاكم[(٤)] من حديث عائشة " أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي يومئذ بمكة بقلادة لها في فداء زوجها أبي العاص، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها ، وقال لأصحابه : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا ⌐عليها الذي⌐[(٥)] لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ففعلوا وأطلقوه ،

== وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٣٤١ رقم (٢٨٢٠) في الجهاد ، باب ماجاء في الفداء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢ / ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٤٣ رقم (٣٢١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٦٠ ، في السير ، باب الفداء .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قلت : أصله في صحيح مسلم رقم (١٦٤١) مطول ، ورواه أيضا مطولا أبو داود رقم (٣٣١٦) ، وعبد الرزاق : ٥ / ٢٠٦ رقم (٩٣٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٣٣) ، والحميدي في مسنده : ٢ / ٣٦٥ رقم (٨٢٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١١ / ٨٣ رقم (٢٧١٤) وقال : هذا حديث صحيح .

(١) الصحيح : ٣ / ١٣٧٦ في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا السطر الأخير منه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٢ / ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن رقم (٢٦٩٢) في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٠ في ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المستدرك : ٣ / ٢٣ في كتاب المغازي ، و ٣ / ٢٣٦ في كتاب معرفة الصحابة .
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٦ ، وابن الجارود في المنتقى ، ص ٣٣٦ ، رقم (١٠٩٠) ، وهو في سيرة ابن هشام : ١ / ٦٥٣ . ونصب الراية : ٣ / ٤٠٥ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٦ . قلت : ولا يضره محمد بن اسحاق لأن رواياته في المغازي مقبولة وهذا منه وبقية رجاله ثقات وأدنى مايقال في اسناده أنه حديث حسن .

(٥) سقط من " م " .

وردوا لها الذى لها " . ولمسلم (١) من حديث أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أطلقوا ثمامة - بعدما قاله ثمامة - وان تنعم تنعم على شاكر . . . الحديث " . وروى أحمد (٢) " أن النبى صلى الله عليه وسلم مَنَّ على عمة (٣) عدى بن حاتم " . وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة " . رواه أبوداود (٤) . ١٧٨/ب

---

(١) الصحيح : ١٣٨٦/٣ فى الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤) وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام ثمامة بن أثال . وقد تقدم بعض لفظه فى الحديث رقم (١٥٠٥) .
اسناده : متفق عليه راجع الحديث رقم (١٥٠٥) .

(٢) المسند : ٣٧٨/٤ . من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش ، عن عدى بن حاتم قال : " جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بعقرب (ويقال : العقرباء منزل من أرض اليمامة . معجم البلدان : ١٣٥/٤) فأخذوا عمتى وناسا ، قال : فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصفوا له ، قلت : يارسول الله نأى الوافد (أى بعد الذى يفد اليك من رجالنا ، الفتح الربانى : ١٨٩/٢١) وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ، مابى من خدمة فمنّ على منّ الله عليك ، قال : من وافك ؟ قالت : عدى بن حاتم ، قال : الذى فر من الله ورسوله ، قالت : فمنّ علي ، قالت : فلما رجع ورجل الى جنبه نرى أنه عليّ ، قال : سليه حملانا (أى دابة تحملها الى بلادها . الفتح الربانى : ١٨٩/٢١) قال : فسألته فأمر لها . . . الحديث " . قلت : وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام عدى بن حاتم رضى الله عنه . وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن : جـ٤ ص ٢٧١ فى التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢) الحديث (٤٠٢٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٩٨/١٧-١٠٠ رقم (٢٣٦و٢٣٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب ، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله ، اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣٣٥/٥ : رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة .
قلت : عباد بن حبيش وثقه ابن حبان فقط . أنظر التهذيب : ٩١/٥ ، والخلاصة : ص (١٨٦) وهو بهذا الاسناد حديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) قلت : فى سيرة ابن هشام : ٥٧٩/٢ فى باب أمر عدى بن حاتم ، قال : " ابنة حاتم " بدل " عمة عدى بن حاتم " وذكر القصة . وابنة حاتم هذه : هى سفانة . كما فى الاصابة : ٣٠٦/١٢ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩١) فى الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٨٣/١٢ رقم (١٢٨٣١) ، والحاكم فى المستدرك : ١٤٠/٢ فى =====

(١٥١٧) قوله : " أما الحرق قبل الذبح منهى عنه لما فيه من تعذيب الحيوان ".
تقدم مافى تعذيب الحيوان.(١) وأما التحريق فأخرج البخارى،(٢) عن أبى هريرة ، قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال : [ان](٣) وجدتم فلانا وفلانا ، فأحرقوهما [بالنار](٣) فلما خرجنا دعانا(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ان وجدتم فلانا وفلانا(٥) فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها

=== كتاب قسم الفيء ، والبيهقى : ٦٨/٩.
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص : ١٠٩/٤ رقم (١٨٧٨) ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول . راجع التقريب : ٤٥٧/٢ ، وأنظر أيضا مختصر سنن أبى داود : ٤ / ٢٥ ، ونصب الراية : ٤٠٢/٣ ، ونيل الأوطار : ٣٤٨/٧.

(١٥١٧) ١٢٥/٤.

(١) تقدم فى الحديث رقم (١٤١٣) .

(٢) الصحيح : ١٤٩/٦ فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٣٠١٦ و٢٩٥٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٧٤) فى الجهاد ، باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذى : ٦٧/٣ فى السير ، باب رقم (٢٠) الحديث (١٦١٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الكبرى . تحفة الأشراف : ١٠٦/١٠ ، والامام أحمد فى المسند : ٣٠٧/٢ و٣٣٨ و٣٥٣.
اسناده : رواه البخارى .

(٣) سقط من " م "

(٤) قلت : هكذا السياق فى " م " وهو فى نصب الراية : ٤٠٧/٣ . وأما فى النسخة المطبوعة كالتالى : " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما " .

(٥) ورواه البيهقى وسمى الرجلين فقال فيه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس الفهرى ، فروعاها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى صرعاها ، والقلت مافى بطنها ، وأهريقت دما ، وكانت تحت أبى العاص ... الخ " مختصر وهو مطول فيه . أنظر دلائل النبوة : جـ٣ ص ١٥٤-١٥٧ فى باب ماجاء فى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتها من مكة الى أبيها بعد بدر . ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ٢٤٢/٣ رقم ٢٦٦٦) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٤٣١/٢٢ رقم (١٠٥١) ثلاثتهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، مطولا . ورواه ابن اسحاق (سيرة ابن هشام : ٦٥٤/١ و٦٥٥) . ======

الا الله"[1] وله [عن [2] ابن عباس " أن عليا أتى بالزنادقة[3] فأحرقهم ، فبلغ [ذلك][4] ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله". وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : "لا تعقرن[5] شاة الا لمأكلة " رواه ابن أبى شيبة[6] ، ومالك فى الموطأ[7] .

=== وهو فى نصب الراية : ٣ / ٤٠٧ .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بعضه، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٩ / ٢١٣ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ١٢ / ٢٦٧ فى استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث رقم (٣٠١٧ و٦٩٢٢) وتمامه : " ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه " . والشافعى : ٢ / ٢٨٠ و٢٨١ ، وأحمد : ١ / ٢٨٢ و ٣٢٢ . اسناده : رواه البخارى .

(٢) سقط من " م " .

(٣) قوله " زنادقة " جمع زنديق بكسر الزاى فارسى معرب ، وقال سيبويه : الهاء فى زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة ، واختلف فى تفسيره ، فقيل : هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق ، وقيل : قوم من الثنوية القائلين بالخالقين ، وقيل : من لادين له ، وقيل : هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليا رضى الله عنه اله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ ، وكان أصله يهوديا . أنظر : الصارم المسلول : ص ٣٤٥ ، شرح السنة : ١٠ / ٢٣٨ ، عمدة القارى : ٢٤ / ٧٩ ، فتح البارى : ١٢ / ٢٧٠ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) .

(٤) سقط من " م " .

(٥) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وانما نهى عنه لأنه مثلة وتعذيب للحيوان . ومنه حديث " لا عقر فى الاسلام " رواه الامام أحمد : ٣ / ١٩٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٣ / ٥٦٠ أى : أنهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أى ينحرونها ويقولون : ان صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . أنظر غريب الحديث للخطابى : ١ / ٣٦٨ و ٣٦٩ ، النهاية : ٣ / ٢٧١ ، منال الطالب ص : ٥٣٠ .

(٦) المصنف : ١٢ / ٣٨٣ فى الجهاد ، باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب .

(٧) جـ٢ ص ٤٤٨ فى الجهاد ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٥ / ١٩٩ رقم (٥٣٧٥) . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ١٨١ رقم (٢٣٨٣) فى الجهاد ، باب مايؤمر به الجيوش اذا خرجوا ، والبيهقى : ٩ / ٨٩ . وهو فى نصب الراية : ٣ / ٤٠٦ و٤٠٧ . وتمام لفظه : =====

قال المخرجون [١] لم نجده مرفوعا . قلت : ولأبي داود في المراسيل [٢] عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث : " ولا تقتل] مجثمة [٣] وفي نسخ [بهيمة ليست لك بها حاجة " .

(١٥١٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب " قال المخرجون [٤] لم نجده .

(١٥١٩) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة " رواه أبو حنيفة، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة " أخرجه الحارثي في المسند [٥]. وأخرج محمد في الأصل [٦] ثنـــا

=== " أن أبا بكر بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : انـي أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمـرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، الا لمأكلة ، ولا تخربن عامرا ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تخن ، ولا تغلل " .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع الاسناد عند الجميع .

(١) أنظر نصب الراية : ٤٠٦/٣ ، الدراية : ١٢٠/٢ رقم (٧١٢) .

(٢) ص ١٤ ، وأنظر تحفة الأشراف : ٣٣٣/١٣ .

(٣) هكذا في " م " وتمامه في النسخة المطبوعة قال : " ان النبي صلى الله عليه وسـلم أوصى رجلا عشرا ، قال : ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق أذى المؤمن " اهـ.

قلت : قوله " مجثمة " لا وجود له أصلا وقد يحتمل أن يكون ذلك قفصة بصـرية أو خطأ من الناسخ ، وكما ليس له أي معنى هنا والله أعلم .

اسناده : مرسل ضعيف ، لأجل عثمان بن عبد الرحمن وهو مجهول . أنظر التهذيب : ١٣٦/٧ ، التقريب : ١٢/٢ ، وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه من طريق سليمان بـن داود ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عـن القاسم بن عبد الرحمن .

(١٥١٨) ١٢٦/٤ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٤٠٨/٣ ، الدراية : ١٢٠/٢ رقم (٧١٣) .

(١٥١٩) ١٢٦/٤ .

(٥) لم أعثر عليه في الموجود ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٢٨٢ .

اسناده : ضعيف لم يسمع أبو حنيفة عن مقسم بن بجرة .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لأنه منقطع الاسناد ، والكلبي هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب . وقد تقدم .

======

يعقوب، (١) أن الكلبي، ومحمد بن اسحاق حدثاه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة ، فسأله عثمان أن يضرب [له] (٢) سهما فيها ، فقال : نعم ، قال : وأجرى ، قال : وأجرك ... الحديث " وأخرج البيهقي (٣) عن [ابن] (٤) اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له الصفراء (٥) " والأول أقوى والله أعلم .

(١٥٢٠) قوله : " وماروى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها ، وغنائم بني المصطلق فيها ، فانه فتحها وصارت دار اسلام " قلت : يشهد له ماأخرج محمد في الأصل (٦) عن عمير مولى أبي اللحم (٧) قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك ، وسألته أن يعطيني ، فقال : قلد هذا السيف ... الحديث " وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٨) ، ورواه أحمد (٩) ، وأبوداود (١٠) ، والترمذي (١١) ، وصححه

=== قلت : وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف : ٤٦/١٢ في الفضائل ، باب ماذكر في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرك : ٩٨/٣ في كتاب معرفة الصحابة . بلفظ " فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب (أي بدرا) غيره " وهو حديث طويل وهذا بعضه وليس فيه مايتعلق بتقسيم الغنيمة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٨) / د س ق . التهذيب : ٣٩٢/١١ ، التقريب : ٣٧٦/٢ .

(٢) في " م " " لهم " وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى : ٥٦/٩ في كتاب السير ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب . وج٦ ص٣٠٥ .

اسناده : منقطع كسابقه .

(٤) في " م " " أبي " بدل " ابن " والتصويب من السنن . وهو محمد بن اسحاق .

(٥) " الصفراء " بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان ، وادي الصفراء : من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير ، وبينه وبين بدر مرحلة . أنظر معجم البلدان ٤١٢/٣ .

(١٥٢٠) ١٢٧/٤ .

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .

(٧) عمير مولى أبي اللحم ، الغفاري ، صحابي شهد خيبر ، وعاش الى نحو السبعين . / م٤ . أنظر الاصابة : ١٧١/٧ ، التهذيب : ١٥١/٨ ، التقريب : ٨٧/٢ .

(٨) المصنف : ٤٠٦/١٢ في الجهاد ، باب العبد أيسهم له شيء اذا شهد الفتح ؟ .

(٩) المسند : ٢٢٣/٥ .

(١٠) السنن رقم (٢٧٣٠) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(١١) السنن : ٥٨/٣ في السير ، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠) . ======

ولفظ محمد أصرح والله أعلم. وأخرج محمد[1] أيضا عن سعيد بن المسيب، قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر.. الحديث". وعن أبي سعيد الخدري قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من [سبي][2] العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة[3]، وأحببنا العزل[4]، [فسألنا][5] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماعليكم [أن][6] لا تفعلوا، فان الله عز وجل كتب [من][7] هو خالق الى يوم القيامة". متفق عليه[8]. استنبط البيهقي[9]

=== ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/٩٥٢ في الجهاد، باب رقم (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) وعبد الرزاق في المصنف: ٥/٢٢٨ رقم (٩٤٥٤)، وابن حبان (موارد الظمآن: ص٤٠٢ رقم (١٦٦٩)، وابن الجارود ص(٣٦٥) رقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/١٣١، والبيهقي: ٦/٣٣٢ وتمام لفظه: " وأعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم"، اهـ.

" الخرثي ": أثاث البيت ومتاعه. النهاية: ٢/١٩.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل، ولم أقف عليه في الموجود منه.

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح.

(٣) " العزاب " بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. قال الكسائي: الرجل عزب والمرأة عزبة والاسم العزبة كالعزلة والعزوبة أيضا. أنظر مختار الصحاح: ص(٤٢٩)، المعجم الوسيط: ٢/٥٩٨.

(٤) " العزل " هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٩، والسراج الوهاج: ٥/٢٧١.

(٥) في " م " " فسألت " والتصحيح من البخاري.

(٦) سقط من " م ".

(٧) سقط من " م " والمثبت من الصحيحين.

(٨) رواه البخاري: ٤/٤٢٠ في البيوع، باب بيع الرقيق (١٠٩) وجه ص ١٧٠ في العتق، باب رقم (١٣) الحديث رقم (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨ و٥٢١٠ و٦٦٠٣ و٧٤٠٩). ومسلم: ٢/١٠٦١-١٠٦٤ في النكاح، باب حكم العزل (٢٢) الحديث (١٢٥-١٣٣) (١٤٣٨).

اسناده: متفق عليه.

(٩) السنن الكبرى: ٩/٥٤، وقال بعد أن روى الحديث المذكور: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة، كما قال الأوزاعي والشافعي =======

من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على ميا ههم كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى .

(١٥٢١) قوله : " بذلك كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن أبي وقاص " أخرج محمد في الأصل (١)، عن أبي يوسف ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن أبي وقاص [اني قد أمدتك (٢) بقوم] من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن [تتفقأ] (٣) القتلى فأشركه في الغنيمة " وأخرجه ابن أبي شيبة (٤)، حدثنا يحي بن زكريا

=== قال أبو يوسف : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم .

(١٥٢١) ٤ /١٢٧ أي "اذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها " أي في الغنيمة.

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف ومنقطع فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

وعامر الشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

(٢) في " م " بهذه الصورة " اني قدامه دىك يقوم " وهذا خطأ من الناسخ ولعل ما أثبته صواب والله أعلم ، وكما أني لم أجده في الأصل لأتمكن من تصحيحه ومقابلته من هناك. والذي في شرح كتاب السير الكبير : ١٠٠٧/٣ يختلف عن هذا السياق في صدره .

(٣) في " م " " تنقضى " والتصويب مما أورده محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ج ٣ ص ١٠٠٧ رقم (١٨٧٤) بدون الاسناد ، ولفظه : " أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص: من وافاك من الجند مالم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة " . أي مالم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ، وهذا هو الأشهر، فان الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه ، لأنه يميز الصحيح من السقيم ، اهـ.

(٤) المصنف: ١٢/ ٤١٠ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٥ / ٣٠٣ رقم (٩٦٩٠ و ٩٦٩٢) . عن حماد بن أسامة وهشيم به نحوه ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٣٣٣ رقم (٢٧٩٤ و٢٧٩٥) عن حبان بن علي وهشيم به نحوه.

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، وقد تقدمت ترجمته ، وعامر بن شراحيل الشعبي لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤ وبقية رجاله ثقات .

ابن أبي زائدة ، عن مجالد عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد يوم القادسية (١) اني قد بعثت اليك أهل الحجاز ، وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقئوا (٢) فاسهم لهم ". حدثنا (٣) عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب " أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مددا للمهاجر ابن أبي أمية (٤) ، وزياد بن لبيد (٥) الشامي فانتهوا الى القوم وقد فتح عليهم ، والقوم في دمائهم ، قال : فأشركوهم في غنيمتهم " حدثنا (٦) المسعودي ، عن الحكم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر

---

(١) القادسية : قال ياقوت الحموي : القادس السفينة العظيمة ، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال ، قيل : سميت القادسية بقادس هراة ، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة (١٦) من الهجرة ، وقد كانت من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، وزعم ابن اسحاق أن المسلمين كانوا ما بين السبعة آلاف الى الثمانية آلاف ، وأن رستما كان في ستين ألفا ، وقيل : ثمانون ألفا ، وكانت في السنة (١٤) من الهجرة ، يوم الاثنين من المحرم . أنظر البداية والنهاية : ٧ / ٤٢ - ٥٤ ، معجم البلدان : ٤ / ٢٩١ .

(٢) انفقأ : انشق ، تفقأ النبات تفتح وبدا نوره أو ثمره ، والمراد هنا قبل أن يتفرقوا وقد تقدم قريبا تفسير محمد بن الحسن الشيباني ، وانظر الصحاح : ١ / ٦٣ ، والمعجم الوسيط : ٢ / ٦٩٦ . قلت : في " م " " ينقضوا " بدل " يتفقئوا " والتصحيح من المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ٤١١ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ، وأورده بدون السند محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ٣ / ١٠٠٥ .

اسناده : ضعيف لانقطاعه ، يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد توفي سنة (١٢٨) وكما لم يثبت أنه روى عن أبي بكر الصديق مرسلا قط . ورجال الاسناد ثقات .

(٤) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمها كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٢٠٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٢٢ ، الاصابة ٩ / ٢٩٤ .

(٥) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله ، صحابي شهد بدرا ، وكان عاملا على حضرموت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة احدى وأربعين ٠ /ق . أنظر الاستيعاب : ٤ / ٣٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٢١٧ ، الاصابة : ٤ / ٣٣ ، التقريب : ١ / ٢٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٤١١ أيضا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٤ / ١ / ٢٣ ======

ولم يشهدوا الوقعة" وهو في الصحيحين[1] من حديث أبي موسى .

(١٥٢٢) حديث "ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله/صلى الله عليه وسلم ١٧٩/أ طعاما وعسلا فلم يأخذ [منهم][2] الخمس". أخرجه أبو داود[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5] من حديثه هذا .

=== من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به.

اسناده : معضل ، قال ابن الصلاح : مثال المعضل ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم .أنظر : التقييد والايضاح ص(٨٢) ، الباعث الحثيث ص(٥١) ، جواهر الأصول ص (٤٦) . قلت : والحكم بن عتيبة لم يسمع من جعفر رضي الله عنه وغيره. ولكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الصحيحين وغيرهما .

(١) رواه البخاري : ٤٨٧/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٣) و ج٦ ص ٢٣٧ في فرض الخمس ، باب رقم (١٥) الحديث (٣١٣٦و٣٨٧٦و ٤٢٣٠) . ومسلم : ١٩٤٦/٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ، وأهل سفينتهم (٤١) الحديث (١٦٩) (٢٥٠٢) . وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. والترمذي : ٥٩/٣ في السير ، باب رقم (١٠) الحديث (١٦٠٣) وقال : حسن صحيح غريب. ولفظ البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : "قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرها ". وفي رواية "وماقسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، الا لمن شهد معه ، الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ". ولفظ الآخرين مثله.

اسناده : متفق عليه.

(١٥٢٢) ١٢٨/٤ .

(٢) في "م" "منه" بدل "منهم" .

(٣) السنن رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في اباحة الطعام في أرض العدو .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص : ٤٠٢ رقم (١٦٧٠) .

(٥) السنن الكبرى : ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام ، وابن حزم في المحلى : ٥٧٢/٧ المسألة (٩٦٣) .

اسناده :صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، والبيهقي ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤/٤ ، وأنظر نيل الأوطار : ٣٣٤/٧ .

ورجح الدارقطني[1] وقفه. وللبخاري[2] عنه، قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه[3]".

(١٥٢٣) قوله: "وعن عبد الله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس" أخرجه أبو داود[4]، عن محمد بن أبي مجالد[5]، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت "هل كنتم تخمسون -يعني الطعام- في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه، ثم ينصرف".

(١٥٢٤) قوله: "وكتب عمر" ابن أبي شيبة[6]، حدثنا اسماعيل بن عياش عن

---

(١) هكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤/١١٣ رقم (١٨٨٩). قال الخطابي: لا أعلم بين الفقهاء خلافا في أن الطعام لا يخمس في جملة مايخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة ومادام واجده مقيما في دار الحرب. معالم السنن: ٢/٢٩٥.

(٢) الصحيح: ٦/٢٥٥ في فرض الخمس، باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) الحديث (٣١٥٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
اسناده: رواه البخاري.

(٣) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن. أنظر: عمدة القاري: ١٥/٧٦، وفتح الباري: ٦/٢٥٦.

(١٥٢٣) ٤/١٢٨.

(٤) السنن رقم (٢٧٠٤) في الجهاد، باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٢/١٢٦، والبيهقي: ٩/٦٠. وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٠٨ رقم (٢٧٤٠) في الجهاد.
اسناده: قال العلامة الحافظ ابن كثير: تفرد به أبو داود، وهو حسن. البداية والنهاية: ٤/٢١٩ في غزوة خيبر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي المجالد: بالجيم، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد، ثقة، من الخامسة. /خ د س ق. التقريب: ١/٤٤٥. وانظر: الكاشف: ٢/١٢٤، التهذيب: ٥/٣٨٨.

(١٥٢٤) ٤/١٢٨.

(٦) المصنف: ١٢/٤٣٨ في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٢١ رقم (٢٧٥٠) في الجهاد، باب مابيع من متاع العدو من ذهب أو فضة. به. ولفظه "ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر... الخ". والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/٦٠. ======

أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي (١)، عن مقبل بن عبد الله (٢)، عن هانئ بن كلثوم الكناني (٣) قال: "كنت صاحب الجيش الذي [فتح الشام] (٤) فكتبت الى عمر: انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم الى شئ من ذلك الا بأمرك واذنك، فاكتب الىّ بأمرك في ذلك، فكتب [الى] (٤) عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد وجب [فيه] (٤) خمس الله وسهام المسلمين". وأخرج (٥) مثله من قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وفي الباب: ما أخرجه البيهقي (٦) من حديث عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا". وأخرجه الواقدي في المغازي (٧)، من حديث جابر بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

=== اسناده: رجاله ثقات عدا اسماعيل بن عياش هو صدوق، ومقبل بن عبد الله شامي لم يذكر فيه أبو حاتم جرحا ولا تعديلا. وهانئ بن كلثوم يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا. وأرجو أن يكون حسن مع ارساله.

(١) أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٤) ٠/د. أنظر: التهذيب: ١/٣٤٦، التقريب: ١/٧٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٨). قلت: في "م" "أسيد بن عبد الله" والتصويب عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي.

(٢) مقبل بن عبد الله شامي روى عن هانئ بن كلثوم روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء ابن أبي سلمة. قلت: ولم يذكر أبو حاتم فيه جرحا ولا تعديلا. أنظر الجرح والتعديل: ٨/٤٤٠.

(٣) هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني ثقة عابد، من الثالثة، أرسل عن عمر، مات على رأس المائة. /د. التقريب: ٢/٣١٥. وأنظر الجرح: ٩/١٠١، والتهذيب: ١١/٢٢.

(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف.

(٥) ابن أبي شيبة: ١٢/٤٣٨. من طريق اسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن الدريك، عن عبد الله بن محيريز قال: "سئل فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم، قال فضالة: ان قوما يريدون أن يستزلوني عن ديني، والله اني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم، من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين"، اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٦٠ من طريق الأوزاعي عن أسيد به نحوه.
اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٦) السنن الكبرى: ٩/٦١ في السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب.

(٧) جـ٢ ص ٦٤٢. في غزوة خيبر.
اسنادهما: ضعيف، وقد أوردهما الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٤٠٩ ====

" فصـــــل "

(١٥٢٥) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجاله ". أما أنها كانت حصونا فصحيح صرح بذلك أهل المغازى والسير(١) والحديث وذكروا أسماءها : نطاة ، والكتيبة ، والقموص ، والسلالم(٢)، وأما أنه عليه الصلاة والسلام اسهم للخيل فيأتي قريب ان شاء الله، وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل وانما [قاتلوا](٣) برجالة ، فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك . ففي البخاري(٤)

=== وعزا حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه للبيهقى فى المعرفة ، ثم حكى ضعفهما عن البيهقى . وأنظر أيضا الدراية : ٢/ ١٢١ رقم (٧١٥) .

(١٥٢٥) ٤/ ١٢٩.

(١) فى " م " " والسعر " بدل " والسير " وهذا خطأ ، والصواب كما صححته .

(٢) انظر تاريخ الطبرى : جـ٣ ص ٩-١٦ ، والبداية والنهاية : جـ٤ ص ٢١٥و٢٢٢.

قلت : وكانت خيبر منقسمة الى شطرين ، شطر فيها خمسة حصون :-

١- حصن ناعم . ٢- حصن الصعب بن معاذ . ٣- حصن قلعة الزبير .

٤- حصن أبى . ٥- حصن النزار .

والحصون الثلاثة الأولى تقع فى منطقة يقال لها (النطاة) ، وأما الحصنان الآخران فيقعان فى منطقة تسمى بالشق . أما الشطر الثانى ، ويعرف (بالكتيبة) ففيه ثلاثة حصون فقط : ١- حصن القموص (كان حصن بنى أبى الحقيق من بنى النضير) ٢- حصن الوطيح . ٣- حصن السلالم . وفى خيبر حصون وقلاع غير هذه الثمانية ، الا أنها كانت صغيرة لا تبلغ الى درجة هذه القلاع فى مناعتها وقوتها . والقتال المرير انما دار فى الشطر الأول منها ، أما الشطر الثانى فحصونها الثلاثة مع كثرة المحاربين فيها سلمت دونما قتال .

أنظر : صحيح البخارى : ٧/ ٤٦٣ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨و٣٩و٤٠و٤١) الحديث (٤١٩٥-٤٢٤٩) ، ومسلم : ٣/ ١٤٢٦ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠-١٣٠) (١٨٠٥) ، المغازى - للواقدى -٢/ ٦٣٣-٦٩٣ . طبقات ابن سعد : ٢/ ١/ ٧٧-٨٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٢٨-٣٥٢ ، أنساب الأشراف : ١/ ٣٥٢ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير : ص ٢٠٩-٢١٩ ، الروض الأنف : ٦/ ٤٩٩-٥٩٢ ، الاكتفاء فى مغازى الرسول والثلاثة الخلفاء : ٢/ ٢٧٠-٢٧١ ، نهاية الأرب : ١٧/ ٢٤٨-٢٦٨ ، عيون الأثر : ٢/ ١٦٨-١٨٧ ، بهجة المحافل وبغية الأماثل : ١/ ٣٤٥-٣٥٨ ، تاريخ الخميس : ٢/ ٤٣-٥٨ ، المواهب اللدنية : ١/ ١٣٣-١٤٠ ، السيرة الحلبية : ٧٢٦-٧٧٤ ، الرحيق المختوم ص (٤١٣) .

(٣) فى " م " " قالوا " والصواب كما أثبته .

(٤) الصحيح : جـ١ ص ٤٧٩ فى الصلاة ، باب ما يذكر فى الفخذ (١٢) الحديث (٣٧١) . ورواه أيضا مسلم : ٣/ ١٤٢٦ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث ====

عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر [فصلينا](١) عند هـا [صلاة](٢) الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى(٣) [نبي](٤) الله صلى الله عليه وسلم في زقاق(٥) خيبر . . . الحديث ".
وفي عيون الأثر(٦) في هذا الحديث " فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معـه ، فاستقبلنا عمال خيبر عادين ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا . . . الحديث ".
وفي مسند(٧) الشافعي فيه " فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية . . . الحديث ". وفي البخاري(٨) ، وأبي داود(٩) ، عن ابن عمـر : " أن

=== (١٢٠) (١٣٦٥) . وهو حديث طويل فيه فتح خيبر . وهذا السطر الأول منه
اسناده : متفق عليه .

(١) في " م " " فصلا " بدل " فصلينا " والتصويب من الصحيحين .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح .

(٣) أي مركوبه ، في الكلام حذف . تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معـه بقرينة ، قوله : " وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم " . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٦٣ ، وفتح الباري : ١ / ٤٨٠ .

(٤) في " م " " رسول " بدل " نبي " والتصويب من الصحيحين .

(٥) بضم الزاي وبالقاف : وهو السكة يذكر ويؤنث ، والجمع أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف . عمدة القاري : ٤ / ٨٤ .

(٦) جـ٢ ص ١٧٤ .

(٧) وفي الأم : ٨ / ٥٦١ من كتاب الأساري والغلول وغيره .

(٨) قلت : وقد نسبه المزي في تحفة الأشراف : ٦ / ١٣٣ لأبي داود فقط . وقال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف : علقه (البخاري في صحيحه : ٥ / ٣٢٧ في الشروط ، باب اذا اشترط في المزارعة (١٤) الحديث (٢٧٣٠) منه شيئا فقال عقب حديـث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر خطيبا . . . فذكر القصة والحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر ، عن عمر - اختصره ، اهـ وأنظر أيضا : جـ٨ ص٦٨ من تحفة الأشراف . قلت : والجدير بالذكر أن ابن الأثير الجزري نسبه للبخاري وأبي داود في جامع الأصول : جـ٢ ص ٦٤٢ . وقد قلده المخرج في ذلك والله أعلم .

(٩) السنن رقم (٣٠٠٦) في الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيـبر . وهذا لفظه ، وهو حديث طويل وهذا السطر الأول منه فقط .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . وقد سكت عنه المنذري في مختصـر سنن أبي داود : ٤ / ٢٣٦ .

النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم الى قصرهم ، فصالحوه . . . الحديث ". وعن أبى طلحة ، قال : " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلو قلت أن ركبتى تمس ركبته](١) ، فسكت [عنهم](١) حتى اذا كان عند السحر، وذهب ذوا الضرع الى ضرعه ، وذوا الزرع الى زرعه أغار عليهم ، وقال : انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ". رواه الطبراني(٢). وعن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، قال : " أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على [أهل](٣) خيبر وهم غارون(٤) . الحديث ". رواه الطبراني فى الأوسط(٥)، والصغير(٦) ورجال الأول رجال الصحيح . وفى الثانى عبد الله ابن محمد بن المغيرة(٧) ضعيف .

(١٥٢٦) حديث : " ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما " أخرجه الجماعة(٨)، الا النسائى فلفظ البخارى فى باب سهام الخيل عن

---

(١) سقط من " م " والمثبت من المعجم الكبير : ٥ / ١٠٠ رقم (٤٧٠٥) .

(٢) المعجم الكبير : جـ٥ ص ١٠٠ رقم (٤٧٠٥) .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦ / ١٤٩ : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سقط من " م " .

(٤) وتمام الحديث " فقالوا : محمد والخميس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين "، اهـ.

قوله [محمد والخميس] الخميس الجيش سمى به لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة، والساقة، والميمنة ، والميسرة ، والقلب. وقيل لأنه تخمس فيه الغنائم . ومحمد خبر مبتدأ محذوف، أى هذا محمد . أنظر النهاية فى غريب الحديث : ٢ / ٧٩ .

(٥) المعجم (الورقه (٢٢٥) .

(٦) المعجم الصغير : جـ١ ص ١٩٥ .

اسناده : قال الهيثمى : فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦ / ١٤٩ .

(٧) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى ، نزل مصر، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن يونس : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه، وقال العقيلى : يحدث بما لا أصل له. أنظر : الكامل : ٤ / ١٥٣٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٢ / ١٤٠ ، الميزان : ٢ / ٤٨٧ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٣٢ .

(١٥٢٦) ٤ / ١٣٠ .

(٨) رواه البخارى : ٦ / ٦٧ فى الجهاد ، باب سهام الفرس (٥١) الحديث (٢٨٦٣) و جـ٧ ص ٤٨٤ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٢٨) ، ومسلم : ٣ / ١٣٨٣ فى الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧) ، =====

ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما " ولفظه فى غزوة خيبر عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما" وفسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم. لفظ مسلم " قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل (١) سهما" ولفظ أبى داود " أسهم للرجل والفرس ثلاثة أسهم : سهما له وسهمين لفرسه ". وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه (٢) ولفظ الترمذى لفظ مسلم. ولفظ ابن ماجه " أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ". وفى الباب : عن ابن عباس رضى الله عنه " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ". أخرجه اسحاق (٣) ، قال حافظ العصر : (٤) أخرجه من طريقين فى كل منهما / ضعف. وعن الزبير بن العوام : ١٧٩ /ب " أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسى وسهما لى ، وسهما لأمى من ذوى القربى " أخرجه الدارقطنى (٥). قال حافظ العصر : (٦) فيه مقال . وأخرجه أحمد (٧) من طريق مرسلة . وقال ابن عبد الهادى (٨) : فيها من ليس بمشهور.

== = الحديث (٥٧) (١٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) فى الجهاد ، باب فى سهمان الخيل ، والترمذى : ٣/٥٦ فى السير ، باب فى سهم الخيل (٦) الحديث (١٥٩٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/٩٥٢ فى الجهاد ، باب قسمة الغنائم (٣٦) الحديث (٢٨٥٤) ، والامام أحمد : ٢/٢و٦٢و٧٢و٨٠ ، والدارمى : ٢/ ٢٢٥ فى السير ، فى سهمان الخيل ، والدارقطنى : ٤/١٠٢ فى كتاب السير ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦٤) رقم (١٠٨٤) ، والبيهقى : ٦/٣٢٥.

اسناده : متفق عليه.

(١) فى النسخة المطبوعة "وللرجل " وكلاهما صواب.

(٢) وكذا قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٤١٣.

(٣) اسحاق بن راهوية فى مسنده ، وقد رواه عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٤١٤.
اسناده : ضعيف .

(٤) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٢/١٢٣ رقم (٧١٨).

(٥) السنن : ٤/١١٠ فى كتاب السير. وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٤١٥.
اسناده : ضعيف .

(٦) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٢/١٢٣ رقم (٧١٨).

(٧) المسند : ١/١٦٦. من طريق عبد الله بن المبارك ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما ، وأمه سهما ، وفرسه سهمين " .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤١٥.

(وللدارقطني[١]) عن جابر : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهما " . فيه ضعيفان ، وللدارقطني[٢] من حديث ابي هريرة ، وسهل بن ابي حثمة نحوه ، وفيهما ضعف . وللبيهقي[٣] من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله ، وهي مرسلة .

(١٥٢٧) قوله " روى عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما ، ولفرسه سهما " . أخرجه الطبراني[٤] وفي سنده مقال من جهة الشاذكون والواقدي . قلت :

---

(١) قوله (وللدارقطني) سقط من (م) وهو في نصب الراية ٣/٥١٥ ، والدراية ٢ / ١٢٣ رقم (٧١٨) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٥ . ١ في كتاب السير .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي : محمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد بن سنان ضعيفان . نصب الراية ٣ / ٤١٥ .

(٢) السنن ٤ / ١١١ في كتاب السير ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤١٥ .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي : والواقدي مجروح . قلت : وقد تقدمت ترجمته انه متروك الحديث .

(٣) في دلائل النبوة ج٤ ص٤٢ في باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وما جرى في قتلهم ، وسبي نسائهم وذراريهم وفي السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ ، ولفظه : "قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، الا في غزوة بني قريظة ، كانت الخيل يومئذ ست وثلاثين فرسا ، ففيها اعلم رسول الله سهمان الخيل ، وسهمان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم ، له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل سهما" ، اهـ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤١٦ .
اسناده : قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

(١٥٢٧) ٤ / ١٣٠ .

(٤) المعجم الكبير ٢٠ / ٢٦١ رقم (٦١٤) .
اسناده : ضعيف جدا ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٢ وقال وفيه الواقدي وهو ضعيف ، اهـ . قلت : الواقدي متروك الحديث كما تقدمت ذلك في ترجمته ، وفيه ايضا موسى بن يعقوب الزمعي ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . التقريب ٢ / ٢٨٩ ، وقد تقدمت ترجمته ، وسليمان بن داود الشاذكون وهو ضعيف ، ورماه ابن معين بالكذب ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقد تقدمت ترجمته أيضا .

اخرجه الكرخي فى المختصر[1] حدثنا الهروى[2] ، حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن يعقوب بن عبدالله بن زمعه ، عن عقبه ، عن أمه كريمة بنت المقداد ، عن ابيها المقداد : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما)) فهذه طريق أخرى . واخرج البزار[3] ، والدارقطنى[4]،عن المقداد ((أن النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما)) . وفيه مقال .

(١٥٢٨) قوله ((وروى مجمع بن يعقوب بن مجمع[5])) اخرجه ابوداود[6]، واحمد[7]، وابن ابى شيبه[8] ، والطبرانى[9]،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب).

اسناده : ضعيف بل هو اشد ضعفا وظلامة من سابقه ، فيه الهروى ،وهو صدوق فى نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، وموسى ابن يعقوب الزمعى ضعيف ورمى بالكذب ، وعقبة هذا لا يعرف من هو ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٢) اسمه سويد بن سعيد بن سهل الهروى الاصل ، ابو محمد ، صدوق فى نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، قال يحى بن معين : كذاب ساقط . / م ق أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢ / ٣٢ ، التهذيب ٤/٢٧٢ ، التقريب ١ / ٣٤٠ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الرايه ٣ /٤١٤ .

(٤) **السنن** ٤/١٠٢ و ٤٠٣ فى كتاب السير . وزاد فيه ((يوم خيبر)) .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : وموسى بن يعقوب فيه لين ،وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها ،اهـ . قلت : موسى بن يعقوب ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٢٨) ٤ / ١٣٠ .

(٥) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصارى ، صدوق ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / د س .

أنظر الكاشف ٣/١٢٢ ، التهذيب ١٠/٤٨ ، التقريب ٢ / ٢٣٠ .

(٦) **السنن** رقم (٢٧٣٦) فى الجهاد ، باب فيمن اسهم له سهما .

(٧) المسند ٣ / ٤٢٠ .

(٨) المصنف ١٤/ ٤٣٧ فى المغازى ،باب غزوة الحديبية . وجـ ١٢ ص ٤٠٠ فى الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان .

(٩) المعجم الكبير ١٩/٤٤٥ رقم (١٠٨٢) .

والحاكم (١) ، عن مجمع بن يعقوب ، قال : سمعت ابى يعقوب (٢) بن مجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الانصارى (٣) ، عن عمه مجمع بن جارية الانصارى ، وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن ، قال : ((شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر (٤) ، فقال بعض الناس : ماللناس ؟ قالوا : أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا

---

(١) المستدرك ٢/١٣١ فى كتاب قسم الفيء ، ورواه ايضا الدارقطنى ٤/١٠٥ فى كتاب السير ، والبيهقى ٦/٣٢٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . واعله ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع وقد ذكر ذلك المخرج فى آخر هذا الحديث ، وهو مذكور فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

وقال الحافظ المنذرى : قال الامام الشافعى : مجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث - شيخ لا يعرف . وقال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده - فى عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه . ففى رواية جابر واهل المغازى : ((انهم كانوا الفا واربعمائة ، وهم اهل الحديبية)) .

وفى روايه ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار ((أن الخيل مائتا فارس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل رجل سهم)) .

مختصر سنن ابى داود ٤/٥٣ . وقال ابن حزم : مجمع مجهول وابوه كذلك . المحلى جـ ٧ ص ٥٣٤ ، والمسألة (٩٥٠) . وقال الحافظ العراقى عبدالرحيم ابن الحسين : فقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

أنظر الثقات ٧/٤٩٨ و ٦٤٢ ، وذيل ميزان الاعتدال ص (٤٥٩) رقم الترجمه (٧٥٧)

(٢) يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية ، المدنى مقبول ، من الرابعة / د . التقريب ٢/٣٧٧ ، قلت : وسكت عنه ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٩/٢١٥ . التهذيب ١١/٣٩٥ .

(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الانصارى ، أبو محمد المدنى ، اخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة (٩٣) ./ بخ ٤ . انظر الجرح ٥/٢٩٩ ، التهذيب ٦/٢٩٨ ، التقريب ١/٥٠٢

(٤) قوله ((يهزون)) بضم الهاء والزاى أى يحركون رواحلهم ، والهز : كالضغط للشيء ، وشدة الاعتماد عليه . و ((الاباعر)) جمع بعير ، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد .

انظر تهذيب سنن ابى داود لابن قيم الجوزية ٤/٥٢ ، وعون المعبود ٧/٤٠٧ .

مع الناس نوجف (١) ، فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم(٢)، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) (٣) فقال رجل : (يا رسول الله) (٤) افتح هو؟ قال نعم والذى نفس (محمد) (٤) بيده انه لفتح قال(٥)فقسمت خيبر على اهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، واعطى الراجل سهما). قال أبوداود : وهذا وهم انما كانوا مائتى فارس ، فاعطى الفرس سهمين ، واعطى صاحبه سهما . قال ابن القطان فى كتابه (٦) : علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا نعلم روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبدالرحمن بن يزيد اخرج له البخارى ، انتهى كلامه . قلت : قال فى التهذيب (٧) روى عنه ابن اخيه ابراهيم بن اسماعيل

---

(١) الايجاف : الركض والاسراع ، يقال : وجف البعير وجيفا ، واوجفه راكبه ايجافا . انظر المرجعين السابقين .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد امام عسفان بثمانية أميال ،وهذا الكراع جبل اسود فى طرف الحرة يمتد اليه . وكراع كل شئ : طرفه ،وكراع الارض : ناحيتها . أنظر معجم البلدان٤/٤٤٣، بذل المجهود ١٢/٣٤٠ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١) قال الغرناطى : يحتمل هذا الفتح فى اللغة أن يكون بمعنى الحكم اى حكمنا لك على اعدائك ،او من الفتح بمعنى العطاء او من فتح البلاد ،واختلف فى المراد بهذا الفتح على اربعة اقوال :
الاول : انه فتح مكة وعده الله به قبل ان يكون وذكره بلفظ الماضى لتحققه وهو على هذا بمعنى فتح البلاد .
والثانى : انه ما جرى فى الحديبيه من بيعة الرضوان ومن الصلح الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وهوعلى هذا بمعنى الحكم او بمعنى العطاء .
الثالث: انه ما أصاب المسلمون بعد الحديبيه من الفتح لفتح خيبروغيرها
الرابع : انه الهداية الى الاسلام .
راجع كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤/٩١ ، وفتح القدير ٥/٤٤ . وقال البغوى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أى : قضينا لك قضاء مفصولا فيما اختار الله من مهادنة اهل مكة ومواد عتهم عام الحديبية ،والفتح يكون صلحا ،ويكون عنوة .شرح السنة٤/١٤ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .
(٥) قوله ((قال)) غير موجود فى سنن أبى داود وغيره
(٦) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٧ .
(٧) ج ١١ ص ٣٩٥ .

ابن مجمع ، [وعبد العزيز بن عبيد] (١) بن صهيب ، وابنه مجمع ، وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات (٢). واخرج الكرخي في المختصر (٣) حدثنا ابن راهوية ، حدثنا على ابن شعيب (٤) قال قرأ على ابو سمرة (٤) وانا اسمع ان اسامة (٤) حدثه عن مكحول الباهلي (٤) قال : ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما)) حدثنا (٥) ابو بكر احمد بن يعقوب بن شيبة (٦) ، حدثنا على بن حرب (٧) عن القاسم الجرمي (٨) ، حدثنا سليمان بن معاذ (٩) ، عن الزهري ، عن مالك ابن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، قالوا : ((كان رسول الله يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما)) واخرج ابن مردوية في تفسيره (١٠) في سورة الانفال ، حدثنا احمد ابن

---

(١) في ((م)) (عبد الرحمن بن عبد الله بن حمزة) بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من التهذيب .

(٢) جـ ٧ ص ٦٤٢ .

(٣) (**لم اعثر على الكتاب**) .
اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن معاذ وهو سيء الحفظ ، وفيه من لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم بحالهم ، والغالب فيه انه اسناد مظلم ولا يصح والله اعلم .

(٤) لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم .

(٥) اخرجه ايضا الكرخي في المختصر (**لم اعثر على الكتاب**) .
اسناده : ضعيف .

(٦) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) على بن حرب بن محمد بن على الطائي ، صدوق فاضل ، من صغار العاشره مات سنة (٢٦٥) وقد جاوز التسعين ./س . التقريب ٢ /٣٣ .
انظر الجرح ١٨٣/٦ ، التهذيب ٢٩٤/٧ .

(٨) هو القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، ابو يزيد الموصلي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٤) ./س . التقريب ٢ /١٢١ .
وانظر الجرح ١٢٣/٧ ، التهذيب ٣٤١/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٣١٤ .

(٩) هو سليمان بن قرة : بفتح القاف وسكون الراء ، ابن معاذ ابو داود البصري ، النحوي ، ومنهم من ينسبه الى جده ، سيء الحفظ يتشيع ، من السابعة ./خ م د ت س . التقريب ٣٢٩/١ ، وانظر الميزان ٢١٩/٢ ، التهذيب ٢١٣/٤ .

(١٠) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٧/٣ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن محمد بن السري الرافضي الكذاب ، والمنذر بن محمد مجهول ، ويحيى بن محمد بن هانيء ضعيف .

محمد (بن)[1] السرى[2] ، حدثنا المنذر بن محمد[3] ، حدثنى أبى[4] حدثنا يحى بن محمد ابن هانىء[5] ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير[6] ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ((أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) . قلت : على بن حرب وثقه الدارقطنى ، وقال ابو حاتم : صدوق . وقال النسائى : صالح . والقاسم الجرمى ، قال ابوحاتم : ثقة صالح ، وقال الازدى فى تاريخ الموصل[7] : كان فاضلا ورعا حافظا للحديث متفقها من المعدودين فى اصحاب سفيان ، رحل الآفاق ، وكتب عن من لحق من الحجازيين والبصريين ، والشاميين/والواصلة وعدله مناقب كثيرة . وسليمان بن- (١٨٠/أ) معاذ أخرج له البخارى فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه محتجا به . وقال احمد : ما أرى به باسا ولينه غيره . والزهرى احد الائمة الاعلام الذى روى عنهم الجماعة . ومالك بن أوس بن الحدثان مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سعد[8] فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عروة[9] : صدق مالك بن أوس ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) احمد بن محمد بن السرى بن يحى بن ابى دارم المحدث ، أبوبكر الكوفى الرافض الكذاب مات فى اول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .
انظر الميزان ١٣٩/١ ، لسان الميزان ٢٦٨/١ .

(٣) المنذر بن محمد القابوسى ، قال الدارقطنى : مجهول ، وقال مرة اخرى : متروك. الميزان ١٨٢/٤ ، ولسان الميزان ٩٠/٦ .

(٤) (لم اقف على ترجمته والله اعلم) .

(٥) يحى بن محمد بن عباد بن هانىء المدنى الشجرى ، ضعيف ، وكان ضريرا يتلقن ، من التاسعة ./ت . التقريب ٣٥٧/٢ .
أنظر الجرح ١٨٥/٩ ، التهذيب ٢٧٣/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٤٣٧

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى ، المدنى ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٢٠) ع/ . التقريب ١٥٠/٢ .
وانظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٨٨/١ ، التهذيب ٩٣/٩ .

(٧) وذكر ذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ٣٤١/٨ .

(٨) الطبقات الكبرى ٥٦/٥ ، وانظر ايضا سير أعلام النبلاء ١٧١/٤ .

(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠ .

وقال ابن خراش[(١)] ثقة .

(١٥٢٩) قوله ((وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل مذهب ابى حنيفة)) روى ابن ابى شيبة[(٢)] حدثنا ، ابواسامة ، وابن نمير قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال الدارقطنى[(٣)] : قال ابو بكر النيسابورى[(٤)] هذا عندى وهم من ابن ابى شيبة ، لان احمد وغيره ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة[(٥)] ، وغيره عن ابى اسامه خلاف هذا[(٦)] . ورواه الدارقطنى[(٧)] من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مثله . وقال : قال احمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه . قال النيسابورى : ولعل الوهم فيه

---

(١) هو الحافظ البارع الناقد ابو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزى البغدادى ، قال ابو نعيم بن عدى : مارأيت احفظ منه .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/٦٨٤ ، طبقات الحفاظ ص (٣٠١) .

(١٥٢٩) ٤/١٣٠ .

(٢) المصنف ١٢/ ٣٩٦ و ٣٩٧ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال ثلاثة اسهم . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٨٥ رقم (٩٣٢٠) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٥ من طريق عبدالرزاق ، وفى رواية له ج ٩ ص ٥١ من طريق ابى معاويه عن عبيدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما . بهذا اللفظ تماما .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومن رجال الصحيحين وقد مضت ترجمتهم .

(٣) السنن ٤/١٠٦ فى كتاب السير . من طريق ابن ابى شيبة .

(٤) هو الحافظ العلامة ابو بكر عبدالله بن زياد بن واصل النيسابورى الفقيه الشافعى روى عنه الدارقطنى ، وقال : مارأيت أحفظ منه ، ولد سنة (٢٣٨) ومات سنة (٣٢٤) . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩ ، طبقات الحفاظ ص (٣٤٣) .

(٥) هو محمد بن عثمان بن كرامة ، بفتح الكاف وتخفيف الراء ، الكوفى ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٦) /خ د ت ق . التقريب ٢/١٩٠ . وانظر الكاشف ٣/٧٦ ، التهذيب ٩/٣٣٨ .

(٦) يعنى (انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم) .

(٧) السنن ٤/١٠٦ ولفظه ((انه صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ونعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطىء كثيرا . التقريب ٢/٣٠٥ وقد تقدمت ترجمته .

من نعيم ، لان ابن المبارك من اثبت الناس . واخرجه الدارقطني[(١)] ايضا من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن عمر المكبر[(٢)] عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، ثم قال: تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبدالرحمن[(٣)] ، عن عبدالله بن عمر. ورواه القعنبي[(٤)] عنه بالشك في الفارس[(٥)] . ثم اخرجه عن القعنبي كذلك. ثم اخرجه[(٦)] ، عن الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . ثم قال: وخالفه النضر بن محمد عن حماد . واخرجه الدارقطني ايضا في كتابه " المؤتلف والمختلف"[(٧)] من رواية

---

(١) السنن ٤/١٠٦ في كتاب السير . ولفظه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل: للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ، اهـ .

(٢) واسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف انظر التهذيب ٥/٣٢٦ ، التقريب ١/٤٣٤ .
قلت: هذا مراده بالمكبر ، واما المصغر ((عبيدالله)) .

(٣) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمي ، ابو امية البصري ، صدوق يخطىء ، من الثامنه . /خ ت س . التقريب ١/٢١٥ .
وانظر الميزان ١/٦٣٤ ، والتهذيب ٣/١٠٢ .

(٤) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، ابو عبدالرحمن البصري ثقة عابد ، ولد بالمدينه بعد سنة (١٣٠) ومات بالبصرة سنة (٢٢١) ./خ م د ت س .
انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣ ، التهذيب ٦/٣١ ، التقريب ١/٤٥١ . طبقات الحفاظ ص (١٦٨)

(٥) في سنن الدارقطني ٤/١٠٦ : ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس
قلت : كذا في النسخة المطبوعة وهو كذلك في نصب الراية ٣/٤١٨ أيضا .
وقوله ((والفرس)) سقط من ((م)) .

(٦) الدارقطني ٤/١٠٧ ولفظه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) .

(٧) **قلت: حرف الهمزة مفقود من المؤتلف والمختلف وهذا فيه والله سبحانه أعلم .**
وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٨ . ولفظه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) اهـ .
قلت : فيه عبدالرحمن بن أمين وهو منكر الحديث .

عبدالرحمن بن امين (١)، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قلت : ابوبكر بن ابى شيبة ونعيم بن حماد ، وحجاج بن المنهال ، وابن وهب من رجال الصحيحين ، وتوبع ابن وهب بمن ذكر ، وله متابع آخر أخرجه الكرخى فى المختصر (٢)، حدثنا الهروى ، حدثنا محمد بن شجاع (٣)، حدثنا المعلى ، حدثنا محمد بن الحسن (٤) عن عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهم)) حدثنا ابوالقاسم المروزى (٥)، حدثنا احمد العطاردى (٦)، حدثنا يونس ، عن عبدالله ابن عمر (بن (٧)) حفص عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر)) فذكر مثله قال فى الهداية (٨): ولابى حنيفه ماروى ابن عباس ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) قال المخرجون (٩) لم نجده

---

(١) عبدالرحمن بن امين مدينى ، قال ابوحاتم : هو منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات .

انظر الجرح والتعديل ٥/٢١١ ، الميزان ٢/٥٤٩ ، اللسان ٣/٤٠٦

(٢) (لم اعثر على الكتاب).

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن شجاع البغدادى الثلجى وهو متروك ، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى وهو ضعيف، واحمد ابن عبدالجبار العطاردى فى الطريق الثانى وهو ضعيف ايضا .

(٣) محمد بن شجاع البغدادى ، القاضى ، الثلجى ، متروك ، رمى بالبدعة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) تمييز .

انظر الميزان ٣/٥٧٧ ، التهذيب ٩/٢٢٠ ، التقريب ٢/١٦٩ .

(٤) محمد بن الحسن **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٥) لم اقف على **ترجمته** والله اعلم .

(٦) هو احمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردى ، ابو عمر الكوفى ، ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٢) وله خمس وتسعون سنة . د .

انظر الجرح ١/٦٢ ، الميزان ١/١١٢ ، التهذيب ١/٥١ ، التقريب ١/١٩ .

(٧) فى ((م)) ((حدثنا)) بدل ((ابن)) . والصواب كما اثبته .

(٨) راجع شرح فتح القدير ٥/٢٣٦ .

(٩) انظر نصب الراية ٣/٤١٦ ، والدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٩) .

والمروى عن ابن عباس خلافه كما اخرجه اسحاق (١) فيما تقدم . قلت : أخرجه محمد ابن الحسن فى الاصل (٢) حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما يوم بدر)) . واخرجه ايضا يعقوب فى كتاب الخراج (٣) من هذا الوجه . واخرجه ابو يعلى (٤) ، ثنا ابو الربيع ،ثنا حفص بن ابى داود عن محمد (٥) بن ابى ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين ، والرجل سهما)) .

---

(١) رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٤/٣ من طريق محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن الحجاج ، عن ابى صالح، عن ابن عباس ، قال: ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهما)) ومن طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهما)) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ فى الدراية ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) : اخرجه اسحاق من طريقين فى كل منهما ضعف .

(٢) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ،وقد تقدم .

(٣) (ص ١٩ فى باب قسم الغنائم).

اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(٤) المسند (جـ ٤ ص ٣٣٧ رقم ٢٤٥١) .

واورده الحافظ فى المطالب العالية ١٦١/٢ رقم (١٩٤١) . وسكت عنه .

اسناده: ضعيف ،قال الهيثمى : رواه ابو يعلى وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ ويتقوى بالمتابعات،ا هـ . مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

قلت : وفيه أيضا حفص بن ابى داود ، هو حفص بن سليمان الاسدى قال الدارقطنى فى السنن ٣٣١/٢ فى كتاب الحج : ضعيف ، وقال ابو حاتم : منكر الحديث وقال الحافظ فى التقريب ١٨٦/١ : متروك الحديث .

انظر الجرح والتعديل ١٧٢/٣ ، الميزان ٥٥٨/١ ، والتهذيب ٤٠٠/٢

(٥) فى ((م)) ((مجد)) بدل ((محمد)) والتصويب من مجمع الزوائد وغيره .

واخرج محمد[1] ايضا عن يعقوب ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن مكحول ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال في الهداية[2] : فتعارضت رواية ابن عمر فتترجح رواية غيره ، يشير الى رواية ابن عباس . قلت : وقد تعارضت رواية ابن عباس ايضا على ما اخرجه اسحاق[3] ، وقال فيها : فتعارض فعلاه ـ يعني النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى قوله ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((للفارس سهمان ، وللراجل سهم)) . قال المخرجون لم نجده[4] . قلت : ظاهر عبارة ابي يوسف في كتاب الخراج ان الامام انما رجح مذهبه بما روى عن الصحابه العالمين باحواله صلى الله عليه وسلم عندما يعارض المرفوعات . فحدث عنه الامام محمد بن الحسن في الآثار[5]

---

(١) في الاصل ، ولم اقف عليه في الموجود منه .

ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٢/٣٢٦ رقم (٢٧٦٩) . في الجهاد باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، وابن ابي شيبة في المصنف ١٢/٣٩٨ في الجهاد ، باب في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة اسهم .

وعبدالرزاق ٥/١٨٥ رقم (٩٣١٩) .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وفي اسناد الآخرين فيه اسامه بن زيد وهو صدوق يهم .

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٦ . قال : وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره .

(٣) رواه اسحاق بن راهويه في المسند . نصب الراية ٣/٤١٦ وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر نصب الراية ٣/٤١٧ ، الدراية ٢/١٢٣ رقم (٧٢٠) وقال الحافظ : لم اجده من قوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ص ١٨٩ رقم (٨٦١) . ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب الآثار ص ١٧١ رقم (٧٨٠) .

اسناده : ضعيف ، عبدالله بن داود لم اقف على ترجمته ، ثم رواه ابويوسف في كتاب الآثار من طريق ابي حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابي حميضة . قلت : فيه ايضا مجهول لا يعرف ، وزكريا بن الحارث لا يعرف من هو ايضا .

والحافظ ابن المقرئ (١) في "المسند" (٢) حدثنا عبدالله بن داود (٣)، عن المنذر ابن أبي حمصة (٤) قال : بعثه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر،

---

(١) ابن المقرئ هو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني الحافظ ومحدث اصبهان صاحب مسند ابي حنيفه ، ثقة مامون ، مات (٣٨١) هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨) .

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ٢ ص٢٨٢ و ٢٩٥ . ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب الاثار ص (١٧١) رقم (٧٨٠) .
من طريق ابي حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابي حميضة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((انه بعثه على بعض الشام على حمص او غيرها ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فبلغ ذلك عمر فرضي به)) اهـ .
واسناده : ضعيف .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم ، قلت : الظاهر انه مجهول لا يعرف ، وذلك ان ابا يوسف في كتاب الاثار لم يصرح باسمه انما قال : (عمن حدثه) بدل (عبدالله ابن داود) وقال الحافظ في الايثار بمعرفه رواة الاثار ص(١٦) : ماعرفته وقال الحسيني في رجال العشرة : انه مجهول .

(٤) كذا في الاثار لمحمد بن الحسن ، واما في الاثار لابي يوسف (حميضة) وقال الحافظ في الاصابه ٤٧/١ : هو المنذر بن ابي حميضة الوداعي الهمداني ، له ادراك هو اول من جعل سهم البراذين (البغال) دون سهم العراب (الخيل) فبلغ عمر فاعجبه . ذكر ذلك الشافعي في الام ٣٥٦/٧ باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل . عن ابن عيينه عن الاسود بن قيس ، عن علي بن الاقمر ، قال : اغارت الخيل بالشام ، فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى وكان على الخيل يومئذ المنذر بن ابي حميضة الهمداني ففضل الخيل وقال : لا اجعل لمن ادرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : ثكلت الوداعي امه ، لقد اذكرت به أمضوها على ما قال .
قال الشافعي : لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه ، يعني ان سنده منقطع .
واخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/٢ رقم (٢٧٧٢) في الجهاد باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين ، وابن ابي شيبة في المصنف ٤٠٣/١٢ في الجهاد ، باب في البراذين مالها وكيف يقسم لها ؟ وعبدالرزاق في المصنف ١٨٣/٥ رقم (٩٣١٣) ، والبيهقي ٣٢٨/٦ و ٥١/٩ .

فاصابوا غنائم/ ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر (١٨٠/ب) رضى الله عنه . وحدث به عنه ابو يوسف فى " كتاب الخراج "(١) عن زكريا ابن الحارث(٢) عن المنذر به ، لكن يعارضه ما اخرجه سعيد بن منصور(٣) حدثنا فرج بن فضالة ،حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى : ((ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة اسهم ، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب(٤)))واخرج الكرخى(٥) ، وابن ابى شيبه(٦) ، عن على رضى الله عنه ، قال: ((للفارس سهمان)) وعن(٧)

---

(١) ص. ٢ فى باب قسمة الغنائم.

(٢) زكريا بن الحارث النسوى ، قال الدارقطنى : ضعيف مجهول .
انظر لسان الميزان ج ٢ ٤٧٨ .

(٣) السنن ٢ /٣٢٨ رقم (٢٧٧٥ و ٢٧٧٦) فى الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤١٩ .
اسناده : ضعيف فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى الشامى ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وقال صاحب التنقيح : مراسيل الزهرى ضعيفه كان يحى القطان لا يرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ،ويقول : هى بمنزلة الريح . قاله عنه الزيلعى فى نصب الرايسة ٣ /٤٢٢ .

(٤) الجنائب التى ليس لها رب يفتقدها . انظر لسان العرب ١/ ٢٨٠ .

(٥) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٦) المصنف ١٢/ ٤٠١ فى الجهاد ،باب من قال للفارس سهمان . من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن هانئ بن هانئ واورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦/ ٣٢٧ .
اسناده: ضعيف ،فيه هانئ بن هانئ قال ابن المدينى مجهول ،وقال الامام الشافعى : لا يعرف واهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣١٥ . مستور من الثانيه . وانظر الجرح ٩/ ١٠١ ،الميزان ٤/ ٢٩١ ،التهذيب ١١/ ٢٢

(٧) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٠٠ فى الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان من طريق معاذ عن حبيب بن شهاب عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى
اسناده : صحيح ،رجاله ثقات ،معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ثقة. انظر التهذيب ١٠/ ١٩٤ ، والتقريب ٢ /٢٥٧ ، وحبيب بن شهاب ثقة وابوه ثقة أيضا .

حبيب[1] بن شهاب (عن ابيه)[2] قال : ((غزوت مع ابى موسى الاشعرى فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما))[3] واخرج الكرخى عن (قثم)[4] بن العباس انه قال لسعيد بن عثمان[5] : ((اعطنى سهما لى وسهما لفرسى)) .

(١٥٣٠) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين)) اخرج الدارقطنى[6] من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى (عمرة)[7] ، عن ابيه[8]

---

(١) حبيب بن شهاب العنبرى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابو حاتم : ليس به باس انظر الجرح والتعديل ١٠٣/٣ .

(٢) (عن ابيه) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، واسمه شهاب بن مدلج العنبرى والد حبيب بن شهاب ، سئل ابوزرعة عنه فقال : بصرى ثقة . انظر الجرح والتعديل ٣٦١/٤ .

(٣) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف .

(٤) فى ((م)) ((غثم)) وهو خطأ والصواب ـ قثم ، بضم القاف وفتح المثلثة ، ابن العباس بن عبدالمطلب الهاشمى صحابى صغير ، مات سنة سبع وخمسين شهد فتح سمرقند فاستشهد بها ./س . انظر البداية والنهاية ٨٥/٨ . سير أعلام النبلاء ٤٤٠/٣ ، الاصابة ١٤٠/٨ ، التهذيب ٣٦١/٨ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٥) سعيد بن عثمان بن عفان المدينى غزا وراء النهر بخراسان ، قال ابن ابى حاتم روى عنه هانئ بن هانئ وعبدالملك بن عمير ، سمعت ابى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤٧/٤ .
(١٥٣٠) ١٣٠/٤ .

(٦) السنن ١٠٤/٤ فى كتاب السير . وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٨/٣ . من طريقه .
اسناده: رجاله ثقات عدا عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى عمرة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وسكت عنه الدارقطنى ثم الحافظ الزيلعى وابن حجر فى الدراية ١٢٤/٢ .

(٧) فى ((م)) ((عميرة)) والصواب كما أثبت .
وعبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى عمرة الانصارى المازنى روى عن جده ابى عمرة روى عنه المسعودى ، قال ابن ابى حاتم: سمعت ابى يقول ذلك. الجرح والتعديل ٩٦/٥

(٨) هو عبدالرحمن بن ابى عمرة الانصارى ، يقال : ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن ابى حاتم: ليست له صحبه ./ع . التقريب ٤٩٣/١ .
وانظر التهذيب ٢٤٢/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٣٢) .

عن جده (١)، قال : ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسيّ اربعة اسهم ، ولي سهما ،فاخذت خمسة اسهم)) وعبدالله ذكره ابو حاتم ، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا ، ولم اقف على من دونه والله اعلم . واخرج سعيد بن منصور (٢) عن الاوزاعي ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس)) واخرج عبدالرزاق (٣) عن مكحول : ((ان الزبير حضر خيبر بفرسين ، فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسه اسهم)) . قال الزيلعي (٤) : قال البيهقي (٥)، عن الشافعي : انه اشار الى هذا الحديث ، وقال : حديث هشام اثبت ، وحديث هشام هو الذي اخرجه الدارقطني (٦)، عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن ابيه ، قال : ((أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم ، سهمين لفرسي ، وسهما لي وسهمًا لامي)) انتهى .

---

(١) هو ابو عمرة الانصاري النجاري ،صحابي ،قيل : اسمه بشر وقيل بشير وقيل : رشيد وقيل اسامة ،ذكره ابن اسحاق في البدريين ،ماتفي خلافة علي كرم الله وجهه ، وهو والد عبدالرحمن ./س . التقريب ٤٥٦/٢ . انظر الاستيعاب ٦٧/١٢ ، الاصابة ٢٦٩/١١ ، اسدالغابة ٢٦٣/٥ .

(٢) السنن ٣٢٨/٢ رقم (٢٧٧٤) في الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين من طريق اسماعيل بن عياش عنه به .

اسناده : معضل ،وفيه اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي وهو صدوق في روايته عن اهل بلده ،مخلط في غيرهم ، والاوزاعي هو عبدالرحمن بن ابي عمرو الاوزاعي ثقة جليل يروي عن التابعين وقد تقدمت ترجمتهما ، وهو معضل بهذا الاسناد لانه سقط من اسناده اثنان ، وهو من انواع الضعيف عند اهل الحديث .

(٣) المضنف ١٨٧/٥ رقم (٩٣٢٤) من طريق ابراهيم (بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي) عن صالح بن محمد عنه به ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦ و٣٢٩ ه

اسناده : ضعيف جدا ،قلت: مع انقطاعه فيه ايضا ابراهيم بن محمد بن ابي يحى الاسلمي وهو متروك ،وقد تقدمت ترجمته .

(٤) نصب الراية ٤١٨/٣ .

(٥) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . وهو في الام ٣٦٢/٧ باب سُهمان الخيل .

(٦) السنن ١١٠/٤ في كتاب السير من طريق اسماعيل بن عياش عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير .

قلت : لا تعارض لان مروى مكحول فى خيبر ، ولما لم يتعارضا لم يحتج الى ان حديث هشام اثبت .

(١٥٣١) حديث ((ان الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبى صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد)) . آخرج الشافعى (١) عن عبدالوهاب الخفاف ، عن العمرى ، عن اخيه : ((ان الزبير وافى (٢) بافراس يوم خيبر ، فلم يسهم له الا لفرس واحد)) . وهذا منقطع ذكره فى القديم . قال البيهقى بعد ذكره من جهة الشافعى (٣) : وقد روى عن عبدالله بن رجاء (٤) ، عن عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير ((أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بافراس ، فلم يقسم الا لفرسين)) وهذا يخالف الاول فى الاسناد ، والمتن والعمرى غير محتج به . وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين)) وهذا منقطع ذكر ذلك فى المعرفه (٥) . قال حافظ العصر (٦) ، قلت : لكن اخرج احمد (٧) ،

(١٥٣١) ٤ / ١٣٠ .

(١) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٨ و ٣٢٩ فى قسم الفىء والغنيمة باب لا يسهم الا لفرس واحد . وجـ ٩ ص ٥٢ .
<u>اسناده</u> : ضعيف ، ومنقطع أيضا ، الضعف لاجل عبدالله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف ، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ . واما الانقطاع فان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ولم يدرك الزبير رضى الله عنه .

(٢) اى اشرف بافراس يوم خيبر . انظر المختار ص (٧٣١) ، النهايه ٥/٢١١ .

(٣) وانظر كتاب الام ٧/٣٥٦ - ٣٦٣ .

(٤) عبدالله بن رجاء المكى ، ابو عمران البصرى ، نزيل مكه ، ثقة ، تغير حفظه قليلا ، من صغار الثامنه ، مات فى حدود التسعين ومائة / ز م د س ق انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٣٤٤ ، تاريخ ابن معين ٢/٣٠٦ ، التهذيب ٥/٢١١ . التقريب ١/٤١٤ .

(٥) (جـ٢ الورقة ٧١/ب فى كتاب الفىء والغنيمة ، باب من قال لا يسهم الا لفرس واحد وجـ٣ الورقة ١٥٥ / ب .

(٦) تلخيص الحبير ٣/١٠٦ رقم (١٤٠٨) .

(٧) المسند جـ ١ ص ١٦٦ .

والنسائي[(١)] من طريق يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده ،قال :
((ضرب النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم ... الحديث)) .
قلت : تمامه ((سهم للزبير ،وسهم لذى القربى لصفية بنت عبدالمطلب ام الزبير وسهمان للفرس)) انتهى . فلا استدراك ، بل هذا يقوى ماأخرجه الشافعي ، وانما يعارضه حديث مكحول ، وقدرده الشافعي رحمه الله ،وقال : هذا اثبت . وايضا فقد اختلف على مكحول كلما اوردناه من طريق محمد ابن الحسن، الا ان يدعى ان ذلك يتقيد بالزبير كما اخرج مسلم[(٢)] ، عن سلمة بن الاكوع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال فى الحديبية : خير فرساننا اليوم ابوقتاده ، وخير (رجالتنا)[(٣)] سلمة ، ثم اعطانى (سهمين)[(٤)] سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا)) . ورواه ابن حبان[(٥)] ، وفيه ((وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين)) . ورواه ابوعبيد[(٦)] ، وقال : قال عبدالرحمن بن مهدى ، فحدثت به سفيان ،فقال : خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال ابوعبيد : وهذا عندى اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذى كان خاصا به ، اذ لوكان كذلك لم يسم نفلا ،وانما هو هبة ،

---

(١) السنن ٦/٢٢٨ فى كتاب الخيل ، باب سُهمان الخيل .
ورواه ايضا الدارقطني فى السنن ٤/١١١ فى كتاب السير .
والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم
والامام الشافعى فى الام ٧/٣٦٢ فى باب سُهمان الخيل ،والبيهقى ٦/٣٢٦
اسناده : صحيح رجاله ثقات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٢ :
رواه احمد ورجاله ثقات ، اهـ . وانظر نيل الاوطار ٧/٣٢٢ .
(٢) الصحيح ٣/١٤٣٩ فى الجهاد والسير ،باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥)
الحديث (٣٢) (١٨٠٧) ، وهو حديث طويل وهذا بعضه ، ورواه ايضا
الامام احمد ٤/٥٣ .
اسناده : رواه مسلم .
(٣) فى ((م)) ((رجالنا)) والتصويب من الصحيح والمسند .
(٤) فى ((م)) ((سهمان)) بدل ((سهمين)) والصواب كما اثبت من الصحيح
(٥) وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٢٠ . قلت: واصله فى البخارى
ايضا جـ٦ ص١٦٤ فى الجهاد ، باب رقم (١٦٦) والحديث(٣٠٤١ و ٤١٩٤)
وفيه قصة انقاذ سلمة لقاح النبى صلى الله عليه وسلم .
(٦) كتاب الاموال ص ٣٥٦ و ٣٥٧ رقم (٨٢٧) .

او عطية ،او نحلة ،انتهى . ويعارضه ايضا ما اخرجه الواقدى[(١)] ، عن عبدالملك بن يحى[(٢)] عن عيسى بن معمر[(٣)] ، قال : ((كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فاسهم له النبى صلى الله/عليه وسلم خمس اسهم)) لكن هذا سند ضعيف. وقد (١٨١/أ) اخرج الواقدى فى المغازى[(١)] من طريق آخر عن الحارث (بن)[(٤)] عبدالله بن كعب[(٥)] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد الزبير بن العوام افراسا ، وقاد خراش بن الصمة[(٦)] فرسين ، وقاد البراء بن أوس[(٧)] بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد ابو عمرة الانصارى فرسين فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له ، وما كان اكثر من فرسين ، لم يسهم له ، ويقال : انه لم يسهم الا لفرس واحد ، واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ، ولم نسمع

---

(١) المغازى جـ ٢ ص ٦٧٧ . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٩/٣ .
اسناده : ضعيف ،الواقدى متروك الحديث ، وفيه عيسى بن معمر وهو ضعيف واعله الشافعى . كما فى الدراية ١٢٤/٢ رقم (٧٢٢) .

(٢) عبدالملك بن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٣٧٥/٥ .

(٣) عيسى بن معمر حجازى ، ضعيف ، من السادسة ./د أنظر .
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤٢/٢ ،الميزان ٣٢٣/٣ ،التهذيب ٢٣١/٨

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) الحارث بن عبدالله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصارى الاوسى قال العدوى : شهد الحديبيه ، وما بعدها واستشهد بالحرة .
انظر اسد الغابة ٣٣٧/١ ، الاصابة ١٦٢/٢ .

(٦) خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصارى الخزرجى السلمى ، شهد بدرا وكان معه يوم بدر فرسان ، وجرح يوم أحد عشر جراحات ، وكان من الرماة المذكورين .
انظر الاستيعاب ١٩١/٣ ، أسد الغابة ١٠٨/٢ ، الاصابة ٨٦/٣ .

(٧) براء بن أوس بن خالد بن الجعد شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى غزواته وقاد معه فرسين فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم قاله ابن مندة وابو نعيم .
انظر أسد الغابة ١٧١/١ ، الاصابة ٢٣٤/١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه ،الا لفرس واحد)) [(١)] انتهـــى.
فاعترف الواقدى بعد رواية المعارض ان الاثبت خلافه . وهذا خلاف ماذكر
فى الهداية [(٢)] ((ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم النبى صلى الله عليه
وسلم الا لفرس واحد)) وقد أخرجه ابن مندة [(٣)] فى ترجمته من هذا الوجه

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٩ .
واسناده : ضعيف كسابقة .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٣٨ . قال الحافظ الزيلعى : غريب ، بل جاء
عنه عكسه كما ذكره ابن مندة فى كتاب الصحابه فى ترجمتـه .
وقال الحافظ: لم اجده . انظر نصب الراية ٣/٤١٩ ، الدراية ٢/١٢٤
رقم (٧٢٣) .

(٣) واخرجه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٩ من طريق على بن قرين
عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله
ابن ابى صعصعة عن البراء بن اوس ((انه قاد مع النبى صلى الله عليه
وسلم فرسين ، فضرب عليه السلام له خمسة اسهم)) .
اسناده : ضعيف فيه على بن قرين وهو متروك . انظر ترجمته فى تاريخ
بغداد ١٢/٥١ ، الميزان ٣/١٥١ .
فائدة : عن ابن عمر : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه)) .
هذا حديث متفق على صحته رواه البخارى ٦/٦٧ فى الجهاد ، باب رقم (٥١)
ومسلم رقم الحديث (١٧٦٢) . قال الخطابى : قوله :((سهما له)) اللام فى
هذه الاضافة لام التمليك ،وقوله : ((سهمين لفرسه)) اللام فيه ، لام التسبيب
وتحرير الكلام فيه : انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين
لاجل فرسه ، أى لغنائه فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، اذ كان معلوما
ان مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من اجله
وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ، واليه ذهب الثورى ، والأوزاعى ، ومالك والشافعى واحمد ، وابن
المبارك ، واسحاق ، وابو يوسف ،ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ،وللفارس
ثلاثة اسهم ، وذهب ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين وروى هذا الحديث
من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : ((للفارس
سهمان ، وللراجل سهم)) (قلت : وعبدالله العمرى ضعيف وقدتقدم ===

....

=== تخريجه وكذا الذى قبله) وعبيدالله بن عمر احفظ من عبدالله ،واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم . روى عن مجمع بن جارية الانصارى ، قال : ((قسمت خيبر على اهل الحديبيه ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ، فكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فاعطى الفارس سهمين ،والراجل سهما)) (أخرجه ابوداود رقم (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) ، والدارقطنى ١٠٥/٤ ،والحاكم ١٣١/٢ .
وفى سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غيرابن حبان ، وقال الشافعى : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ فى فتح البارى ٦٨/٦)
قال ابوداود : حديث ابى معاوية اصح (يعنى به حديث ابن عمر المتفق عليه الذى تقدم) واتى الوهم فى حديث مجمع ، أنه قال: ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس . (قلت : دليل الجمهور اقوى) .

وانظر معالم السنن ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، شرح السنة ١٠١/١١و١٠٢ ، الافصاح عن معالى الصحاح ٢٧٨/٢ ، المغنى ٤٠٤/٨ ، فتح البارى ٦٨/٦ ، شرح فتح القدير ٢٣٥/٥-٢٣٨ ، عمدة القارى ١٥٤/١٤، شرح كتاب السير الكبير ٨٨٦/٣ . حدائق الانوار ق ٦٤٥/٢ ، المبدع فى شرح المقنع ٣٦٧/٣ ، احكام القران للجصاص ٢٤٠/٤ .

مثل رواية الواقدى ، الا ان يحمل على الاثبت الذى ذكره الواقدى ، والله اعلم.

(١٥٣٢) حديث ((ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان)) (١) ....

(١٥٣٣) قوله ((وعن ابن عباس انه يرضخ (٢) لهم (٣))) اخرج مسلم (٤) ،عن يزيد ابن هرمز (٥) ، قال : ((كتب نجدة بن عامر (٦) الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة)) وفى لفظ ((هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء (٧) ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه قد كان يغزو

(١٥٣٢) ٤/١٣١ .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يعزه المخرج ،قلت: ولم اقف عليه ايضا والله اعلم.

(١٥٣٣) ٤/١٣١ .

(٢) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/٢٢٨ .

(٣) قلت : اخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٣٠ فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح بنحو هذا السياق رواه من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عباس ((فى العبد والمرأة يحضران البأس قال : ليس لهما سهم ،وقد يرضخ لهما)) اهـ
اسناده : فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم ،وبقية رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد والله اعلم .

(٤) الصحيح ٣/١٤٤٤-١٤٤٧ فى الجهاد ، والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨) الحديث (١٣٧-١٤١) (١٨١٢) . وهو حديث طويل وهذا مختصر اختصره المخرج ، واختصره الحافظ فى الدراية ٢/١٢٥ رقم (٧٢٥)

(٥) يزيد بن هرمز المدنى ، مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى ، وهو والد عبدالله ،ثقة ،من الثالثة ،مات على رأس المائة ./م د ت س .
التهذيب ١١/٣٦٩ ،التقريب ٢/٣٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٣٥) .

(٦) هو نجدة بن عامر الحرورى (هذه النسبة الى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة ،كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا اليه) قال الامام النووى : ان ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه ،وقال : لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ، اى لولا انى تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتب اليه . انظر صحيح مسلم على شرح النووى ١٢/١٩٠ ، اللباب ١/٣٥٩ .

(٧) فى ((م)) ((يغزو بالنساء والصبيان)) بزيادة ((والصبيان)) وهذا سهو إما المخرج أو الناسخ وليست فى الصحيح ولذا حذفتها .

بهن فيداوين الجرحى ويحذين (١) من الغنيمة ، فاما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن)). وفى لفظ لابى داود (٢) ((قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما (ان) (٣) يضرب لهن بسهم ، وقد كان يُرْضخ لهـــن)) .
واخرجه محمد فى " الاصل " (٤) عن ابى يوسف ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر والزهرى واسماعيل بن امية وزاد اسماعيل بن امية ((وكتبت تسألنى عن العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهم سهما ؟ فكتب اليه فى العبيد كما كتب اليه فى النساء ، وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم؟ قال : اذا احتلم خرج من اليتم ، ويضرب له بسهم)) وعن عمير مولى ابى اللحم ، قال :((شهدت خيبر وانا (عبد) (٥) مملوك ، فلما فتحوها اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله ويحذين بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ،اى يعطين تلك العطية ،وتسمى الرضخ ،وفى هذا ان المرأه تستحق الرضخ ولا تستحـق السهم ،وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى ،وجماهير العلماء ، وقال الاوزاعى : تستحق السهم ان كانت تقاتل اوتداوى الجرحى ،وقال مالك لا رضخ لها ،وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٩٠ ،وشرح السنة ١١/ ١٠٤، ١٠٥ .
وبذل المجهود ١٢/ ٣٢٥ .

(٢) السنن رقم (٢٧٢٨) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) ورواه ايضا الامام الشافعى ٢/ ٩٦ و ٩٨ ، والامام احمد ١/ ٢٢٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢ ، والترمذى ٣/ ٥٧ فى السير ، باب من يعطى الفىء (٨) الحديث (١٥٩٨) ،
وسعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٣٢٩ و ٣٣٠ رقم (٢٧٨٢) فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، والبغوى فى شرح السنة ١١/ ١٠٣ رقم (٢٧٢٣) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٠٨ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) سقط من ((م)) زيدت من المصنف .

سيفا ، فقال : تقلد هذا ،واعطانى من خرشى[(١)] المتاع ، ولم يضرب لى بسهم)) . رواه ابوداود[(٢)] ، والترمزى وصححه[(٣)] ، وابن ماجة[(٤)] ، وابن ابى شيبة[(٥)] ، واللفظ له . فان قلت يعارضه حديث بن زياد[(٦)] ، عن جدته[(٧)] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال)) اخرجه أبوداود[(٨)] ،

---

(١) الخرشى : آثاث البيت ومتاعه . النهاية ١٩/٢ .

(٢) السنن رقم (٢٧٣٠) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(٣) السنن ٥٨/٣ فى السير ، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠) .

(٤) السنن ٩٥٢/٢ فى الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) .

(٥) المصنف ٤٠٦/١٢ فى الجهاد ، باب العبد ايسهم له شىء اذاشهد الفتح ، ورواه ايضا الامام احمد ٢٢٣/٥ ، وابن حبان (الموارد ص ٤٠٢ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجارود ص ٣٦٥ رقم (١٠٨٧) ، والبيهقى ٣٣٢/٦ .

اسناده : صحيح قال الترمزى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(٦) حشرج بن زياد الاشجعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حزم وابن القطان انه مجهول ،وقال عبدالحق لم يروعنه الارافع . وقال الذهبى : لايعرف . انظر الميزان ٥٥١/١ ،التهذيب ٣٧٧/٢ خلاصة تذهيب الكمال ص (٨٥) .

(٧) هى ام زياد الاشجعية ، صحابية جدة حشرج بن زياد الاشجعى . انظر أسد الغابة ٥٨٤/٥ ، التهذيب ٤٧٠/١٢ ، التقريب ٦٢١/٢ .

(٨) السنن رقم (٢٧٢٩) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

والنسائي[(١)] . قلت : حشرج مجهول . فان قلت روى ابو داود في المراسيل[(٢)] .

---

(١) في كتاب السير (الكبرى ١٨٥) كما في تحفة الاشراف ٣ / ٨٠ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٢١ وعزاه لابي داود والنسائي ولم يذكر انه في الكبرى له .
ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٥/٢٧١ ، و ٦/٣٧١ ، والبيهقي ٦/٣٣٣ . من طريق رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني حشرج بن زياد ، عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث الينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ،فقال : ((مع من خرجتن وباذن من خرجتن)) ؟ ؟ فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : ((قمن)) حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجده وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا ، ا هـ .
اسناده : ضعيف ،قال الخطابي : اسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. معالم السنن ٢ /٣٠٧ ، وقال ابن حزم الظاهري : وهذا اسناد مظلم رافع بن سلمة ، وحشرج : مجهولان . المحلى ٧ /٥٤١ ، المسألة رقم (٩٥٣) . قلت : رافع بن سلمه بن زياد بن ابي الجعد الغطفاني مولاهم البصري ،قال الحافظ : ثقة من السابعة ،وجهل حاله ابن حزم وابن القطان . انظر التهذيب ٣ /٢٣٠ ، التقريب ١ /٢٤١ وانظر ايضا مختصر سنن ابي داود ٤ /٥٠ رقم (٢٦١٣) .
(٢) ص(١٤) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ /١٨٤ ، وهو في السنن الكبرى ٦/٣٢٨ . ولفظه ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما)) ، ا هـ . (العراب) خيل عربية منسوبة الى العرب (الهجين) اى ناقة كريمة . انظر النهاية ٣ /٢٠٣ و ٥ /٢٤٨ قلت : بهذا السياق وجد في النسخة المطبوعة وتحفة الاشراف ، وليس فيه محل الاستدلال كما ترى ، والذى اورد المخرج ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٢٢ من طريق محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي عن خالد بن معدان بهذا اللفظ هنا ،قال : قال ابن القطان : ومع ارساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ،وضعفه ابوحاتم ، وقال : لا يحتج به ،ا هـ . وقال البيهقي : وهومنقطع ، لا تقوم به حجة .

من طريق خالد بن معدان (١) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء، والصبيان والخيل)) . قلت : قال ابن القطان : فيه مع الارسال محمد بن (٢) [عبدالله ابن] (٣) المهاجر مختلف فيه ، وثقة دحيم ، وقال ابو حاتم : (٤) ضعيف لا يحتج به فلا يقويان قوة حديث ابن عباس . وأوله الطحاوى (٥) بانه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استطاب انفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه ان يكون أعطاهم من الخمس الذى هو حقه ، والله أعلم .

(١٥٣٤) حديث ((لا تجعلوهم كأهل الجهاد)) (٦) ....

(١٥٣٥) قوله ((واستعان النبى صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم يسهم لهم)) اخرجه محمد بن الحسن فى الاصل (٧) حدثنا ابو يوسف ،

---

(١) خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ، ابو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك ./ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٦/٤ ، التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢١٨/١ .

(٢) محمد بن عبدالله بن المهاجر ، الشعيثى ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٥٤) /٤ . التهذيب ٢٨٠/٩ ، التقريب ١٨٠/٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية وكتب التراجم

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٤/٧ .

(٥) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢١/٣ ، والعلامة ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٢٤٢/٥ ولم يذكراه فى أى مصنفاته قال ذلك ، قلت : لم اقف عليه فى شرح معانى الاثار ، ولعله فى احكام القرآن له والله اعلم .

(١٥٣٤) ١٣١/٤ .

(٦) ويوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول قلت : ولم اقف عليه ايضا .

(١٥٣٥) ١٣١/٤ .

(٧) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٥٣/٩ فى السير ، باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين .
واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٢/٣ .
اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ، قال البيهقى : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح ، اهـ .

عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ((ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا)) وفي لفظ ((فلم يسهم لهم)) وعورض هذا في الحكمين جميعا ، واما في الاستعانة ، فيما رواه الجماعة[(١)] ، الا البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة[(٢)] لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ، ونجدة ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك / واصيب معك ، فقال له النبي صلى الله (١٨١/ب) عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن نستعين بمشرك .... الحديث[(٣)])) . ورواه اسحاق[(٤)] ،

---

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ في آخر كتاب الجهاد ، باب كراهية الاستيعانة في الغزو بكافر (٥١) الحديث (١٥٠) (١٨١٧) ، وابو داود رقم (٢٧٣٢) في الجهاد ، باب في المشرك يسهم له ، والترمذي ٥٨/٣ في السير ، باب ماجاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (١٠) الحديث (١٦٠١) وقال : حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين . وابن ماجة ٩٤٥/٢ في الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين (٢٧) الحديث (٢٨٣٢) والنسائي (في السير: الكبرى ٨٩ (١) كما في تحفة الاشراف ١٣/١٢ .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٢) حرة الوبرة : بثلاث فتحات ، وقد سكن بعضهم الباء : وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة ، وقال الحموي : وهي على ثلاثة اميال من المدينة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٢ ، ومعجم البلدان ٢٥٠/٢ .

(٣) وتمام الحديث ((قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل ، فقال له كما قال اول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مره ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : ثم رجع فادركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مره ، تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق)) .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٢٣/٣ .

وابن ابى شيبة [١]، والبيهقى [٢]، عن ابى حميد الساعدى ، قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية [٣] الوداع نظر وراءه، فاذا كتيبة [٤] حسناء [٥]، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبدالله بن ابى بن سلول [٦] فى مواليه من اليهود ، فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ،انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالمشركين

---

(١) المصنف ٣٩٤/١٢ فى الجهاد ، باب فى الاستيعانة بالمشركين ممن كرهه .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٩ فى السير ،باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين ، والحاكم فى المستدرك جـ٢ ص١٢٢ فى كتاب الجهاد .

اسناده: قال البيهقى : وهذا الاسناد اصح ،اهـ ، واورد الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ وعزاه للطبرانى فى الكبير والاوسط وقال : فيه سعيد ابن المنذر بن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات،فقال : سعد بن ابى حميد ، فنسبه الى جده ، وبقية رجاله ثقات ،اهـ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ١٢٦/٢ رقم (٧٢٦) ، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٣/٣ ، والحاكم فى المستدرك . قلت: رجال الاسناد ثقات عدا سعيد بن المنذر ابن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات كما اشار اليه الهيثمى آنفا ، قلت: لم اقف عليه فى كتب التراجم ،وكونه ذكره ابن حبان وحده او وثقه لا يكفى عند المحدثين لتساهله ، ويقال فى اسناده انه صحيح لشواهده وهو حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها المتقدم قريبا بنحوه .

(٣) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه ،وقيل هو الطريق العالى فيه ، قيل اعلى المسيل فى رأسه . وهى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وقيل : سميت بثنية الوداع لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة ،وقيل غير ذلك. انظر النهاية ٢٢٦/١ ،ومعجم البلدان ٨٦/٢ .

(٤) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب . لسان العرب ٧٠١/١ .

(٥) فى ((م)) ((خشناء)) وكذا فى مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ ، والتصويب من نصب الراية ٤٢٣/٣ ومصنف ابن ابى شيبة .

(٦) عبدالله بن ابى بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجى ، المشهور بابن سلول وسلول جدته لابيه من خزاعة ، رأس المنافقين فى الاسلام من اهل المدينة وكان كلما سمع بسيئة نشرها وله فى ذلك أخبار . انظر الاعلام ٦٥/٤ .

على المشركين)) . وبما اخرجه الحاكم من(١) حديث حبيب بن يساف(٢) نحوه . وأما في الاسهام : فيما اخرجه ابو داود(٣) ، والترمذي(٤) عن الزهري قال :((اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه)) لفظ الترمذي . ولفظ ابي داود بزيادة ((مثل (سُهما ن)(٥) المسلمين)) ولفظ ابن ابي شيبة(٦) ((كسهام المسلمين)) ودفع الاول بانه كان في بدر واحد ، والاستعانة في بني قريظة وهي متأخرة فلا تعارض . والثاني بأنه مرسل الزهري ، وقد

---

(١) المستدرك ١٢٢/٢ في كتاب الجهاد . ولفظه قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فاتيته انا ورجل قبل ان نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا ولا نشهد ، فقال : أأسلتما ؟ قلنا لا ، قال : فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ))
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) حبيب بن أساف ، وقيل يساف الانصاري الخزرجي ، قال الحافظ : ذكره الطبراني وابن عبدالبر في حرف الحاء المهملة ، وهو تصحيف وانما هو خبيب بالخاء المعجمة مصغر ، صحابي شهد بدرا .
انظر اسد الغابة ٣٦٨/١ ، الاصابة ٣١/٣ .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ٣٧١/١٣ .

(٤) السنن ٥٩/٣ في السير ، باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ (١٠) .

(٥) كذا في ((م)) ونصب الراية ٤٢٢/٣ ايضا ، واما في المراسيل المطبوع ((سهام المسلمين)) .

(٦) المصنف ٣٩٥/١٢ في الجهاد باب من غزا بالمشركين واسهم لهم . ورواه ايضا عبدالرزاق ١٨٨/٥ رقم (٩٣٢٨) ، والبيهقي ٥٣/٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٣١/٢ رقم (٢٧٩٠) .
وابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ ، المسألة (٩٥٣) .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا منقطع ، والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجه ، وقال ابن عبدالهادي : مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحي القطان لا يرى ارسال الزهري ، وقتادة شيئا ، ويقول : هي بمنزلة الريح ، اهـ . انظر نصب الراية ٤٢٢/٣ ، وقال ابن حزم : لا حجة في المرسل .

نقل تضعيفه وبأن الشافعي (١) رحمه الله ، قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم ،

(١٥٣٦) قوله ((الا ان ذكر الله (٢) تعالى للتبرك في افتتاح الكلام)) .

ابن ابي شيبة (٣) ،حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن علي (قال: سألته عن (٤) قوله) (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه (٥)) فقال: هذا مفتاح (٦) كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والاخرة))

---

(١) الام ٧/ ٣٦١ و ٣٦٢ . باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .

(١٥٣٦) ٤/ ١٣١ .

(٢) هو قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)) (سورة الانفال الاية : ٤١)

(٣) المصنف ١٢/ ٤٣١ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ ورواه ايضا النسائي في السنن ٧/ ١٣٣ في قسم الفيء ، من طريق ابي اسحاق الفزاري والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/ ٢٧٧ في كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم من طريق عبدالله بن المبارك ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٩) وابن جرير الطبري في تفسيره رقم (١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤) جـ ١٣ ص ٥٤٨ . والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٨ في قسم الفيء ، ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن ابن مهدي ، وابن ابي حاتم في تفسيره ١/ ٣٩٣ رقم (٤١١) من طريق ابي اسامة وابي نعيم ،وعبدالرزاق في المصنف ٥/ ٢٣٨ رقم (٩٤٨٢) كلهم عن سيفان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد ابن علي بن ابي طالب (المعروف بابن الحنفية) .

<u>اسناده</u> : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد لكنه من كلامه .

(٤) كذا في ((م)) والمصنف ، واما عند عبدالرزاق والاخرين (عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله تعالى)

(٥) (سورة الانفال ، الاية : ٤١) .

(٦) قال العلامة ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/ ٣٠٩ : ((فان لله خمسه)) . استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده : قد اعتقك الله واعتقتك ، على جهة التبرك وتفخيم الامر ،والدنيا كلها لله ،وقسم الله وقسم الرسول واحد .

وانظر ايضا الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١ - ٢٠ .

واخرج ابن مردويه فى "تفسيره" (١) فى سورة الانفال عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول) وقال: قوله (فان لله) مفتاح كلام (لله مافى السموات وما فى الارض) (٢) ، ثم جعل سهم الله ، وسهم الرسول واحدا (ولذى القربى) فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا (يعطيه) (٣) غيرهم ، وجعل الاربعة الاسهم الباقية ، للفرس سهمين (ولراكبه سهم) (٤) وللراجل سهم)) . وروى الطبرى (٥) ، عن قتادة فى قوله (ما أفاء (٦) الله على رسوله ... الاية) (٧) .

---

(١) وقد اورده السيوطى فى الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦ . (فى سورة الانفال الاية: ٤١) ونسبه اليه ورواه ايضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/ ١٢٤ رقم (١٢٦٦٠) بهذا اللفظ تماما .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠ : فيه نهشل بن سعيد وهو متروك ، أ هـ .

(٢) (سورة البقرة ، الاية : ٢٨٤) .

(٣) فى ((م)) ((يعطاه)) بدل ((يعطيه)) والتصويب من معجم الطبرانى والدر المنثور .

(٤) قوله ((ولراكبه سهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم والدر المنثور .

(٥) فى ((م)) ((الطبرانى)) بدل ((الطبرى)) والتصويب من نصب الراية ٣/ ٤١٢ و ٤١٣ ، قال فيه : وروى الطبرى فى تفسيره ج ٢٨ ص ٣٩ ، (فى سورة الحشر ٧) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ... الخ) .
ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٥/ ٢٣٨ رقم (٩٤٨١) من طريق معمر عن قتادة مختصرا . وذكره الجصاص فى احكام القرآن ٤/ ٢٤٣ فى باب قسمة الخمس.

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) الفىء : ماصار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعى الى انه يخمس ، ويخمس خمسهُ على خمسة اقسام ، كخمس الغنيمة ، ويصرف اربعة اخماسه إلى المقاتلة ، أو الى المصالح ، واحتج بالآية المذكورة هنا من سورة الحشر الاية: ٧ ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفىء لا يُخَمَّسُ بل مصرف جميعها واحد ، واليه كان يذهب عمر رضى الله عنه . انظر شرح السنة ١١/ ٣٩ و ٤٠ ، واحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٧ .

(٧) (سورة الحشر ، الاية : ٧)

قال : كانت الغنيمةتخمس خمسة اخماس ،فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقى على خمسة اخماس ،فخمس لله ورسوله ،وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ،وخمس لليتامى ،وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ،فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر ،وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين ،سهم الله والرسول وسهم قرابته ، فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

(١٥٣٧) قوله ((ولان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم - يعنى سهم الله- ولم ينقل عنهم)) قلت: (يتراى)(١) فيه نظر اخرج ابن ابى شيبة(٢)،عن مالك بن عبدالله الخثعمى(٣) قال : كنا جلوسا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ،فقال : من ههنا من اهل الشام؟ فقمت ،فقال ابلغ معاوية ،اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها لله ثم ليقرع ،فحيثما خرج منها فيأخذه . حدثنا وكيع(٤)، حدثنا

(١٥٣٧) ٤/١٣١ .

(١) كذا فى ((م)) وهذه عجالة من الناسخ وليس لها معنى هنا .

(٢) المصنف ١٢/٤٢٩ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ من طريق عيسى ابن يونس ، عن صالح بن ابى الاخضر ،عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبدالله الخثعمى واورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور ٤/٧٠ فى تفسير سورة الانفال ،الاية: ٤١ . من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده: ضعيف ،فيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ،وتقدمت ترجمته .

(٣) مالك بن عبدالله الخثعمى ،الفلسطينى ،يقال له مالك السرايا ويقال: له صحبة ، ولم يصح ،كان من ابطال الاسلام قاد جيوش الصوائف اربعين سنة ،وكان ذا حظ من صيام وقيام وجهاد توفى فى حدود سنة ستين او بعدها . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١/١٩٤ ،الاستيعاب ٩/٣١٦ ،اسد الغابة ٤/٢٨٣ ،سير اعلام النبلاء ٤/١٠٩ ،الاصابة ٩/٥٤ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/٤٢٩ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم وتمامه ((ثم يقسم مابقى على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل)) ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٨) باب صنوف الاموال وابن جرير الطبرى ١٣/٥٥٠-٥٥١ رقم (١٦١٠٢ و ١٦١٠٣) فى تفسير سورة الانفال،والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٧٦ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم . وحميد بن زنجويه فى الاموال ١/٨٨ فى صنوف الاموال رقم (٧١) و جـ٢ ص ٦٩٣ فى باب سهم النبى صلى الله عليه وسلم رقم ===

ابو جعفر ،عن الزهرى (١) عن ابى العالية ،قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون اربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ،فيضرب بيده فيه ، فيما اخذ من شىء جعله للكعبة ، وهو سهم الله الذى سمى ، ثم يقسم ما بقى . . . الحديث .

(١٥٣٨) قوله ((واما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة ، كما كان يستحق الصفى (٢) من المغنم)). ابن أبى شيبة، (٣) حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الاشعث ،عن محمد ،قال : فى المغنم خمس الله : وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى وقال ابن سيرين أيضا : يؤخذ للنبى صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبى ، ثم يخرج الخمس ،ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد ،قال أشعث: وقال (أبو) (٤) الزبير وعمرو بن دينار والزهرى : اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار (٥)

== (١٢٢٧) ،وابن أبى حاتم فى التفسير: ١/ ٣٩٥ رقم (٤١٧) كلهم من طرق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ،وفيه أيضا الربيع وهو صدوق له أوهام ،ولم يتابعا عليه فهو مرسل ضعيف وقد مضت ترجمة الرواة .

(١) كذا فى (م) وأما فى النسخة المطبوعة من المصنف وكذا عند الاخرين "الربيع" وهو ابن أنس وتقدمت ترجمته .

(١٥٣٨) ٤ / ١٣١ .

(٢) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ،ويقال له : الصفية .والجمع الصفايا .النهاية : ٣ / ٤٠ .

(٣) المصنف: ١٢ / ٤٣٢ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم .ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٩٨ رقم (٢٦٧٩) فى الجهاد ،باب ما جاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى ،من طريق هشيم عن أشعث عن ابن سيرين مختصرا .
اسناده : ضعيف فيه أبو خالد الاحمر وهو صدوق يخطيء ،والاشعث ابن سوار الكندى ، وهو ضعيف. قلت: هو صحيح بالمتابعة رواه أبو داود فى سننه رقم (٢٩٩٢) من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم وأزهر قالا : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ولفظه بنحوه ،وقد تابع أبو عاصم وازهر أبا خالد الاحمر ،وكذا عبد الله بن عون تابع الاشعث ابن سوار الكندى ،ورجال أبى داود كلهم ثقات ،وهو مرسل صحيح وسيأتى قريبا .
(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف .
(٥) روى الترمذى فى سننه : ٣ / ٦١ فى السير ،باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٧) . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٩٨ رقم (٢٦٨١) فى الجهاد ، باب ما جاء فيما تنفل النبى صلى الله عليه وسلم ،وابن ماجة : ٢ / ٩٣٩ فى الجهاد ،باب السلاح (١٨) الحديث (٢٨٠٨) ،والامام أحمد فى المسند : ١ / ٢٧١ .عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤويا يوم أحد ".وفى رواية لسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٩٩ رقم (٢٦٨٢) عن عكرمة" أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبى العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه " أهـ. وهو مرسل صحيح واما اسناد حديث ابن عباس ،فقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب.

يوم بدر . واخرج ابوداود(١) عن الشعبي قال : ((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفيّ ان شاء عبدا ، اوامة ، أوفرسا (١٨٢/أ) يختاره قبل الخمس)) وعن (قتادة)(٢) قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غزا كان له سهم صاف)(٣) يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير)). واخرج(٤) ايضا قول ابن سيرين المتقدم عند ابن ابي شيبة .

---

(١) السنن رقم (٢٩٩١) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في سهم الصفي . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٥/٢٣٩ رقم (٩٤٨٥) . وابن ابي شيبة ١٢/٤٣٣ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٩٦ رقم (٢٦٧٣ و ٢٦٧٤) . في الجهاد ، باب ماجاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي . من طرق عن سفيان الثوري ، عن مطرف بن طريف الحارثي عنه به .

اسناده : مرسل صحيح رجاله رجال الثقات .

(٢) في ((م)) ((عبادة)) بدل ((قتادة)) والتصويب من سنن ابي داود رقم (٢٩٩٣) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في سهم الصفي . من طريق محمود بن خالد السلمي عن عمر بن عبدالواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة بن دعامة . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٢٧ .

اسناده : ضعيف فيه سعيد بن بشير الازدي ابوعبدالرحمن وهو ضعيف وهو مرسل ضعيف ، قال الحافظ المنذري : وهذا ايضا مرسل . مختصر سنن ابي داود ٤/٢٢٩ .

(٣) في ((م)) ((اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفاء)) بدل مابين الحاصرتين والتصويب من السنن .

(٤) ابوداود في السنن رقم (٢٩٩٢) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في سهم الصفي . من طريق محمد بن بشار عن ابي عاصم وازهر عن ابن عون ، قال : ((سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء)) اهـ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ المنذري : وهذا مرسل ايضا . مختصر سنن ابي داود ٤/٢٢٩ .

(١٥٣٩) حديث ((مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) . النسائى[(١)] عن عبادة بن الصامت ، قال : ((اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (حنين[(٢)]) وبرة[(٣)] من جنب بعير ، فقال : يا أيها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه ، الا الخمس والخمس مردود فيكم)) . عن عمرو بن عبسة ، قال : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ، فلما (صلى[(٤)]) أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : انه لا يحل لى مما غنمتم مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) ورواه ابو داود[(٥)] ،

(١٥٣٩) ١٣١/٤ .

(١) السنن ١٣١/٧ فى كتاب قسم الفىء . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ٣١٩/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤٩/٣ فى كتاب المغازى من طرق عن عبدالرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى عن مكحول ، عن ابى سلام ، عن ابى امامة الباهلى عنه به اسناده : حسن ، وسكت عنه الحاكم والذهبى ، قلت : ورواه ابن ماجة ٩٥٠/٢ فى الجهاد ، باب الغلول (٣٤) الحديث (٢٨٥٠) من طريق ابى سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد ، عن عبادة بن الصامت بنحوه وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عيسى بن سنان ، اختلف فيه كلام ابن معين ، قال : لين الحديث وليس بالقوى ، وقيل : ضعيف وقيل : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الاسناد ثقات ، اهـ .

(٢) فى ((م)) ((خيبر)) بدل ((حنين)) والتصحيح من السنن .

(٣) وبرة : بفتحتين اى شعرة . حاشية السندى على سنن النسائى ١٣١/٧ .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخ المطبوعة ((سلم)) بدل ((صلى))

(٥) السنن رقم (٢٧٥٥) فى الجهاد ، باب فى الامام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه .

والنسائى[١] .

(١٥٤٠) قوله ((وكذلك الائمة المهديين لم يفردوه)) تقدم فى حديث قتادة[٢] ، وسياتى له زيادة اخرى ان شاء الله تعالى .

(١٥٤١) قوله ((لما روى ان جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما جاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم)) عن جبير بن مطعم قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان فقلنا : يارسول (الله)[٣] هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم ، وتركتنا ، وانما نحن وهم (منك)[٣] بمنزلة واحدة ، فقال انهم لم يفارقونى فى جاهلية (ولا اسلام)[٤] وانما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد ، ثم شبك

---

(١) كذا فى ((م)) وهذه النسبة للنسائى عجالة او سهو من المخرج وليس فيه راجع تحفة الاشراف ١٦٣/٨ . فقد عزاه المزى - لابى داود فقط .

قلت : ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك ٦١٦/٣ فى معرفة الصحابه والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٩/٦ . من حديث عبدالله ابن العلا عن ابى سلام الاسود عنه به .

اسناده : قال ابو حاتم : ما ادرى ما هذا لم يسمع ابو سلام من عمرو بن عبسة شيئا انما يروى عن ابى امامة عنه . علل الحديث ج ١ ص ٣٠٣ رقم (٩٠٨) ، وسكت عنه الحاكم والذهبى . وكذا الحافظ المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦٢/٤ رقم ٢٦٣٨) . قلت : قال الحافظ فى التهذيب ٢٩٦/١٠ : ممطور ابو سلام روى عن عمرو بن عبسة ، وهو ثقة يرسل . كما فى التقريب ٢٧٣/٢ . طالما رجال الاسناد كلهم ثقات هو صحيح الاسناد والله اعلم .

(١٥٤٠) ١٣١/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٣٩)

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦)

(١٥٤١) ١٣١/٤ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) فى ((م)) ((والاسلام)) والتصويب من السنن .

بين اصابعه)) . أخرجه ابوداود (١) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجة (٣) ، وهو للبخاري (٤) باختصار سياقه . وقال البرقاني (٥) : هو على شرط مسلم (٦) .

(١٥٤٢) قوله ((ولما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بني المطلب وحرم بني امية وهم اليه اقرب ، لان امية كان اخا هاشم لابيه وامه ،

---

(١) السنن رقم (٢٩٧٨ و ٢٩٨٠) في الخراج والامارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى .

(٢) السنن ٧ / ١٣٠ و ١٣١ في كتاب قسم الفيء . في أول الكتاب .

(٣) السنن ٢ / ٩٦١ في الجهاد ، باب قسم الخمس (٤٦) الحديث (٢٨٨١)

(٤) الصحيح ٦ / ٢٤٤ في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس للامام (١٧) . الحديث (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩) ، ورواه ايضا الامام احمد ٤ / ٨١ و ٨٣ و ٨٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ١٣٠ و ١٤٧ رقم (١٥٤٠ و ١٥٩١ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣) .
وابن ابي شيبة في المصنف ١٢ / ٤٧٠ في الجهاد ، باب سهم ذوي القربى لمن هو؟ وابو يوسف في الخراج ص (٦١) رقم (٦٣) في باب سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوي القربى ، وحميد بن زنجويه في الاموال ٢ / ٧٠١ رقم (١٢٤٢ و ١٢٤٣) في الخمس ، باب سهم ذوي القربى من الخمس ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣ / ٢٨٣ في كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ، وابوعبيد في كتاب الاموال ص ٣٦٤ رقم (٨٤٣) باب سهم ذي القربى من الخمس ، والبيهقي ٦ / ٣٤١ .
اسناده : صحيح ، اصله في البخاري دون قوله ((انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ، وشبك بين اصابعه)) . وقال ابن حزم : وهذا بيان جلي واسناده في غاية الصحة . المحلى ٧ / ٥٣٠ ، المسألة (٩٤٩)

(٥) البرقاني : هو ابوبكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، وشيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعا ثبتا ، ولم نر في شيوخنا اثبت منه ، عارفا بالفقه كثير الحديث ، ولد سنة (٣٣٦) ومات سنة (٤٢٥) في رجب . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٨) .

(٦) ذكر ذلك الحافظ في التخليص ٣ / ١٠١ رقم (١٣٨٧) .

(١٥٤٢) ٤ / ١٣١ .

والمطلب اخوه لابيه)) فاما الحديث فاخرجه الطحاوى (١) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يعط بنى امية شيئا ... الحديث)) واما ان أمية كان اخا هاشم ، فلم اعلم كيف يتصور لان امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف فأمية ابن اخى هاشم ، وصوابه ان يقال لان امية بن عبد شمس وعبد شمس اخو هاشم لابيه وامه ، والمطلب اخو هاشم لابيه فقط (٢) .

(١٥٤٣) قوله ((ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة)) . اخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (٣))) حدثنا محمد بن السائب الكلبى ، عن ابى صالح ، عن عبدالله بن عباس : ((ان الخمس (الذى كان يقسم على (٤)) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم وتمامه ((فاتيت انا وعثمان ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد ، فقال : ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهليه والاسلام)) .
واسناده : صحيح وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٢) قال الامام الشافعى : وامية : هو ابن عبد شمس ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب ، أولاد عبد مناف بن قصى ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية بن عبد شمس وبنى نوفل شيئا . وان كانا اخوى هاشم والمطلب ، لان الفرق هو الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ان بنى هاشم والمطلب شئ واحد ، لم يفارقوهم فى جاهلية ولا اسلام ودخلوا معهم فى الشعب دون بنى أمية وبنى نوفل .
انظر الرسالة (٦٨ و ٦٩) وتحفه الطالب ص (٣٣١) ورقم الحديث (٢٢٩) .

(١٥٤٣) ٤/١٣١ .

(٣) ص ٦١ رقم (٦٤) فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوى القربى .
واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٤ .
اسناده : ضعيف جدا فيه الكلبى وهو متروك ، وفيه ايضا ابو صالح - باذان - وهو ضعيف ومدلس ، وقد مضت ترجمتها .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من كتاب الخراج .

لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ثلاثة اسهم ، ثم قسمه ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، على ثلاثة اسهم : سقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى ، وقسم على الثلاثة الباقين ، ثم قسمة على بن ابى طالب على ما قسمة عليه ابو بكر وعمر وعثمان)) انتهى . والكلبى ضعيف وقد تقدم عن قتادة ، عن ابى بكر وعمر مثله (١) . واخرج أبو يوسف فى ((الخراج)) (٢) ايضا حدثنا قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد (قال : اختلف الناس) (٣) فى هذين السهمين : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى القربى ، وقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون : سهم ذى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة منهم : سهم ذى القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فاجمعوا (٤) ان يجعلوا هذين السهمين

---

(١) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٢) ص ٦١ رقم (٦٠) فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٦٥ رقم (٨٤٧) . باب سهم ذى القربى من الخمس ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٢) . والنسائى فى سننه ١٣٣/٧ فى كتاب قسم الفىء ، وابن ابى حاتم ٤٠٢/١ رقم (٤٢٨) . (فى تفسير سورة الانفال : الاية : ٤١) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره رقم (١٦١٢١ و ١٦١٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٨/٦ كلهم من طريق سفيان الثورى عن قيس عنه به نحوه .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الخراج ، والمصنف وغيرهما .

(٤) قال العلامة الطحاوى بعد ان اخرج هذا الاثر : فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان اجماعهم حجة ، وفيما اجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفىء ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ .
انظر شرح معانى الاثار ٣٠٩/٣ و ٢٧٧ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم .

فى الكراع والسلاح[1] . واخرج هذا بهذا اللفظ ابن ابى شيبة[2] ، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن قيس به . واخرج ابن ابى شيبة[3] حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان ، عن اشعث ، عن الحسن فى هذه الاية (فان لله خمسه[4] وللرسول ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ،وابن السبيل) قال : لم يعط اهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ابو بكرولا عمر ولا/غيرهما ، فكانوا يرون ان ذلك الى الامام يضعه فى سبيل الله ، وفى (١٨٢/ب) الفقراء حيث اراه الله . واخرج اسحاق بن راهويه فى ((مسنده))[5]

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ ، وفى الاموال لابى عبيد قال : ((فاجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكانا على ذلك خلافة ابى بكر وعمر)) اهـ .

(٢) المصنف ١٢/٤٧١ و ٤٧٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ ولفظه عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : ((اختلف الناس بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، فقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم لذوى القربى لقرابة الخليفة ،فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين فى الكراع وفى العدة فى سبيل الله)) اهـ .

(٣) المصنف ١٢/٤٧٣ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ .
اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٤) الاية فى ((م)) كما يلى ((لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) . (سورة الانفال ،الاية : (٤١) . والصواب ((فان لله خمسه ...))الخ .

(٥) قلت: لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسند ام هانىء ل ٢٤٨-٢٥٠ . ولعله فى القسم المفقود والله اعلم ، وقد اورده الحافظ السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه ص (١٤٣) رقم (٥٢١) بهذا اللفظ تماما وعزاه لاسحاق بن راهويه ، وقال : فيه الكلبى متروك عن محمد بن السائب ، اهـ . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٣٠٨ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ، به نحوه .
اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن السائب الكلبى ، وباذان - ابوصالح ، الاول متروك ، والثانى ضعيف .

ثنا روح بن عبادة ، ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن السائب ، عن ابى صالح مولى ام هانىء واسمه باذان ، عن ام هانىء بنت ابى طالب :
((ان فاطمة اتت ابا بكر لتسأله سهم ذى القربى ، فقال لها ابو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سهم ذى القربى سهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى)) . فان قلت يعكر على هذا الاجماع الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم[1] من عثمان فى سهم الله تعالى ،قلت : لا يضره ذلك ، فقد زاد الضحاك بن مزاحم فى روايته لهذا ، فقال : فاجمعوا ان يجعلوه فى الكراع والسلاح فى سبيل (الله)[2] عز وجل ، فكان كذلك

---

(١) قلت : ان لم يكن هناك سقط فى المخطوطة فقد وهم المخرج فى قوله ((الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان فى سهم الله تعالى)) قلت : لم يسبق ان تقدم منه ذلك ،الا ماروى ابن ابى شيبة ٤٢٩/١٢ عن مالك بن عبدالله الخثعمى قال : كنا جلوسا عند عثمان فقال : من ههنا من اهل الشام ؟ فقمت فقال : ابلغ معاوية ، اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها ((لله)) ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه)) واورده السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٤ . وقد تقدم هذا الاثر فى رقم (١٥٣٧) واسناده ضعيف ،والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده اصلا كعادته .

فائدة : ١ـ لا خلاف فى وجوب خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم سواء غاب عن القسمة او حضرها .

٢ ـ اتفقوا على ان بنى العباس ،وبنى ابى طالب من ذوى القربى فى اخذ سهم ذوى القربى مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ اتفقوا على ان الامام ان وضع ثلاثة اخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد اصاب . ولا يعطى من هؤلاء الا الفقراء ،وعليه الاجماع . هذا وان الخمس المخصص للامام يعطى منه الغنى والفقير ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٨٤٤/٢ و ٨٤٥ ، عن بداية المجتهد ٣٧٧/١ و ٣٧٨ ، ومراتب الاجماع ص ١١٤ ، واختلاف الفقهاء ١٣٩/٣ ، وانظر ايضا مجموع فتاوى لابن تيمية ٣١/١٩ .

(٢) سقط من ((م)) .

خلافة ابى بكر ،وعمر ، أخرجه الكرخى فى "المختصر" (١) . واخرج (٢) ،عن محمد بن اسحاق ،قلت : لابى جعفر : ((ماصنع على رضى الله عنه فى الخمس حين ولى وانتم تقولون فيه ماتقولون ،قال : اتبع فيه اثر ابى بكر وعمر ، انه كره ان يُدعى عليه خلافهما) فان ثبت تبدل حال بعد عمر رضى الله عنه ،والا فحمل المروى عن عثمان على ان المراد الخمس بتمامه وهو الموافق لما روى الكلبى ويندفع النظر من هذا الوجه ،وهو معنى ما روى ابن ابى شيبة (٣) ،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب).

(٢) الكرخى فى المختصر (لم اعثر على الكتاب). ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ٣٠٩ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم . من طريق محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدى ، عن عبدالله بن المبارك ،عن محمد ابن اسحاق ، قال : ((سألت ابا جعفر ،قلت : أرأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولى العراق وماولى من أمر الناس،كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال: سلك به ـ والله ـ سبيل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما . قلت وكيف ،وانتم تقولون ؟ قال : أما والله ،ما كان أهله يصدرون الاعن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره ـ والله ـ ان يُدعى عليه خلاف ابى بكر رضى الله عنه)) . ثم تكلم الامام الطحاوى حوله واحسن الكلام فيه ،حيث أثبت ماقاله بالأدلة القوية راجع المصدر المذكور اعلاه للإستفادة ،لانه يطول ذكره.
اسناده : رجال الاسناد ثقات ،الا ما اختلفوا فى محمد بن اسحاق وقبلوا روايته فى المغازى ،وهو مرسل حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) المصنف ١٢/ ٤٣٠ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم . وتمامه : ((قال : قلت: فهل احد أحق بها من احد ،قال : فقال : ان رميت بسهم فى جنبك فلست باحق به من أخيك)) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ٢٢٩ و ٣٠١ فى السير ،وكتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ،وسعيد ابن منصور فى السنن ٢/ ٢٩٨ رقم (٢٦٨٠) فى الجهاد ،باب ماجاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/ ٦٥٨ رقم (١١٣٦) فى كتاب الخمس . والبلاذرى فى أنساب الاشراف ١/ ٣٥٢ باب (غزاة وادى القرى) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٣٢٤ و ٣٣٦ و جـ ٩ ص ٦٢ ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٣٨ رقم (٧٦٥) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الاانه منقطع عبدالله بن شقيق لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .والمنقطع من انواع الضعيف عند المحدثين، وانظر علل ابن ابى حاتم ٢/ ٣٠٨ و ٣٠٩ رقم (٩٢٥) .

عن عبدالله بن شقيق[١] العقيلي[٢] قال : ((قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اخبرنى عن الغنيمة ، فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة ... الحديث)) .

(١٥٤٤) حديث ((يابنى هاشم ان الله كره لكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس)) تقدم فى الزكاة .

(١٥٤٥) قوله ((وروى ان عمر كان ينكح منه أيمهم[٣])) . روى أحمد[٤] ، والنسائى[٥] ((ان نجدة الحرورى ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، لمن تراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله

---

(١) عبدالله بن شقيق العقيلي : بالضم ، بصرى ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) بخ م ٤ . انظر الجرح ٨١/٥ ، والتهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .

(٢) هذه النسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، والمشهور بها ابوعبدالرحمن عبدالله بن شقيق البصرى ، تابعى ، روى عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٣٥٠/٢.

(١٥٤٤) ١٣٢/٤ ، تقدم فى الحديث رقم (٥٤٩) .

(١٥٤٥) ١٣٢/٤ .

(٣) الايامى : الذين لاأزواج لهم من الرجال والنساء . انظر لسان العرب ٣٩/١٢

(٤) المسند جـ١ ص ٣٢٠ و ٢٩٤ و ٢٤٨ .

(٥) النسائى ١٢٨/٧ فى أول كتاب قسم الفىء ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٩٨٢) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والدارمى ٢٢٥/٢ فى الجهاد ، باب سهم ذى القربى ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٤٧١/١٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو ؟ وعبدالرزاق ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٣٥/٣ فى السير ، باب سهم ذوى القربى ، وص ٣٠٣ فى وجوه الفىء .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، واصله فى صحيح مسلم ١٤٤٦/٣ فى الجهاد والسير ، باب رقم (٤٨) الحديث (١٤٠) (١٨١٢) . بنحو هذا السياق ، ولذا عزاه الحافظ المنذرى لمسلم ، والنسائى . انظر مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ رقم (٢٨٦٢) . وقد تقدم حديث نجدة بن عامر فى سهم النسائى والصبيان والعبيد من الغنيمة فى الحديث رقم (١٠٣٣) من رواية مسلم .

عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأينا دون حقنا ، فرددناه عليه (١) وابينا ان نقبله ، وكان الذى عرض عليهم ان يعين ناكحهم ، وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم ، وابى ان يزيدهم على ذلك)). وبهذا يستند عليّ ، ان ما فعله رضى الله عنه فى الخمس فى ولاية عمر على هذا النحو ، هو ما اخرج ابو داود عنه قال : ((ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، فوضعته (٢)

---

(١) قال فى فتح الودود : لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله ، فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ، اهـ . والفرق بين المصرف والمستحق ، ان المصرف من يجوز الصرف اليه ، والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط . انظر عون المعبود ٢٠٣/٨ ، وبذل المجهود ٢٨٥/١٣ .

(٢) السنن (٢٩٨٣) فى الخراج والامارة والفىء ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن يحى بن ابى بكير ، عن ابى جعفر الرازى ، عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : سمعت عليا يقول : وتمامه ((ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابى بكر وحياة عمر ، فاتى بمال فدعانى فقال : خذه ، فقلت : لا أريده قال : خذه فانتم احق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال)) اهـ . وابن حزم فى المحلى ٥٣٢/٧ ، المسألة (٩٤٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٦ فى كتاب قسم الفىء والغنيمة . واورده الهندى فى كنز العمال ٥١٨/٤ رقم (١١٥٣١) .

<u>اسناده</u> : قال الحافظ المنذرى : فى اسناده ابو جعفر الرازى : عيسى بن ماهان ، وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه ابن المدنى ، وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك ، وتكلم فيه غير واحد ، اهـ . مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٠٦/٢ : هو صدوق سىء الحفظ . وقال ابن حزم : ابو جعفر الرازى ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وغيره . قلت : اسناده ضعيف لاجل ابى جعفر هو صدوق سىء الحفظ وباقى رجاله ثقات .

مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة ابى بكر ، وحياة عمر))(١) واخرج ايضا ،عن حسين بن ميمون(٢) عن عبدالله(٣) ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى :((سمعت عليا رضى الله عنه ، قال : اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كى لا ينازعنى احد بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك (قال)(٤) فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاية ابى بكر حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه اتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم ارسل الىّ ، فقلت : بنا العام غنى عنه ، وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده (عليهم)(٤) ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر ، فقليت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : ياعلىّ حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا (ابدا)(٤) وكان رجلا داهيا))(٥).

---

(١) ابو داود فى السنن رقم (٢٩٨٤) ،والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٤٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٢٨ رقم (٢٧٣٧) .
اسناده: فيه حسين بن ميمون وهو لين الحديث وباقى رجاله ثقات .

(٢) الحسين بن ميمون الجندقى ، الكوفى ،لين الحديث من السابعة ./د عس . التقريب ١/١٨٠ . وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٣) ، الميزان ١/٥٤٩ ، التهذيب ٢/٣٧٢ .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله ابو جعفر الرازى مولى بنى هاشم اصله كوفى ،القاضى صدوق ./دت عس ق . انظر الجرح ٥/٩٢ ، التهذيب ٥/٢٨٦ ، التقريب ١/٤٢٦ .

(٤) سقط من ((م)) زيدت من السنن .

(٥) داهيًا : اى فطنا ذارأى فى الامور . عون المعبود ٨/٢٠٥ . قال العلامة الخطابى : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : حقهم ثابت ، وكذلك مالك بن انس ، وقال اصحاب الرأى : لاحق لذى القربى وقسموا الخمس فى ثلاثة اصناف ، وقال بعضهم : انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصرة فى القرابة ، الا تراه يقول : ((انا لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام)) فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية . انظر معالم السنن ٢/٢٢ .

قال المنذري[١] : حسين بن ميمون قال ابوحاتم الرازي[٢]، يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في "تاريخه"[٣] هذا الحديث وقال : لم يتابع عليه . قال المنذري[٤] : وفي حديث جبير بن مطعم : ان أبابكر لم يقسم لذوي القربى ، وفي حديث علي انه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث عليّ لا يصح . قلت : يجمع بينهما لمفهوم ما اخرجه ابو داود[٥] ، عن عن سعيد بن المسيب ، حدثنا جبير بن مطعم : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان/(١٨٣/أ) بعده (منهم)[٦])) .

(١٥٤٦) حديث ((من قتل قتيلا فله سلبه[٧] ، قاله يوم بدر : وقال مالك يوم حنين[٨])) .

---

(١) مختصر سنن ابي داود ٢٢٢/٤ رقم (٢٨٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل ٦٥/٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٣٨٥/١ .

(٤) انظر نصب الراية ٤٢٨/٣ .

(٥) السنن رقم (٢٩٧٩) في الخراج والامارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٢٧/٣ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) في ((م)) ((منه)) والتصحيح من السنن .

(١٥٤٦) ١٣٢/٤ .

(٧) السلب : وهو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : اى مسلوب. النهاية ٣٨٧/٢ ، وانظر لسان العرب ٤٧١/١ .

(٨) كذا في ((م)) واما في الاختيار ١٣٢/٤ ((خيبر)) بدل ((حنين)) والصواب الذي في ((م)) وهو كذلك في الموطأ ٤٥٥/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل .

اخرج ابن مردويه فى ((تفسيره))(١) فى اول ((سورة الانفال)) من طريق اسماعيل ابن عياش ، عن الكلبى عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من قتل قتيلا فله سلبه)) ، فجاء أبو اليسر(٢) بأسيرين(٣) ... الحديث))(٤) وللواقدى حدثنى عبدالحميد بن جعفر(٥) ، قال : ((سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت(٦) كيف فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والانفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيرا فهو له ، فكان يعطى من (قتل)(٧) قتيلا فله سلبه)) . وفى هذين ضعف .

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠ . والحافظ فى تلخيص الحبير ٣ / ١٠٥ رقم (١٤٠١) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه الكلبى وهو متروك ، وابوصالح - باذان - وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان البصرى الحنفى وهو متروك . وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٧ رقم (٧٣٠) : واسناده واه .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، السلمى ، الانصارى ، ابواليسر ، صحابى ، بدرى جليل ، مات بالمدينة ، سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة . / بخ م ٤ .
انظر الاستيعاب ١٢ / ١٨٥ ، اسد الغابة ٥ / ٣٢٣ ، الاصابة ١٢ / ٩٩ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٣) وتمامه : ((فقال سعد بن عبادة : اى رسول الله ، اما والله ما كان بنا جبن عن العدو ، ولا ضن بالحياة ان نصنع ما نصنع اخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا ان نضعك بمضيعة ، قال : فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم)) اهـ .

(٤) المغازى ١ / ١٥٦ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠
اسناده: ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٨ رقم (٧٣٠) : وهذا ضعيف ومنقطع .

(٥) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصارى ، صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) . / خت م ٤ .
التقريب ١ / ٤٦٧ . وانظر الميزان ٢ / ٥٣٩ ، التهذيب ٦ / ١١١ ، الجرح ٦ / ١٠ .

(٦) موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى ، مقبول ، من الرابعة / م د ق
التقريب ٢ / ٢٨٣ ، وانظر الجرح ٨ / ١٤٥ ، التهذيب ١٠ / ٣٤٥ .

(٧) سقط من ((م)) . زيدت من المطبوع .

وفى الصحيحين من حديث ابى قتادة (١) : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) وفيه قصه ، وذلك عام حنين . وعن انس: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣)
وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد : ((اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى)) .

---

(١) رواه البخارى ٢٤٧/٦ فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب (١٨) الحديث (٣١٤٢) ، وج ٨ ص ٣٥ فى المغازى ، باب رقم (٥٤) الحديث (٤٣٢١) . وج ٤ ص ٣٢٢ فى البيوع ، بباب رقم (٣٦) الحديث (٢١٠٠ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) . ومسلم ١٣٧٠/٣ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤١) (١٧٥١) ، ورواه ايضا ابودا ود رقم (٢٧١٧) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل ، والترمزى ٦٢/٣ فى ابواب السير ، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (١٣) الحديث (١٦٠٨) ، وابن ماجة ٩٤٦/٢ فى الجهاد ، باب المبارزة والسلب (٢٩) الحديث (٢٨٣٧) . والامام احمد فى مسنده ٣٠٦/٥ ، وهو حديث طويل وفيه قصة .
اسناده : متفق عليه ، وانظر تحفة الطالب ص (٣٢٩ و ٤٥٧) رقم (٢٢٨ و ٣٤٨) .

(٢) المسند ١١٤/٣ و ١٩٠ و ٢٧٩ .

(٣) السنن رقم (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل . ورواه ايضا ابن حبان (الموارد) ص (٤٠٢ و ٤١٧) رقم (١٦٧١ و ١٧٠٥) والدارمى فى السنن ٢٢٩/٢ فى السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه ، وابن ابى شيبه فى المصنف ٣٦٩/١٢ فى الجهاد ، باب جعل السلب للقاتل ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٢٧/٣ ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ والحاكم المستدرك ٣٥٣/٣ فى كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقى ٣٠٦/٦ و ٣٠٧ وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٢ رقم (٧٧٣) . فى باب نفل السلب ، وهو الذى خمس فيه ، وابن حزم فى المحلى ٥٤٥/٧ ، المسألة (٩٥٥) .
اسناده: صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : فهذه الاحاديث منقولة نقل التواتر كما ترى .

رواه مسلم [١] . وعن عوف ، وخالد : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب)) . رواه احمد [٢] ، وابو داود [٣] .

(١٥٤٧) قوله ((قال محمد : وماروى انه عليه السلام نفل بعد الإحراز انما كان من الخمس او من الصفى فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد الاحراز)) يشهد للتنفل بعد الاحراز حديث سلمة بن الاكوع المتقدم [٤] ، وحديث حبيب بن مسلمة [٥]

---

(١) الصحيح ١٣٧٣/٣ - ١٣٧٤ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣ و ٤٤) (١٧٥٣) ، والبغوى فى شرح السنة ١٠٩/١١ و ١١٠ رقم (٢٧٢٥) ، وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكرها. ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٩) فى الجهاد ، باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، والامام احمد فى مسنده ٢٦/٦

اسناده: رواه مسلم ، قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٩٠ .

(٣) السنن رقم (٢٧٢١) فى الجهاد ، باب فى السلب لا يخمس . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٢/٣ فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ... الخ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦١) رقم (١٠٧٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، وسعيد بن منصور فى سننه ٣٠٦/٢ رقم (٢٦٩٨) .

اسناده: صحيح ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن ابى داود ٤٥/٤ رقم (٢٦٠٥) . قلت: اسماعيل ابن عياش يروى عن الشاميين وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ذلك ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ابيه عن عوف وخالد ، وهذا اسناد صحيح شامى ، وقد تابعه ابو المغيرة عند غير ابى داود ، قال : ثنا صفوان بن عمرو به ، وهو اسناد صحيح من غير شك (١٥٤٧) ١٣٣/٤ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣١) .

(٥) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا ، مختلف فى صحبته ، والراجح ثبوتها ، ولكنه كان صغيرا ، وله ذكر فى الصحيح ، فى حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمنية ، كان اميرا عليها لمعاوية ، سنة (٤٢) . /د ق . التقريب ١٥١/١ . وانظر الاستيعاب ٢٩٤/٢ ، اسد الغابة ٣٧٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٣ ، الاصابة ٢٠٨/٢ .

:((ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس فى (بدأته)[١] ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته[٢])) رواه احمد[٣] ، وابو داود[٤] . ويشهد لقول محمد مارواه ابن ابى شيبة[٥] ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من[٦] المغنم)) .

---

(١) فى ((م)) ((البداءة)) .

(٢) فى ((م)) ((الرجعة)) . والتصحيح من المسند .

(٣) المسند ٤/١٦٠ و ١٥٩ .

(٤) السنن رقم (٢٧٤٨) فى الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل. ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٨٩ رقم (٩٣٣١) و (٩٣٣) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤/٢١-٤٢ رقم (٣٥١٨-٣٥٣٢) ، وابن ماجه ٢/٩٥١ فى الجهاد ، باب النفل (٣٥) الحديث (٢٨٥١) ، والحميدى فى المسند ٢/٣٨٤ رقم (٨٧١) ، وابن حبان (الموارد) ص (٤٠٣) رقم (١٦٧٢) ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٨ رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) ، فى باب النفل والربع بعد الخمس ، والحاكم ٢/١٣٣ فى كتاب قسم الفىء ، وسعيد بن منصور ٢/٣٠٧ رقم (٢٧٠٢) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد . والدارمى فى السنن ٢/٢٢٩ فى السير ، باب النفل بعد الخمس .

اسناده: صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى . قلت رجاله كلهم ثقات وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه كان ينفل فى البدأة الربع ، وفى القفول الثلث)) اهـ . رواه الترمذى فى السنن ٣/٦١ فى السير ، باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٦) ، والامام فى المسند ٥/٣١٩ و ٣٢٠ ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٢) ، وقال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن .

(٥) المصنف ١٢/٤٢٥ و ٤٢٦ فى الجهاد ، باب قوله ((يسئلونك عن الانفال)) وماذكر فيها وتمامه :((فلما نزلت (ماغنمتم من شىء فان لله خمسه) ترك النفل الذى ينفل وصار ذلك خمس الخمس ، وهو سهم الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم)) اهـ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣١٤ فى قسم الفىء والغنيمة . من طريق ابى نعيم فضل بن دكين ، وابن ابى شيبة من طريق يحى بن ادم عن زهير (ابن معاوية) عن الحسن بن الحر عن الحكم عنه به .

اسناده : حسن .

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع ((فى)) بدل ((من)) وكلاهما صحيح .

وعن سعيد بن المسيب قال ((ما كانوا ينفلون الا من الخمس)) [(١)] .

(١٥٤٨) حديث ((ليس للمرأ الا ما طاب به [(٢)] نفس امامه)) اخرج الطبرانى فى [(٣)] (الكبير و) [(٤)] الاوسط ، عن جنادة بن ابى امية [(٥)] قال ((نزلنا بدابق [(٦)] ، وعلينا ابو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة ان ابنه [(٧)] صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق اذربيجان [(٨)] ،

---

(١) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ١٢/٤٢٨ فى الجهاد ، باب الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ، وعبد الرزاق ٥/١٩٢ رقم (٩٣٤٤) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٣٠٨ رقم (٢٧٠٦) فى الجهاد ،باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد .

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات ،رواه ابن ابى شيبة من طريق حفص وسعيد ابن منصور كلاهما من طريق سفيان عن يحى بن سعيد عنه به وعبد الرزاق من طريق ابن جريج عن خالد بن يحى بن سعيد عنه به مثله .

(١٥٤٨) ٤/١٣٣ .

(٢) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار ٤/١٣٣ ((طابت)) باثبات التاء .

(٣) المعجم الكبير ج ٤ ص ٢٤ رقم (٣٥٣٣) .

(٤) سقط من ((م)) وفيه بدل عن ذلك ((اخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير)) والتصويب من مجمع الزوائد ٥/٣٣١ ،ونصب الراية ٣/٤٣١ .

اسناده: ضعيف أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٣١ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ،وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٥) فى ((م)) جناده بن امية ،والصواب ،جنادة بن ابى امية الازدى مختلف فى صحبته ، فقال العجلى : تابعى ثقة ،والحق انهما اثنان صحابى وتابعى ، وروايته فى النسائى ،وروايته عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة ./ع. التقريب ١/١٣٤ . وانظر الاستيعاب ٢/١٦٤ ، اسد الغابة ١/٢٩٨ سير اعلام النبلاء ٤/٦٢ ، الاصابة ٢/٩٩ .

(٦) دابق : بكسر الباء وقد روى بفتحها ، واخرها قاف قرية قرب حلب . من اعمال عزاز بينها وبين حلب اربعة فراسخ . انظر معجم البلدان ٢/٤١٦ .

(٧) كذا فى ((م)) ونصب الراية ٣/٤٣١ . واما فى النسخة المطبوعة ((بنت)) بدل ((ابنه)) .

(٨) اذربيجان: فى الاقليم الخامس . قلت : وقد اطال الكلام فيه ياقوت الحموى فى معجم البلدان فانظر ج ١/ص ١٢٨ و ١٢٩ .

ومعه زمرد (١) ، وياقوت (٢) ، ولؤلؤ (٣) ، وغيرها فخرج اليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة رضى الله عنه (ان) (٤) يخمسه ، فقال حبيب بن مسلمة : لاتحرمنى رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ: ياحبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما للمرأ ماطابت بـه نفس امامه)) . وفيه عمرو بن واقد (٥) ضعيف . واخرجه اسحاق (٦) حدثنا بقية بن الوليد حدثنى رجل ، عن مكحول ، عن جنادة بن ابى أمية ، قال : ((كنا معسكـرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى (٧) ان ابنة القبرصى ، خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق ارمنية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال (من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد) (٨) فاراد حبيب ان ياخذه كله

---

(١) الزمرد : حجر كريم اخضر اللون ، شديد الخضرة ، شفاف ، واشده خضـرة اجوده واصفاه جوهرا ، واحدته : زمردة . المعجم الوسيط ج١ص٤٠٠

(٢) الياقوت : حجر من الاحجار الكريمة ، وهو اكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من اكسيد الالمنيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة او الزرقة او الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته ياقوتة والجمع يواقيت . انظر المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

(٣) اللؤلؤ: الدر ، وهو يتكون فى الاصداف من رواسب او جوامد صلبة لماعة مستديرة فى بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات ، واحدته : لؤلـؤة (ج) لآلى . تفسير القرطبى ٢٩/١٢ والمعجم الوسيط ٨١٠/٢ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) عمرو بن واقد الدمشقى ، ابوحفص ، مولى قريش ، متروك ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ./دق . التقريب ٨١/٢ . وانظر المجروحـين ٧٧/٢ ، الكامل ١٧٦٩/٥ ، الميزان ٢٩١/٣ ، الضعفاء والمتروكـين لابن الجوزى ٢٣٣/٢ رقم (٢٥٩٨) ، الصعفاء الصغير ص ٨٥ .

(٦) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣١/٣ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو . وصرح البيهقى بانـه منقطع وسياتى ذلك قريبا .

(٧) فى ((م)) ((العرى)) بدل ((الفهرى)) وهذا خطأ والصواب كما اثبت .

(٨) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

وابو عبيدة يقول : بعضه فقال حبيب لابى عبيدة : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقال ابوعبيدة : انه لم يقل ذلك للابد ، وسمع معاذ بذلك فاتى اباعبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : الا تتقى (الله) (١) وتأخذ ماطابت به نفس امامك ، (وانما لك ما طابت به نفس امامك) وحدثهم معاذ بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم)) (٢) قال البيهقى (٣) : منقطع ، ورواية مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به . قلت: الا على أصولنا (٤) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) وتمامه : ((فاجتمع رأيهم على ذلك ، فاعطوه بعد الخمس ، فباعه بألف دينار)) اهـ

(٣) قال الحافظ الزيلعي : وذكره البيهقي في ((المعرفة - في باب احياء الموات))

بهذا الاسناد ، ثم قال : هومنقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا اسناد لايحتج به ، اهـ .

(٤) فائدة :

واما جهالة الراوى فانه ايضا سبب للطعن فى الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة اوغير ثقة . كما يقول : حدثنى رجل ، واخبرنى شيخ ويسمى هذا باللفظ العام مبهما ، فمجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور فى الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور ، وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى غير رواية الظاهر قبوله ، واعلم ان الامام ابا حنيفة احتاط فى باب السنة جدا فمنع الكتاب والرسالة الا بالبينة ولم يعتمد على الرسول ، ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ، ولهذا قلت الروايات عنه ، فان هذه الشروط قلما يوجد ، وذلك لان السنة اصل الدين كالكتاب وفيها وان لم يجب التواتر . اما قبول المرسل فرأى مالك ، وابى حنيفة قبول المرسل باطلاق وهو عندهم بمرتبة المسند ، والتقديم بقوة الرواة بل ان هذين الامامين الجليلين لا يقبلان مرسل التابعى فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى بل يقبلان مرسل تابع التابعى ، اى الذى ارسل فيه التابعى التابعين ، وكانت العبره عندهما بمقدار الثقة بمن يروى لهم . اما الامامان الشافعى واحمد فقد كان العهد فى عصرهما قد بعد واحتاجا الى السند ، ووضعا المرسل فى ذلك الوضع . فالامام احمد لم يأخذ الا اذا لم يكن ثمة فى الموضوع حديث ، لانه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به الا عند الضرورة ، والشافعى لا يأخذ به الا اذا كان التابعى من المعروفين بانه لقى كثيرين من الصحابة كسعيد بن المسيب فى المدينة والحسن البصرى فى العراق ، ===

وفى اللباب : ماروى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، عن عوف بن مالك ، قال : ((قتل رجل من حمير (٣) رجلا من العدو ، فاراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك ، فاخبره ، فقال لخالد : مامنعك ان تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته . يارسول الله ، قال : ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف ، فجر بردائه (٤) ، ثم قال : (هل انجزت (٥)) لك

=== ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء الا بشروط. انظر فيه وفيما تقدم المصادر التالية الرسالة للامام الشافعى ص ٤٦١ - ٤٦٤ رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٦) ، التمهيد لابن عبدالبر ج ١ ص ٣ - ٦ ، و٣٨٩ ، ميزان الاصول ص(٤٣٥) ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى الفقه ج ٢ ص (١٤٦ و ١٦٦) ، مقدمة فى اصول الحديث ص (٦٥) ، واصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ص(١١١ و ١١٢) ، وجامع الاصول لابن الاثير ج ١ ص ١١٥ - ١١٩ . وقال شمس الدين الاصفهانى فى بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)) ج ١ ص ٧٠٠ - ٧٠٢ مجهول الحال لا يقبل . الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لاتقبل روايته عند اكثر العلماء .

(١) المسند ٦/٢٦ .

(٢) الصحيح ٣/١٣٧٣ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣) (١٧٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان ، كما بينه فى الرواية التى بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ؟ ويجاب عنه بوجهين : احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل ، وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك ، لكونهما اطلقا السنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن والاه ، الثانى : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطاب قلب خالد رضى الله عنه ، للمصلحة فى اكرام الامراء . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٦٤ .

(٤) اى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

(٥) فى ((م)) ((هذا نجزت)) والتصحيح من صحيح مسلم .

ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تعطه ياخالد ، (لا تعطه ياخالد)(١) هل انتم تاركون لي امرائي ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل/رجل استرعى ابلا أوغنما فرعاها (١٨٣/ب) ثم (تحين)(٢) سقيها ، فاوردها حوضا (فشرعت فيه)(٣) فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه(٤) لكم وكدره عليهم(٥))) . ولفظ ابي داود(٦) ، وهو رواية لاحمد(٧) ، قال : ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي(٨) من اهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس لهم اشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري(٩) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) في ((م)) ((تخير)) والصواب كما اثبته من الصحيح .

(٣) في ((م)) ((فشربت منه)) والتصويب من الصحيح .

(٤) (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم ، يعني الرعية ، وكدره عليهم يعني على الامراء ، قال اهل اللغة : الصفو ، هنا بفتح الصاد لا غير ، وهو الخالص ، فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة - ثلاث لغات . ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد ، وتبتلي الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ، وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة (كذب) أو عتب في بعض ذلك ، توجه على الامراء ، دون الناس . انظر معالم السنن ٣٠٤/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٢

(٥) في ((م)) ((اليهم)) بدل ((عليهم)) والتصويب من الصحيح .

(٦) السنن رقم (٢٧١٩) في الجهاد ، باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب . وقد اختصر المخرج سياقه قليلا .

(٧) المسند ٢٦/٦ . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٦ وسعيد ابن منصور في سننه ٣٠٤/٢ رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، والبغوي في شرح السنة ١٠٩/١١ رقم (٢٧٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو في صحيح مسلم نحوه .

(٨) (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . عون المعبود ٣٨٩/٧ .

(٩) وكذا في النسخة المطبوعة ايضا ، اما في معالم السنن ٣٠٤/٢ ((يغري)) ، وقال الخطابي : قوله (يغري بالمسلمين) معناه شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يغري الفري اذا كان يبالغ في الامر واصل الفري القطع .

(بالمسلمين)(١) فقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى فعرقب(٢) فرسه ، فخر وعلاه فقتله ، وحاز(٣) فرسه وسلاحه ،فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالدابن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف : فاتيته ، فقلت : يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن(٤) استكثرته ، قلت: لتردنه اليه(٥) أولأ عرفنكها(٦) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابى ان يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد)) وذكر بقية الحديث بمعنى ماتقدم. واخرج ابن ابى شيبة(٧) ، عن عمر رضى الله عنه انه ،قال لابى طلحة : ((انا كنا لانخمس

---

(١) فى"م" (بالمسلم) والتصحيح من السنن .

(٢) قوله ((فعرقب)) اى قطع قوائمها فخر الرومى عن فرسه . بذل المجهود ٣١٠/١٢ .

(٣) قوله ((حاز)) اى جمع . انظر المرجع السابق .

(٤) فى السنن ((ولكنى)) .

(٥) فى السنن ((عليه)) .

(٦) قوله ((لاعرفنكها)) يريد لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء : العرب تقول للرجل اذا أساء اليه رجل لاعرفن لك عن هذا اى لاجازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ماعلمت وعرفت ماصنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لأنك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط . انظر معالم السنن ٣٠٤/٢ .

(٧) المصنف ٣٧١/١٢ و ٣٧٢ فى الجهاد ، باب من جعل السلب للقاتل . قلت: ان المخرج رحمه الله جمع بين الحديثين سندا ومتنا ، وهذا السياق طرف من اواخرهما وفيهما قصة وهى : عن انس بن مالك قال: ((كان السلب لا يخمس ، فكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل اليه فقطع منطقتة وسواريه قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ، ثم اتانا فقال : السلام عليكم أثم ابو طلحة ، فقال : نعم ، فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك ... الخ)) ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفة ٢٣٣/٥ رقم (٩٤٦٨) من طريق معمر عن ايوب ، وسعيد بن منصور فى سننه ٣٠٨/٢ رقم (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من طريق هشيم عن ابن عون ويونس وهشام ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٢٩/٣ ===

السلب ، وان سلب البراء [(١)] مال ،فانى خامسه ،فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفا ، فاخذ منه ستة الاف)) اخرجه عن عدى بن يونس [(٢)] ، وعبدالرحيم بن سليمان ، عن ابن عون [(٣)] ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن انس بن مالك .

=== فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ من طريق سفيان عن ايوب ، والبيهقى ٣١٠/٦ عن عبدالله بن المبارك ،عن هشام بن حسان ، وابو عبيدة فى كتاب الاموال ص ٣٤٢و٣٤٣ رقم (٧٨١) فى باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه . من طريق ابن ابى شيبة ، وفى رواية عن يزيد بن سليمان التيمى ، وفى اخرى عن هشيم عن يونس ، واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال ٦٦٧/١ رقم ١١٥٨و(١١٥٩) فى الخمس ، باب نفل السلب ،عن ابن عون وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ،عن انس بن مالك ، والبعض عن ابن سيرين عن عمر رضى الله عنهما بنحو سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع عنه . وقد اورده ابن حزم فى المحلى ٥٤٦/٧ ، المسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة وصححه .

(١) هو البراء بن مالك بن النضر الانصارى النجارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخو خادم النبى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك ، شهد احدا ، وبايع تحت الشجرة ، قال العلامه الذهبى : بلغنا ان البراء يوم حرب مسليمة الكذاب امر اصحابه ان يحتملوه على ترس ، على اسنة رماحهم ويلقوه فى الحديقة ،فاقتحم اليهم وشد عليهم ، وقاتل حتى افتتح باب الحديقة ،فجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحا ، ولذلك اقام خالد بن الوليد عليه شهرا يداوى جراحه . وقد اشتهر ان البراء قتل فى حروبه مئة نفس من الشجعان مبارزة ، واستشهد يوم فتح تستر سنة عشرين . انظر الاستيعاب ٢٨٤/١ ، اسد الغابة ١٧٢/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٥/١ الإصابة ٢٣٥/١ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) فى ((م)) ((ابن عوف)) بدل ((ابن عون)) والصواب كما صححته وهو عبدالله بن عون بن ارطبان وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته .

واخرج عن الضحاك بن مخلد (١) ، عن الاوزاعى عن ابن شهاب ،عن القاسم ، قال: ((سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن السلب ؟ فقال: لا سلب الا منن النفل ، وفى النفل الخمس)) واخرج الطبرانى (٢) ، عن الشعبى ((ان جرير بن عبدالله البجلى بارز فارسا فقتله ، فقومت منطقته (٣) بثلاثين الفا ، فكتبوا الى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما)) .

((فصل)) .

(١٥٤٩) حديث ((ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم)) أخرج محمد فى "الاصل" (٤) عن يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٧٤/١٢ فى الجهاد باب من جعل السلب للقاتل ، واخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ٥٤٧/٧ ،والمسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٣٠/٣ فى السير،باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب والبيهقى ٣١٢/٦ ،وحميد بن زنجويه فى الاموال ٦٥٦/١ رقم (١١٢٩) فى كتاب الخمس ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص٣٣٧ رقم (٧٥٩-٧٦١) فى كتاب الخمس،باب ما جاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها . من طرق عن الاوزاعى به مثله .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٢) المعجم الكبير ٣٢٨/٢ رقم (٢٢١٢) . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ .

اسناده: قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣١/٥ : رواه الطبرانى ولم يقل عن جرير فهو منقطع ، اهـ .

(٣) النطاق : شُقَّةٌ تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ،وليس لها حُجْزَةٌ ولا نيفق ولا ساقان ،والجمع نطق ،وقد انتطقت المرأة ،اى لبست النطاق ،وانتطق الرجل ،اى لبس المنطق ،وهو كل ما شددت به وسطك ،والمنطقة معروفة ، اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقا فتنطق ،اى اشدها فى وسطه . انظر الصحاح ١٥٥٩/٤ ،لسان العرب ٣٥٥/١٠ ،المعجم الوسيط ٩٣١/٢ .

(١٥٤٩) ٣٣/٤ و٣٤ .

(٤) لا يوجد فى الاجزاء الموجود منه . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١١٤/٤ فى كتاب السير. من طريق يزيد بن هارون به ،والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٩ فى السير ،باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، عن الحسن بن عمارة به نحوه. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ ===

عن عبدالملك بن ميسرة (١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ((ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان وجدته قبل القسمة فهو لك ، وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت)) . وفي رواية ((بالقيمة)) .

(١٥٥٠) قوله ((وعن تميم بن طرفة)) اخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج" (٢) حدثنا سماك ، عن تميم بن طرفة ، قال : ((اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ، فاشتراها رجل من العدو ، فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقام البينة ،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلّى بينه وبينها)) . واخرجه ابو داود في " مراسيله " (٣) ووصله الطبراني في معجمه (٤) ...

=== وابن حزم في المحلى ٧/٤٨٤ م (٩٣١) .

اسناده : ضعيف جدا ، الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ،قلت : وقد اطال الكلام حول اسناده البيهقي في سننه راجعه .

(١) عبدالملك بن ميسرة الهلالي ، ابوزيد العامري ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة./ع . انظر الجرح ٥/٣٦٥ ، التهذيب ٦/٤٢٦ ، التقريب ١/٥٢٤ .

(١٥٥٠) ٤/١٣٤ .

(٢) ص٢١٧ فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون .

ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/٢٦٣ في السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين .

(٣) ص (١٥) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٥٢ . من طريق هناد بن السرى ، عن ابي الاحوص ،عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة به ، وعن ابي صالح وهو محبوب بن موسى - عن ابي اسحاق - وهو الفزاري - وعن سفيان ،عن سماك بن حرب نحوه . واورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٤ .

(٤) المعجم الكبير ٢/٢٢٤ و ٢٨٣ و ٢٨٤ رقم (١٨٣٣ و ٢٠٦٤) .

اسناده : حسن ،اورده الهيثمي في المجمع ٤/١٧٣ و ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ،اهـ . قلت : اخرجه الطبراني برقم (١٨٣٣) من حديث سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : ((اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ===

من حديث ياسين الزيات (١) بذكر جابر بن سمرة .

(١٥٥١) قولة ((عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابى عبيدة بن الجراح مثل مذهبنا)) . اما اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة (٢) ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون

=== فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبينه)) ، اهـ . هذا الذى قال الهيثمى عنه رجاله رجال الصحيح . واما الثانى الذى برقم (٢٠٦٤) حديث ياسين الزيات فسكت عنه الهيثمى ، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٤ ، وقد اخرجة الطبرانى من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم عن جابر بن سمرة بلفظ المذكور اعلاه تماما ، واسناده ضعيف فيه ياسين الزيات وهو متروك . وقال ابن حزم : وياسين لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، اهـ . انظر المحلى ٧/٤٨٤ ، المسألة (٩٣١) . قلت : سماك صدوق وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(١) هو ياسين بن معاذ ، ابو خلف ، الزيات ، الكوفى ، قال يحى : ليس بشىء وقال مره ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، وعلى ابن الجنيد ، والازدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١٢) ، المجروحين لابن حبان ٣/١٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/١٩٠ رقم (٣٦٨٧) الميزان ٤/٣٥٨ .

(١٥٥١) ٤/١٣٤ .

(٢) المصنف ١٢/٤٤٣ فى الجهاد ، باب فى العبد ياسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننة ٢/٣٣٥ رقم (٢٧٩٩) . فى الجهاد ، باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يغيئه الله على المسلمين من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق به نحوه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٢٢ من طريق عبدالله بن لهيعة عن سليمان بن موسى به نحوه . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من أموال المسلمين ، من طريق ازهر بن سعد السمان به .

اسناده : منقطع لان رجاء بن حيوة لم يدرك عمرا رضى الله عنه ، ورجاله رجال الثقات .

عن رجاء بن حيوة ((ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عبد اسره المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه احق به مالم يقسم فاذا قسم مضى)) (١) حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذويب ، قال : قال عمر : ((ما أحرز المشركون من اموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به ، وان كان قسم فلا شيء له)). (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور ، عن ابى عون (٣) ، عن زهرة بن يزيد المرادى (٤) : ((ان امة لرجل من المسلمين ابقت (٥) ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها ، فكتب ابوعبيدة الى عمر ، فكتب عمر : ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهى رد على اهلها ، وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها (٦))) .

---

(١) ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢/٤٤٤ ، ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٢ ، وابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠ م ، المسأله (٩٣١) ثلاثتهم من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد به مثله ، والدارقطنى فى سننه ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن ابى عروبة به مثله .

اسناده : قال الدارقطنى : هذا مرسل . قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . وقال ابن حزم : ولا يصح .

(٢) ورواه ايضا ابن ابى شيبة ١٢/٤٤٤ . وعنه ابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠ م (٩٣١)

اسناده: ضعيف ، قال ابن حزم : ابو عون او ابن عون لم يدركا ابا عبيدة ولا عمر .

(٣) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما اثبته من المصنف والمحلى ، وابوعون هو ابو عون الاعور الانصارى ، الشامى ، اسمه عبدالله بن ابى عبدالله ، مقبول من الخامسة ./س . التقريب ٢/٤٥٧ . وانظر الجرح ٩/٤١٤ ، التهذيب ١٢/١٩١ .

(٤) زهرة بن يزيد المرادى لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٥) ابق العبد : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، او استخفى ثم ذهب . القاموس المحيط ٣/٢٠٨ .

(٦) فى ((م)) ((الى سبيلها)) والتصويب من المصنف والمحلى .

واما اثر ابن عمر فاخرجه الطحاوى (١) بلفظ ((ان المشركين اصابوا فرسا لعبدالله ابن عمر ، فاصابه المسلمون (بعد) (٢) فاخذه قبل ان يقسم القاسم ، الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده)) . واخرج الدارقطنى (٣) ، والطبرانى (٤) /(١٨٤/أ) وابن عدى (٥) عن ابن عمر مثل الاول وطرقه ضعيفة . واما اثر زيد بن ثابت فاخرجه

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٤ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ من طريق احمد ، عن عبيد الله ، عن حماد عن ايوب ، عن نافع به ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٩٣ رقم (٩٣٥٢) من طريق ابن جريج ، قال : سمعت نافعا - مولى ابن عمر - ((يزعم ان عبدالله بن عمر ، ذهب العدو بفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده الى عبدالله بن عمر)) . ورواه البخارى فى صحيحه ٦/١٨٢ فى الجهاد ، باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٧) الحديث (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩) من طريق ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((ذهب فرس له فاخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم)) .

اسناده : رواه البخارى ، ورجال الاسانيد عند الطحاوى وعبدالرزاق كلهم ثقات .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٣) السنن ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من حديث رشدين ، عن يونس ، عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وما احرزه العدو ، ووجده صاحبه قبل ان يقسم ، فهو له)) ، اهـ . قلت : واخرجه فى رواية مثل سياق المتقدم .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٥ : اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن ياسين الزيات ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه مرفوعا : ((من ادرك ماله فى الفىء قبل ان يقسم ، فهو له ، وان ادركه بعد ان يقسم ، فهو احق به بالثمن)) .

(٥) الكامل جـ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين بن معاذ الزيات .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/١٢٩ رقم (٧٣٢) : اخرجه الدارقطنى ، والطبرانى وابن عدى من ثلاث طرق ضعيفة جدا .

الكرخي في "المختصر"(١) والطحاوي(٢) من طريق ابن لهيعة . واما اثر ابو عبيدة فهو إمضاؤه قضاء عمر(٣) . واخرج الطحاوي(٤) بعد اثر قبيصة ، عن عمر حدثنا يزيد بن سنان(٥) (محمد بن خريمة(٦)) حدثنا ازهر بن سعد السمان(٧) ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة رضى الله عنهما قالا ذلك .

(١٥٥٢) قوله ((وعن على رضى الله عنه : من اشترى ماأحرزه العدو فهوجائز))
واخرجه الطحاوي(٨) ،

---

(١) واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده . ولفظه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : ((ما احرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه اهله قبل ان يقسم رد اليهم ، وان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم)) .

(٢) شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ في كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا ؟ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وهو هكذا منقطع ، وابن لهيعة غير محتج به .

(٣) قلت : تقدم قريبا .

(٤) شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ . قلت : اثر قبيصة بن ذؤيب تقدم قريبا . ولفظه ((فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون ، فعرفه صاحبه قال : ان ادركه قبل ان يقسم ، فهو له ، وان جرت فيه السهام ، فلا شئ له)) اهـ .

اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع لأن رجاء بن حيوة لم يدرك عمراً ولا أباعبيدة رضى الله عنهما .

(٥) في ((م)) ((شيبان)) بدل ((سنان)) والصواب إسمه يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ، ابو خالد ، نزل مصر ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله بضع وثمانون ./س . التقريب ٣٦٥/٢ . وانظر الجرح ٢٦٧/٩ ، التهذيب ٣٣٥/١١ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من النسخة المطبوعة ، وهو ثقة مشهور تقدم .

(٧) ازهر بن سعد السمّان ، ابو بكر الباهلي ، بصرى ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) وهو ابن اربع وتسعين ./خ م ت د س . انظر الميزان ١٧٢/١ التهذيب ٢٠٢/١ ، التقريب ٥١/١ .

(١٥٥٢) ١٣٤/٤ .

(٨) شرح معاني الاثار ٢٦٤/٣ في كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ . ورواه ايضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١٢===

وحدثنا احمد (١) ،حدثنا عبيد الله (٢) ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس عن علي بلفظه . واخرجه ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضى الله عنه ، قال : ((ما أحرز العدو فهو جائز)) . واخرج الكرخي في "المختصر" (٤) بلفظ ((فهو لمن اشتراه)) .

(١٥٥٣) حديث ((من اسلم على مال فهو له)) اخرجه ابو يعلى (٥) ، وابن عدى (٦) من حديث ابى هريرة بلفظ ((من اسلم على شئ فهو له)).

== في الجهاد ، باب في العبد ياسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به مثله . وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٩/٧ ، المسألة (٩٣١) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال ابن حزم : ورواية خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هي ((ما احرزه العدو فهو جائز)) ولا ندري ما معنى : فهو جائز ، ولعله اراد : انه جائز لأصحابه اذا ظفر به ، إ هـ .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ، ثقة حافظ .
انظر تراجم الاحبار شرح معاني الاثار ١٨/١ .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعائشي ، نسبة الى عائشة بنت طلحة ، لانه من ذريتها ، ثقة جواد ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ٠/د ت س ، التقريب ٥٣٨/١ . وانظر الجرح ٣٣٥/٥ ، الكاشف ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٤٥/٧ .

(٣) المصنف ٤٤٧/١٢ ، وعنه ابن التركماني في الجوهر النقى ١١٢/٩ ، واسناده صحيح وتقدم قريبا .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

(١٥٥٣) ١٣٤/٤ .

(٥) المسند (جـ١٠ ص٢٢٧ رقم ٥٨٤٧) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٣ وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١٨٢/٢ رقم (٢٠٠٢)

(٦) الكامل جـ٧ ص ٢٦٤٢ في ترجمة ياسين الزيات . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ في السير ، باب من أسلم على شئ فهو له .

اسناده : ضعيف لاجل ياسين الزيات وهو متروك .

وأعّل بياسين الزيات . واخرج سعيد بن منصور (١) ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شيء فهو له)) قال ابن عبدالهادي (٢) : مرسل صحيح . وعن صخر بن العيلة (٣) رفعه ((ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم)) . أخرجه ابوداود (٤) ، واحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، والدارمي (٧) والبزار (٨) ، وابن ابي شيبة (٩) ،والطبراني (١٠) مطولا في قصة ،وفي سنده أبان بن عبدالله

---

(١) قلت: لم اقف عليه في القسم الموجود والمطبوع من سننه والله أعلم . قال البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ : وانما يروى عن ابن ابي مليكة ،وعن عروة مرسلا ، اهـ . ومرسل عروة قال صاحب التنقيح ، رواه سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيرة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شيء فهو له)) ، قال : وهو مرسل صحيح ، اهـ . انظر نصب الراية ٣١٠/٣ ، وقال الحافظ : رجاله ثقات . التلخيص ١١١/٤ رقم (١٨٨٣) وقال في الدراية ١٢١/٢ رقم (٧١٦) : اسناده صحيح .

(٢) التنقيح (الورقة ٣٠٤ ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير جـ ص ١٧٧٣ الفقرة (٣٥٤٥) معلقا .

(٣) صخر بن العيلة: بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ، ابن عبدالله ابن ربيعة الاحمسي ،صحابي قليل الحديث ، يقال ابن العيلة اسم امه ./د . انظر الاستيعاب ١٢٠/٥ ، الاصابة ١٣٠/٥ ، التقريب ٣٦٥/١ .

(٤) السنن رقم (٣٠٦٧) في الخراج والامارة والفيء ،باب في اقطاع الارضين .

(٥) المسند ٣١٠/٤ .

(٦) اسحاق بن راهوية في السند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٣ .

(٧) السنن ٢٢٨/٢ في السير ، باب الحربي اذا قدم مسلما .

(٨) المسند ،ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٩ .

(٩) المصنف ٤٦٦/١٢ و ٤٦٧ في الجهاد ،باب من اعلم على شيء فهو له .

(١٠) المعجم الكبير ٢٩/٨ و ٣٠ رقم (٧٢٧٩) .

اسناده : سكت عنه الحافظ في الدراية ١٢٢/٢ رقم (٧١٦) . قلت: رجال الاسناد ثقات الا أبان بن عبدالله بن ابي حازم وهو صدوق في حفظه لين وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ المنذري : في اسناده : ابان بن عبدالله ابن ابي حازم . وقد وثقة يحي بن معين ، وقال الامام احمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن عدي : ارجوانه لا باس به ، وقال ابوحاتم : وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بمناكير . انظر مختصر سنن ابي داود ٢٦٣/٤ .

البجلي ، قال ابن معين : ثقة[١] ، قال احمد : صدوق[٢] ، وقال ابن عدى : ارجو انه لا باس به[٣] ، قال ابن حبان : كان فحش غلطه وانفرد بمناكير[٤] . واستشهد البخاري[٥] بهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له : يقال له هنى[٦] : ((أكفف[٧] (جناحك)[٨] عن المسلمين)) وفيه : ((انها لبلادهم[٩] قاتلوا عليها في الجاهليه ،

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٦٧) رقم (١٢٥) .

(٢) انظر التهذيب ١/ ٩٦ .

(٣) الكامل جـ ١ ص ٣٧٨ في ترجمة ابان بن عبدالله بن ابى حازم .

(٤) المجروحين ١/ ٩٩ . انظر ايضا الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٦ .

(٥) الصحيح ٦/ ١٧٥ في الجهاد ، باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهى لهم (١٨٠) الحديث (٣٠٥٩) وتمامه : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال : ياهُنَى اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة ، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة (مصغرا ، اى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم) واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتنى ببنيه فيقول : يا امير المؤمنين ، أفتاركهم انا لا ابالك ؟ فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق وأيم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه في سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا)) اهـ .

اسناده : رواه البخاري .

(٦) قال الحافظ : هى بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز ، وهذا المولى لم ارمن ذكره في الصحابة مع ادراكه ، وقد وجدت له رواية عن ابى بكر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علىّ لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبية ، ان آل هنى ينتسبون في همدان وهم موالى آل عمر ، اهـ . ولولا انه كان من الفضلاء النبهاء الموثقون بهم لما استعمله عمر . انظر فتح البارى ٦/ ١٧٦ ، وعمدة القارى ١٤/ ٣٠٤ .

(٧) كذا في ((م)) وهو كذلك في الدراية ٢/ ١٢٢ رقم (٧١٦) نقله المخرج بالمعنى واختصره تبعا للحافظ ، وهو في الصحيح ((اضمم)) بدل ((أكفف)) .

(٨) في ((م)) ((حاصل)) بدل ((جناحك)) والتصويب من الصحيح .

(٩) في ((م)) ((فانها كبلادهم)) والتصحيح من الصحيح .

واسلموا عليها فى الاسلام)) .

(١٥٥٤) حديث ((عَبِيد الطائف)) اخرجه البيهقى (١) ،عن ابن اسحاق ، عن عبدالله بن مكرم الثقفى (٢) ، قال : ((لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم (فيهم) (٣) ابو بكرة (٤) وكان عبدا للحارث بن كلدة (٥) والمنبعث (٦) (ويحنس) (٧) ، و وردان (٨) ،

(١٥٥٤) ١٣٥/٤ .

(١) السنن الكبرى ٢٢٩/٩ فى كتاب الجزية ، باب ماجاء من عبيد اهل الحرب مسلما اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٧/٣ ، وقال : وهو مرسل ، وقد تقدم فى العتق . راجع جـ٣ ص ٢٨٢ .

(٢) عبدالله بن مكرم ،روى عن عبدالله بن قارب ، روى عنه محمد بن اسحاق قال ابن أبى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك ، اهـ . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ١٨١/٥ .

(٣) هكذا بزيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٤) هو نفيع بن الحارث ابو بكرة الثقفى صحابى مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحارث بن كلدة بن عمرو بن عجلان الثقفى طبيب العرب وهو مولى ابى بكرة ، مختلف فى صحبته ، قال ابن ابى حاتم : لا يصح اسلامه ، واخبار الحارث فى الطب كثيرة . انظر اسد الغابة ٣٤٥/١ ،الاصابة ١٧٢/٢ . قلت له قصة ذكرها العسكرى فى تصحيفات المحدثين ،القسم الاول ص (٢٤). فيما يتعلق بالطب فراجعها للاستفادة ان شئت وفقنى الله واياك .

(٦) المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه النبى صلي الله عليه وسلم منبعثا اسلم لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف . انظر اسد الغابة ٤٤٥/٤ ،الاصابة ٢٧٩/٩ .

(٧) فى ((م)) سقط والمثبت من السنن الكبرى ، وهو يحنس النبال ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف لما حاصرهم فاسلم ، ثم اسلم سيده ، فرد ولاءه اليه ، وكان عبدا لآل يسار بن مالك من ثقيف ، وذكر الواقدى : انه كان مولى يسار بن مالك نفسه . انظر اسد الغابة ٩٩/٥ ، الاصابة ٣٣٥/١٠ .

(٨) وردان هو جد الفرات بن يزيد بن وردان وكان وردان عبدا لعبدالله بن ربيعة بن خرشة الثقفى ، ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف . انظر اسد الغابة ٨٧/٥ ، الاصابة ٣٠٣/١٠ .

فى رهط من رقيقهم ، فاسلموا ، قالوا : يارسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك، [١]
فقال : لا أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده)) . وهذا مرسل.
واخرج ابوداود فى "المراسيل" [٢] نحوه من حديث عبدربه بن الحكم [٣] ، واخرج احمد [٤]
وابن ابى شيبة [٥] ، والطبرانى [٦] ، عن ابن عباس : ((ان عبدين خرجا من الطائف [٧]
الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم :
احدهما ابو بكرة)) ولفظ ابن ابى شيبة :((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق
من اتاه من العبيد اذا اسلموا ، وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة)) .
(١٥٥٥) قوله ((وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران [٨] على الف ومائتى

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . انظر المجموع المغيث ج ١ ص ٨٢٩ ، ومختار الصحاح ص (٢٥٩) .

(٢) ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ٢٦٨/٣ . وهو فى نصب الراية ٤٢٦/٣ .
اسناده : ضعيف ، لان عبد ربه بن الحكم الطائفى مجهول .

(٣) عبد ربه بن الحكم الطائفى ، عداده فى التابعين ، مجهول ، تفرد عنه عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى . انظر الجرح ٤٠/٦ ، الميزان ٥٤٤/٢ .

(٤) المسند رقم (١٩٥٩ و ٢١١١ و ٢١٧٦ و ٢٢٢٩ و ٣٢٦٧ و ٣٤١٥) .

(٥) المصنف ٥٠٩/١٤ فى المغازى ، باب ما ذكروا فى الطائف .

(٦) المعجم الكبير ٣٨٧/١١ رقم (١٢٠٧٩ و ١٢٠٩٢) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٩/٩ و ٢٣٠ فى الجزية ، باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما ، وسعيد بن منصور فى سننه ٣٣٧/٢ رقم (٢٨٠٧) . من طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به .
اسناده : اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ وقال : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة لكنه مدلس ، اهـ . قلت : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لأجله .

(٧) كانت غزوة الطائف بعد حنين فى سنة ثمان . انظر سيرة ابن هشام ٤٧٨/٢ ، وحدائق الانوار ٦٩١/٢ ، وخاتم النبيين ١٢٦٩/٢ .
(١٥٥٥) ١٣٦/٤ .

(٨) قال الاستاذ المرحوم ابوزهرة : وقد لجأت النصرانية الى ارض نجران ، ويظهر انهم كانوا من النصارى الذين فروا من حكم القياصرة الذين اضطهدوهم ، ويظهر انهم كانوا فى ابتداء امرهم موحدين حتى غشيت الوثنية تلك الديانة السماوية بالتثليث وادعاء الالوهية لعيسى بن مريم عليه السلام ، وامه والروح القدس فقد جاء فى كتاب الاكتفاء مانصه : ((كان بنجران بقايا من اهل دين عيسى ابن مريم على الانجيل ، اهل فضل واستقامة من اهل دينهم ، لهم رأس ===

حلة)) وكذا ذكر في الهداية (١)، والمعروف ما اخرجه ابو داود (٢)، عن ابن عباس، قال : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب ... الحديث)) . واخرجه ابو يوسف في كتاب "الخراج" (٣) من طريق ابن اسحاق ، ومحمد في "الاصل" (٤) عن ابى يوسف ، وليس في شئ منها ذكر "المائتين" ورجال ابى داود موثوقون ، الا انه قيل سماع اسماعيل السدى من ابن عباس نظر .

(١٥٥٦) قوله ((فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما ، ويجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه ، هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم من غير نكير من غيرهم)) وكذا قال في الهداية (٥)، ولم يذكر المخرجون -

---

== يقال له عبدالله التامر ، وكان موضع اصل ذلك الدين بنجران ، وهي بأوسط ارض العرب في ذلك الزمان . انظر خاتم النبيين جـ ١ ص ٥٧ و ٥٨ ، والجواب الصحيح ١/ ٥٠ وجـ ٢ ص ٥٠ .

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اخذ الجزية . ولفظه مطول وهذا أوله .

اسناده : ضعيف ، لان اسماعيل بن عبدالرحمن القرشي السدى صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ المنذرى : في سماع السدى من عبدالله ابن عباس نظر ، وانما قيل : رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من انس ابن مالك رضى الله عنهم . مختصر سنن ابى داود ٤/ ٢٥١ ، وانظر ايضا التلخيص ٤/ ١٢٥ رقم (١٩١٩) . واورده ابن قيم الجوزية في احكام اهل الذمة ١/ ٣٠ ، وسكت عنه . وقال الحافظ في الدراية ٢/ ١٣٣ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون ، الا ان سماع السدى من ابن عباس نظر ، اهـ .

(٣) (ص ٧٨ فصل في قصة نجران وأهلها) .

(٤) لم اجده في الاجزاء الموجود والله اعلم .

اسناده : ضعيف .

(١٥٥٦) ٤/ ١٣٧ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٩ .

الا ما روى ابن ابى شيبة من طريق ابى عون الثقفى (1) ((ان عمر وضع الجزية (2) على رؤوس الرجال : على الغنى ثمانية واربعين (درهما) (3) وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما)) وهذا مرسل . وصله حميد بن زنجويه (4) عن (ابى) (5) عون عن المغيرة بن شعبة . وماروى ابن سعد (6) عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع

---

(١) المصنف ٢٤١/١٢ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليهما ، ورواه ايضا فى جـ ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ،باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض ،مطولا بهذا الاسناد ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية فى الاموال ٢٠٢/١ فى فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . من حديث سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٦/٩ فى كتاب الجزية ،باب الزيادة على الدينار بالصلح .والبلاذرى فى فتوح البلدان ٢٢٩/٢ ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٤) فى باب فرض الجزية ،ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ،وضيافتهم .

اسناده : مرسل ،ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، مع انقطاعه بين ابى عون وعمر رضى الله عنه .

(٢) الجزية: وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة ،من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، انظر النهاية ٢٧١/١ ، احكام اهل الذمة ١٧/١ - ٢٣ ، شرح فتح القدير ٢٩٦/٥ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى ، ونصب الراية .

(٤) كتاب الاموال جـ ١ ص ١٤٧ فى الفيء ، باب فرض الجزية ومبلغها ،و جـ ١ ص ٢٠٨ فى فتوح الارضين ،باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية من طريقه ، عن ابى نعيم عن مندل عن الشيبانى عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة : ((ان عمر وضع . . . الخ)) .

اسناده : ضعيف فيه مندل وهو ضعيف . انظر الميزان ١٨٠/٤ ، التهذيب ٢٩٨/١٠ ، التقريب ٢٧٤/٢ ، السابق واللاحق ص (٣٣٦) .

(٥) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما صححته .

(٦) الطبقات الكبرى ٢٠٢/٣ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٨/٣ . من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ،فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما . . .الخ)) ، مختصر من حديث طويل .

اسناده: منقطع لان ابا نضرة -المنذر بن مالك- لم يدرك عمرا رضى الله عنه .

الجزية على أهل الذمة)) فذكر نحوه مطولا (١). وما روى ابو عبيدة من طريق حارثة ابن مضرب : ((ان عمر بعث عثمان بن حنيف/فوضع عليهم ذلك)) . (١٨٤/ب)

(١٥٥٧) قوله ((وماروى انه عليه السلام قال لمعاذ : خذ من كل حالم (٢) وحالمة دينارا أوعدله معافر (٣))) . اخرجه عبدالرزاق (٤) ، حدثنا معمر وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابي وائل عن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٥) او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٦) ، ومن كل حالم أو حالمة دينارا اوعدله معافر)) .وأخرجه الدارقطني (٧)

---

(١) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم(١٠٣) فى باب فرض الجزية ،ومبلغها ، وارزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر : ((انه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر)) اهـ. ورواه ايضا البلاذرى فى فتوح البلدان ٣٢٦/٢ عن يحى بن آدم به ، وبه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٤/٩ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١٤٧/١ فى الفيء ، باب فرض الجزية ومبلغها بنحو سياق ابى عبيدة وبسنده ، وابو يوسف فى كتاب الخراج ص (٨٨ و٨٩) باب ما عمل به فى السواد ، من حديث محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب به مثله . واورده الهندى فى كنزالعمال ٤٩٦/٤.
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١٥٥٧) ١٣٧/٤ .

(٢) اى بالغ مدرك . النهاية ٤٣٤/١ ، لسان العرب ١٤٦/١٢ .

(٣) المعافر: بفتح الميم : حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع ،واليهم تنسب الثياب المعافرية . قال فى النهاية ٢٦٢/٣ : هى برد باليمن منسوبة الى معافر ،وهى قبيلة باليمن ، والميم زائدة . وانظر الصحاح ٧٥٣/٢ ، ولسان العرب ٥٩٠/٤ .

(٤) المصنف جـ٤ ص ٢١ و ٢٢ رقم (٦٨٤١) . ومن طريقه أخرجه الترمذى فى سننه ٦٨/٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٥) الحديث(٦١٩)
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(٥) وهو الذى دخل فى السنة الثانية ، سمى به ، لانه يتبع أمه . وقيل : يتبع قرنه أذنه لتساويهما . انظر المجموع المغيث جـ ٢١٦/١ .

(٦) وهى التى دخلت فى الثانية . انظر النهاية ٤١٢/٢ .

(٧) السنن ١٠٢/٢ فى الزكاة ، باب ما يجب فى الخضروات صدقة ، من طريق عبدالرزاق أيضًا .

من هذا الوجه ، وقال : كان معمر يقول : هذا غلط ليس على النساء شيء . واخرج ابو داود في "المراسيل"(١) عن الحكم ، قال : ((كتب رسول الله عليه وسلم الى معاذ باليمن : على كل حالم او حالمة دينار أوقيمته)) . وعن الحسن مرسلا نحوه اخرجه ابن زنجويه(٢) . وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال(٣) .

---

(١) ص (٩) وتمامه ((اوعدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودى عن يهودية)) .
وانظر تحفة الاشراف ١٧٧/١٣ ، واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٤٦/٤ .
وقد اخرجه ايضا يحى بن ادم في الخراج ص (٦٨) رقم (٢٢٩) في باب اما الجزية والخراج ، ص (١١٢) رقم (٣٦٥) في باب ماسقت السماء اوسقي بغرب .
والبلاذري في فتوح البلدان ٨٥/١ رقم (٢٢٠) ، وحميد بن زنجويه في كتاب الاموال جـ١ ص ١١٧ في الفيء ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، الا ان الحكم بن عتيبة لم يدرك معاذا ، وقد ارسله وهو ربما يدلس ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) كتاب الاموال ١١٨/١ في الفيء ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن : من اسلم من يهودى او نصراني فله ما للمسلم وعليه ماعليه ، ومن ابى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو انثى ، حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، في كل عام)) ، اهـ ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧/٣ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٣) كتاب الاموال ص ٣٧ رقم (٦٦) في كتاب سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة وهي الاموال التي تليها الأئمة للرعية ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ابن الزبير قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية ، فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر او انثى ، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين)) ، اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٦/٣
اسناده : ضعيف مع ارساله لاجل ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وعن معاوية بن قرة[1] مرسلا ايضا ، قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس[2] هجر[3] : ومن ابى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والانثى))

(١٥٥٨) قوله ((روى ان عمر قال : ما اصنع بهم ؟ - يعنى المجوس - فقال عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم)) . تقدم فى النكاح . وللبخارى[4] -

---

(١) قلت : وقد اخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١٢٧/١ فى الفيء ، باب اخذ الجزية من المجوس ، من طريق هشام بن القاسم عن المرجا بن رجاء عن سليمان بن حفص عن ابى اياس معاوية بن قرة به وقد اختصر المخرج سياقه بعض الاختصار وذلك تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٣٣/٢ رقم (٧٣٨) . ومن طريق ابن زنجوية اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٧/٣.
<u>اسناده</u> : مرسل ضعيف لان سليمان بن حفص مجهول . انظر الميزان ١٩٩/٢ التهذيب ١٨٠/٤ ، التقريب ٣٢٣/١ .

(٢) المجوس : هم عبدة النيران القائلين إن للعالم أصلين : نور وظلمة ، قال قتادة : الاديان خمسة ، اربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس فى الاصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات . انظر تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ، وج ١٢ ص ٢٣ ، خاتم النبيين ١٧/١ .

(٣) هى مدينة وهى قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها حجر . انظر مراصد الاطلاع ١٤٢٥/٣ .

(١٥٥٨) ١٣٧/٤ ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١١٢٨) .

(٤) الصحيح ٢٥٧/٦ فى أوائل كتاب الجزية ، الحديث رقم (٣١٥٦) ورواه - ايضا الترمزى ٧٣/٣ فى السير ، باب فى اخذ الجزية من المجوس (٣٠) ، الحديث (١٦٣٥) عن بجالة بن عبدة بنحوه . وابوداود رقم (٣٠٤٣) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى اخذ الجزية من المجوس ، والطيالسى فى مسنده (المحنة المعبود) ٢٤٠/١ رقم (٢٠٧٨) والامام احمد فى المسند ١٩٠/١ ، والحميدى فى مسنده ٣٥/١ رقم (٦٤) . وعبدالرزاق فى المصنف ٦٨/٦ رقم (١٠٠٢٤) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٧٢) رقم (١١٠٥) ، والبغوى فى شرح السنة ١٦٨/١١ رقم (٢٧٥٠).
<u>اسناده</u>: رواه البخارى ، قال البغوى : هذا حديث صحيح اخرجه محمد (البخارى) عن على بن عبدالله ، عن سفيان .

عن بجالة بن عبدة[١][٢]: ((اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم[٣] من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر)) وروى مالك[٤] عن الزهرى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر اخذها من مجوس فارس ،وان عثمان اخذها من مجوس البربر[٥])) .

---

(١) بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة - بفتحتين - التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، من الثانية ./خ د ت س . انظر الجرح ٤٣٧/٢، الكاشف ١٤٩/١ ،التهذيب ٤١٧/١ ، التقريب ٩٣/١ .

(٢) فى ((م)) ((عبيدة)) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) فى ((م)) ((كل ذى رحم محرم)) بزيادة ((رحم)) والصواب كما صححته من البخارى .

(٤) الموطأ جـ ١ ص ٢٧٨ فى الزكاة ، باب جزية اهل الكتاب والمجوس . والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص (١١٧) رقم (٣٣٢) وهذا لفظه . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٢٤٢/١٢ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المجوس تكون عليهم جزية ، من طريق وكيع عن مالك بن انس عنه به مثله ، وعبدالرزاق فى المصنف ٦٩/٦ رقم (١٠٠٢٦) من طريق معمر به ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٤٢ رقم (٧٩) باب اخذ الجزية من المجوس . من طريق سعيد بن عفير عن يحى بن ايوب عن يونس بن يزيد الإيلى عنه به مثله .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع الاسناد ، وقد وصله الحسين بن ابى كبشة عن عبدالرحمن بن مهدى ،عن مالك فقال : عن الزهرى ،عن السائب بن يزيد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك (كما فى نصب الراية ٤٤٨/٣) .والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٨/٧ رقم (٦٦٦٠) قال الدارقطنى : المحفوظ المرسل وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣/٦ : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابى كبشة وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) البربر: جيل من الناس ، يقال انهم من ولد برّ بن قيس بن عيلان . وهم جيل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب ، والنسبة اليه البربرى . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ١٣٢/١ ، لسان العرب ٥٦/٤ .

فائدة: اخذ الجزية من المجوس جائز بالاجماع ، الا ما حكى عن عبدالملك ابن الماجشون بانها لا تقبل الا من اليهودى والنصرانى فقط . ولا جزية على النساء بالاجماع ، واتفقوا على ان الجزية لا تجب على الصبيان ، واجمعوا على ان الجزية لا تجب على العبيد ، وهى لا تؤخذ من سيده المسلم ===

(١٥٥٩) حديث ((ان النبى صلى الله علية وسلم قال يوم حنين : لوكان يجرى على عربى رق لكان اليوم ، وانما الاسلام او السيف)). واخرجه الطبرانى (١) والبيهقى (٢) ، والشافعى (٣) فى القديم ، عن معاذ : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لوكان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم انما هو أسار اوفداء)) وفى سند الشافعى والبيهقى الواقدى ، وفى سند الطبرانى يزيد بن عياض (٤) رمى بالكذب . واخرج محمد فى "الاصل" (٥)

=== عنه ، وعليه قول عامة اهل العلم ، ولا جزية على المجنون بلا خلاف يعلم من اهل العلم . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ . عن المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ - ٥٠١ ، واختلاف الفقهاء ٣/١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٨٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٧٦ و ٣٩٠ والمحلى لابن حزم ٧/٥٦٦ و ٥٦٩ ، المسألة (٩٦٠) ، انظر التفصيل فى ذلك فى شرح السنة ١١/١٧٠ - ١٧٢ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢/١٢٤ - ١٤٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٨٨ - ٢٩٦ ، وعمدة القارى ١٥/٨٠ ، وفتح البارى ٦/٢٥٩ - ٢٦٦ ، والمبدع شرح المقنع ج ٣ ص ٣٩٥ - ٤١٥ .

(١٥٥٩) ٤/١٣٧ .

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٦٨ رقم (٣٥٥) .

(٢) السنن الكبرى ٩/٧٤ فى السير ، باب من يجرى عليه الرق .

(٣) الام ج ٤ ص ٢٨٨ فى الجزية ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب . مجمع الزوائد ٥/٣٣٢ ، وقال البيهقى : وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، اهـ .

(٤) يزيد بن عياض بن جعدية الليثى ، ابوالحكم المدنى ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة ./ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١١) ، والمجروحين لإبن حبان ٣/١٠٨ ، تاريخ ابن معين ٢/٦٧٥ ، الميزان ٤/٤٣٦ ، التهذيب ١١/٣٥٢ ، التقريب ٢/٣٦٩ .

(٥) لم اقف فى الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك الحديث .

فائدة : ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب من العرب بالاجماع انظر ذلك مفصلا فى المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ و ٤٩٩ ، وشرح فتح ===

حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،عن مقسم ،عن ابن عباس ، قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او القتل))

(١٥٦٠) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) (١) اخرجه ابن ماجة (٢) مختصرا على هذا ، ورواه البخارى (٣) ، وبقية اصحاب السنن (٤) ، عن عكرمة ، قال : ((اتى على بزنادقة (٥) ، فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم ،لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه)) .

(١٥٦١) قوله ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما يسترق اهل الكتاب)) . عن ابى هريرة ، قال : ((لا ازال احب بنى تميم ، بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم اشد امتى على الدجال ، قال : وجاءت

=== القدير ٢٩٢/٥ ، والمبدع فى شرح المقنع ٤٠٦/٣ .

(١٥٦٠) ١٣٨/٤ .

(١) سبب ورود الحديث - كما فى البخارى - عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ((من بدل ... الخ)) انظر البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث الشريف ٢٠٨/٣ رقم (١٥٢٩) .

(٢) السنن ٨٤٨/٢ فى الحدود ،باب المرتد عن دينه (٢) الحديث (٢٥٣٥)

(٣) الصحيح ١٤٩/٦ فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٣٠١٧) ، وجـ ١٢ ص ٢٦٧ فى استتابة المرتدين ،باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث (٦٩٢٢) .

(٤) رواه ابو داود رقم (٤٣٥١) فى اول كتاب الحدود . والترمذى ١٠/٣ فى الحدود ،باب ماجاء فى المرتد (٢٥) الحديث (١٤٨٣) . والنسائى ١٠٤/٧ فى تحريم الدم ،باب حكم فى المرتد ، والامام احمد ٢٨٢/١ . اسناده : رواه البخارى .

(٥) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسى معرب ، وهو بالفارسية : زندكراى ، يقول بدوام بقاء الدهر ،والزندقة : الضيق ،وقيل : الزنديق منه لانه ضيق على نفسه ، وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ، ووحدانية الخالق . انظر لسان العرب ١٤٧/١٠ ، وفتح البارى ٢٧٠/١٢ .

(١٥٦١) ١٣٨/٤ .

صدقاتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات[(١)] قومنا ، قال : وكانت سبية[(٢)] منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتقيها فانها من ولد اسماعيل)) متفق عليه[(٣)] . وعن عائشة قالت : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث [فى السهم][(٤)] لثابت ابن قيس بن شماس أولإ بن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة [ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه][(٤)] ، فاتت[(٥)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار[(٦)] سيد قومه ، وقد اصابنى

---

(١) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٠٥/١٣ : ذكر ما يستفاد منه : فيه دليل على جواز إسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل. قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون مايخرجون فى الصدقات من افضل ماعندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم ،فلذلك قال : هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة ، وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء ،وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان . وانظر ايضا فتح البارى ١٧٢/٥ .

(٢) ((سبية)) السبية: المرأة التى تسبى من قومها ، وتؤخذ أمة فعيلة بمعنى مفعولة . راجع جامع الاصول ٢١٩/٩ .

(٣) رواه البخارى ١٧٠/٥ فى العتق ،باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤٣) ،وجـ٨ ص ٨٤ فى المغازى ، باب رقم (٦٨) الحديث(٤٣٦٦) ، ومسلم ١٩٥٧/٤ فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار واسلم وجهينة (٤٧) الحديث (١٩٨) (٢٥٢٥) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المسند .

(٥) وتمام الحديث بعده ((تستعينه فى كتابتها ، قالت : فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه ، فقالت ... الخ)) . قلت: سقط هذا من ((م)) ولعل المخرج اختصره الجزء المطلوب منه يبدو ذلك والله اعلم .

(٦) الحارث بن ابى ضرار وهو حبيب بن الحارث بن عائذ بن مالك بن جذيمة الخزاعى المصطلقى ابو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت الحارث قال ابن اسحاق : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث===

من البلاء مالم يخف عليك ،فجئتك استعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : قلت : وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ؟ قال : اقضي كتابتك واتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ،قالت: وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ تزوج جويرية بنت (١٨٥/أ) الحارث فقال الناس : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق ، فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها)) رواه احمد (٢) واحتج به (٣) .

=== وكانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة فوقعت لثابت بن قيس بن شماس فذكر الخبر ،ثم قال : فاقبل ابوها الحارث بن ابي ضرار لفداء ابنته ، فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التي جاء بها للفداء فرغب في بعيرين منها فغيبهما في شعب من شعاب العقيق ،ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أخذتم ابنتي وهذا فداؤها ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاين البعيران اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا وكذا ، فقال الحارث: اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ما اطلع على ذلك الا الله ، واسلم الحارث وابنان له وناس من قومه . انظر أسد الغابة ١/٣٣٥ ، الاصابة ٢/١٦٠.

(١) لفظ الصلاة والتسليم زيادة في ((م)) وليست في المسند .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ . ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٩٣١) في العتق باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٦١ رقم (١٥٩) ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦ في كتاب معرفة الصحابة ، وابن اسحاق (سيرة ابن هشام ٢/٢٩٤) .

اسناده : حسن ،قال الحافظ المنذري : فيه محمد بن اسحاق بن يسار مختصر سنن ابي داود ٥/٣٩٣ رقم (٣٧٧٧) ،وسكت عنه الحاكم، ثم الذهبي ،قلت : رجاله ثقات عدا محمد بن اسحاق فانه صدوق يدلس وروايته في المغازي مقبولة وهو حسن ان شاء الله .

(٣) قلت : فيه تفصيل ،اختلفوا فيمن لا كتاب له وشبهة كتاب ،كعبدة الاوثان من العرب والعجم ،هل تؤخذ منهم الجزية ،أم لا ؟ فقال ابوحنيفة: لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب . وقال مالك : تؤخذ من كل كافر: عربيا كان أو أعجميا ، الا من مشركي قريش خاصة . وقال الشافعي واحمد (في اظهر الروايتين) : لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق : عربيهم وعجميهم ،والرواية الاخرى عن احمد : كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم خاصة . انظر المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد ===

(١٥٦٢) قوله ((ولان عمر لم يضع الجزية على النساء)) . وابن ابى شيبة[١]،حدثنا عبدة بن سليمان ،حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن اسلم[٢] مولى عمر ،قال :((كتب عمر الى امراء[٣] الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ،ولا تضعوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان)) .

(١٥٦٣) قوله ((لان عمر شرط كونه معتملاً[٤]))

== ابن حنبل ٢/١٨٢ و ١٨٣ ،المقنع لابن قدامة ١/٥٢٤ و٥٢٥ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٢ ،رحمة الامة فى اختلاف الائمة ص (٣٩٥) .

(١٥٦٢) ٤/١٤٨ .

(١) المصنف ١٢/٢٣٩ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها . وتمامه ((قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) ،اهـ. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٥ فى كتاب الجزية ،باب من يرفع عنه الجزية وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم (١٠٠٩٠) وجـ ١٠ ص ٣٣١ رقم (١٩٢٧٣) وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٨٢ رقم (٢٦٣٢) فى الجهاد ،باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ،وابويوسف فى كتاب الخراج ص٢٦٣ رقم (٢٨١) فى لباس اهل الذمة وزيهم ،ويحى بن ادم فى الخراج ايضا (ص٦٩رقم ٢٣١) ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٣٨ فى الفىء ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط ، وص (١٤٤) فى باب فرض الجزية ومبلغها . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٤٧ رقم (٩٣) فى باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء من طرق عن نافع عن اسلم مولى عمر وبعضهم مطولا والبعض بنحو سياق ابن ابى شيبة.

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات. من رجال الصحيحين .

(٢) اسلم العدوى ،مولى عمر ،ثقة ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ./ع . التقريب ١/٦٤ . انظر تذكرة الحافظ ١/٥٢ ،وسير اعلام النبلاء ٤/٩٨ ، التهذيب ١/٢٦٦ ، والاصابة ١/٥٨

(٣) فى ((م)) ((امير)) بدل ((أمراء)) والتصحيح من المصنف .

(١٥٦٣) ٤/١٣٨ .

(٤) الاعتمال : افتعال ، من العمل : اى انهم يقومون بما تحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ،ونحو ذلك . النهاية ٣/٣٠٠ . وفى لسان العرب ١١/٤٧٥ : واعتمل : اضطرب فى العمل ، واستعمل فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان . وفى الصحاح ٥/١٧٧٥ : والعمالة بالضم : رزق العامل .

اخرجه البيهقى[1] من طرق مرسلة عن عمر ((انه ضرب الجزية على الغنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر)) . وقال الكرخى[2] : قال محمد بن الحسن : وانما جاء الاثر ان الخراج على كل معتمل . وفى الهداية[3] ((ان عثمان رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة)) . قال المخرجون[4] : لم نجد الا ماروى ابوعبيد فى "الاموال"[5] ((ان عمر

---

(١) السنن الكبرى ١٩٦/٩ فى الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٤١/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد ابن عبدالله الثقفى ، ورواه البيهقى من طريقه ويوجد فارق يسير عن هذا السياق المذكور هنا . والجدير بالذكر ان هذا السياق بتمامه اورده الحافظ فى التخليص ١٢٧/٤ تحت رقم (١٩٢٥) واما فى النسخة المطبوعة كما يلى : ((وضع عمر ابن الخطاب فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما)) اهـ.
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان محمد بن عبدالله الثقفى لم يدرك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، هو يروى عنه مرسلا . وكذا قال البيهقى . وقد تقدم قريبا .

(٢) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٩٤/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٤٥٣/٣ ، والدراية ١٣٥/٢ رقم (٧٣٩) وقال الحافظ : لم اجده ، والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ، ولم اجد عنده هذا الاستثناء . وهو فى الاموال لحميد بن زنجويه : ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل ، فكتب الى عماله : ان لا ياخذ الجزية من شيخ كبير ،اهـ. مختصر ، وتمامه فى نصب الراية ٤٥٣/٣ . وقال الزيلعى : المراد بعثمان : عثمان بن حنيف .

(٥) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر ((انه بعث عثمان بن حنيف ... الخ)) .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد تقدم قريبا .

بعث عثمان بن حنيف ،فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثني عشر)) والله اعلم ، وليس فيه استثناء ، ولا انه بحضرة الصحابة ، وفيهـا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ، وكذا عمر ، ومعاذ ، ورفع الى بيت المال ولم يخمس ، وقال المخرجون (١) : لم نجد المرفوع ، وكذا ما عن معاذ . واما ما عن عمر فعند ابى داود (٢) ، عن عمر بن عبد العزيز : ((انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم (فيه) (٣) عمر ، فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لاهل (الاديان) (٤) ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم)) . وفى سنده انقطاع ، وابن عدى (٥) قيل مجهول . وفيها ما اخرج ابوداود (٦) ، والترمزى (٧) ، ولاحمد (٨) ،

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٥٣ ، والدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٣٩) .

(٢) السنن رقم (٢٩٦١) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى تدوين العطـاء . من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن لعدى بن عدى الكندى عنه به .
اسناده: ضعيف قال الحافظ المنذرى : فى رواته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل ، اهـ . مختصر سنن ابـى داود ٤/٢٠٨ رقم (٢٨٤١) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) فى ((م)) ((الاوثان)) بدل ((الاديان)) والتصحيح من السنن .

(٥) ابن عدى بن عدى الكندى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لم يسم ولا يعرف حاله ، قال الذهبى : مجهول ، من السادسة ./هـ . انظر الميزان ٤/٥٩٤ ، الكاشف ٣/٤١٤ ، التهذيب ١٢/٣٠٣ ، التقريب ٢/٥١٧ .

(٦) السنن رقم (٣٠٥٣) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى الذمى يسلم فـى بعض السنة هل عليه جزية ؟

(٧) السنن ٢/٧٢ فى الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (١١) الحديث (٦٢٨) .

(٨) المسند ١/٢٢٣ و ٢٨٥ . ورواه ايضا الدارقطنى فى سننه ٤/١٥٦ كتاب المكاتب ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣/١٩٧ فى الزكاة ، باب من قال ليس على المسلم عشور . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٦١ فى الفيء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة ، والبيهقـى فى السنن الكبرى ٩/١٩٩ فى الجزية ، باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزيـة وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٥٨ رقم (١٢١) باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اومات وهى عليه ، من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ===

عن ابن عباس رفعه ((ليس على مسلم جزية)) (١) واخرجه الطبراني في "الاوسط" (٢) عن ابن عمر مرفوعا : ((من أسلم فلا جزية عليه)) .

(١٥٦٤) قوله ((والأصل أن عمر كتب الى امراء الاجناد ويأمرهم ان يامروا اهل الذمة ان يختموا رقابهم بالرصاص (٣) ،

=== عن ابن عباس ،وسياق بعضهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية)) .
اسناده: سكت عنه ابو داود ورجال اسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين ، وقال الترمزي : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته . وذكر ابن ابى حاتم عن ابيه انه مرسل وقال : هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوى فيحتمل ان يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا .ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٣١٤ رقم (٩٤٣) والجامع الصغير ٢/١٣٦ ، ونيل الاوطار ٨/٧٠ .

(١) ((ليس على مسلم جزية)) له تأويلان : أحدهما : ان معنى الجزية : الخراج مثل ان يكون ذميا اسلم ، وكان في يده ارض صولح عليها ، فتوضع عن رقبته الجزية ، وعن ارضه الخراج ، والثاني : الذمى اذا اسلم ، وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة . انظر شرح السنة ١١/١٧٦ ، وجامع الاصول ٢/٦٦٥، ٦٦٦ .

(٢) المعجم ، وقد اورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٦/١٣ من طريق عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عنه به .
اسناده : ضعيف فيه عمرو بن يزيد التميمى وهو ضعيف . انظر التهذيب ٨/١١٩ ، التقريب ٢/٨١ . وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٦/١٣ : فيه من لم اعرفه .

(١٥٦٤) ٤/١٣٩ .

(٣) قال الامام تقي الدين : اذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين ، وكذلك الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدءون بالسلام ، لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به ، وقال : ((اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها)) كما رواه مسلم ٤/١٧٠٧ في السلام ، باب (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ===

وان يظهروا مناطقهم (١) ، وان يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين فى اثوابهم وروى انه صالح اهل الذمة على ان يشدوا فى اوساطهم الزنار (٢) ، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير)). واخرج ابن ابى شيبة (٣) عن اسلم مولى عمر ((انه كتب الى عماله : لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى ، ويختم فى أعناقهم)) . وفى لفظ ((وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) (٤) . اخرج البيهقى (٥) عن أسلم قال: ((كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية فى اعناقهم))

=== وابو داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمزى ١٦٢/٤ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . والامام احمد ٢٦٣/٢ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمزى : حسن صحيح . وانظر كفاية الاخيار جـ ٢ ص ٤١٨ ، وشرح فتح القدير ٣٠١/٥ ، والمبدع فى شرح المقنع ٤١٧/٣ و ٤١٨ .

(١) المناطق: واحدها منطق ، وهو كل ماشددت به وسطك ، اى وان يربطوا الكستجات فى اوساطهم ، ويروى : المناطق ،الكستجات هى الزنانير ، والمراد بها المناطق ايضا . انظر كفاية الاخيار ٤١٨/٢ ، ولسان العرب ٣٥٥/١٠.

(٢) الزنار : ماعلى وسط المجوس والنصرانى ، وفى التهذيب : مايلبسه الذمى يشده على وسطه . انظر الصحاح ٦٧٢/٢ ، ولسان العرب ٣٣٠/٤ .

(٣) المصنف ٢٤٠/١٢ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٨٥/٦ رقم (١٠٠٩٠) من طريق عبدالله بن عمر به .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٤) رواه ابن ابى شيبة ٢٣٩/١٢ من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : ((كتب عمر الى امراء الجزية : لاتضعوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) السنن الكبرى ١٩٥/٩ و ١٩٨ فى كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، وباب من يرفع عنه الجزية .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

واخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (١) حدثنى كامل بن العلاء (٢) عن حبيب بن ابى ثابت ((ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض - وفيه - وختم علوج (٣) السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات بثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر ، فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين (٤) وكسر الخواتم)) واخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال (٥) عن اسلم ((ان عمر (امر) (٦) فى أهل الذمة: ان تجز (٧) نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف (٨) [وان يركبوا] (٩)

---

(١) ص ١٣٨ فى لباس اهل الذمة وزيهم .

اسناده: ضعيف ،فيه كامل بن العلاء التميمى ، وهو صدوق يخطىء ،وحبيب ابن ابى ثابت ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس ، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو منقطع الاسناد ايضا .

(٢) كامل بن العلاء التميمى ،الكوفى ،صدوق يخطىء ، من السابعة ./د م ت ق انظر ترجمته فى المجروحين لابن حبان ٢٢٦/٢ ، تاريخ ابن معين ٤٩٣/٢ ، الميزان ٤٠٠/٣ ، التهذيب ٤٠٩/٨ ، التقريب ١٣١/٢ .

(٣) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ،والاعلاج : جمعه ، ويجمع على علوج أيضا . انظر النهاية ٢٨٦/٣ ، مختار الصحاح ص (٤٤٩) .

(٤) الدهقان : بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، وهو معرب ، ونون اصلية ، لقولهم تدهقن الرجل ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق : الامتلاء . انظر المجموع المغيث ٦٧٩/١ ،الصحاح ٢١١٧/٥ ، النهاية ١٤٥/٢ .

(٥) ص ٦٥ رقم (١٣٦ و ١٣٧) باب الجزية كيف تجتبى ومايؤخذ به اهلها من الزى وختم الرقاب . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٨٥/٦ رقم (١٠٠٩٠) وج ١٠ ص ٣٣١ رقم (١٩٢٧٣) وحميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١٧٥/١ فى الفىء ، باب الجزية كيف تؤخذ . من طريق عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى ((م)) ((كتب)) بدل ((امر)) والتصويب من كتاب الاموال .

(٧) الجز: هو قص الشعر والصوف . النهاية ٢٦٨/١ .

(٨) جمع إكاف وهى البرازع (الحلس الذى يلقى تحت الرحل، والجمع البرازع ، وخص بعضهم به الحمار) انظر المبدع فى شرح المقنع ٤١٧/٣ ، ولسان العرب ٨/٨ .

(٩) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المطبوع .

عرضا [١]، وان لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق)) . قال ابو عبيد : يعنى الزنانير . ورواه عن عمر بن عبدالعزيز مثله [٢] . واخرج البيهقى [٣] ، والخلال [٤]، عن عبدالرحمن بن غنيم ، قال : (كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب لعبدالله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية [٥] ولا صومعة [٦] راهب ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحيى ماكان منها

---

(١) وركوبهم عرضا : رجلاه الى جانب ، وظهره الى آخر . انظر المبدع فى شرح المقنع ٣/٤١٧ .

(٢) ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٦٥ رقم (١٣٩) ،واورده الحافظ فى التلخيص ٤/١٢٩ . من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن خالد بن ابى عثمان الاموى قال : ((امر عمر بن عبدالعزيز فى اهل الذمة : ان يحملوا على الاكف ،وان تجز نواصيهم)) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وخالد بن ابى عثمان القرشى الاموى من جلة العلماء ، قال ابن معين وغيره : ثقه ، وقال ابو حاتم : لاباس بحديثه انظر الجرح والتعديل ٣/٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٩٤ . وعبدالرحمن بن مهدى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . انظر التهذيب ٦/٢٧٩ ، التقريب ١/٤٩٩ .

(٣) السنن الكبرى ٩/٢٠٢ فى الجزية ، باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

اسناده : ضعيف ، وسياتى سبب ضعفه فى آخر سياقه حيث نسبه المخرج ايضا لابن حزم فى المحلى ، وتاريخ الرقة .

(٤) واورده الهندى فى كنز العمال ٤/٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) . قلت الخلال : بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول ، وهو المحدث ابوبكر احمد ابن محمد بن هارون البغدادى الحنبلى ، مؤلف علم احمد وجامعه ومرتبه ، مات سنة (٣٢١) عن نحو ثمانين سنة . صنف السنة والعلل والجامع . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥ ، طبقات الحفاظ ص (٣٣١) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٩) .

(٥) القلية : كالصومعة ، واسمها عند النصارى : القلاية ، وهو تعريب كلادة وهى من بيوت عباداتهم . النهاية ٤/١٠٥ .

(٦) صوامع : جمع صومعة . وهى بناء مرتفع حديد الاعلى وهى كنيسة النصارى ===

فى خطط المسلمين(١)،وان لا نمنع كنائسا ان ينزلها احد من المسلمين فى ليل ولا نهار وأن نوسع ابوابها للمارة وابن سبيل ، وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وان لا نؤمن فى كنائسنا ولا / منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشاً (١٨٥/ب) للمسلمين ، ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه احدا ، ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول فى الاسلام ان اراده ، وان نوقر المسلمين ، وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ،ولا نتشبه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ونركب السروج ولانتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم رؤسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا ،وان لا نظهر صليبنا ولا كتبنا فى شىء من طريق المسلمين ولا اسواقهم ، وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وان لا نضرب بناقوس(٢) فى كنائسنا بحضرة المسلمين ، وان لا نخرج سعانين(٣) ولا باعوثا(٤) ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ، ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طريق المسلمين ،ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم فى منازلهم ،فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وان لا نضرب احداً من المسلمين ،شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان ، فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم

=== وقال الطبرى : هى كنائس اليهود . انظر تفسير القرطبى ١٢/ ٧١ — (سورة الحج ، الاية : ٤٠) ، ولسان العرب ٨ /٢٠٨ .

(١) الخطط : جمع خطة بالكسر ،وهى الارض يختطها الانسان لنفسه بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليعلم انه قد احتازها ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة . انظر النهاية ٢ /٤٨ .

(٢) الناقوس : مضراب النصارى الذى يضربونه ايذانا بحلول وقت الصلاة ، وجمعه نواقيس . انظر المعجم الوسيط ٢ /٩٤٦ .

(٣) السعانين : عيد للنصارى ،هوعيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير باسبوع ،وهو سريانى معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . انظر النهاية ٢/ ٣٦٩ ، ولسان العرب ١٣/ ٢٠٩ .

(٤) الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سريانى ، وقيل : هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان . انظر النهاية ١/ ١٣٩ ،القاموس ١/ ١٦٢ ، لسان العرب ٢ /١١٨ .

ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق)) وكذلك اخرجه الحافظ ابو علي بن محمد ابن سعيد الحراني في "تاريخ الرقة" (١) وابن حزم في محلاه (٢). وزاد الخلال (٣) ((ولا نضرب بناقوسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيها بحضرة المسلمين ولا نرغب في ديننا)) وفيه بعد قوله : ((ولا فرق شعر ولا في مراكبهم)) وفيه ((وان نوقر المسلمين في مجالسهم)) وفيه ((وان لا يشارك احد منا المسلمين في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة)) وفيه بعد قوله ((نطعمهم من أوسط ما نجد)) **وفيه بعد** قوله ((على أنفسنا وذرياتنا وازواجنا ومساكيننا)) وفيه ((فكتب له عمر أن أمضي لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين (٤) اشرطا عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من

---

(١) هو محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري الحراني ابو علي الحافظ المؤرخ نزيل رقة توفي سنة (٣٣٤) صنف تاريخ رقة . انظر هدية العارفين ، جـ ٢ ص ٧ ، وكشف الظنون ١/٢٩٥ .

(٢) (**لم اعثر على الكتاب والله اعلم**) . واورده الهندي في كنز العمال ٤/٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) .

(٣) جـ ٧ ص ٥٦٥ ، المسألة (٩٥٩) . كلهم من طريق يحي بن عقبة بن ابي العيزار ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم بهذا اللفظ .

اسناده : ضعيف فيه يحي بن عقبة بن ابي العيزار : قال ابو حاتم: يفتعل الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وروى ابن محرز عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به ، وقال النسائي ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٨/٢٩٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠٠ ، الميزان ٤/٣٩٧ ، المجروحين ٣/١١٧ ، الكامل ٧/٢٦٧٩ ، لسان الميزان ٦/٢٧٠ . وقال حافظ العصر في التلخيص ٤/١٢٩ : رواه البيهقي مطولا من حديث عبد الرحمن ابن غنم عن عمر ، وفي اسناده ضعف ، وقد اخرجه ايضا ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه ، اهـ . اما ابن حزم فقد سكت عنه مع شدة ضعف اسناده . وقال ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٠٨ في باب شروط المسلمين على اهل الذمة : اسناده صحيح ، قلت : ولا ادري كيف صححه مع ضعفه كما علمت آنفا .

(٤) المراد به كلمتين او جملتين اوعبارتين ، وهو المذكور في الشرطين فيما يلي .

سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده)) . واخرج ابو يوسف فى "كتاب الخراج" (١) حدثنى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن ابيه (٢) ، عن عمر ابن عبدالعزيز ((انه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الاكسرته ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على السرج ويركب على إكاف ولا تركبن امرأه من نسائهم على رحالة (٣) وليكن ركوبها على إكاف ، وتقدم فى ذلك تقدما بليغا (٤) وامنع من قبلك ولا يلبس نصرانى قباء (٥) ولا ثوب خز (٦) ولا عصب (٧))) . قلت : فينبغى للإمام اذا عقد الذمة أن يعقدها على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان ينتقض العهد بكلماته خلاف ذلك كيف وقد اخرج البيهقى (٨) عن سويد بن

---

(١) (ص١٣٧و١٣٨ فصل فى لباس اهل الذمة وزيهم) .
ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ٣٢١/١٠ رقم (١٩٢٣٥) وجـ٦ ص٦١ رقم (١٠٠٠٤) . من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران عنه به نحوه.
اسناده : صحيح رجال عبدالرزاق كلهم ثقات . أما فى سند ابى يوسف فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسى ، الشامى ، والد عبدالرحمن ، ثقة ، من السادسة / بخ د ت ق . انظر الجرح ٤٤٩/٢ ، الكاشف ١٧٠/١ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١ .

(٣) وعند عبدالرزاق ((وكتب ان يمنع نسائهم ان يركبن الرحائل)) . والرحالة: سرج من جلود ليس فيه خشب كانوا يتخذونه للركض الشديد ، والجمع الرحائل . انظر لسان العرب ٢٧٥/١١ .

(٤) عند عبدالرزاق ((فان قدروا على احد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم اليه فان سلبه لمن وجده)) .

(٥) القباء : ممدود ، من الثياب : الذى يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ، والجمع اقبية . لسان العرب ١٦٨/١٥ .

(٦) الخَزّ : ثياب تنسج من صوف وابريسم . انظر النهاية ٢٨/٢ ، الصحاح ٨٧٧/٣ .

(٧) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مواشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ. انظر النهاية ٢٤٥/٣ .

(٨) السنن الكبرى ٢٠١/٩ فى الجزية ، باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق . ورواه ايضا ابو عبيد فى ===

غفلة قال : ((كنا عند عمر ، وهو امير المؤمنين بالشام ، فاتاه قبطى مضروب (مشجج)(١) يستعدى ، فغضب (غضبا شديدا)(٢) فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ (فانطلق صهيب) فاذا هو عوف بن مالك الاشجعى ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس(٣) الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت ما ترى ، فاتى زوج المرأة وابوها ، فصدقا عوفا فيها بما قال ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فامر به فصلب ، ثم قال : يا ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له)). واخرجه الطبرانى(٤) ، ورجاله رجال الصحيح . واخرج عبد الرزاق(٥) ،عن

== كتاب الاموال ص ٤١١ رقم (٤٨٦) فى باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ؟ ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/٤٢٤ باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم . واورده الهندى فى كنز العمال ٤/٤٩٠ رقم (١١٤٥٩) . من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبى عنه به ولفظه مطول عند الجميع ، وقد اختصره المخرج هنا بهذا القدر مكتفيا به .

اسناده : ضعيف لاجل مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بقوى وقد تقدمت ترجمته ، وبقيه رجاله ثقات .

(١) فى ((م)) ((مصحح)) بدل مشجج)) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٣) واصل النخس : الدفع والحركة . النهاية ٥/٣٢ وقال فى الصحاح ٣/٩٨١: نخسه بعود يَنْخُسُهُ ويَنْخِسُهُ نخساً ، ومنه سُمِّيَ النَّخَاسُ.والنَّاخِسُ فى البعير : جَرَبٌ يكون عند ذنبه والبعير مَنْخُوسٌ .

(٤) المعجم الكبير ج ١٨ ص ٣٧ رقم (٦٤) . وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٣١٥ و ٣٦٣ رقم (١٩٢١٦ و ١٩٣٧٨) وج ٦/١١٤ رقم (١٠١٦٧) . ولفظه : ((عن عوف بن مالك انه ابصر نصرانيا يسوق بامرأه فنخس بها فصرعت فتحللها فضربته بخشبة معى فشججته فانطلقت الى معاذ بن جبل فقلت : اجرنى من عمر وخشيت عجلته ، فاتى عمر فاخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف فامر له بخشبة فنحتت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ففوا لهم بعهد ما وفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب)) وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/١٣ . واما فى سند عبد الرزاق ففيه جابر الجعفى .

(٥) المصنف ٦/١١٥ رقم (١٠١٧٠) . وج ١٠ ص ٣٦٤ رقم (١٩٣٨١) .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف .

ابن جريج اخبرت ((ان ابا عبيدة بن الجراح ، وابا برزة (١) قتلا كتابيين ارادا امرأة مسلمة على نفسها)) . واخرج ابو داود (٢) عن ابن عباس : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة)) فذكر الحديث وفيه ((على ان لا تهدم لهم بيعة (٣) ، ولا يخرج لهم قس (٤) ، ولا يفتنوا (٥) عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا)) . ولم يختلف اهل السير ابن اسحاق (٦) ، وموسى بن عقبة ، وجماعة / ممن روى السير ان بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى (١٨٦ / أ) الله عليه وسلم مواعدة وعهد ، فاتت امرأة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغ لها

---

(١) كذا في ((م)) والذى في النسخة المطبوعة من المصنف بدون ((وابا برزة))

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اخذ الجزية .
مختصر من حديث طويل .
اسناده : في سماع اسماعيل بن عبدالرحمن القرشي من عبدالله بن عباس نظر وقد تقدم الكلام في اسناده عند الحديث رقم (١٥٥٥) . وقد اعساده المخرج هنا للمرة الثانية .

(٣) ((بيعة)) بالكسر معبد النصارى . عون المعبود ٨ / ٢٩٢ .

(٤) ((قس : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، وهو رئيس النصارى في العلم والدين . بذل المجهود ١٣ / ٣٨٢ .

(٥) في ((م)) ((يفتنون)) والتصحيح من السنن .

(٦) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧ و ٤٨ ، وقال ابن هشام : وذكر عبدالله بن جعفر ابن المسور بن محزمة ، عن ابى عون ، قال : كان من امر بني قينقاع ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست الى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع . ثم قال في امتاع الاسماع ج ١ ص ١٠٤ : فاجتمع عليه (اى على الرجل المسلم) بنو قينقاع وقتلوه ونبذوا العهد الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاربوا ، وتحصنوا في حصنهم وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا باذرعات بنسائهم وذراريهم ، فلم يلبثوا الا قليلا حتى هلكوا . وانظر ايضا خاتم النبيين ج ٢ ص ٨١٣ . واخرج عبدالرزاق في مصنفه ٦ / ٥٤ و ٥٥ رقم (٩٩٨٨) وج ١٠ ص ٣٥٨ رقم (١٩٣٦٤) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ((ان يهود بني ===

حليا ، فلما جلست عنده عمد الى بعض حدائده فشد بها اسفل ذيلها وجنبيها وهى لا تشعر ، فلما قامت المرأة وهى فى سوقهم نظروا اليها متكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ، انتهى . وقد وقع فى نفسى فى قول علمائنا ان الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده لان سبه صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارىء لا يرفعه (١) . ان هذا الفعل مالم يعاهدوا على مثله ، وانه كالقتال فى إيلام قلوب المسلمين ، وقد وقع العهد على انهم لا يظهرون كفرهم لنا ، وان اظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من اهل الشقاق والمعاندة (٢) كما ذكرته من كتاب عمر رضى الله عنه ـ

= النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجلى بنى النضير ، واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم ، واموالهم بين المسلمين ، الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمنهم ، واسلموا ، واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم ، بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهود كان بالمدينة". واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٠٨ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) انظر الهداية (شرح فتح القدير ٥ / ٣٠٣) وقال العلامة ابن الهمام : فالكفر الطارىء لا يرفعه فى حال البقاء بطريق اولى يؤيده ماروى عن عائشة رضى الله عنها : (ان رهطا من اليهود دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله ، قالت : قلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم) . قلت : الحديث متفق عليه . رواه البخارى ١٠ / ٤٤٩ فى الادب ، باب رقم (٣٥) الحديث (٦٠٢٤) ، ومسلم ٤ / ١٧٠٦ فى السلام ، باب رقم (٤) - الحديث (١٠ و ١١) (٢١٦٥) . قال ابن الهمام : ولا شك ان هذا سب منهم له صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين ، ثم مضى قائلا : والذى عندى ان سبه صلى الله عليه وسلم او نسبه مالا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الوالد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده .

(٢) لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم او باحدهما . فان فعل احدهم مافيه غضاضة ونقيصة على الاسلام هى اربعة اشياء ذكر الله عزوجل بمالا يليق بجلاله ، او ذكر كتابه المجيد ، او ذكر دينه القويم =

حتى رأيت الطبراني(١) قد روى عن (غرفة(٢)) بن الحارث ،وكانت له صحبة ، وقاتل مع عكرمة بن ابى جهل باليمن فى الردة ((انه مر بنصرانى من اهل مصر يقال له المندقون ، فدعاه الى الاسلام ، فذكر(٣) النصرانى النبى صلى الله عليه وسلم،فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن العاص ، فارسل اليه ، فقال : قد اعطيناهم العهد ، فقال غرفة : معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا فى الله ورسوله ، انما اعطيناهم على ان يخلى(٤) بينهم وبين كنائسهم يقولون

=== او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ـ بما لا ينبغى ، فهل ينتقض العهد بذلك ام لا ؟ فقال احمد : ينتقض العهد بذلك ، سواء شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط ، وقال مالك : اذا سبوا الله ورسوله ، او دينه او كتابه بغير ماكفروا به ، فانه ينتقض عهدهم بذلك ، سواء اشترط ترك ذلك او لم يشترط .وقال اكثر اصحاب الشافعى : اذا فعل ذلك فحكمه حكم مافيه ضرر على المسلمين .

انظر الام للإمام الشافعى ٤/١٩٤ - ١٩٩ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٩ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥ - ٢٦ احكام اهل الذمة لإبن الجوزية ج ٢ ص ٨١٠ و ٨٢٢ و ٨٣٠ و ٨٥٩ . المقنع لابن قدامة ج ١ ص ٥٣٤ ، المبدع فى شرع المقنع ٣/٤٣٣ - ٤٣٥ .

(١) المعجم الكبير (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣) ورواه ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٩/١٠٤ ، وابن الاثير فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ، والحافظ فى الاصابة ٨/٧٤ . فى ترجمته .

اسناده: قال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح وهو معروف . الاصابة ٨/٧٤ . وقال الحافظ الهيثمى : وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال عبدالملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ،وبقية رجالة ثقات . مجمع الزوائد ٦/١٣ .

(٢) فى ((م)) ((عروة)) وهذا خطأ والصواب ((غرفة)) بضم فسكون ، ابن الحارث الكندى ،أبوالحارث ، صحابى من اليمن ، شهد حجة الوداع ، ثم فتح مصر ونزلها . ومنهم من ذكره بالمهملة ./د . التقريب ٢/١٠٤. انظر التهذيب ٨/٢٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٠٧) ، الكاشف ٢/١٧٤.

(٣) فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ((انه سمع نصرانيا يشتم النبى صلى الله عليه وسلم بمصر وكان غرفة يسكنها فضرب النصرانى فوق انفه)) وفى الاستيعاب ٩/١٠٤ ((فضربه ودق انفه ... الخ)) .

(٤) كذا فى ((م)) وفى المطبوع من مجمع الزوائد ((بيننا)) بدل ((بينهم)) .

فيها مابدالهم ، وان لا نحملهم مالا طاقة لهم به، وان نقاتل من ورائهم ، وان يخلى بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا فنحكم بينهم بما انزل الله ، فقال عمرو: صدقت)). وفى سنده عبدالله بن صالح كاتب الليث (١) قال عبدالملك بن شعيب ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . والامام احمد (٢) قد روى عن عبدالله ابن عمر(انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته انها لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم). وابا داود (٣) قد روى عن الشعبى عن على ((ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)). وعن ابن عباس (٤) ((ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،

---

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى ، ابو صالح المصرى ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه ، وكان فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) وله خمس وثمانون سنة / خت د ت ق . انظر الجرح ٨٦/٥ ، الميزان ٤٤٠/٢ ، والتهذيب ٢٥٦/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

(٢) قلت : لم اقف عليه فى المسند بعد البحث الشديد حتى الان والله اعلم . وقد عزاه العلامه ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٣٠٣/٥ لابى يوسف فى كتاب الخراج (قلت: لم اقف عليه فى الخراج) . عن حفص بن عبدالله ، عن ابن عمر : ((ان رجلا قال له : سمعت راهبا سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهود على هذا)) قال اسناده ضعيف .

(٣) السنن رقم (٤٣٦٢) فى الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم . من طريق عثمان بن ابى شيبة وعبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة عنه به .

اسناده: صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ المنذرى : ذكر بعضهم : ان الشعبى سمع من على بن ابى طالب ، وقال غيره : انه رآه ، اهـ . مختصر سنن ابى داود ٢٠٠/٦ .

(٤) رواه ايضا ابو داود رقم (٤٣٦١) . والنسائى ١٠٧/٧ و١٠٨ فى تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم . مختصر من حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوى ، ابو سلمة البصرى يقال اسم ابيه ميمون او عبدالله ، وهو لا بأس به . كذا قال احمد . انظر الكاشف ٢٥٨/٢ ، التهذيب ١٦٠/٧ ، التقريب ١٥/٢ وسكت عنه المنذرى فى مختصره ١٩٩/٦ .

فاخذ المغول[١] فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الا أشهدوا : ان دمها هدر[٢])). واخرج هذا النسائى ايضا ، واحتج به احمد .

(١٥٦٥) حديث ((لا تبدؤهم بالسلام والجئوهم الى اضيق الطرق)) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا (لقيتم احدهم[٣])فى طريق (فاضطروه[٣]) الى اضيقه[٣])) . متفق عليه[٤] .

(١٥٦٦) حديث ((لا خصاء[٥] فى الاسلام ، ولا كنيسة[٦])).

---

(١) المغول : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءا فى مثل سوط او عكازة . انظر معالم السنن ٣/٢٩٦ ، وجامع الاصول ١٠/٢٥٩ .

(٢) أى ابطله : يقال : ذهب دمه هدرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية ٥/٢٥٠

(١٥٦٥) ٤/١٤٠ .

(٣) فى ((م)) ((واذا رأيتموهم)) ((فاضطروهم)) ((اضيقها)) والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

(٤) كذا فى ((م)) قلت: وليس هو فى صحيح البخارى راجع تحفة الاشراف ٩/٤٠٧و ٤١١ ، وجامع الاصول ٦/٦١٣ ، وذخائر المواريث ٤/٦٣ رقم (٨٩١١) . فقد نسبوه لمسلم فى صحيحه ٤/١٧٠٧ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ،وكيف يرد عليهم (٤) الحديث(١٣) (٢١٦٧) ،وابى داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمزى ٤/١٦٢ فى الاستئدان والاداب ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . وقد رواه البخارى فى الادب المفرد (فضل الله الصمد جـ٢ ص ٥٦٠ رقم (١١٠٨) ، ورواه ايضا الامام احمد ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ،والطيالس فى مسنده (منحة المعبود ١/٣٦٢ رقم (١٨٦٩) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمزى : حسن صحيح .

(١٥٦٦) ٤/١٤٠ .

(٥) الخصاء : ان تسل انثييه (اى البيضتين) سلا فان رضضهما رضا ولم تخرجهما فذلك الوجاء وقد وجأته وجأ ، فان شققت الصفن فاخرجتهما بعروقهما فذلك المشن وقد مثنته مثنا فهو ممثون ، وان شددتها حتى تسقط من غير نزع فهو العصب . انظرالغريب لأبى عبيد جـ٤ ص٤٥ و ٤٦ ، والصحاح ٦/٢٣٢٧ .

(٦) الكنيسة : وجمعها كنائس ، وهى معربة أصلها كنشت ، والكنيسة متعبد اليهود او النصارى . انظر لسان العرب ٦/١٩٩ ، ومختار الصحاح ص (٥٨٠) والقاموس ٢/٢٤٧ .

اخرجه ابو عبيد[1] بهذا عن توبة بن النمر الحضرمي[2] عمن اخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . واخرجه البيهقي[3] من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا خصاء في الاسلام ، ولا بنيان كنيسة)) واخرج ابو عبيد[4] ، عن عمر رضي الله عنه : ((لا كنيسة في الاسلام ، ولا خصاء)) والاول ضعيف ، والثاني مرسل ، والثالث موقوف . قلت : واذا وقع عقد الذمة ما عقده عمر رضي الله عنه ، فيلزم ان لا يعاد ما خرب من الكنائس لأنهم اشترطوا ذلك على انفسهم . وقد روى ابن عدى في " الكامل "[5] باسناد ضعيف عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها)) .

---

(١) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٥٩) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة . عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عنه به . واخرجه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ٢٦١/١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة ، من طريقه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ وعبدالله بن صالح الجهني صدوق كثير الغلط . انظر المجروحين ٤٠/٢ ، التهذيب ٥٦/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

(٢) هو توبة بن النمر بن حرملة الحضرمي ، يكنى ابا محجن ، المصري ، قاضيها ، توفي سنة (١٢٠ هـ) وكان فاضلا عابدا . انظر التاريخ الكبير ١٥٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٦/٢ ، تعجيل المنفعة ص (٦١) .

(٣) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٤ في السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم.

اسناده : ضعفه البيهقي ، وكذا الحافظ في الدراية ١٣٥/٢ رقم (٧٤١).

(٤) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٦٠ و ٢٦١) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز . وحميد بن زنجوية في الاموال ٢٦١/١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف ، وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٥٤/٣ ، والحافظ في الدراية ١٣٥/٢ رقم (٧٤١) .

(٥) جـ ٣ ص ١١٩٩ في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي .

اسناده: ضعيف ، قال الحافظ رواه ابن عدى باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا . الدراية ١٣٥/٢ رقم (٧٤١) . وعلته سعيد بن سنان كما في نصب الراية ٤٥٤/٣ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، والبيهقى ، عن حنش ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس: ((ألَلعجم ان يحدثوا فى امصار المسلمين بناء اوبيعة ؟ فقال : ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء ، او قال : بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، او يدخلوه فيه ،وايما مصر مصرته العجم/ففتحه الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، (١٨٦/ب) فللعجم ما فى عهدهم ، وللعجم على العرب ان يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)) . وحنش ضعيف .

(١٥٦٧) حديث ((لا يجتمع دينان فى ارض العرب)) . واخرج مالك فى الموطأ (٢) ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (٣))).

---

(١) المصنف ٣٤٢/١٢ و٤٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى هدم البيع والكنائس وبيوت النار.ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٦٠/٦ رقم (١٠٠٠٢) واعاده فى ج ١٠ ص ٣٢٠ رقم (١٩٢٣٤) ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٩ و٢٠٢ فى كتاب الجزية . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ١١٦ رقم (٢٦٩) فى باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين و مالا يجوز . وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢٦١/١ ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين ومالا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عند الجميع حنش هوالحسين بن قيس الرحبى ابوعلى الواسطى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٦٧) ١٤٠/٤ .

(٢) ج٢ ص ٨٩٢ و ٨٩٣ فى كتاب الجامع ، باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة .

اسناده : منقطع .

(٣) قال المغيرة بن عبدالرحمن : جزيرة العرب ،مكة ، والمدينة ،واليمامة واليمن . قال سعيد بن عبدالعزيز : جزيرة العرب : مابين الوادى الى اقصى اليمن ، الى تخوم العراق ، الى البحر . قال ابو عبيد : جزيرة العرب : مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول ، واما العرض ، فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة . وقال الاصمعى : جزيرة العرب من أقصى عدن ابين إلى ريف العراق فى الطول ، واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام، وسميت ===

قال ابن شهاب : ففحص[1] عمر عن ذلك حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : فاجلى يهود خيبر ويهود نجران[2] ، وفدك[3] . ووصل ابن اسحاق فى السيرة[4] : حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : ((آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجيزيرة العرب دينان)) ورواه اسحاق فى ((مسنده[5]))

=== جزيرة لإنجزار المياه التى حواليها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات، وقيل لان حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات ، وقال الازهرى : سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبها الجنوبى واحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٨١ و وشرح فتح القدير ٥ / ٣٠١ ،والمغنى لابن قدامة ٨/٥٢٩ .

(١) الفحص : البحث عن حقيقة الامر وكشفه . انظر النهاية ٣/٤١٦ ،وجامع الاصول ٩/٣٤٤ .

(٢) نجران : من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وبها كان خبر الأخدود واليها تنسب كعبة نجران . انظر معجم البلدان ٥/٢٦٦ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٥٨ .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا . فيها عين فوارة ونخل . انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٠٢٠ .

(٤) اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٤ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٥٣، ٣٥٦ .

اسناده : لم يتعرض احد من المخرجين لسنده ،قلت : رجاله ثقات الا ابن اسحاق فانه صدوق يدلس ، وروايته هنا فى المغازى وهو صحيح الاسناد ان شاء الله ، ويشهد له حديث ابى هريره وابن عباس فيما ياتى ، والثانى متفق عليه.

(٥) لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسنده فى المخطوطة وقد اخرجه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٤ . ولفظه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب)) ، وقال الزيلعى وفيه قصه .

اسناده : ضعيف فيه صالح بن ابى الاخضر اليمامى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .

عن النضر بن شميل ، عن صالح بن ابى الاخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد(بن المسيب عن ابى هريرة)(١) واخرجه عبد الرزاق(٢) عن معمر، عن الزهرى عن سعيد(٣) مرسلا وزاد فقال عمر لليهود : ((من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فليأت به)(٤) والا فانى مجليكم)) . وفى الموطأ(٥) ايضا عن اسماعيل بن (ابى)(٦) حكيم(٧) انه

---

(١) مابين الحاصرتين سقط ((م)) والمثبت من نصب الراية ٣/٤٥٤ .

(٢) المصنف ٦/٥٣ رقم (٩٩٨٤) ، جـ١٠ ص٣٥٩ رقم (١٩٣٦٧) . و جـ ٦ ص ٥٦ رقم (٩٩٩٠) و جـ١٠ ص ٣٦٠ رقم (١٩٣٦٩) واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٠٨ من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر سعيد بن المسيب .

اسناده: رجاله ثقات وهو مرسل صحيح ، وقال يحى بن معين واحمد بن حنبل: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن سعيد وقال الشافعى ، وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، قال الخطيب : اختلف الفقها من اصحاب الشافعى فى قوله هذا ، منهم من قال : اراد الشافعى به ان مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لانه روى حديثه المرسل فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، واتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث اصلا اذا لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاله ، وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابه من جهة غيره . انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص (٥٧١) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢/١٣٦ رقم(٧٤٢) .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) جـ٢ ص ٨٩٢ فى كتاب الجامع ، باب ماجاء فى اجلاء اليهود فى المدينة . وتمامه : ((كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... الخ)) ورواه ايضا محمد ابن الحسن الشيبانى فى موطئه ص ٣١٢ رقم (٨٧٤) وقال : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

اسناده : قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل من وجود حسان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة ، وعائشة ، ومن حديث على بن ابى طالب ، واسامة. انظر التمهيد جـ١ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) اسماعيل بن ابى حكيم القرشى مولاهم ، المدنى ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٠) /م د س ق . التقريب ١/٦٨ . انظر الجرح والتديل ٢/١٦٤ والتهذيب ١/٢٨٩ .

سمع عمر بن عبد العزيز ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يبقين دينان بأرض العرب)) . وعن ابن عباس : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته : اوصيكم بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... الحديث)) . متفق عليه .(١)

(١٥٦٨) قوله : ((لان عمر صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين)) تقدم فى الزكاة .

((فصل)) .

(١٥٦٩) قوله : ((لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج(٢) على ارض العرب)) بيض لهذا جميع المخرجين(٣) ، وفيه ما قال ابو يوسف فى " كتاب الخراج "(٤) : ((بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شئ منها خراجا)) .

(١٥٧٠) قوله ((لان عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة)) تقدم فى الاول من هذا الكتاب .

(١٥٧١) قوله : ((واجتمعت الصحابه رضى الله عنهم على وضع الخراج على الشام)) . قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية(٥) : واما وضع الخراج على

---

(١) رواه البخارى ٦ / ١٧٠ فى الجهاد ، باب هل يستشفع الى اهل الذمة؟ ومعاملتهم (١٧٦) الحديث (٣٠٥٣) ، ومسلم ٣ / ١٢٥٧ فى الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه (٥) الحديث (٢٠ - ٢٢) (١٦٣٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٦٨) ٤ / ١٤٢ تقدم فى الحديث رقم (٥٣٣) .

(١٥٦٩) ٤ / ١٤٢ .

(٢) الخراج : قال ابن قيم الجوزية : ومعنى الخراج فى كلام العرب انما هو الكراء والغلة . احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١١٠ . وقال ابن منظور فى لسان العرب ٢ / ٢٥٢ : جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجزية التى ضربت على رقاب اهل الذمة : خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم . وانظر ايضا كشاف القناع ٣ / ٨٩ .

(٣) انظر نصب الراية ٣ / ٤٣٨ ، الدراية ٢ / ١٣٠ رقم (٧٣٤) .

(٤) ص ٦٤ فصل فى ذكر القاطع.

(١٥٧٠) ٤ / ١٤٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٥١٠) .

(١٥٧١) ٤ / ١٤٢ .

(٥) نصب الراية ٣ / ٤٣٨ .

الشام فمعروف[١] انتهى . قلت : وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر فكان يكفى شهرته عن ايراد الآثار ، وكأنه لم يحضره فيه شئ ، وفيه ما اخرجه ابويوسف فى " كتاب الخراج "[٢] عن الليث بن سعد ((ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادو عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر ، فقال عمر : اذاً أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم ، قال : وتركهم عمر اهل ذمة يؤدون الخراج إلى المسلمين)) . وما اخرج ابو عبيد فى " الاموال "[٣] حدثنا هشام بن عمار ، عن يحى بن حمزة ، حدثنى

---

(١) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من نصب الراية ، قال : وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على اهل الشام ، اهـ . ثم قال: روى أبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال ص ٧٠ . رقم (١٤٦) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها ، حدثنا هشيم بن بشير انبأ العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى ،قال : ((لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة ،قال: فابى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم فى المياه ، قال :فاقر اهل السواد فى رضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى اراضيهم الخراج ولم يقسم بينهم)) اهـ . قلت : واخرجه ايضا حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨١/١ فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة ، من طريق ابى عبيد وبلفظه . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ٣٢٩/٢ رقم (٦٧٢) فى فتوح السواد ، من طريق هشام البزار به مثله .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا ان ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى لم يدرك امير المؤمنين يروى عنه مرسلا ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) (ص ٢٦ و ٢٨ فى الفئ والخراج).

اسناده : معضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه ما يرسله تابع التابعى ، وهو من انواع الضعيف عند المحدثين .

(٣) كتاب الاموال ص ٧٢ رقم (١٥٢) فى كتاب فتوح الارضين عنوة ، وسننها واحكامها ، ومن طريقه اخرجه حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨٦/١ ، فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ١٧٩/١ رقم (٤٠٨) عن هشام بن عمار به نحوه، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٨٢/١ باب ذكر حكم الارضين وما جاء فيه عن السلف الماضين . واورده الهندى فى كنز العمال ٥٧٣/٤ رقم (١١٦٨١) . ===

حدثني تميم بن عطية (١) ، (قال : اخبرني) (٢) عبدالله بن ابي قيس ، او عبدالله ابن قيس (٣) ، شك أبو عبيد ، قال : ((قدم عمر الجابية (٤) ، فاراد قسم الارضين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ما نكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الريع (٥) العظيم في ايدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأه ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع أولهم واخرهم)) . فصار عمر الى قول معاذ ، ويشير اليه ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٦) في غزوة خيبر ، عن عمر رضي الله عنه انه ، قال : ((أما والذي نفسي بيده ، لولا ان اترك آخر الناس ببانا (٧) ليس لهم شيء ،.

==اسناده : فيه تميم بن عطيه العنسي وهو صدوق يهم كذا قال الحافظ في التقريب ١١٣/١ ، وقد وثقه الحافظ الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ . و باقي رجاله ثقات والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(١) تميم بن عطيه العنسي الشامي ، صدوق يهم ، من السابعة ./ت. وقد وثقه الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٤٣/٢ ، الميزان ٣٦٠/١ ، التهذيب ٥١٣/١ ، الخلاصة ص (٥٥) .

(٢) في ((م)) ((اما أن)) والتصحيح من كتاب الاموال .

(٣) عبدالله بن قيس الكندي السكوني ، ابو بحرية حمصي مشهور ، مخضرم ، ثقة ، مات سنة (٧٧) ./٤ . التقريب ٤٤١/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٠٧/٢ ، الجرح ١٣٨/٥ ، التهذيب ٣٦٤/٥ .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، واصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه المياه للابل ، وهي قرية من اعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران ، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية . انظر معجم البلدان ٩١/٢ .

(٥) الريع : الزيادة والنماء على الاصل . النهاية ٢٨٩/٢ ، لسان العرب ١٣٧/٨ .

(٦) جـ ٧ ص ٤٩٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٥) و (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٦) ، ورواه الامام احمد ايضا في مسنده ٣١/١ و ٣٢ و ٤٠ .

اسناده : رواه البخاري .

(٧) ببانا : بفتح الباء الموحدة الاولى ، وتشديد الثانية وبالنون ، ومعناه شيئا واحدا ، وقال الخطابي : ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم اسمعها في غير هذا الحديث ، وقال الازهري : بل هي لغة صحيحة لكنها ===

مافتحت عليّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني اتركها خزانة لهم يقسمونها)). ورواه الطبراني (١) في الكبير أيضا ، وببانا : بموحدتين الثانية مشددة ، وبعد الالف نون خفيفة اى : شيئا واحدا ،كذا قيل .

(١٥٧٢) قوله : ((وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص)). روى ابن سعد (٢) باسانيده عن الواقدى باسانيده : ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة (٣) ، واستباح ما فيها ، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ، وكتب بذلك الى عمر . وفى لفظ : كان يبعث بجزية/اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه)) . (١٨٧/أ)

(١٥٧٣) قوله :((واما مكة فالنبى صلى الله عليه وسلم خصها بذلك لانه فتحها

=== غير فاشية ، وقال صاحب العين : يقال هم على ببان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : هم على ببان واحد اى شئ واحد . وقال الطبرى: المعنى لولا ان اتركهم فقراء معدمين لاشئ لهم اى متساويين فى الفقر . انظر عمدة القارى ٢٥٥/١٧ ، وفتح البارى ٤٩٠/٧ . وغريب الحديث لابى عبيد ٢٦٨/٣ .

(١) كذا فى ((م)) وليس فيه . قلت : مسند امير المؤمنين فى المعجم الكبير للطبرانى احاديثه فيه محدودة وقليلة ، وهذا عزوخطأ ، وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده ٣٢/١ و٤٠ ، والبخارى فى صحيحه ١٧/٥ فى الحرث والمزارعة ، باب رقم(١٤) الحديث ٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦) عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال : ((لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر)) ،اهـ. قال الحافظ: بقية الكلام فى الحديث محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا أقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ، وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد ، اهـ. فتح البارى ١٧/٥ ، وانظر ايضا عمدة القارى ١٧٣/١٢ ، وقد نسبه العينى للامام احمد ، وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢ وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

اسناده : رواه البخارى : قلت: وهو طرف آخر من حديث أسلم مولى عمر المتقدم آنفا.

(١٥٧٢) ٤٢/٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢٥٤/٤ و٤٩٣/٧ فى ترجمة عمرو بن العاص . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٩/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه الواقدى وهو متروك .

(٣) اى قهرا وغلبة ،وهو من عنا يعنو اذا ذل وخضع. النهاية ٣١٥/٣ .

(١٥٧٣) ١٤٢/٤ .

عنوة ، وتركهالأهلها ولم يضع عليهم الخراج)). اما انه صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، ففيه ماخرج مسلم (١) ، عن ابى هريره ، قال: ((اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكه ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين (٢) ،وبعث خالدا على (المجنبة (٣)) الاخرى ، وبعث اباعبيدة على (الحُسّر) (٤) فذكر الحديث، وفيه انه صلى الله عليه وسلم ، قال للانصار : الا ترون الى أوباش (٥) قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه - يضرب احداهما على الاخرى - فقال : احصدوهم حصدا ، فجاء ابو سفيان فقال :

---

(١) الصحيح ١٤٠٥/٣ فى الجهاد والسير ، باب فتح مكه (٣١) الحديث (٨٤-٨٦) (١٧٨٠) ، وعنه البغوى فى شرح السنة ١٥١/١١ رقم (١٧٤٦) . مختصر من حديث طويل وفيه فتح مكة حرسها الله تعالى ، من حديث عبدالله بن رباح الانصارى ، عن ابى هريرة رضى الله عنه. ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٠٢٤) فى الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء فى فتح مكه ، والامام احمد ٥٣٨/٢ ، والطيالسى (منحة المعبود ١٠٦/٢ . رقم ٢٣٦٧) فى مسنديهما ، وابن ابى شيبة وفى المصنف ٤٧١/١٤ فى المغازى ، باب حديث فتح مكة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ٣٢٤/٣ ، فى الحجة ان فتح مكة كانت عنوة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/٩ فى كتاب السير ، باب فتح مكة .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

(٢) المجنبتين : هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنه والميسره ويكون القلب بينهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٢٦.

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٤) الحسر : هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين ، اى الذين لا دروع عليهم . وقال ابن الاثير : ((على الحسر جمع حاسر ، وهو الذى لا درع عليه ، ولا مغفر ، وقد روى فى كتب الغريب ((الحبس)) وهم الرجالة سموا بذلك لتأخرهم عن الركبان ، قال : واحسب الواحد حبيسا فعيل بمعنى مفعول ، ويجوز ان يكون حابسا ، كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره . قال الحميدى : والذى رأيناه من رواية اصحاب الحديث ((الحسر)) والله اعلم ، اهـ . قلت : فى ((م)) ((الحبس)) بدل ((الحسر)) والتصويب من صحيح مسلم. انظر النهاية ٣٨٣/١ ،وجامع الاصول ٣٧٢/٨ ،وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢٦/١٢ .

(٥) اي جمعت جموعا من قبائل شتى . انظر المصدر السابق ،والنهايه ٣٣٠/١ ، والقاموس ٢٦٧/٢ ، ولسان العرب ٢٧٨/٦ .

(يارسول الله ابيدت)[1] خضراء[2] قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابن سفيان فهو آمن ... الحديث)). واخرجه ابن حبان[3] ، قال : هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة[4] . وفى الباب : حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها : ((قد اجرنا من اجرت[5])).

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٢) اى استؤصلت قريش بالقتل وافنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٢٧ .

(٣) واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٤) اختلف اهل العلم فى فتح مكة انه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعى واصحاب الراى ، وابو عبيد الى أنها فتحت عنوة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار : ((انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا)). وذهب قوم الى انها فتحت صلحا ، واليه ذهب الشافعى ،لأن النبى صلى الله عليه وسلم بذل لهم الامان بقوله : من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن)) . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٥٣ ، عمدة القارى ١٧/٢٨٩ ، فتح البارى ٨/١٢ فى المغازى ، باب رقم (٤٨) وقال ابن هبيرة : فقال ابو حنيفة ومالك (فى اظهر الروايتين عنه) انها فتحت عنوة . وقال الشافعى واحمد (فى الرواية الاخرى) فتحت صلحا . انظر الإفصاح على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) كذا فى ((م)) لم يعزه المخرج الى ارباب الاصول ولعله ذلك كان سهوا منه والله اعلم ، قلت : وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ج١ ص ٤٦٩ ، فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتفا به (٤) الحديث (٣٥٧) ومسلم فى صحيحة ج ١ ص ٤٩٨ فى صلاة المسافرين و قصرها ،باب استحباب صلاة الضحى ، وان اقلها ركعتان (١٣) الحديث (٨٢) (٣٣٦) ، وتمام الحديث ، عن ام هانىء تقول : ((ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ،قالت: فسلمت فقال: من هذه ؟ ، قلت : ام هانىء بنت ابى طالب ، قال : مرحبا بام هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ، ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن امى على بن ابى طالب انه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ===

ان لو فتحت صلحا لدخلا فى الامان العام ، وحديث أبى هريرة ، وحديث ابى شريح (١) ((انها (٢) احلت لى ساعة من نهار)) . متفق عليه (٣) . واما انه تركها لاهلها ولم يضع عنهم الخراج ، فلم يتعرض له احد من المخرجين مع التصدير به عندهم (٤) ، ويدل عليه ماروى ابو عبيد فى "الاموال" (٥) عن عبيد بن عمير : ((ان رسول

=== صلى الله عليه وسلم : قد اجرنا من اجرت يا ام هانىء)) ، قالت ام هانىء : وذلك ضحى .

اسناده : متفق عليه .

(١) ابو شريح الخزاعى الكعبى ، اسمه خويلد بن عمرو ، او عكسه ، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو ، وقيل : هانىء ، وقيل : كعب ، صحابى ، نزل المدينه ، مات سنة (٦٨) على الصحيح ./ع . التقريب ٢/٤٣٤ . وانظر الاستيعاب ١١/٣٢١ ، اسد الغابة ٥/٢٣٥ ، الاصابة ١١/١٩٢ .

(٢) فى ((م)) ((انما)) بدل ((انها)) والتصويب من الصحيحين ، وفى بعض الروايات ((الا وانها حلت لى ... الخ)) .

(٣) رواه البخارى ١/١٩٧ و ٢٠٥ فى العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وباب كتابة العلم (٣٧ و ٣٩) الحديث (١٠٤ و ١١٢) وانظر الارقام التالية ايضا (١٨٣٢ و ٤٢٩٥) و (٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢/ ٩٨٧ و ٩٨٨ فى الحج ، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) الحديث (٤٤٦ - ٤٤٨) (١٣٥٤ و ١٣٥٥) ، مختصر من حديثهما الطويل .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٤) انظر نصب الراية ٣/٤٣٩ ، الدراية ٢/١٣٠ رقم (٧٣٥) ، وقال الحافظ: حديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكه بايدى اهلها ، مستفاد من الاصل ، ومن قوله : من وجد ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ذكره ابن اسحاق فى السيرة ، وفى الصحيحين من حديث اسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من رباع ، اهـ . انظر تخليص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ٤/١١٤ رقم (١٨٩٧) .

(٥) كتاب الاموال ص٨١ رقم (١٧١) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عنه به . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٣ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات الا محمد بن مسلم ابو الزبير المكى وهو صدوق يدلس وقد احتج به مسلم ، والبخارى مقرونا ، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثى تابعى مجمع على ثقته ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو بهذا الاسناد مرسل حسن .

الله صلى الله عليه وسلم ، قال في مكة : لا تحل غنيمتها)) وقال ابو عبيد : فلم يتعرض صلى الله عليه وسلم لهم في انفسهم ، ولم يغنم اموالهم . وفي الصحيحين[(١)] من حديث اسامة : ((وهل ترك لنا عقيل من رِباع[(٢)])) .

١٥٧٤) قوله ((والقياس في البصرة الخراج[(٣)] الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر)) قال الزيلعي[(٤)] : ذكره (ابن عمر[(٥)]) وغيره ، انتهى . قلت : أما توظيف العشر فهو الذي ذكره ابو عمر ابن عبد البر[(٦)]، وقد اخرجه يحي بن آدم في "كتاب الخراج"[(٧)] ،

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٥٠ في الحج ،باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) . ومسلم ٢/٩٨٤ في الحج ،باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩) و (٤٤٠) (١٣٥١) ولفظه مختصر من حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الرباع : جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحده ،وهو المنزل المشتمل على ابيات ، وقيل هو الدار ، محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ،وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، قال القاضي عياض: لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان أصلها كان لأبي طالب لأنه الذي كفله ولأنه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٤/٣٧٤ ، وفتح الباري ٣/٤٥٢ .

(١٥٧٤) ٤/١٤٣ .

(٣) قال الجمهور : الخراج على رقبة الارض (اى لانه اجرة الارض) زرعت او لم تزرع ، والعشر في مغلها سواء كانت ملكا او عارية او إجارة ،ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر ،بل وضع حقا للمسلمين في رقبة الارض. انظر احكام اهل الذمة ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) في نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٥) في ((م)) ((ابو عمر)) والتصويب من نصب الراية .

(٦) وذكر ذلك العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٥/٢٨١ .

(٧) ص ٦٩ رقم (٢٣١) . واخبار امراء البصرة (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ في التخليص ٤/١١٦ رقم (١٨٩٧) . وسكت عنه .

وروى عمر بن شبة[1] في" اخبار البصرة " ان اراضيها كانت سبخة[2] ، فاحياها عثمان ابن ابى العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح فى سنة أربع عشرة وكان السابق عتبة بن غزوان .

(١٥٧٥) حديث ((لا يجتمع عشر و خراج فى ارض مسلم)) . واخرجه ابن عدى[3] من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)) وفيه يحى بن عنبسة[4]، وهو واه ، وقال الدار قطنى : كذاب . واستدل ابن الجوزى[5] ، وتبعه حافظ العصر[6]

---

(١) هو عمر بن شبة بفتح المعجمة وبتشديد الموحدة ، ابن عبيدة النميرى الحافظ البصرى ، نزل بغداد . وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال الخطيب: كان ثقة عالما بالسير وايام الناس ، وله تصانيف كثيرة ، منها تاريخا للبصرة (اخبار أمراء البصرة) مات بِسُرَّ مَنْ رأى سنة (٢٦٢) وقد جاوز التسعين ./ق .
انظر تاريخ بغداد ٢٠٨/١١ ،تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٢٩) ، التهذيب ٤٦٠/٧ ، التقريب ٥٧/٢ ، هدية العارفين ٧٨٠/١.

(٢) السبخة : واحدة السباخ ، وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الابعض الشجر . انظر النهاية ٣٣٣/٢ ، والصحاح ٤٢٢/١ .

(١٥٧٥) ١٤٣/٤ .

(٣) الكامل جـ٧ ص ٢٧١٠ فى ترجمة يحى بن عنبسة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ .
اسناده: ضعيف لاجل يحى بن عنبسة ، وهو واه ، وقال الدار قطنى : هو كذاب . انظر الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٤) يحى بن عنبسة القرشى البصرى ، قال ابن عدى : هو مكشوف الامر فى ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . وقال ابن حبان : دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه . وقال الازدى : كذاب لا يكتب حديثه . انظر المجروحين ١٢٤/٣ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠١/٣ رقم (٣٧٤٦) ، الميزان ٤٠٠/٤ ، اللسان ٢٧٢/٦

(٥) فى التحقيق ،كما فى نصب الراية ٤٤٤/٣ . وابن الهمام قال : وقال الشافعى ومالك واحمد : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان ذاتا ، فان العشر مؤنة فيها معنى العبادة ، والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة . وقال فى الهداية : وقال الشافعى : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا فى محلين مختلفين بسببين مختلفين فلا يتنافيان . انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٦) انظر فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

على جواز الجميع بين العشر والخراج في الارض الواحدة بعموم ما في "الصحيحين" (١) عن ابن عمر رفعه : ((فيما سقت السماء (والعيون) (٢) او كان عشريا (٣) العشر)) . قلت : لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه (٤) بعد بيان مقادير الزكاة ((وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، (انما) (٥) هي الزكاة تزكى بها انفسهم ، ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر)).

(١٥٧٦) قوله ((ولم ينقل عن احد من ائمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة)) وقال في الهداية (٦) : وكفى باجماعهم حجة . قال حافظ (٧) العصر : كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ،

---

(١) كذا في ((م)) وليس هو في مسلم ، وقد اخطأ المخرج في عزوه اليه ، انظر تحفة الاشراف ٥/٤٠٢ . ولكن رواه البخاري ٣/٣٤٧ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري (٥٥) الحديث (١٤٨٣) ورواه ايضا ابو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والترمذي ٢/٧٦ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥) ، والنسائي ٥/٤١ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجة ١/٥٨١ في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٧) . وتمامه ((وما سقى بالنضح نصف العشر)) هذا لفظ البخاري ، والترمذي ولفظ الاخرين نحوه واورده ابن الاثير في جامع الاصول ٤/٦١٢ ، ولم ينسبه لمسلم ايضا .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من البخاري .

(٣) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر فتح الباري ٣/٣٤٩ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

اسناده : صحيح .

(٥) في ((م)) ((اما)) والتصحيح من المستدرك للحاكم ج ١ ص ٣٩٦ ، كتاب الزكاة .

(١٥٧٦) ٤/١٤٣ . اى لم ينقل عن احد أنه يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٨٧ .

(٧) انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٢ رقم (٧٣٦) .

انتهى . قلت : أما ما عن عمر بن عبدالعزيز ، فهو ما أخرجه البيهقي (١) ، من طريق يحى بن آدم في "الخراج" (٢) له عن عمرو بن ميمون ، قال : ((سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده ارض الخراج ، فيسأله عن الزكاة فيقول : انما عليّ الخراج ، فقال : الخراج على الارض ، والعشر على الحب)) واما ما عن الزهري فهو ما أخرجه (٣) ايضا عن يونس: ((سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الارض على نحو ذلك)) انتهى . قلت : لم يدع الشيخ (٤) رحمه الله اجماعا مطلقا ، وانما ادعى اجماع الائمة الذين لهم امر العشر والخراج /فلا يرد عليه مثل الزهري رحمه الله ،وحاصل (١٨٧/ب) ما قال الزهري ، الحاق الخراج بالاجرة ، ومقاطعة العامل ، وجوابه مسطور في كتاب الفقه فليطالع ثمة . وفيما قاله الزهري تأييد لقول الشيخ ،فانه لم ينقل في الجمع شيئا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضى الله عنهم ، ولا عن اتباعهم ، وانما ذكر قياس الخراج على الاجرة ، فلو كان عنده علم بالجمع

---

(١) السنن الكبرى ٤ /١٣١ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج .

(٢) كتاب الخراج ص (١٦٠) رقم (٦٠١) ، وحميد بن زنجويه في الاموال ٢٥١/١ في فتوح الارضين ، باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها . وابن ابي شيبة في مصنفه ٣ /٢٠١ في الزكاة ، باب ما قالوا في ارض الخراج ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ١٠٥ رقم (٢٣٥) في باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ من طرق عن سفيان عن عمرو بن ميمون نحوه .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٤ /١٣١ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ /٤٤٤ . من طريق يحى ، عن ابن المبارك عنه به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) هو الشيخ تقي الدين ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ /٤٤٤ : واستدل الشيخ تقي الدين في "الامام" للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحى بن آدم في "الخراج" ... الخ . وقال ايضا : واخرج ايضا البيهقي عن يحى عن ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ... الخ

من قبل النقل لم يذكر القياس ، وبهذا يعلم مافى كلام الشيخ تقى الدين فى "الامام"(١) حيث قال : والاول ،فتوى عمر بن عبدالعزيز ، والثانى ، مرسل . فان الثانى قياس لا اثر ، وانما المأثور المعاملة ، والمؤاجرة ، واما فتوى عمر بن عبدالعزيز ، فهو وان كان من الائمة ، ولكن ليس هذا المنقول عنه انه عمل به فى ولايته ، وكتب به الى عماله ، ولا حمل عليه رعيته ، فيجوز ان يرى الامام شيئا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه ، ونحو ذلك كما قدمنا(٢) عن عليّ رضى الله عنه فى قسمة الخمس من ان رأيه ان سهم ذوى القربى لهم ، ولكن كره ان يدعى عليه مخالفة ابى بكر وعمر ، فقسمه على قسمهما والله أعلم . واما قول(٣) حافظ العصر لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ، فلم اعلم مراده بعد اذ قد كتب قبل هذا بسطرين ، وقد صح عن الشعبى انه قال : ((لا يجتمع عشر وخراج فى ارض)) وعن عكرمة : ((لا يجتمع عشر وخراج فى مال)) اخرجهما ابن ابى شيبة(٤) والله اعلم .

(١٥٧٧) قوله ((لان عمر لم يوظف الخراج مكررا(٥))).

---

(١) (الكتاب مفقود) ،وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٤/٣ وابن الهمام فى شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ بنحو ذلك .

(٢) راجع الحديث رقم (١٥٤٠) .

(٣) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦).

(٤) المصنف ٢٠١/٣ فى الزكاة ، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على ارض. من طريق ابراهيم بن المغيرة ختن لعبدالله بن المبارك عن ابى حمزة السكونى عن الشعبى ، وعن يحى بن واضح ابو تميلة ، عن ابى المنيب عن عكرمة ، ورواه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ .

اسناده : قال الحافظ : وصح هذا الكلام عن الشعبى ، وعن عكرمة اخرجه ابن ابى شيبة ، اهـ . الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) . وقال ابن الهمام بعد ذكرهما : وحاصل هذا كما ترى ليس الا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه ، فيكون حديثا مرسلا ، وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهبا لجماعة آخرين ، فهذا نقل المذاهب لا استدلال . انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(١٥٧٧) ١٤٣/٤ .

(٥) اى فى سنة بتكرر الخارج ، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن وله خفة باعتبار عدم تكرره فى السنة ، ولو زرع فيها مرارا ، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج ، وخفة بتعلقه بين الخارج فاذا عطلها لا يؤخذ بشىء . انظر شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، وقال فى الاختيار ١٤٣/٤ : ===

قال المخرجون : روى ابن ابى شيبة (١) (٢) من طريق زياد بن حدير ، قال : ((استعملنى عمر على المتاجر (٣) ، فكنت اعشر من أقبل ومن ادبر (٤) ، فخرج اليه رجل ، فاعلمه فكتب الى ان لاتعشر الا مرة واحدة)) . ومن طريق ابراهيم (٥) : ((ان شيخا نصرانيا قال لعمر : عشر عمالك فى السنة مرتين ، فكتب اليه ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)) . ومن طريق الزهرى (٦) : ((لم يبلغنا ان أحدا من الائمة كانوا يثنون فى

=== ولان الخارج للارض كالاجرة ، فاذا اداها فله ان ينتفع بها ماشاء ويزرعها مرارا ، اما العشر فبمعناه ان يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك الابوجوبه فى كل خارج .

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٤٤ ، الدراية ٢/١٣٢ رقم (٧٣٦) .

(٢) المصنف ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لايرى العشور فى السنة الا مرة من طريق ابى بكر بن عياش ، عن ابى حصين عنه به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((على المارة)) .

(٤) زيادة فى ((م)) والدراية وليست فى المصنف ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة . من طريق وكيع عن سفيان عن غالب بن ابى الهذيل عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((جاء نصرانى الى عمر ، فقال : ان عاملك عشر فى السنة مرتين فقال : من انت؟ فقال : انا الشيخ النصرانى ، فقال له عمر: وانا الشيخ الحنيفى ، فكتب الى عامله ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)) ، اهـ .ولفظ المخرج مختصر اختصره تبعا للحافظ ابن حجر فى الدراية ٢/١٣٢ .
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى يروى عن امير المؤمنين مرسلا لم يدركه ، وهو مرسل صحيح من حيث الاسناد .

(٦) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣/٢١٨ فى الزكاة ، باب من قال لا تؤخذ الصدقة فى السنة الا مرة واحدة . من طريق معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ، ابوبكر ، وعمر ، وعثمان انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب ، والجدب ، لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) اهـ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٥ .
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان الزهرى لم يدرك احدا من خلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

الصدقة)) انتهى . قلت : ان كان هذا قياس للخراج على العشر فلم يبينوا وجهه ولم يعتذروا عن عدم وجدان ما يدل على قول الاصحاب فى الخراج وان كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج ، فيا لله العجب ، وما ذكره الاصحاب مأخوذ من استقراء آثار عمر رضى الله عنه ، ويمكن استنباطه مما فى "الخراج"(١) لابى يوسف وليحى بن آدم(٢) : ((ان عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب(٣) ، وانه حمل اليه فى السنة الاولى ثمانمائة الف الف درهم ، وقيل مائة وعشرون الف الف درهم ، فلو كان مكررا اضعاف ذلك ، او فى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وكل جريب رطبة خمسة دراهم ، وكل جريب بر أربعة دراهم ، وكل جريب شعير درهمين)) وفى رواية غير ذلك . فعلى تقدير التضعيف مرة وأن يكون الكل شعيرا ، وهو خلاف مقتضى النص ، والعادة يكون الخراج مائة الف الف واربعين الف الف ، والغى الف الف عن ستة وثلاثين الف الف جريب ، والمنقول فى التحصيل انه دون ذلك فظهر ان الخراج لم يكن مكررا ، والله اعلم .

(١٥٧٨) قوله ((روى ان عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الاراضى وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفا ، فمسح ، فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوظف على كل جريب ارض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير)) ، اما ان عمر رضى الله عنه فتح سواد العراق وتركها على اربابها فقد تقدم(٤) ، اما انه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الارض فتقدم ايضا ، وسيأتى قريبا ايضا ، واما انه جعل حذيفة بن اليمان مشرفا فليس كذلك . اخرج ابو يوسف . . .

---

(١) (ص ٣٨ ، ما عمل به فى السواد) .

(٢) كتاب الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٢) .

(٣) الجريب من الارض مقدار معلوم الزراع والمساحة ، وهو عشرة اقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب . لسان العرب ١/٢٦٠ . وقال ابن مفلح : الجريب عشر قصبات فى عشر قصبات اى : مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر : ضرب احد العددين فى الآخر ، فيصير احدهما كسرا للآخر ، والقصبة : هى المقدار المعلوم الذى يمسح به المزارع كالذراع للبز ، والقصبة ستة اذرع بالذراع العمرية ، اى : بذراع عمر ، وهو ذراع وسط . انظر المبدع فى شرح المقنع ٣/٣٨١ ، القاموس ١/٤٥ ، معجم البلدان ٣/٢٧٤ .

(١٥٧٨) ٤/١٤٣ و ١٤٤ .

(٤) انظر الحديث رقم (١٥١٠) .

فى كتاب الخراج (١) حدثنى الاعمش ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن عمرو بن ميمون قال : ((بعث عمر حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون ذلك)) حدثنى حصين (٢) بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال :((شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، وهو يقول : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق ، وكان عثمان عاملا على شط الفرات (٣) ، وحذيفة على ماوراء دجلة (٤) من/هو حى ، وما سقت ، فقال عثمان حملت الارض امراًهى له /١٨٨أ

---

(١) ص ٤٠ . ماعمل به فى السواد .

اسناده : فيه ابراهيم بن مهاجر البجلى وهو صدوق لين الحفظ ،كما فى التقريب ٤٤/١ ، قال القطان ، والنسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : لا بأس بـه . انظر الكاشف ٩٤/١ . وباقى رجاله ثقات .

(٢) رواه ابويوسف ايضا فى كتاب الخراج ص ٨٩ رقم (٩٤) . ما عمل به فى السواد . ورواه ايضا البخارى فى صحيحه ٥٩/٧ - ٦٢ فى فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٨) الحديث (٣٧٠٠) ، مطولا . ويحى ابن آدم فى كتاب الخراج ص (٧٢) رقم (٢٤٠) ، وعبدالرزاق فى مصنفه ١٠٣/٦ رقم (١٠١٣٥) وج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٤) وحميد بن زنجويه فى الاموال ١٤٨/١ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها . وابن سعد فى الطبقات ٢٤٣/٣ و ٢٤٤ ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص٥١ رقم (١٠٦) فى باب فرض الجزية ومبلغها وارزاق المسلمين وضيافتهم ، كلهم من حديث حصين بن عبدالرحمن عنه به نحوه .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) الفرات : نهر بالكوفية ،بجانب دجلة ، والفرات فى أصل كلام العرب اعذب المياه ، ومخرج الفرات فيما زعموا من ارمنية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك الجبال حتى يدخل ارض الروم ويجىء الى كمخ ويخرج الى ملطية ، ثم الى سميساط ويصب اليه انهار صغار ، فاذا سقت الزروع وانتفع بمياهها فَمَهْمَا فضل من ذلك انصبّ الى دجلة ، منها مايصب فوق واسط ومنها مايصب بين واسط والبصرة فتصير دجلة والفرات نهرا واحدا عظيما عرضه نحو الفرسخ ثم يصب فى بحر الهند . انظر معجم البلدان ٢٤١/٤ و ٢٤٢ ، القاموس ١٥٤/١ الصحاح ٢٥٩/١ ، اللباب ٤١٤/٢ .

(٤) دجلة : بكسر الدال لاتدخله الالف واللام ،اسم نهر ، من ذلك لانها غطت الارض بمائها حين فاضت ، وفى الصحاح : دجلة نهر بغداد.انظر معجم البلدان ٤٤٠/٢ ، الصحاح ١٦٩٥/٤ ،لسان العرب ٢٣٦/١١ .

مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل)) انتهى . فاني يكون احدهما مشرفا على الاخر وقد وقع مثل هذا في الهداية (١) ، ولم ينبه عليه المخرجون (٢) ، واما انه بلغ ستة و ثلاثين الف الف جريب فاخرجه ابو يوسف في " كتاب الخراج (٣) " وابو عبيد في " كتاب الاموال (٤) " كلاهما من طريق الشعبي : ((ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا (٥) وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين ، وثمانية واربعين درهما)) واما بلفظ الكتاب والله اعلم به .

(١٥٧٩) حديث ((ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف)) تقدم في المزارعة .

(١٥٨٠) قوله ((ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥ / ٢٨٢ .

(٢) انظر نصب الراية ٣ / ٤٤٠ ، الدراية ٢ / ١٣١ رقم (٧٣٥) .

(٣) ص ٨٠ رقم (٩٤) ما عمل به في السواد .

(٤) ص ٨٣ رقم (١٧٥) باب ارض العنوة تقر في ايدى أهلها ويوضع عليها الطقس وهو الخراج ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ١ / ٢٠٦ في فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدى أهلها . والبلاذرى في فتوح البلدان ٢ / ٣٢٩ رقم (٦٧٣) . من طريق اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه مجالد بن سعيد عنه به .

اسناده: ضعيف فيه اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمانى ، وهو صدوق يخطئ ، انظر الميزان ١ / ٢٤٦ ، التهذيب ١ / ٣٢٧ ، هدى السارى ص ٣٩١ ، التقريب ١ / ٧٣ . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته ، وهو منقطع ايضا لان الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٥) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه ، وقدر القفيز ثمانيه ارطال بالمكى نص عليه ، واختاره القاضي ، لان الرطل العراقي لم يكن ، وانما كان المكى وهو رطلان ، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، وقال في " المحرر " ان القفيز ثمانية ارطال ، صاع عمر قفيز الحجاج ، نص عليه ، وذلك ثمانية ارطال بالعراقي ، لانه هو القفيز الذى كان معروفا بالعراق ، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي . انظر المحرر في الفقه ٢ / ١٧٩ ، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٨١ ، الايضاح والتبيان ص ٧٢ .

(١٥٧٩) ٤ / ١٤٤ . تقدم في الحديث رقم (١١٠٨) .

(١٥٨٠) ٤ / ١٤٤ .

يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ماروينا)) . قلت : لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم ، ولا انه متصل او منفصل ، وقد اخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج" (١) حدثني سعيد بن ابي عروبة (٢) عن قتادة ، عن ابي مجلز قال : ((بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، قال : فمسح عثمان الارضين ، فجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب (٣) ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس كل رجل منهم اثني عشر ، واربعة وعشرين ، ثمانية واربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وقال سعيد : وخالفني بعض اصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم)) . واخرج (٤) عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون ، وحارثة بن مضرب ، قالا : ((بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر اوغامر (٥) فيما يعمل مثله درهما ، وقفيزا والغى النخل ، والكرم ،

---

(١) ص٨٧ رقم (٨٨) ما عمل به في السواد . واخرجه ايضا حميد بن زنجويه في الاموال ٢٠١/١ في باب ارض العنوة تقر بأيدي أهلها وتوضع عليها الخراج. والبلاذري في فتوح البلاد ٣٣٠/٢ رقم (٦٧٥) . وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٥٠ و ٨١ رقم (١٠٢ و ١٧٢) في باب فرض الجزية و مبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم ، وعبدالرزاق ١٠٠/٦ رقم (١٠١٢٨) وج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) ، وابن ابي شيبة ١٧/٣ في الزكاة ، باب ماللعامل على الصدقة من الأجر ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان لاحق بن حميد (ابو مجلز) لم يدرك عمر رضى الله عنه بل روى عنه مرسلا . انظر تاريخ بغداد ٤٠٨/٥ ، التهذيب ١٧١/١ ، التقريب ٣٤٠/٢ .

(٢) في ((م)) ((سعيد بن ابي عروة به)) والتصويب من الخراج .

(٣) يعني الرطبة . كما في نصب الراية ٤٣٩/٣ .

(٤) ابو يوسف في كتاب الخراج ص٧٩ رقم (٩١) .

اسنادة : ضعيف ،فيه الحسن بن عمارة البجلي ابو محمد الكوفي وهو متروك.

(٥) الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض ،سمي غامرا لان الماء يغمره ،فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول . قال القتيبي : مالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر ، وانما فعل عمر ذلك لئلا يقتصر الناس في الزراعة . انظر النهاية ٣٨٣/٣ ، غريب الحديث للهروي ٢٤٩/١ .

والرطاب)) وعن الحجاج بن ارطاة (١) عن أبي عون (٢) : ((ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان (٣) فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يناله الماء بِدَلْوٍ وبغيره ، وزرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا ، وألغى لهم النخل عونا لهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم))

انتهى . وهذه كلها اخرجها ابن ابى شيبة (٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، ويحى بن آدم (٦) .

فان قلت في بعض هذه الاثار انه الغى النخل ، قلت : فحمله المتفرق ، و يؤيد ذلك ما أخرجه أبو يوسف (٧) ، حدثني السرى (٨) ، عن الشعبى : ((ان عمر -

---

(١) اخرجه ايضا ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٤١ (ماعمل به في السواد) .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان محمد بن عبيد الله الثقفي (ابو عون) لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٢) في ((م)) ((ابن عون)) بدل ((ابى عون)) والصواب كما صححته .

(٣) حلوان : بلدة بقوهستان نيسابور ، وهى آخر حدود خراسان مما يلى اصبهان . انظر معجم البلدان ٢ /٢٩٤ .

(٤) المصنف ٣ /٢١٧ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفي .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابا عون لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٥) المصنف ٦ /١٠٠ رقم (١٠١٢٨) و ج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) .

هو وابن ابى شيبة ٣ /٢١٧ من حديث ابى مجلز ورجال الاسناد ثقات الا انه منقطع لان ابا مجلز لم يدرك عمر رضى الله عنه وقد تقدم قريبا .

(٦) في كتاب الخراج ص ٧٠ (٢٣٨) .

(٧) في كتاب الخراج ص ٤٠ (ما عمل به في السواد) .

اسناده : ضعيف ، فيه السرى بن اسماعيل الهمداني وهو متروك ، والشعبى لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وهو منقطع ايضا .

(٨) هو السرى بن اسماعيل الهمداني الكوفي ، صاحب الشعبى ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة ./ق . انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٥٢) ، المجروحين ١ /٣٥٥ ، الجرح ٤ /٢٨٢ ، تاريخ ابن معين ٢ /١٩٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ /٣١٠ ، الميزان ٢ /١١٧ ، التهذيب ٣ / ٤٥٩ ، التقريب ١ /٢٨٥ .

ابن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ، ومختوما ، قال عامر (١) : هو الحجاجي ، وهو الصاع (٢) ، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء)) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي ، قال : ((وضع عمر بن الخطاب على (اهل) (٤) السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامر او غامر درهما وقفيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى (٥) كل جريب ارض عشرة دراهم ، وعشرة اقفزة ، ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض)) ، انتهى. فلو كان متصلا لم يكن تبعا . فائدة : قال في الصحاح (٦) :

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) الصاع: أربعة امداد باتفاق ، فيكون خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، وقد ذكر اصحابنا : ان الخليفه هارون الرشيد حج ومعه ابو يوسف رحمهما الله تعالى - فلما دخل المدينه - على ساكنها - افضل الصلاة والسلام - جمع بينه وبين الامام مالك - رحمه الله تعالى - فسأل ابو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال: خمسة أرطال وثلث ، فانكر ابو يوسف ذلك ، لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه ثمانية ارطال ، لحديث ورد فيه ، ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير صحته ، فاستدعى مالك اهل المدينة وسأل كل واحد منه ان يحضر معه صاعه ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول : هذا ورثته عن ابي ، وحدثني انه ورثه عن جدي ، انه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوزنه الرشيد ، فاذا هو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره في المدينه . انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦٣ و ٦٤)، ونصب الراية ٤٢٨/٢ و ٤٢٩ .

(٣) المصنف ٢١٧/٣ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيباني ، عنه به . وروى عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٣٨/٣ .

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات ولكنه منقطع لان محمد بن عبيدالله الثقفي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) في ((م)) ((وعلى الكرم)) وهذا خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٦) جـ ٢ ص ٧٧٣ .

الغامر من الارض : مالم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره ، وهوفاعل بمعنى مفعول كقولهم سِرٌّكاتم وماءٌ دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر . ومالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر .

(١٥٨١) قوله ((قال عمر : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ؟ قالا : لا ولوزدتنا لأطاقت)) تقدم بالمعنى ، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف. واخرجه البخارى فى صحيحه (١) فى كتاب "فضائل الصحابه" فى باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون ، قال : ((رأيت/عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بأيام / ١٨٨/ب (بالمدينة)(٢) وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، قال : كيف (فعلتما)(٣) ؟ اتخافان(٤) ان تكونا حملتما الارض مالا تطيق ؟ قالا : حملناها امرا هى له مطيقة، مافيها كثير فضل ، قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض(٥) مالا تطيق ، قالا : لا ..... الحديث)) . وروى عبدالرزاق(٦) من طريق ابراهيم النخعى ، قال : ((جاء رجل الى عمر فقال : (ان)(٧) ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم ،

(١٥٨١) ٤/١٤٤ . تقدم تحت الحديث رقم (١٥٧٨) .

(١) جـ ٧ ص٥٩-٦٢ ، باب رقم (٨) الحديث (٣٧٠٠) . وهوحديث طويل وهذا اوله .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى .

(٣) فى ((م)) ((وظفتما)) وهذا خطأ والتصويب من صحيح البخارى .

(٤) اى هل تخافان بان تكونا ، اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق مالا تطيق حمله وذلك لانه كان بعثهما يضربان الخراج عليها والجزية على اهلها.
انظر عمدة القارى ١٦/٢١٠ .

(٥) فى ((م)) ((حملتوها)) والتصويب من البخارى وفى نصب الراية ٣/٤٤١ ((حملتماها)) .

(٦) المصنف ٦/١٠١ رقم (١٠١٣٠) ، واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٣٦ رقم (١٩٢٨٤) .
من طريق معمر ، عن على بن الحكم البنانى ، عن محمد بن زيد عنه به . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٤٢ فى السير ، باب الارض اذا اخذت عنوة ، من طريق ابن المبارك عن معمر به بنحوه .

اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعى لم يدرك عمر رضى الله عنه يروى عنه مرسلا ورجال الاسناد ثقات عدا محمد بن زيد بن على البصرى وهو صدوق انظر الكاشف ٣/٤٥ ، التهذيب ٩/١٧٣ ، التقريب ٢/١٦٢ .

(٧) سقط من ((م)) .

فقال : ليس اليهم سبيل)) .

(١٥٨٢) قوله ((لانه لم يرد عن عمر فى البساتين تقدير)) . قلت: ورد عنه كما قدمناه من عند ابن ابى شيبة (١) . تتمة : أخرجه أبو يوسف فى "كتاب الخراج" (٢) حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر: ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ،فقال عمر : انت (فيها) (٣) مثل صاحبها)) .

(١٥٨٢) ١٤٤/٤ .

(١) المصنف ١١٧/٣ فى الزكاة ،باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال :(وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام ... الخ)) .وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٥٨٠).

اسناده: رجاله ثقات لكنه منقطع لان اباعون لم يدرك عمر رضى الله عنه ،واعاده ابن ابى شيبة فى مصنفه فى ج ١٢ ص ٢٥٧ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع .

(٢) كذا فى ((م)) وهو فى الدراية ١٣١/٢ رقم (٧٣٥) نقل المخرج منه بحروفه ومن غير نقصان ،واما فى نصب الراية ٤٤١/٣ فقال الحافظ الزيلعى : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبويوسف : القول ماقال ابوحنيفة: انه كان لابن مسعود ، وخباب بن الارت ، والحسين بن على ، ولشريح ارض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها)) ، اهـ . قلت : وقد رواه ابو يوسف فى كتاب الرد على سير الاوزاعى ص (٩٢) فى باب خراج الارض . قال : حدثنا مجالد عن عامر الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر أكل اصحابها ارضيت؟ قال : لا ، قال : فانت فيها مثل صاحبها)) . واخرجه ايضا الامام الشافعى فى الام ٣٧٧/٧ فى كتاب سير الاوزاعى ، باب خراج الارض . من طريق ابى يوسف سندا ومتنا .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

(٣) فى ((م)) ((لها)) وهو خطأ . والتصويب من المراجع المذكورة أعلاه .

وروى يحى بن آدم فى "الخراج"(١) ، وعبدالرزاق(٢) ، وابن ابى شيبة(٣) ، من حديث طارق ابن شهاب ، قال : ((اسلمت امرأة من اهل نهر الملك(٤) ، فكتب عمر إن اختارت ارضها ، وادت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين ارضها)) . وروى ابن ابى شيبة(٥) من طريق الزبير بن عدى :

---

(١) كتاب الخراج ص٥٦ رقم (١٨١ و ١٨٢) .

(٢) المصنف ١٠٢/٦ رقم (١٠١٣٢) واعاده فى ج ١٠ ص ٣٧٠ رقم (١٩٤٠١) .

(٣) المصنف ٤٢١/٦ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واعاده فى ج ١٢ ص ٣٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الرجل من اهل الذمة يسلم من قال يرفع عنه الجزية . ورواه ايضا ابوعبيد فى كتاب الاموال ص١٠٣ رقم (٢٣١) فى باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢٤٨/١ رقم (٣٦٣) فتوح الارضين ، باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/٩ . من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب بالفاظ متقاربة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة . قيل : ان أول من حفره سليمان بن داود ، عليهما السلام ، وقيل : انه حفره الاسكندر لما خرب السواد . انظر معجم البلدان ٣٢٤/٥ .

(٥) المصنف ٤٢٠/٦ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واخرجه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠٣/٦ رقم (١٠١٣٤) . واعاده فى ج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢٦٩/٢ رقم (٢٥٩٣) فى الجهاد ، باب من أسلم واقام بارضه ، والبيهقى ١٤٢/٩ فى سننهما ، ويحى بن آدم فى الخراج ص٥٧ رقم (١٨٨) ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١٦٢/١ فى الفىء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة وابو عبيد فى كتاب الاموال ص٥٩ رقم (١٢٣) . فى باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اومات وهى عليه . من طريق هشيم عن سيار عنه به .

اسناده : رجاله ثقات من رجال الصحيحين ، لكنه منقطع لان الزبير ابن عدى لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

((ان (دهقانا)(١) اسلم على عهد (علي)(٢) ،فقال (له علي)(٣) ان أقمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذناها من أرضك ، وان تحولت (عنها)(٣) فنحن احق بها)) . ومن طريق(٤) محمد بن عبيدالله الثقفي ،عن عمر ،وعلي قالا : ((اذا أسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية ،واخذنا منه خراجها)) . واخرج ابويوسف(٥)،قال : حدثني ابوحنيفة ،عمن حدثه : ((كان لعبدالله بن مسعود ارض خراج ،وكان لخباب أرض خراج وكان للحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة، وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج)) . ((فصل))

(١٥٨٣) قوله ((وروى مثل ذلك عن عمر)) مالك(٦) ، عن عبدالرحمن بن القاري(٧)،عن ابيه(٨)،

---

(١) في ((م)) ((دهقان)) . وهو رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة . النهاية ٢/١٤٥ .

(٢) في ((م)) ((عمر)) بدل ((علي)) والتصويب من المنصف . ونصب الراية ٣/٤٤٢ .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) اخرجه ايضا ابن ابي شيبة ٦/٤٢٠ في البيوت والاقضية ،باب في الرجل يسلم وله ارض من طريق حفص عن محمد بن قيس عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٤٢ . وابن حزم في المحلى ٧/٥٦٢ ،المسألة (٩٥٧) .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع محمد بن عبيدالله الثقفي لم يدرك كلا من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وعليا كرم الله وجهه .

(٥) كتاب الخراج ص٦٧ في ذكر القطاع . وهو في نصب الراية ٣/٤٤١ نحوه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ .

(١٥٨٣) ٤/١٤٦ .

(٦) الموطأ جـ ٢ ص ٧٣٧ في الاقضية ،باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام . ومحمد في موطئه ص ٣١٠ رقم (٨٦٩) .

اسناده : منقطع وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث .

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، وهو والد يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني ،روى عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري وابيه ، وروى عنه ابنه يعقوب بن عبدالرحمن ، قال ابو محمد روى عنه مالك بن انس ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة . قال يحيى بن معين : ثقة . انظر الجرح والتعديل ٥/٢٨١ .

(٨) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ،وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المديني الاسكندراني ، روى عن ابيه عن عمر ،وابي طلحة ، روى عنه الزهري ،وابنه عبدالرحمن ، قاله ابوحاتم . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة ./بخ .===

عن عمر رضى الله عنه انه قال لوفد قدموا عليه من بنى ثور : ((هل من مغربة[١] خبر؟ قالوا : نعم ، اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه ، فقدمناه ،فضربنا عنقه ، فقال : هلا ان خلتموه جوف بيت ،فألقيتم[٢] اليه كل يوم رغيفا[٣] ، ثلاثة ايام ،واستتبتموه لعله يتوب ،او يراجع أمر الله ؟ اللهم لم (أشهد[٤]) ولم آمر ،ولم ارض ،اذ بلغنى)). ورواه ابو عبيد فى "الغريب[٥]" ، والبيهقى فى "المعرفة[٦]" واخرجه ابن ابى شيبة[٧] .

=== وذكره ابن حبان فى الثقات . وسكت عنه الذهبى . انظر الجرح والتعديل ٣٠٠/٧ ، الميزان ٥٩٢/٣ ، التهذيب ٢٦٣/٩ ،التقريب ١٧٨/٢ .

(١) مغربة : بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . انظر نصب الراية ٤٦١/٣ ، ونيل الاوطار ٢٢١/٧ .

(٢) فى ((م)) بعد قوله ((فالقيتم)) زيادة ((واستتبتموه)) وهذه الزيادة ان رجها الناسخ خطئا .

(٣) الرغيف : من الخبز ،والجمع أرغفة . انظر الصحاح ١٣٦٦/٤ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) غريب الحديث جـ٣ ص٢٧٨ و ٢٧٩ ،وقال : ((مغربة خبر)) يقال : بكسر الراء وفتحها ، واصله فيما نرى عن الغرب ،هو البعد ، ومنه قيل: دارفلان غربة .

(٦) وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤٦٠/٣ ،قلت : واخرجه ايضا فى السنن الكبرى ٢٠٦/٨ فى المرتد ، باب من قال : فى المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل .

(٧) المصنف ٢٧٢/١٢ و ٢٧٣ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب؟ ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ١٦٥/١٠ رقم (١٨٦٩٥) . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢١١/٣ فى أوائل كتاب السير . وسعيد بن منصور فى سننه ٢٦٦/٢ و ٢٦٧ رقم (٢٥٨٦) فى الجهاد ،باب ماجاء فى الفتوح ، وابن حزم فى المحلى ١٢٤/١٣ . المسألة (٢١٩٩) ،والشافعى فى مسنده رقم (١٤٨٤)

اسناده : منقطع لان محمد بن عبدالله بن عبدالقارى روى عن ابيه عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم ذلك عند ترجمته قريبا ، اى انه لم يدرك عمر فيكون بهذا الاسناد منقطع ،لكن الطحاوى زاد ((عن جده)) فى روايته فى الاثار رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدالقارى عن ابيه عن جده ، قلت : اذا لم تكن ===

((استتبتموه ثلاثا ... الحديث)) . واخرج عن عثمان (١) ،وعلى وابن عمر (٢) ((يستتاب المرتد ثلاثا ، فان عاد قبل)) . وعن عمر بن عبدالعزيز: ((يستتاب المرتد ، فان رجع ، والاقتل)) .

(١٥٨٤) حديث ((هلا شققت عن قلبه)) (٣) . عن اسامه بن زيد ،قال: ((بعثنا

=== هذه الزياده خطئا فهو متصل الاسناد والا فمنقطع ،ولم أرها عند غيره والله اعلم . قال الشافعي : من لم يتأنى بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل اهـ . قلت : ولم يتعرض احد من المخرجين والحفاظ لسنده . راجع المحلى ١٢٥/١٣ م (٢١٩٩) ،التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٦/٥ ، نصب الراية ٤٦٠/٣ ،الدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) ، التخليص ٥٠/٤ رقم (١٧٤٣) ، نيل الاوطار ٢١٧/٧ .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفة ٢٧٣/١٢ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب؟ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ،عن عامر عن على قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) . وعن حفص بن غياث ، عن أشعث عن الشعبى قال قال على : ((يستتاب المرتد ثلاثا ،فان عاد قتل)) . وعن معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) ورواه عبدالرزاق ١٦٤/١٠ رقم (١٨٦٩٢) من طريق ابن جريج عن سليمان ابن موسى بلاغا . ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) واعاده ابن ابى شيبة فى جـ ١٠ ص ١٣٨ فى الحدود ،باب فى المرتد عن الاسلام ما عليه؟ واخرجهم البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٧/٨ و ٢٠٨ . من طريق ابن ابى شيبة . ومن طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ان عمر بن عبدالعزيز قال :((يستتاب المرتد ثلاثا فان رجع والا قتل)) . ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ فى ترجمة عمر بن عبدالعزيز ،من طريق ربيع بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز .وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٦١/٣ .

اسانيدهم: اثر على كرم الله وجهه ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى ، وجابر الجعفى وكلاهما ضعيفان . واثر عثمان رضى الله عنه منقطع ،واثر ابن عمر ضعيف فيه مجهول لا يعرف ، واثر عمر بن عبدالعزيز فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايتة عن اهل بلده مخلط فى غيرهم .

(٢) فى ((م)) ((وعمر)) وهذا خطأ والصواب كما اثبته .

(١٥٨٤) ١٤٦/٤ .

(٣) قال البغوى : فيه دليل على ان الحكم انما يجرى على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله عز وجل . شرح السنة ٢٤٣/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات (١) من جهينة - وفيه - فادركت رجلا منهم فجعلت اذا (٢) لحقته قال : لا اله الا الله ، فظننت انه انما يقولها فزعا من السلاح (٣) فحملت عليه فقتلته (٤) . فعرض في نفسي من أمره (٥) . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال : لا اله الا الله وقتلته؟ - وساقه وفيه - قال : هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فزعا من السلاح)) . متفق عليه (٦) .

(١٥٨٥) قوله : ((والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر

---

(١) الحرقات : بضمتين وقاف وآخره تاء ، موضع ، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عون فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم . انظر معجم البلدان ٢٤٣/٢ ، فتح الباري ١٩٥/١٢ .

(٢) كذا في ((م)) ولم ار في النسخ المطبوعة الا ((فلما غشيناه)) بدل ((فجعلت اذا لحقته)) . والجدير بالذكر أن المخرج انما نقله من جامع الاصول لابن الاثير جـ ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة في الصحيحين وعبر بمعناه على طريقة الفقهاء وهذا شأنه في النقل لسياق الحديث احيانا ولذا كنتا جد خلال البحث عناء شديداً عند مقابلة النصوص حتى في الصحيحين وهذا امر لابد منه للتأكيد من سياقه لانه يجمع لفظ الحديث من جميع طرقه الواردة في الصحيحين وغيرهما ثم يقدم ويؤخر ولا ينبه على ذلك وهذه عادته في نقل السياق وينفرد بذلك عن غيره ، وكما انه تارة يعبر بمعناه . وقال ابن الاثير : ((فلما غشيناه)) أدركناه ولحقناه ، كأنهم اتوه من فوقه . جامع الاصول ٣٥٧/٨ .

(٣) قوله : ((انه انما يقولها فزعا من السلاح)) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((قال قلت : يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح)) .

(٤) قوله : ((فحملت عليه فقتله)) كذا في ((م)) وليست في النسخة المطبوعة انما هو من تعبير المخرج والله اعلم .

(٥) قوله : ((فعرض في نفسي من امره)) كذا في ((م)) . واما في الصحيح ((فوقع في نفسي من ذلك)) .

(٦) رواه البخاري ٥١٧/٧ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد الى الحرقات من جهينة (٤٥) الحديث (٤٢٦٩) وطرفه ٦٨٧٢) جـ ١٢ ص ١٩١ في الديات ، باب رقم (٢) ، ومسلم ٩٦/١ و ٩٧ في الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله (٤١) الحديث (١٥٨ و ١٥٩) (٩٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٦٤٣) في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .

اسناده : متفق عليه .

الاسلام)) فى الصحيحين [١] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مالك بن الدخشم [٢]: اليس يشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله ؟ قالوا : انه يقول ذلك، وما هو فى قلبه . . . الحديث)) .

(١٥٨٦) قوله ((واما وجوب قتله فلقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون [٣]) فالمراد أصل الردة نقلا عن ابن عباس ، و جماعة من المفسرين)) .

---

(١) رواه البخارى ٥١٨/١ و ٥١٩ فى الصلاة ، باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، او حيث امر ، ولا يتجسس (٤٥) الحديث (٤٢٤ واطرافه ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٨٦ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ٤٠٠٩ و ٥٤٠١ و ٦٤٢٣ و ٦٩٣٨) ومسلم ٦١/١ و ٦٢ فى الايمان ، باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٥٤ و ٥٥) (٣٣) واعاده ايضا ج ١ ص ٤٥٥ و ٤٥٦ فى المساجد ، باب الرخصة فى التخفيف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٢٦٣ - ٢٦٥) من حديث عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الانصارى ، مختصر من حديث طويل وفيه قصة. وهذا طرف من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٢) هو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة فى قول ابن اسحاق ، وموسى ، والواقدى ، وقال ابو معشر لم يشهد مالك بن الدخشم العقبة ، قال ابو عمر : لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذى اسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، وكان يتهم بالنفاق ، ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه ، اهـ . وهو الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى ، فدل على انه برىء مما اتهم به من النفاق ، او كان قد أقلع عن ذلك، او النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر انما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب . قاله ابن اسحاق فى المغازى . نقل ذلك عنه الحافظ فى فتح البارى ٥٢١/١ ، فى الصلاة ، باب (٤٦) وانظر ترجمته فى الاستيعاب ٣٠٨/٩ ، اسد الغابة ٢٧٨/٤ ، الاصابة ٤٥/٩ .

(١٥٨٦) ١٤٦/٤ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١٦) .

وقال ابن الجوزى[(١)] ، فى قوله تعالى :(تقاتلونهم او يسلمون) اقوال احدها : انهم بنوا حنيفة يوم اليمامة ، قاله الزهرى ، وابن السائب[(٢)] ، ومقاتل[(٣)] ، وقال رافع ابن خديج : كنا نقرأ هذه الاية ،ولا نعلم من هم ؟ حتى دعا ابو بكر الى قتال بنى حنيفة ،فعلمنا انهم هم . وقال بعض اهل العلم : لا يجوزان تكون هذه الاية الا فى العرب ، لقوله تعالى : (تقاتلونهم او يسلمون) وفارس والروم انما يقاتلون حتى يعطوا الجزية ./ قلت : ويؤيده ما قدمناه من رواية ابى يوسف[(٤)] / ١٨٩ أ وما اخرجه عبدالرزاق[(٥)] ، عن معمر ، عن الزهرى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب)) . وثانى الاقوال انهم فارس والروم ، قاله الحسن : ورواه ابن ابى نجيح[(٦)] ، عن مجاهد . وثالثها : انهم اهل الاوثان . رواه ليث ،عن مجاهد . ورابعها : انهم هوازن وغطفان ، وذلك يوم حنين ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . وخامسها : انهم الروم ، قاله كعب[(٧)] . وسادسها : انهم فارس ،

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير ٧/ ٤٣١ و ٤٣٢ . وانظر ايضا تفسير القرطبى ٢٧٢/١٦ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٨ /٦١ ،تفسير ابن كثير ١٩٠/٤ ، فتح القدير ٥/ ٥٠ ، احكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى المفسر . وهو كذاب وقد تقدمت ترجمته

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى ،ابوالحسن البلخى صاحب التفسير ، كذبوه وهجروه ، ورمى بالتجسم ،من السابعة . مات سنة (١٥٠) هـ . / ل . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢/ ٢٣٧ ، الميزان ٤/ ١٧٣ ،سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١ ، التهذيب ١٠/ ٢٧٩ ، التقريب ٢/ ٢٧٢ .

(٤) تقدم فى الحديث رقم ( ) .

(٥) المصنف ٦/ ٨٦ رقم (١٠٠٩٠) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٢٦ رقم (١٩٢٥٩) وتمامه ((وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا)) . اسناده : مرسل ، واسناده صحيح .

(٦) هوعبدالله بن ابى نجيح ،يسار المكى ، وهو ثقة رمى بالقدر ،وقد تقدمت ترجمته ، وقال يحى بن سعيد : لم يسمع ابن ابى نجيح التفسير من مجاهد ، وقال ابن حبان : ابن ابى نجيح روى فى التفسير عن مجاهد من غير سماع. انظر سير اعلام النبلاء ٦/ ١٢٥،تهذيب التهذيب ٦/ ٥٤

(٧) هو كعب الاحبار،اسمه كعب بن ماتع الحميرى ، ابو اسحاق ،المعروف بكعب الاحبار ،ثقة ، من الثانية ، كان من اهل اليمن فسكن الشام ، ===

رواه ابن ابى طلحة عن ابن عباس (١) ، وبه قال عطاء بن ابى رباح ، وعطاء الخرسانى ، وابن ابى ليلى ، وابن جريج فى آخرين . وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس .

(١٥٨٧) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) تقدم . وفى الباب: عن معاوية ابن حيدة عند الطبرانى فى الكبير (٢) ، وعن عائشة عنده فى الاوسط (٣) .

(١٥٨٨) حديث ((لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث)) تقدم فى الحدود.

=== العلامة الحبر ، الذى كان يهوديا ، فاسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقدم الى المدينه من اليمن فى ايام عمر رضى الله عنه ، فجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة ، وكان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، حدث : عن عمر ، وصهيب ، وغير واحد . حدث عنه : ابو هريرة ، ومعاوية وابن عباس ، وذلك من قبيل رواية الصحابى عن التابعى وهو نادر عزيز . مات فى خلافه عثمان ، وقد زاد على المائة . /خ م د ت س ق انظر أسد الغابة ٢٤٧/٤ ، تذكر الحفاظ ٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ ، الاصابة ٣٣٤/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(١) هو على بن ابى طلحة سالم الهاشمى ، صدوق قد يخطئ . وقد تقدمت ترجمته . قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس او يذكر عن ابن عباس . راجع فيه تهذيب التهذيب ٣٤٠/٧ .

(١٥٨٧) ١٤٦/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٤١٩ رقم (١٠١٣) . وتمام الحديث ((من بدل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه)) . واخرجه الامام احمد فى مسنده ٥/٥ . الشطر الثانى من الحديث .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ٤٨/٤ رقم (١٧٣٧) .

(٣) المعجم الاوسط (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٥٦/٣ ٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه ابو بكر الهذلى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ .

(١٥٨٨) ١٤٦/٤ تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٤) .

(١٥٨٩) ((فكسب الاسلام لورثته (المسلمين)(١) باجماع الصحابة رضى الله عنهم هكذا قضى على رضى الله عنه فى (مال)(١) المستورد العجلى(٢) حين قتله مرتدا من غير نكير من احد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثله)) . اخرج ابن ابى شيبة(٣) قال : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابى عمرو الشيبانى ، عن على رضى الله عنه : ((انه اتى بمستورد العجلى وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام ، فابى ، قال :

(١٥٨٩) ١٤٧/٤ .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) روى البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٤/٦ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد . بسند صحيح عن ابى عمرو الشيبانى : ((ان عليا رضى الله عنه اتى بالمستورد العجلى ، فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين ، فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا ، فأبى ان يبيعهم اياه واحرقه)) وفى رواية اخرى ((فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فأبى عليهم على رضى الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله)) وفيه قصة . وفى سنده شريك بن عبدالله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطىء كثيرا .

(٣) المصنف ٣٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى المرتد عن الاسلام ، واعاده فى جـ١٢ ص ٢٧٦ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد ماجاء فى ميراثه . ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ١٠٤/٦ رقم (١٠١٣٨) واعاده فى جـ١٠ ص ٣٣٩ رقم (١٩٢٩٦) من طريق معمر عن الاعمش به . وسعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ رقم (٣١١) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، من طريق ابى معاوية به ، والدارمى فى سننه ٣٨٤/٢ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد ، من طريق الحجاج بن منهال عن ابى عوانة به ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٦٦/٣ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ من طريق محمد بن سعيد الاصبهانى عن ابى معاوية به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٤/٦ فى الفرائض باب ميراث المرتد ، من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : موقوف صحيح وقد صححه ابن حزم فى المحلى ٤٠٤/١٠ م(١٧٤٦) وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢٥٤/٦ : صحح ابن حزم ذلك عن على ثم ذكر رواية ابى عمرو وذكرها ايضا ابن ابى شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيبانى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ، اهـ . وقال سعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ عقب تخرجه : ليس هذا الحديث عند أحد الا عند ابى معاوية ، اهـ ===

فقتله ، وجعل ميراثة بين ورثته المسلمين)).(١) واخرج عن عبدالله بن مسعود رض الله عنه ،قال : ((اذا ارتد المرتد ورثه ولده)) ، واخرجه الطحاوى(٢) من طريق الحكم ابن عتيبة : ((ان ابن مسعود قال : ميراثه لورثته (من)(٣) المسلمين وليس لأهل(٤) دينه شئ)) . وعن سعيد بن المسيب(٥) ،

=== قلت : فى قوله نظر رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عنه به ، وعند الدرامى عن ابى عوانة عن الاعمش به ، ولفظه مختصر وقد ضعفه الامام احمد هذا الحديث، وقال البيهقى ،وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة ((ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين)) وانما فيها انه لم يعرض لماله .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١/٣٥٤ فى الفرائض ،باب فى المرتد عن الاسلام من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٥ . واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٣٤٠ رقم (١٩٢٩٧) من طريق معمر وابن جريج بلاغا ، والدرامى فى سننه ٢/٣٨٤ فى الفرائض ،باب ميراث المرتد ، من طريق محمد بن عيسى عن ثابت بن الوليد بن جميع قال: اخبرنى عن القاسم بن عبدالرحمن قال: ((كان ابن مسعود يورث اهل المرتد اذا قتل)) .

اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع ،القاسم لم يدرك جده .

(٢) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٦ فى السير ،باب ميراث المرتد لمن هو؟ . من طريق على بن زيد ، عن عبدة بن سليمان ،عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عنه به .

اسناده : منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه. قال إبن حزم فى المحلى ١٠/٤٠٤ ،المسألة(١٧٤٦) : لا يصح عنه .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٤) قوله ((وليس لاهل دينه شئ)) زيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة.

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١/٣٥٧ ، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٩ رقم (١٩٢٩٥) ، واعاده ابن ابى شيبة ١٢/٢٧٦ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ رقم (٣٠٩) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، والطحاوى فى الاثار ٣/٢٦٧ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ كلهم من حديث موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب .

اسناده : حسن ،موسى بن ابى كثير صدوق . انظر التهذيب ١٠/٣٦٧ ، التقريب ٢/٢٨٧ وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

قال : ((المرتدون نرثهم ولا يرثوننا (١))) . وعن الحسن (٢) قال : ((يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين)). قال الشعبي (٣) ،والحكم قالا : ((يقسم (ميراثه (٤)) بين ورثته من المسلمين)) . تنبيه : ليس في شيء من هذه الاثار تفرقة بين كسب الاسلام (٥) وكسب الردة .

(١٥٩٠) قوله ((ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي ، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر به ،وقال : سبقتكمو الى الاسلام طرا (٦) .

---

(١) في ((م)) ((المرتدين)) والتصحيح من المصنف .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١٢/٢٧٧ في الجهاد ، باب ماقالوا في المرتد ماجاء في ميراثه . وعبدالرزاق ١٠/٣٤٠ رقم (١٩٢٩٩) ، وسعيد بن منصور في سننه ١/١٢٣ رقم (٣١٠) في ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد . والطحاوي في الاثار ٣/٢٦٧ في السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ١٢/٢٧٧ في الجهاد ، باب ماقالوا في المرتد ما جاء في ميراثه .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف.

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) قال العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٥/٣١٣ : وان مات المرتد او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال ، وهذا عند ابي حنيفة ، وقالا : كلا الكسبين لورثته ، وقال الشافعي ومالك واحمد : كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر . وانظر الام للامام الشافعي ج٧ ص٣٨٣ . وراجع آراء العلماء في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/٢٤٩ رقم (١٥٥٥) ، المحلى لابن حزم ١٣/١٣٥ المسألة(٢٢٠٠) ،الافصاح على مذاهب الاربعة٢ /٢٢٨ ،المدونة٢ /٢٢١ فتح الباري ١٢/٢٧٢ ، البيان والتحصيل ج١٦ ص٤٤٢ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٧٢ في كتاب الردة ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٨ .

(١٥٩٠) ٤/١٤٨ .

(٦) طُرّاً : أي جميعا ، وهو منصوب على المصدر ، او الحال . انظر منال الطالب ص١٤٥ ، ولسان العرب ٤/٤٩٨ .

غلاما ما بلغت اوان حلمى)) . اما اسلام على رضى الله عنه فى صباه فمن وجوه :
منها ما رواه البخارى فى "تاريخه"(١) عن عروة ، قال ((اسلم على وهو ابن ثمان
سنين)). ومنها ماروى الحاكم فى المستدرك(٢) من طريق (ابن)(٣) اسحاق ((ان عليا
اسلم ، وهو ابن عشر سنين)). ومنها ما روى ابن سعد فى " الطبقات"(٤) فى ترجمة
على رضى الله عنه، عن مجاهد قال : ((اول من صلى عليّ وهو ابن عشر سنين)) .
وعن محمد بن عبدالرحمن بن زرارة قال:((اسلم علي وهو ابن تسع سنين))(٥). و منها
ما اخرجه الحاكم(٦) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ((ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع الراية الى علي رضى الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة)). وقال :
صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبى فى " مختصره": هذا نص فى انه اسلم
وله اقل من عشر سنين ، بل نص فى انه اسلم وهو ابن سبع سنين ، او قال:
ثمان سنين ، وهو قول عروة . وقال حافظ العصر(٧) : على هذا يكون عمره

---

(١) جـ٦ ص٢٥٩ فى ترجمة على كرم الله وجهه وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٩.
اسناده : قال الحافظ: ورواه يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال :
((اسلم علي وهو ابن ثمان سنين)) ، وقال ابن اسحاق : ((عشر سنين)) ،
وهذا ارجحها ، وقيل : غير ذلك . فتح البارى ٧ / ٧١ و ٧٢ فى فضائل
الصحابة ، باب رقم (٩) وقال العلامة ابن الهمام : بل الصحيح عنه انه
اسلم وهو ابن ثمان سنين . شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) جـ ٣ ص ١١١ فى معرفة الصحابه ، باب ذكر اسلام علي رضى الله عنه .
اسناده : منقطع لان محمد بن اسحاق لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) جـ ٣ ص ١٣ من طريق الواقدى، عن ابراهيم بن نافع، واسحاق بن حازم، عن
ابن ابى نجيح، عن مجاهد . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٩ .
اسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٥) ابن سعد فى الطبقات جـ ٣ ص ١٣ . من طريق الواقدى عن عمرو بن
عبدالله بن عنبسة عن عمارة بن غزية عنه به .
اسناده : ضعيف لاجل الواقدى وهو متروك .

(٦) المستدرك ٣ / ١١١ فى معرفة الصحابة .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبى .

(٧) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢ / ١٣٧ رقم (٧٤٥) .

حين اسلم خمس سنين ،لان اسلامه كان فى اول المبعث ، ومن المبعث الى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجاوزا بالغاء الكسر الذى فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . واما تصحيح اسلامه ، فقال حافظ العصر : (مستند)(١) من كونه أقره على ذلك . قلت : أوضح من هذا ما روى ابن سعد فى الطبقات(٢) اخبرنا اسماعيل بن ابى أويس(٣) ، قال : حدثنى ابى(٤) ،عن الحسن بن زيد(٥) بن على ابن ابى طالب : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ، ويقال دون التسع ، ولم يعبد وثنا قط لصغره)) انتهى . فلو لم يكن الاسلام مقبولا منه لما دعاه اليه . وروى الامام الاعظم ابو حنيفة(٦)

---

(١) فى ((م)) ((مستنبط)) والتصويب من الدراية .

(٢) جـ٣ ص ١٣ فى ترجمة علي رضى الله عنه .

اسناده : منقطع ،والحسن بن على صدوق يهم ، والذى قبله كذلك . فيه علة الانقطاع وضعفهما ايضا قلت : وهذا الايضاح على قول المخرج لا يجعلنا فى طمأنينة لضعف هذا الاسناد والله اعلم .

(٣) هو اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ، ابوعبدالله ابن ابى أويس المدنى ، صدوق، أخطأ فى احاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة (٢٢٦) /خ م ت ق . التقريب ٧١/١ . وانظر التاريخ الكبير ٣٦٤/١ ، والصغير ق ٢ /٣٥٥ ، الميزان ٢٢٢/١ ، التهذيب ٣١٠/١ .

(٤) هو عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن ابى طالب ، ابو محمد المدنى، صدوق يهم ، وكان فاضلا ، ولى إمرة المدينة للمنصور ،من السابعة ، مات سنة (١٦٨) وهو ابن خمس وثمانين ./س.انظر الجرح ١٤/٣ والتهذيب ٢/ ٢٧٩ ، التقريب ١٦٦/١ .

(٦) فى مسنده (ص١٧٣/ رقم ٣٦٨) ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ١٤١/١ وابو داود الطيالسى (منحة المعبود) ١٨٠/٢ رقم (٢٦٥٦) ، والامام احمد فى فضائل الصحابة ٥٩٠/٢ رقم (٩٩٩) ،وابن سعد فى الطبقات ٢١/٣ ، وابن عبدالبر فى الاستيعاب ١٤٢/٨ كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل به ولفظه ((انا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . والطيالسى فى قصة بلفظ ((لقد رأيتنى صليت قبل الناس جميعا)) .

اسناده: فيه حبة العرنى ، وهو صدوق له أغلاط،وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير حبة وقد وثق . مجمع الزوائد ١٠٣/٩ .قلت: حسن لانه قد وثق كما سياتى فى ترجمته .

رضى الله عنه ، عن سلة بن كهيل (١) ، عن حبة العرنى (٢) ، قال : سمعت عليا يقول : ((انا اول من ايسلم وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم)) . واخرج الحاكم فى المستدرك (٣) عن عفيف بن عمرو (٤) قال : ((كنت أمرءًا تاجرا وكنت صديقا للعباس/(١٨٩/ب) ابن عبد المطلب فى الجاهلية ،فقدمت فى تجارة (٥) ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر الى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأه فقامت تصلى ثم جاء غلام وقد (٦) راهق الحلم ، فقام يصلى ، فقلت للعباس : من هذا؟ فقال : محمد ابن اخى يزعم انه نبى ، ولم يتابعه على امره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وهذا الغلام ابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنهم قال عفيف : فلوددت انى أسلمت يومئذ فيكون لى ربع الاسلام)). وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . فلو لم يصحح (٧) النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه لماعلمه

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمى ، ابو يحى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ./ع. انظر الجرح ٤/ ١٧٠ ،التاريخ الكبير ٤/ ٧٤ ،والصغير ق ١/ ٣١١ و ٣١٢ ، التهذيب ٤/ ١٥٥ ، التقريب ١/ ٣١٨ .

(٢) هو حبة بن جوين العرنى ، ابوقدامة الكوفى عن على وحدث عنه سلمة بن كهيل وجماعة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشىء ، وقال احمد بن عبد الله العجلى :تابعى ثقة ، وقال ابن عدى :ما رأيت له منكرا ،قد جاوز الحد ، قال الطبرانى : يقال : له رؤية . قيل مات سنة (٧٦) ، وقال الحافظ :صدوق ، له اغلاط ./عس . انظر الجرح ٣/ ٢٥٣ الكامل ٢/ ٨٣٥ ، الميزان ١/ ٤٥٠ ، التهذيب ٢/ ١٧٦ ، التقريب ١/ ١٤٨ . وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩/ ٨٣ - ٨٧ ، رقم الترجمة (٢٠٣٦)

(٣) جـ ٣ ص ١٨٣ فى معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن عبد البر: هذا حديث حسن جدا .

(٤) هو عفيف الكندى ، عم الاشعث واخوه لامه ،صحابى ،له حديث فى فضل على رضى الله عنه . التقريب ٢/ ٢٥ . وانظر الاستيعاب ٩/ ٨٢ ، اسد الغابة ٣/ ٤١٤ ، الاصابة ٧/ ١٧ .

(٥) فى المستدرك " لتجارة "

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المستدرك المطبوع ((حين)) بدل ((وقد)) .

(٧) فى ((م)) ((يصح)) بدل ((يصحح)) .

احكامه والله اعلم . واما افتخاره به فى قوله : (سبقتكم الى الاسلام طرا ...
البيت فأورده حافظ العصر بغير اسناد (١) . وفى الصحيحين (٢) : ان النبى صلى الله

---

(١) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) .

(٢) رواه البخارى ٢١٨/٣ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (٧٩) الحديث (١٣٥٤) واطرافه فى رقم (٣٠٥٥ و ٦١٧٣ و ٦٦١٨) ومسلم ٢٢٤٤/٤ فى الفتن واشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد (١٩) ، الحديث (٩٥-٩٧) (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) . من حديث ابن عمر ولفظـــه : ((ان عمر انطلق فى رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر بشىء حـــتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ، فنظر اليه ابـــن صياد فقال : اشهد انك رسول الاميين . فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : ياتينى صادق وكاذب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الامر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى قد خبأت لك خبيئا . قال ابن صياد : هو الدخ . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أخسا ، فلن تعـــدو قدرك ، قال عمر : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان يكنه فلن تسلط عليه ، وان لم يكن هو فلا خير لك فـــى قتله)) إ هـ . (شرح الغريب) (أطم بنى مغالة) الأطم: البناء المرتفـــع. (انى قد خبات لك خبيئا) اى أخفيت لك شيئا . (الدخ) بضم الدال وفتحها : الدخان ، وفسر فى الحديث انه اراد بذلك ((يوم تأتى السماء بدخـــان مبين)) (سورة الدخان ، الاية : ١٠) ، وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليـــه السلام . بجبل الدخان ، فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله ، لان ابن صياد كان يظن انه الدجال . (اخسا) خسأت الكلب: اذا طردته وزجرته . (فلن تعدو قدرك) اى لن تجاوز ماقدر الله فيك او مقدار أمثالك من الكهان . (فلن تسلط عليه) انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤٦/١٨ - ٥٨ ، وشرح السنة ٧١/١٥ ، والنهاية ١٠٧/٢ ، وجامع الاصول ٣٦٨/١٠ ، وفتح البارى ١٧٣/٦ و ١٧٤ . قلت : هـــذا الحديث ورد فى الصحيحين وغيرهما مطولا ومختصرا . وماجاء به المخرج ===

عليه وسلم دعا ابن صياد (١) الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

=== انما هو تعبير بالمعنى وليس من احد الفاظ طرقه من قصة ابن صياد .
اسناده : متفق عليه .

(١) قلت : اسمه ((صاف)) كما ورد فى رواية للبخارى رقم (١٣٥٥) ومسلم رقم (٢٩٣١) ، قال العلامه الخطابى فى معالم السنن ٤ / ٣٤٨ و ٣٤٩ ، وعنه البغوى فى شرح السنة ١٥ / ٧٤ و ٧٥ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ١٠ / ٣٦٢ و ٣٦٣ : قد اختلف الناس فى امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل امره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف ابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوه كاذبا ، وتركه بالمدينه فى داره يجاوره؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك : ((اخسأ ، فلن تعدو قدرك))؟ قال : والذى عندى ، ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته صلى الله عليه وسلم اليهود وخلفاءهم ، وذلك : انه بعد مقدمه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا ، وان يتركوا على امرهم ، وكان ابن صياد منهم ـ او دخيلا فى جملتهم ـ وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلمه علم انه مبطل ، وانه من جملة السحرة أو الكهنة او ممن يأتيه رئى من الجن ، او يتعاهده شيطان ، فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله : ((الدخ)) زبره ، فقال : ((اخسأ فلن تعدو قدرك)) يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان ، فالقاه عليه واجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحى السماوى اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم على الغيب ، ولا درجة الاولياء الذين يلهمون الغيب فيصيبون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب فى بعضها ، ويخطىء فى البعض وذلك معنى قوله : ((ياتينى صادق وكاذب)) فقال له عند ذلك : ((قد خلط عليك)) وقد اختلفت الروايات فى كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروى انه تاب عن ذلك القول ، ثم انه مات بالمدينة ، وانهم لما ارادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروى غير ذلك ، وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه ، والله اعلم ، اهـ. قلت : وقد جمع هذه الروايات كلها ، الحافظ ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ١٠ ص ٣٦٢ - ٣٧٥ ، والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح جـ ٣ ص ١٥١٨ - ١٥٢٢ رقم (٥٤٩٤ - ٥٥٠٤) فى كتاب الفتن ، باب قصة ابن صياد . فراجعهما لانه يطول ذكر ذلك .

قال المخرجون : وفى الباب حديث أنس (١) ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (٢) فمرض فاتاه يعوده فقال له : اسلم فنظر الى ابيه ،فقال أطع ابا القاسم ، فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه بى من النار)). اخرجه البخارى (٣) ، قلت : رواه الامام ابوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذ هبوا بنا نعود جارنا اليهود)) فذكره وفيه ((فنظر الرجل الى أبيه ...)) وساقه .أخرجه محمد فى "الآثار" (٤) وهذا سالم عن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث (٥))) وقوله صلى الله علية وسلم ((الله (٦) أعلم بما كانوا عاملين (٧))) ، ونحوه .

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٦٠ ، والدراية ٢/١٣٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى ٣/٢٢١ : لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ماوجدته عند غيره ، اهـ

(٣) الصحيح ٣/٢١٩ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦) الحديث (١٣٥٦ و ٥٦٥٧) ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٠٩٥) فى الجنائز ، باب فى عيادة الذمى ، والامام احمد فى مسنده ٣/٢٢٧ و ٢٨٠ ، والبيهقى ٣/٣٨٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) ص ٧٧ رقم (٣٧٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا جميعا .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٤٧١) .

(٦) لفظ الجلالة سقط من ((م)) .

(٧) رواه البخارى ٣/٢٤٥ فى الجنائز ، باب ماقيل فى أولاد المشركين (٩٢) . الحديث (١٣٨٣ و ٦٥٩٧) و (١٣٨٤ و ٦٥٩٨ و ٦٦٠٠) . ومسلم ٤/ ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ فى القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦) الحديث (٢٤ - ٢٨) و (٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما ، ولفظه قالا : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)) .

اسناده : متفق عليه .

فائدة: قال الحمادان وابن المبارك واسحاق ، ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة انهم فى مشيئة الله تعالى ، وقال ابن عبد البر: ===

وعلى الرواية الاولى يحتاج الى التوفيق (١) والله أعلم .

(١٥٩١) قوله ((نهى عن قتل النساء)) تقدم فى هذا الباب .

(١٥٩٢) قوله ((ونبه على السبب ... الخ)) تقدم ايضا .

(١٥٩٣) قوله ((وحديث من بدل دينه فاقتلوه)) رواه ابن عباس ، ومذهبه ان المرتدة لا تقتل ، أما أنه رواه ابن عباس فقد تقدم . واما ان مذهبه انها لاتقتل ، فاخرجه ابن ابى شيبة (٢) .

=== وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شىء منصوص ، الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث ((الله اعلم بما كانوا عاملين)) . انظر شرح الفقه الاكبر ص ٢٧٠ ، والاعتقاد للبيهقى ص ٧٣ ، وعمدة القارى ٢١٢/٨ و ٢١٣ ، وفتح البارى ٢٤٦/٣ فى الجنائز ، باب رقم (٩٢) .

(١) قلت : التوفيق بينهما ان الرواية الاولى فى حديث أنس قال : ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ... الخ)) وفى الرواية الثانية حديث بريدة بن الحصيب قال : ((اذهبوا بنا الى جارنا اليهود ...)) وفيه ((فنظر الرجل الى ابيه ...)) اى أن القصة الاولى تختلف عن الثانية ففى الاولى غلام كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانية انه جار للنبى صلى الله عليه وسلم وفيها أيضا ((فنظر الرجل الى ابيه)) اى انه رجل وليس بغلام وهذا مما يؤكد أن القصة ليست واحدة والله اعلم .

(١٥٩١) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٢) ١٤٩/٤ وتمامه ((أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على انه السبب بقوله : مالها قتلت ولم تقاتل ؟ تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٣) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المصنف ١٤٠/١٠ فى الحدود ، باب فى المرتدة ، مايصنع بها ؟ واعاده فى جـ١٢ ص٢٧٨ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٧/٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٨ فى كتاب المرتد . والدارقطنى فى سننه ١١٧/٣ و ١١٨ فى الحدود والديات وغيره ، والشافعى فى الأم ١٨٠/٦ . وعبد الرزاق فى مصنفه ١٧٧/١٠ رقم (١٨٧٣١) من طريق الثورى عن عاصم به .

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات .

وتكلم فى اسناده ابن التركمانى واطال القول فيه راجع الجوهر النقى ٢٠٣/٨ و ٢٠٤ . وقال الحافظ : خالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن . فتح البارى ٢٦٨/١٢ .

حدثنا عبدالرحيم (بن سليمان) (١) ووكيع عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين (٢) عن ابن عباس ، قال : ((لاتقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ، ويجبرن عليه)) . واخرجه الدارقطنى ، عن الثورى ، عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، ثم اخرج عن ابن معين ، قال : كان الثورى يعيب على ابى حنيفة حديثا كان يرويه ، ولم يروه غير ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين انتهى . وهذا لا يضر امامنا رضى الله عنه على ان الدارقطنى قد اخرجه عن ابى مالك النخعى (٣) ، عن عاصم ، فلم ينفرد (٤) والله اعلم . واعلم ان هذا استدل به عامة الفقهاء (٥) ، وهم يقولون فى الأصول : ان محل الاحتجاج براى الراوى على خلاف

---

(١) فى ((م)) ((عبدالرحيم ووكيع بن سليمان)) وهذا خطأ من الناسخ حيث جعل وكيعا فى الوسط . والصواب كما أثبته .

(٢) اسمه مسعود بن مالك ، ابو رزين الاسدى الكوفى ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة (٨٥) ، وهو غير ابى رزين عبيد ، الذى قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ./بخ م ٤ . انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢٣١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٨ ، التهذيب ١١٨/١٠ ، التقريب ٢٤٣/٢ .

(٣) اسمه عبدالملك بن الحسين وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٤) وقال ابن الهمام بعد ان أورده : فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى . انظر شرح فتح القدير ٣١٢/٥ . قلت : وهذه متابعة ضعيفة جدا لان ابا مالك النخعى متروك الحديث .

(٥) قال ابن المنذر النيسابورى : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم ١٥٦٠) ، قولا عاما يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه لم يخص امرأة دون رجل . وقد اختلف فيه : فقالت طائفة فى المرأة اذا ارتدت : تقتل ان لم ترجع الى الاسلام . كذلك قال الحسن البصرى ، والزهرى ، ومكحول ، والنخعى ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وفيه قول ثان وهو : أنها تسترق ولا تقتل ، يروى هذ القول عن علي بن ابى طالب ، وبه قال قتادة ، والحسن البصرى . وفيه قول ثالث وهو انها تسجن ولا تقتل ، روى هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه .
وقال النعمان (ابو حنيفة رحمه الله) : تجبر على الاسلام ولا تقتل تحبس المرأة الحرة وتجبر على الاسلام . قال ابن المنذر : بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ، اهـ . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢٤٠/٢ ===

روايته مالم يكن عاما او محتملا للتأويل وهذا عام فتأمل . واخرج عبدالرزاق[(١)] ، عن عمر رضى الله عنه ((أنه أمر فى أم ولد تنصرت ،أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها)) . واخرج الدارقطنى[(٢)] ، عن علي رضى الله عنه : ((المرتدة تستتاب ولا تقتل)) وفى الاول انقطاع ، وفى الثانى خلاس بن عمرو[(٣)] . وفى الباب عن معاذ بن جبل ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فاذا تاب، فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها)).

=== رقم (١٥٣٨) ،وقال إمام الحرمين فى قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولا يتناول النساء . البرهان فى اصول الفقه ج ١ ص ٣٦٠ ، رقم (٢٦١) ، وراجع ايضا الأم للامام الشافعى ٦/١٨٠ - ١٨٤ فى الحدود باب خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة ، والمغنى لابن قدامة ٨/١٢٣ فى أوائل كتاب المرتد ، ومصنف عبدالرزاق ١٠/١٧٦ و ١٧٧ ، والمبسوط ١٠/١٠٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٣١١ ،وشرح السنة للبغوى ١٠/٢٣٩ وفتح البارى ١٢/٢٦٨ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) ، وعمدة القارى ٢٤/٧٧ ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٣٦١ و ٣٦٢ . وروضة الطالبين ١٠/٧٥ فى كتاب الردة .

(١) المصنف ١٠/١٧٦ رقم (١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠) من طريق معمر عن أيوب و من طريق الثورى عن يحى بن سعيد كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز . قلت: هكذا فى النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد اخرجه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٨ به ولكنه قال : عمر بن الخطاب بدل عمر بن عبدالعزيز ، وهو كذا فى الدراية ٢/١٣٧ رقم (٧٤٤) .
اسناده : منقطع ، ورجاله ثقات .

(٢) السنن ٣/٢٠٠ فى كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق خلاس بن عمرو عنه به ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٨ .
اسناده : قال ابن الهمام والزيلعى : وضعف بخلاس ، انظر شرح فتح القدير ٥/٣١٣ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ٢/١٣٧ رقم (٧٤٤) ، قلت : خلاس بن عمرو الهجرى ثقة وكان يرسل ، كذا قال الحافظ فى التقريب ١/٢٣٠ . وقد تقدمت ترجمته ، وعلى هذا ينبغى ان يكون اسناده صحيحا والله اعلم .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((تستأنى)) .

رواه الطبراني(١) ، قال الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد(٢)": فيه راو لم يسم قال مكحول : عن ابن لأبي طلحة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات . وقال حافظ العصر(٣) اسناده ضعيف . قلت : ان كان الضعف لابهام (ابن) أبي(٤) طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الكرخي والله اعلم . وأخرج ابن عدي في الكامل(٥) في ترجمة حفص ابن سليمان ، عن ابي هريرة : ((ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها)) . وحفص(٦) اختلف فيه قال عبدالله بن احمد عن أبيه : صالح ، وقال عثمان بن السماك ، ثنا حنبل عن احمد بن حنبل ما به بأس، وروى ابن ابي حاتم/عن عبدالله بن احمد عن ابيه ايضا متروك ، وقال(١٩٠/أ) ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : تركته على عمد ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن خراش : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابوعمرو الداني وثقة وكيع . واخرج الدارقطني(٧) ، عن ابن عباس مرفوعا نحو الموقوف عليه المتقدم ، وقال : لا يصح فيه عبدالله بن

---

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٣). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ . من طريق الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن ابي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل .

اسناده : ضعيف فيه الفزاري وهو محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك. انظر التهذيب ٣٢٢/٩ ، التقريب ١٨٧/٢ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ في الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) : اسناده ضعيف .

(٢) ج ٦ ص ٢٦٣ في كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد اسلامه .

(٣) الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) ج ٢ ص ٧٩٠ في ترجمة حفص بن سليمان . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ: وهو ضعيف . الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) . قلت : حفص بن سليمان الاسدي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو حفص بن سليمان الاسدي متروك الحديث وقد مضت ترجمته وانظر تاريخ بغداد ١٨٦/٨ .

(٧) السنن ١١٧/٣ و ١١٨ في كتاب الحدود . بلفظ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقتل المرأة اذا ارتدت)) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عيسى الجزري وهو كذاب .

عيسى وهو كذاب . واخرج الدارقطني (١) ما يخالف هذا عن جابر قال : ((ارتـدت امرأة عن الاسلام ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض (٢) عليها الاسـلام فان اسلمت ، والا قتلت ، فعرض عليها فأبت ان تسلم فقتلت)) ، انتهى . وفيه عبدالله بن اذينة (٣) قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدار- قطني في "المؤتلف والمختلف" (٤) : متروك ، ورواه ايضا (٥) من طريق معمر بن بكار (٦) وهو ضعيف ، ورواه ابن عدي (٧) وقال عبدالله منكر الحديث .

---

(١) السنن ٣/١١٩ في كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨ ، .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن أذينة وهو متروك الحديث . انظـر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٧ .

(٢) في المطبوع ((يعرضوا)) .

(٣) هو عبدالله بن عطارد بن اذينة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : له احاديث لا يتابع عليها ، وقال الحافظ: لين . انظر المجروحين ٢/١٨ ، الكامل ٤/١٥٣٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٥ و ١٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢/٢٩٧ ، الميـزان ٢/٣٩١ ، اللسان ٣/٣١٦ .

(٤) قلت : حرف الهمزة مفقود فيه والمذكور في حرف الهمزة والله أعلم.

(٥) الدارقطني في سننه ٣/١١٨ في كتاب الحدود . من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عـن جابر ((ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام، فان رجعت والا قتلت)) ، اهـ. وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩ .

اسناده : ضعيف لاجل معمر بن بكار السعدي وهو ضعيف .

(٦) معمر بن بكار السعدي ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره . انظر الجرح ٨/٢٥٩ ، الميزان ٤/١٥٣ ، اللسان ٦/٦٦ .

(٧) الكامل جـ ٤ ص ١٥٣٠ في ترجمة عبدالله بن عطارد بن اذينة . من طريق عبدالله بن عطارد بن اذينة عن هشام بن الغار عن محمد بن المنكدر عـن جابر قال : ((ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت ، فعرضوا عليها فأبت ان تقبل فقتلت)) ، اهـ . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣/١١٩ .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن اذينة .

واخرج الدارقطني (١) ، عن عائشة رضي الله عنها : ((ارتدت امرأة يوم احد ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ، فان تابت ، والا قتلت)) وفيه محمد ابن عبدالملك (٢) ، قال احمد وغيره : يضع . واخرج الدارقطني (٣) ، عن سعيد بن عبدالعزيز (٤) ((ان ابا بكر الصديق قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة (٥))) . قال الحافظ (٦) : اسناده منقطع . قلت : ولا اعلم من وثق روايته مع الانقطاع . وقد ذكر أهل السير (٧) : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة . واخرج ابو

---

(١) السنن ٣/١١٨ في كتاب الحدود . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨ . .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عبدالملك وهو متروك الحديث .

(٢) محمد بن عبدالملك ابو عبدالله الانصاري من ولد ابي ايوب الانصاري ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد ساق له ابن عدي جملة احاديث واهية ، وبعضها أنكر من بعض . انظر التاريخ الكبير ١/١٦٤ ، والكامل ٦/٢١٦٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص(١٠٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩٣) ، المجروحين ٢/٢٦٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٨٢ ، الميزان ٣/٦٣١ ، اللسان ٥/٢٦٥ .

(٣) السنن ٣/١١٤ في كتاب الحدود ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٤ في كتاب المرتد .

اسناده: منقطع لان سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر . كذا قال الزيلعي .

(٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواه احمد بالاوزاعي وقدامة ابو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون ./ بخ م ٤ . التقريب ١/٣٠١ . انظر تذكرة الحفاظ ١/٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٢ ، التهذيب ٤/٥٩ ، الكواكب النيرات ص ٢١٣ .

(٥) وتمامه ((قتله مثله شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما فشقاها)) .

(٦) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٧ .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٤/٤٩ رقم (١٧٤٣) : في السير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ، وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سريته الى بني فزارة ، اهـ . قلت : وام قرفة قتلها قيس ابن المحسر اليعمري قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهي عجوز كبيرة . ===

نعيم في "دلائل النبوة"(١) باسناد حسنه الترمذي عن عائشة قالت: ((بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة (من)(٢) بني فزارة يقال لها ام قرفة: جهزت ثلاثين راكبا من ولدها، وولد ولدها، وقالت: اذهبوا الى المدينة، فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم انكلها(٣) بولدها، وبعث اليهم زيد ابن حارثة في بعث، فالتقوا، فقتل زيد بني فزارة، وقتلت أم قرفة وولدها ... الحديث)) فالله اعلم. وبالجملة فاحاديثنا أقوى، وآثارنا أصح.

(١٥٩٤) قوله ((لان الصحابة استرقوا (نساء)(٤) بني حنيفة بعدما ارتدوا وام محمد بن الحنيفة منهم)) اخرج الواقدي في "كتاب الردة"(٥) من حديث خالد ابن الوليد، انه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر، ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية(٦) كانت من ذلك السبي. قال حافظ العصر(٧): وروينا في جزء ابن علية(٨): ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية في بيت فاطمة، فأخبر عليا انها ستصير له، وانه يولد له منها ولد اسمه محمد.

=== انظر القصة بطولها في سيرة ابن هشام ٢/٦١٧، امتاع الاسماع ١/٢٧٠، خاتم النبيين ٢/١١١٢، البداية والنهاية ٤/٢٤٦.

(١) ص ١٩٥ **ذكر سرية زيد بن حارثة في الباب الثامن والعشرون.**

اسناده: حسن.

(٢) سقط من ((م)).

(٣) النكل: بالتحريك: من التنكيل، وهو المنع والتنحية عما يريد. النهاية ٥/١١٦.

(١٥٩٤) ٤/١٤٩.

(٤) سقط من ((م)).

(٥) **(لم اعثر على الكتاب)**. وعنه الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٥٠ رقم (١٧٤٤).

اسناده: ضعيف لان الواقدي متروك.

(٦) هي خولة بنت اياس بن جعفر الحنفية، والدة محمد بن علي بن ابي طالب، رآها النبي صلى الله عليه وسلم في منزله، فضحك، ثم قال: يا علي اما انك تتزوجها من بعدي، ستلد لك غلاما، فسمه باسمي، وكنه بكنيتي الخ، رويناه في فوائد ابي الحسن احمد بن عثمان الآدمي، من طريق ابراهيم بن عمر ابن كيسان، عن ابي جبير، عن ابيه قنبر، صاحب علي قال: رآني علي فذكره وسنده ضعيف، وثبوت صحبتها مع ذلك يتوقف على انها كانت حينئذ مسلمة. انظر الاصابة ١٢/٢٢٩.

(٧) تلخيص الحبير ٤/٥٠ رقم (١٧٤٤).

(٨) كذا في ((م)) واما في التلخيص ((في جزء ابن علم)) ولم يتضح لي ايهما ===

((فصـــــــــــــل))

(١٥٩٥) قوله ((وقال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا)) ابن ابى شيبة (١)
حدثنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ابى العنبس (٢) ، عن ابى البخترى ، قال :
((سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل (٣) امشركون هم؟ قال : من الشرك فروا ،
قيل : أمنافقون هم ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ، قيل : فما
هم ؟ اخواننا بغوا علينا (٤))) .

(١٥٩٦) قوله ((فان عليا (رضى الله عنه (٥)) لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله)) أخرج

=== اقرب الى الصواب حتى الآن لاننى لم اعثر على اسمه فى الكتب الدالة عليه والله اعلم .

(١٥٩٥) ٤/١٥١ .

(١) المصنف ١٥/٢٥٦ فى كتاب الجمل ، باب فى مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٧٣ فى قتال اهل البغى ، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغى عن تسمية الاسلام ، واورده الهندي فى كنز العمال ١١/٣٣٥ رقم(٣١٦٧٣)
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبدالله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وابى البخترى سعيد بن فيروز يروى عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه مرسلا . كما فى التهذيب ٤/٧٢ .

(٢) ابو العنبس الكوفى النخعى ، اسمه عمرو بن مروان ، صدوق من السادسه ./ تمييز . انظر التهذيب ١٢/١٨٩ ، التقريب ٢/٤٥٧ . وقال الذهبى : صالح . الميزان ٤/٥٥٩ .

(٣) وقد كانت هذه الوقعة لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وخرج امير المؤمنين كرم الله وجهه من المدينة فى آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين فى نحو تسعمائة مقاتل متوجها الى البصرة بدلا من مسيره الى الشام ليمنع أولئك من دخول البصرة ان امكن ، او يطردهم عنها ان كانوا قد دخلوها ، وذلك لما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة . انظر ذلك مفصلا فى البداية والنهاية ٧/٢٥٤ و ٢٥٥ وما بعدها ، ومصنف ابن ابى شيبة ١٥/٢٤٨ وما بعدها فى كتاب الجمل ، والتاريخ الطبرى ٥/٣ وما بعدها .

(٤) واصل البغى مجاوزة الحد ، وفى حديث عمار ((تقتله الفئة الباغية)) هى الظالمة الخارجة عن طاعة الامام . انظر النهاية فى غريب الحديث ١/١٤٣ .

(١٥٩٦) ٤/١٥١ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

محمد في "الاصل"[١] عن الاجلح بن عبدالله[٢] ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر الحضرمي[٣] ، قال : دخلت مسجد الكوفة من جهة ابواب كندة ، واذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برسن[٤] ، يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، قال : فتغلقت[٥] به وتفرق اصحابه ، فاتيت به عليا رضي الله عنه ، فقلت : اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : اذن ويحك ، وقال : من أنت ؟ قال أنا سوار المنقري[٦] قال : فقال علي : خلّ عن الرجل ، قال ، فقلت : اخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ، قال : فاقتله ولم يقتلني ؟ فانه قد شتمك ، قال : فاشتمه ان شئت أودع .

(١٥٩٧) قوله ((لان عليا بعث ابن عباس)) اخرج احمد[٧] ، والنسائي[٨] في الخصائص ، والطبراني[٩] ،

---

(١) لم اجده موجود في الاجزاء منه .

اسناده : كثير بن نمر الحضرمي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، واجلح صدوق وباقي رجاله ثقات ، قلت : ارجو انه حسن الاسناد والله اعلم .

(٢) أجلح بن عبدالله بن حجية ، بالمهملة والجيم مصغرا ، يكنى ابا حجية الكندي ، يقال اسمه يحي ، صدوق ، شيعي من السابعة ، مات سنة (١٤٥) . التقريب ٤٩/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٩١/٢ ، الميزان ٧٨/١ ، التهذيب ١٨٩/١ .

(٣) كثير بن نمر الحضرمي كوفي روى عن علي رضي الله عنه ، روى عنه سلمة بن كهيل ، قال ابن ابي حاتم : سمعت ابي يقول ذلك ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، انظر الجرح والتعديل ١٥٧/٧ .

(٤) كذا في ((م)) ولعل الصواب ((البرنس)) وهو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق بـه . وقلنسوة طويلة . و- ورداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام . ج برانيس . انظر المعجم الوسيط ج١ ص٥٢ . والمختار ص٥٠ .

(٥) الفالق : الشق في الجبل والشعب والفلق : المطمئن من الارض بين الربوتين ويقال : كان ذلك بفالق كذا وكذا ، يريدون المكان المنحدر بين ربوتين ، وقيل : الفالق : قضاء بين شقيقتين من رمل . انظر لسان العرب ٣١١/١ .

(٦) كذا في ((م)) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(١٥٩٧) ١٥١/٤ .

(٧) المسند ٣٤٢/١ .

(٨) في سننه الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه . راجع نصب الراية ٤٦١/٣ ، وتحفة الاشراف ٤٧٠/٤ .

(٩) المعجم الكبير ٣١٢/١٠ - ٣١٤ رقم (١٠٥٩٨) .

والبيهقي(١)، عن ابن عباس ، قال : ((لما اعتزلت الحرورية(٢) ، وكانوا على حدتهم ، قلت لعلي : ياأمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : اني اتخوفهم عليك ، قلت : كلا ان شاء الله فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة(٣) ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس لا تحدثوه ، وقال بعضهم : (لنحدثنه)(٤) ، قال ، قلت: اخبروني / ١٩٠/ب ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قلت : ما هن ؟ قالوا : أولهن انه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : (ان الحكم الا لله)(٥) قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ، ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال ، قلت: وماذا؟ قالوا : ومحى نفسه من امير المؤمنين ، قال ، قلت : أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم محمد(٦) صلى الله عليه وسلم مالا تنكرون اتراجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم)(٧) ، وقال في المرأة وزوجها (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)(٨) ، انشدكم الله أفحكم الرجال في دمائهم وانفسهم وصلاح ذات بينهم (احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا : اللهم في

---

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٨ في قتال اهل البغي ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا .

اسناده : صحيح وسيأتي في آخر الحديث ما قال الحفاظ في درجته .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء ، بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدد في الدين ماهو معروف . انظر النهاية ٣٦٦/١ ، معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، لسان العرب ١٨٥/٤ .

(٣) نحر الظهيرة: هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت الى النحر ، وهو أعلى الصدر . النهاية ٢٧/٥ .

(٤) في ((م)) ((لنحدثنهم)) . والتصحيح من المعجم الكبير .

(٥) (سورة يوسف ، الاية : ٦٧)

(٦) زيادة في ((م)) .

(٧) (سورة المائدة ، الاية : ٩٥) .

(٨) (سورة النساء ، الاية : ٣٥) .

حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم)[١] . قال : اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم ،اتسبون أمكم ام تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ لئن فعلتم فقد كفرتم ،وان (قلتم)[٢] (انها)[٣] ليست (بأمكم)[٤] فقد كفرتم[٥] (وخرجتم من الاسلام)[٦] قال الله تعالى :(النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه أمهاتهم)[٧] ،وانتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم ؟ اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم محى نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : أكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ،ولا قاتلناك ، ولكن أكتب محمد بن عبدالله (فقال والله انى لرسول الله وان كذبتمونى أكتب ياعلى محمد بن عبدالله)[٨] ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من عليّ ، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقى منهم اربعة آلاف فقتلوا)).

وفى رواية : ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على ، وقد محى نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم الفان وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والانصار)) .

واخرجه عبدالرزاق[٩] مثل الاول ، والحاكم[١٠] ، نحو الثانى ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الهيثمى[١١] :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٢) زيادة فى ((م)) .

(٣) فى ((م)) ((زعمتم)) بدل ((قلتم)) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) فى ((م)) ((بأمنا)) بدل ((بأمكم)) .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) (سورة الاحزاب ،الاية : ٦) .

(٨) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المعجم الكبير .

(٩) المصنف جـ ١٠ ص ١٥٧ - ١٦٠ رقم (١٨٦٧٨) .

(١٠) المستدرك جـ ٢ ص ١٥٠ فى قتال أهل البغى .

(١١) اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ: اسناده صحيح . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٨ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٤١ .

رجال الطبرانى رجال الصحيح (١) .

(١٥٩٨) قوله ((لان عليا قاتلهم بحضرة الصحابة)) تقدم فى الذى قبلـــه ((قتلهم المهاجرون والانصار)).

(١٥٩٩) قوله ((وما روى عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم من القعود عن الفتنة فيجوز انهم كانوا عاجزين (٢) عن ذلك)) .

---

(١) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما تقدم والله اعلـــم .

(١٥٩٨) ٤/١٥١ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٧) فى آخره بلفظ ((قتلهـــم المهاجرون والانصار)) .

(١٥٩٩) ٤/١٥١ . بياض فى ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .

(٢) قلت : أخرج البخارى فى صحيحه ٨/٣١٠ فى التفسير ، سورة الانفال (٥) وج ١٣ ص ٤٥ فى الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :((الفتنــة من قبل المشرق)) (١٦) ، الحديث (٤٦٥١ و ٧٠٩٥) عن سعيد بـــن جبير قال : ((خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا ، فبادرنا اليه رجل فقال : يا ابا عبدالرحمن حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ، فقال : هل تدرى ما الفتنه ثكلتك أمك؟ انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك)) إ هـ . قال الحافظ فى فتح البارى ١٣/٤٧ : فى قوله ((حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول)) يريد أن يحتج بالآيـــة على مشروعية القتال فى الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كإبن عمـــر ، وحاصل جواب ابن عمر له ان الضمير فى قوله تعالى ((وقاتلوهم)) للكفـــار ، فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتـــد الى الكفـــر ، وقوله هنا ((وليس كقتالكم على الملك)) اى فى طلب الملك ، ويشير الى ما وقع بين مروان ثم عبدالملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقه والاخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب فـــى طلب الملك ، واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حـــتى ترجع الى الطاعة ، وهذا قول الجمهور ، ا هـ . انظر ايضا عمدة القـــارى ٢٤/٢٠٠ قتال البغاة على الامام ان البغاة متى خرجوا ظلما ، على امام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقـــد وجب قتالهم بعد انذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . وصفة قتال البغاة : ===

(١٦٠٠) ((فان عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه))(١) .

(١٦٠١) قوله ((وهذا فعل علي رضى الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم (ذرية)(٢) وقال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تقتلوا اسيرا ، ولا تذففوا(٣) على جريح ، ولا يكشف ستر ، ولا تؤخذ مال)) . قلت : هذا يقتضى ان لعلى رضى الله عنه (وقفة)(٤) مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل ، وهو خلاف ما صرح به أصحاب التواريخ(٥) الثابتة ، وابن ابى شيبة(٦) ، وغيره من أئمة النقل ، وأما الاحكام

== اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، ممن له ان يقاتلها ، وهى خارجة ظلما على امام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، فلم يتبع مدبرا ، ولا اجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالا ، أنه قد فعل فى القتال ما وجب عليه . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ عن المغنى لابن قدامة ٨/١٠٧ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى جـ ١٢ ص ٢٣١ - ٢٣٤ ، وجـ ٧ ص ١٧٠ ، ومراتب الاجماع (١٢٦ و ١٢٧) ، ونيل الاوطار ٧/١٨٥ - ١٩٣ ، .

(١٦٦٠) ٤/١٥٢ .

(١) ثم يوجد بياض فى (م) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول ، قلت : وقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٩٥ فى كتاب الجمل ، من طريق شريك عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر قال : ((كان علىّ اذا اتى بأسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه ، واخذ عليه ان لا يعود ، وخلى سبيله)) ، اهـ . وعنه الهندى فى كنز العمال ١١/٣٤٥ رقم (٣١٧٠٢) .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله النخعى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وهو منقطع أيضا لان ابا جعفر الباقر لم يدرك أمير المؤمنين كرم الله وجهه انما يروى عنه مرسلا .

(١٦٠١) ٤/١٥٢ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٣) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه وتحرير قتله . انظر غريب الحديث للهروى ٤/٣٣ و ٤٩٨ ، والنهاية ٢/١٦٢ .

(٤) فى ((م)) ((وقعة)) وهذا خطأ والصواب كما أثبته .

(٥) انظر تاريخ الطبرى ٥/٢١٨ ، البداية والنهاية ٧/٢٥٥ وما بعده .

(٦) المصنف ١٥/٢٦٩ فى كتاب الجمل عن قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن حمير ابن مالك . قال : قال عمار لعلى يوم الجمل : ماترى فى سبى والذرية ؟ قال ، فقال : انما قاتلنا من قاتلنا ، قال : لو قلت غير هذا خالفناك اهـ . قلت : وسيأتى نحوه فيما يلى باسانيد فى غاية لصحة ، واخرجه البيهقى ٨/١٨٢ .

المذكورة، فاخرجها محمد بن الحسن في "الاصل" (١) بلفظ الكتاب الا أنه قال ولا يوتى (٢) على جريح بدل قوله تذففوا ، واخرج ابن ابى شيبة (٣)، وسعيد بن منصور (٤) والبيهقي (٥) من حديث عبد خير، عن على رضى الله عنه انه قال يوم الجمل : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن القى سلاحه فهو آمن)) واخرج ابن ابى شيبة (٦) ايضا عن جعفر، عن أبيه ، قال : ((أمر على مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل اسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا)) ، واخرج عبد الرزاق (٧) من هذا الوجه ، وزاد ((وكان على

---

(١) لم اجده في الاجزاء الموجود منه .

(٢) في ((م)) ((تؤت)) والصواب (يؤتى) .

(٣) المصنف ١٥/٢٦٣ و ٢٦٧ في كتاب الجمل ، من طريق يحى بن آدم عن شريك ، عن السدى ، عنه به ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك ، بن سلع عن عبد خير . وعنه الهندى في كنز العمال : ١١/٣٣٥ رقم (٣١٦٧٥) .

(٤) السنن : ٢/٣٩١ رقم (٢٩٥٠) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن على كرم الله وجهه بنحو سياق ابن أبي شيبة المذكور ولم أقف عليه من حديث عبد خير كما عزاه المخرج ولعل ذلك سهو منه .

(٥) السنن الكبرى : ٨/١٨١ و١٨٢ في كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه بنحو لفظ ابن أبي شيبة المذكور . قلت : ولم أقف عليه أيضا من حديث عبد خير كما عزاه المخرج والله أعلم .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ١٥/٢٨٠ و٢٨١ في كتاب الجمل : وهو في كنز العمال : ١١/ ٣٣٤ ، رقم (٣١٦٧٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٦٣ .

(٧) المصنف : ١٠/١٢٣ رقم (١٨٥٩٠) . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٣٩٠ رقم (٢٩٤٨) في الجهاد ، باب جامع الشهادات . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/١٨١ ، وابن حزم في المحلى : ١٢/ ٥٠٤ ، المسألة (٢١٥٨) ، من طريق عبد الرزاق .
اسناده : رجاله ثقات ولكنه مرسل لأن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب يروى عن جد أبيه على بن أبي طالب كرم الله وجهه مرسلا . أنظر التهذيب ٩/ ٣٥٠ . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد .

لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئا فليأخذه)). واخرج ابن ابى شيبة (١) ايضا من طريق الضحاك : ((أن عليا/لما هزم طلحة ، وأصحابه أمر مناديه ، (١٩١/أ) فنادى أن (لا) (٢) يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال)). واخرج بحشل (٣) فى " تاريخ واسط (٤) " من طريق ابى محنف (٥) ، عن على ، انه قال يوم الجمل (٦) : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء)). ومن طريق (٧) زيد بن وهب قال : ((أقبل طلحه والزبير حتى نزلا البصرة، وطرحوا

---

(١) المصنف ١٥/٢٦٦ و ٢٦٧ فى كتاب الجمل . برقم (١٩٦٣٥) . وهوفى كنز العمال ١١/٣٣٦ رقم (٣١٦٧٧) . من طريق عبدة بن سليمان ، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم .

اسناده: ضعيف فيه جويبر بن سعيد الازدى وهو ضعيف جدا كما فى التقريب ١/٣١٨ ، وانظر ايضا التهذيب ٢/١٢٣ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) بحشل : هو الحافظ الصدوق ، محدث واسط ، صاحب " تاريخها " ابوالحسن أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطى ، ثقة ثبت ، امام يصلح للصحيح . مات سنة (٢٩٢) هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/٦٦٤ ، طبقات الحفاظ ص (٢٩٣) رقم (٦٦٢) ، لسان الميزان ١/٣٨٨ ، كشف الظنون ١/٣٠٩ .

(٤) (ص١٦٥) من طريق محمد بن فرج بن كردى عن محمد بن الحكم بن عوانة عن أبيه عن ابى محنف عن على كرم الله وجهه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٦٣ .

اسناده : سكت عنه ، كل من الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) . وهو حسن ، والحكم بن عوانة بن عياض سكت عنه أبو حاتم فى الجرح والتعديل جـ٣ص١٢٦ .

(٥) لم أقف على ترجمته والله اعلم.

(٦) قال الحافظ فى التلخيص ٤/٤٤ رقم (١٧٣٦) : كانت وقعة الجمل فى سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين فى ربيع الاول سنة سبع وثلاثين، واستمرت ثلاثة اشهر، وكانت النهروان فى سنة ثمان و ثلاثين .

(٧) هكذا فى ((م)) لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : وقد أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٨٦ و ٢٨٧ فى كتاب الجمل . من طريق أحمد بن عبدالله عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك عليا ، وكان قد بعثه اليها ، فأقبل ـ يعني عليا ـ حتى نزل بذى قار (١) ، فارسل عبدالله بن عباس الى الكوفة فابطؤوا عليه ، ثم اتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف طلحة والزبير واصحابهم، ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس ، وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي رضى الله عنه : لا تتموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم الا تلك العشية وحدها ، فجاؤوا بالغد يكلمون عليا فى الغنيمة ، فقرأ على هذه الاية ،فقال : أما ان الله يقول : ((واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان لله خمسه وللرسول (٢))) أيكم لعائشة؟ فقالوا : سبحان الله أمنا ، فقال : أحرام هى ؟ قالوا : نعم ، قال على : فانه يحرم من بناتها مايحرم منها ، قال : أفليس عليهن ان يعتددن من القتلى اربعة أشهر وعشرا ؟ قالوا :بلى ، (قال (٣)) افليس لهن الربع والثمن من ازواجهن؟ قالوا : بلى قال : ثم قال : مابال اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : ياقنبر (٤) من عرف شيئا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما (كان (٥)) فى العسكر وغيره ، قال : وقال على لطلحة والزبير : ألم تبايعانى ؟ فقالا : نطلب دم عثمان، فقال على : ليس عندى دم عثمان (٦) ، قال : قال عمرو بن قيس : لما نادى قنبر من

---

(١) ذو قار: ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط ، وحنو ذى قار: على ليلة منه وفيه كانت الواقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس. انظر القصة بطولها فى معجم البلدان ٤ /٢٩٣ .

(٢) (سورة الانفال ، الاية : ٤١).

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) قنبر مولى على رضى الله عنه لم يثبت حديثه ، قال الازدى : يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول او يروى ، قل ماروى . انظر الجرح ٧ /١٤٦ ، الميزان ٣ /٣٩٢ ، لسان الميزان ٤ /٤٧٥ .

(٥) سقط من ((م)) .

(٦) قلت : لا يعنى هذا انه يريد بذلك ترك القصاص عن هؤلاء الخوارج الذين اشتركوا فى قتل خليفة الله فى الارض لا معاذ الله ، ولكنه كان فى موقف صعب وحرج جدا حيث لا يمكنه من ذلك ، وهذا هو القعقاع بن عمرو يوضح لنا الموقف بجلاء حين بعثه على رضى الله عنه رسولا الى البصرة . قال العلامة الطبرى ، والحافظ بن كثير : بعث على القعقاع بن عمرو رسولا الى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما الى الالفة والجماعة ، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف فذهب القعقاع الى البصرة ، فبدأ بعائشة أم المؤمنين ، فقال : اى اماه ==

....

==== ما أقدمك هذا البلد ؟ فقالت : اى بنى الاصلاح بين الناس ، فسألها ان تبعث الى طلحة والزبير ليحضراعندها ، فحضرا ، فقال القعقاع: انى سألت أم المؤمنين ما اقدمها ؟ فقالت : انما جئت للاصلاح بين الناس، فقالا : ونحن كذلك . قال : فأخبرونى ما وجه هذا الاصلاح ؟ وعلى اى شىء يكون ؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن ، ولئن أنكرناه لا نصطلحن ، قالا : قتلة عثمان ، فان هذا ان ترك كان تركا للقرآن ، فقال : قتلتما قتلته من اهل البصرة ، وانتما قبل قتلهم أقرب منكم الى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتم ستمائة رجل ، فغضب لهم ستة الاف فاعتزلوكم ، وخرجوا من بين اظهركم ، وطلبتم حرقوص بن زهير فمنعه ستة الآف ، فان تركتموه وقعتم فيما تقولون ، وان قاتلتموهم غلبوكم وانتصروا عليكم ، كان الذى حذرتم ، وفرقتم من هذا الا مرأعظم مما أراكم تدفعون وتجمعون منه - يعنى ان الذى تريدونه من قتل قتلة عثمان مصلحة ، ولكنه يترتب عليه مفسدة هى اربى منها - وكما انكم عجزتم عن اخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير ، لقيام ستة الاف فى منعه ممن يريد قتله ، فعلىّ أعذر فى تركه الآن قتل قتلة عثمان ، وانما أخر قتل قتلة عثمان الى ان يتمكن منهم ، فان الكلمة فى جميع الامصار مختلفة ، ثم أعلمهم ان خلقا من ربيعة ومضر ، قد اجتمعوا لحربهم بسبب هذا الامر الذى وقع.مختصر . راجع البداية والنهاية ٢٥٩/٧ ، وتاريخ الطبرى ٤٨٨/٤و ٤٨٩ نزول امير المؤمنين ذا قار سنة ٣٦ هـ . قلت : وجدير بالذكر ان معاوية رضى الله عنه ايضا لم يأخذ بثأر قتلة عثمان رضى الله عنه فى خلافته حينما اجتمعت له الكلمة لصعوبة الموقف ، والعهد كان قريبا ، مع انه كان قد امتنع عن مبايعة على كرم الله وجهه من اجل ذلك ، ثم اعرض عن هؤلاء فلم يقتص له منهم تجنبا لما كان سيترتب على ذلك من الفتنة ما هو أعظم من ذلك بكثير علما ان اكثر الخوارج الذين اشتركوا فى قتل الخليفة كانوا على قيد الحياة ، وكان عددهم الفين وخمسمائة رجل متفرقين من شتى القبائل ولو انه اقدم على الاخذ بثأر عثمان من هؤلاء لادى ذلك بالتأكيد والله اعلم الى تحريك الفتنة وانبعاثها من جديد ولكانت اعظم واخطر من أختها السابقة ، ولكانت عواقبها وخيمة . وقد سبقه الى ذلك أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فاخر القصاص عن هؤلاء الخوارج الى ان تتفق الكلمة فى جميع الامصار خوفا من العواقب الوخيمة والله سبحانه وتعالى اعلم . قال فى شرح الفقه الاكبر ص ١٣٩ : ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله الا بخير، ===

....

=== يعنى اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم ، وما جرى بين علي ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد ، اهـ. قال الحافظ بن حجر فى الاصابة جـ٧ ص٥٨ : وكل من الفريقين مجتهد ، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا فى شىء من القتل وظهر بقتل عمار ان الصواب كان مع علي واتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كان فى القديم ولله الحمد ، اهـ. وقال الذهبى فى كتابه دول الاسلام ٢٨/١ و ٢٩ : ثم ان طلحة والزبير وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهم ندموا وعظم عليهم قتله (اى عثمان بن عفان رضى الله عنه) ، ورأوا انهم قد قصروا فى نصرته ، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدم عثمان من غير أمر علي ، وذلك ان قتلة عثمان التقوا على عليّ وصاروا من رؤس الملأ ، وخاف هو من ان ينتقض الناس ، فسار بعسكر المدينة وبرؤس قتلة عثمان الى العراق ، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد ، والتحم القتال من الغوغاء ، وخرج الامر عن عليّ وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين الفا ، وقتل طلحة والزبير - فانا لله وانا اليه راجعون . ثم تحرك جيش الشام وامتنعوا عن مبايعة علي رضى الله عنه فسار نحوهم فى سبعين الفا من العراق او فى تسعين الفا ، وسار اليه معاوية فى ستين الفا ، فالتقوا على ارض صفين بناحية الفرات ، ودام الحرب والمصابرة اياما وليالى ، واستشهد من الفريقين ازيد من ستين الفا ، وقتل من جند علي عمار بن ياسر من السابقين الاولين البدريين ، وكان من نجباء الصحابة ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ((يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية)) . وقتل مع علي ايضا خزيمة بن ثابت الانصارى ذو الشهادتين ، وأويس القرنى زاهد التابعين . وقد شهد صفين مع علي ومعاوية جماعة من الصحابة ، وتخلف عنها جماعة من سادة الصحابة رأوا السلامة فى العزلة ، وقالوا : اذا كان غزو الكفار قاتلنا ، فاما قتال الفتنة والبغى فلا نقاتل اهل القبلة ، ولم يتهيأ فى هذه السنين جهاد ولا افتتح المسلمون شيئا بل اشتغلوا بالفتنة . انتهى مع بعض الاختصار ومع ترك قصة التحكيم . وانظر ايضا تلخيص الحبير ٤٥/٤ - ٤٧ رقم (١٧٣٦) .

عرف شيئا فليأخذه مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فاخذها ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، (قال)(١) : فضربها برجله ، ثم أخذها)) وفى الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها)) . اخرجه البزار(٢) ، والحاكم(٣) وفى اسناده كوثر بن حكيم(٤) ضعيف . واخرجه ابن منيع(٥) ، والحارث بن ابى اسامه(٦) .

(١٦٠٢) قوله ((وهو مأثور عن على رضى الله عنه)) اخرج ابن ابى

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كشف الاستار ٢/٣٥٩ رقم (١٨٤٩) .

(٣) المستدرك ٢/١٥٥ فى كتاب قتال اهل البغى .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى : ضعيف ، قلت : فى اسناده كوثر ابن حكيم وقد قال البخارى : انه متروك ، اهـ . تلخيص الحبير ٤/٤٤ رقم (١٧٣٦) . وانظر نصب الراية ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ ، والدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٤٣ : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك .

(٤) كوثر بن حكيم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابوزرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال احمد : احاديثه بواطيل ليس بشىء ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٨) رقم (٣١٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٩) رقم (٥٠٣) ، والتاريخ الكبير ٧/٢٤٥ ، الميزان ٣/٤١٦ .

(٥) صاحب المسند اسمه احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة (٢٤٤) . انظر كشف الظنون ٢/١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (٤٩) . قلت : وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٨٢ فى كتاب قتال اهل البغى . وقال : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

(٦) صاحب المسند الحارث بن محمد بن ابى اسامة البغدادى الحافظ المتوفى يوم عرفة سنة (٢٨٢) . انظر كشف الظنون ٢/١٦٨٢ ، الرسالة المستطرفة ص (٥٠) وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٠٥ ، المسألة (٢١٥٨) . وقال : فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث .

(١٦٠٢) ٤/١٥٢ .

شيبة[١] من طريق ابن الحنيفة : ((ان عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجابوا عليه من سلاح او كراع[٢])) .

(١٦٠٣) قوله ((لما روى الزهرى ، قال : وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه، وماكان قائما بعينه رد)، رواه عبد الرزاق[٣] بالمعنى ولفظه اخبرنا معمر، أخبرنا الزهرى :(ان سليمان بن هشام[٤] كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ،وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى اهلها تائبة (قال الزهرى[٥]) فكتبت اليه : اما بعد ، فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير ، (فاجتمع[٦]) رأيهم على ان لا يقيموا على احد حداً فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، (ولا قصاص فى قتل أصابوه على

---

(١) المصنف ١٥/ ٢٨١ فى كتاب الجمل . من طريق وكيع عن فطر عن منذر عنه به . وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/ ٥١٧ ، المسألة (٢١٥٨) .
اسناده : حسن ، قال ابن حزم : وهذا خبر فاسد ، لان فطرا ضعيف ، انتهى . قلت : فطر بن خليفة صدوق رمى بالتشيع وقد تقدمت ترجمتة ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/ ١٦٥ .

(١٦٠٣) ٤/ ١٥٢ .

(٣) المصنف ١٠/ ١٢٠ و ١٢١ رقم (١٨٥٨٤) ، ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٣٩٢ رقم (٢٩٥٣) فى الجهاد ، باب جامع الشهادة . من طريق عبدالله بن مبارك ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٧٥ من طريق سعيد بن منصور، وابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٥٠ ، المسألة (٢١٥٩) من طريق عبد الرزاق . وهو فى نصب الراية ٣/ ٤٦٤ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، قال ابن حزم : انه منقطع لان الزهرى لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة . وسكت عنه الحافظ الزيلعى والحافظ فى الدراية ٢/ ١٣٩ رقم (٧٤٦) .

(٤) هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان القرشى الاموى ابن الخليفة . انظر البداية والنهاية ٩/ ٣٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٦) فى ((م)) ((فاجمع)) والتصحيح من المصنف .

تأويل القرآن ، ولا يرد ما اصابوه على تأويل القرآن [١] ،الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وانى ارى ان ترد (الى [٢]) زوجها ، وان يحد من افترى عليها)) .

(١٦٠٤) قوله ((لم ينقل عن على رضى الله عنه حمل الرؤس فى الحروب كلها))
واخرج محمد بن زكريا الغلابى [٣] الإخبارى البصرى فى كتاب أخبار زياد [٤] له بسنده الى الشعبى ، قال : ((لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا الى ابى بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على برأس ، واول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق [٥] حمل الى معاوية)) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) فى ((م)) ((على)) بدل ((الى)) والتصويب من المصنف .

(١٦٠٤) ٤/١٥٣ .

(٣) هو محمد بن زكريا بن دينار الغلابى ابو عبدالله البصرى الاخبارى الشيعى من الامامية توفى سنة (٢٩٨) له من الكتب ، كتاب الاجواد ، كتاب الجيل ،كتاب الصفين ، كتاب الوافدين ، مقتل الامام حسين بن على رضى الله عنهما . انظر هدية العارفين ، المجلد الثانى / ص ٢٣ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .
وعنه الحافظ فى التلخيص ٤/١٠٨ رقم (١٨٧٥) .
اسناده منقطع لان الشعبى لم يدرك جميع المذكورين فى الاثر .

(٥) عمرو بن الحمق بن الكاهل بن حبيب الخزاعى ، هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه احاديث وسكن الشام ، ثم انتقل الكوفة فسكنها ، وكان ممن سار الى عثمان رضى الله عنه ، وهو أحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا ، ثم صار من شيعة على رضى الله عنه ، وشهد معه مشاهده كلها : الجمل ، النهروان ، صفين ، واعان حجر بن عدى ، ثم هرب فى زمن زياد الى الموصل ، ودخل غارا فنهشته حية فقتلته ،فبعث الى الغارى فى طلبه فوجد ميتا ، فاخذ عامل الموصل رأسه ، وحمله الى زياد ، فبعث به زياد الى معاوية وكان أول رأس حمل فى الاسلام من بلد الى بلد ، وكانت وفاته سنة خمسين . / س ق . انظر الاستيعاب ٨/٣٠١ ت (١٩٠٩) ، اسد الغابة ٥/١٠٠ ، الاصابة ٧/١٠١ ت (٥٨١٣)، التقريب ٢/٦٨ .

ولابن ابى شيبة [(١)] ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن هنيدة بن خالد [(٢)] الخزاعى قال : ((ان اول رأس اهدى فى الاسلام رأس ابن الحمق أهدى الى معاوية)) .

(١٦٠٥) قوله ((وروى انه حمل الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : ان فارس والروم يفعلون ذلك فقال : استنان بفارس (١٩١/ب) والروم ؟)) ابن ابى شيبة [(٣)] ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاوزاعى ، عن قرة بن عبدالرحمن [(٤)] ، عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ، قال : ((بعث ابو بكر أو عمر - شك الاوزاعى - عقبة بن عامر الجهنى ، ومسلمة بن مخلد الانصارى الى مصر ، قال : ففتح لهم ، قال : فبعثوا برأس يناق البطريق [(٥)] ، فلما رآه انكر ذلك ، فقال : (انهم) [(٦)]

---

(١) المصنف ١٣١/١١ فى كتاب الامراء ، واعاده فى ج١٢ ص٥١٥ فى الجهاد ، باب فى حمل الروس . وابن سعد فى الطبقات ١٥/٦ .

اسناده : رجاله ثقات عدا شريك بن عبدالله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وقال الحافظ فى الاصابة ١٠٢/٧ ت (٥٨١٣) : سنده جيد .

(٢) فى ((م)) ((هندة بن خالدة)) والصواب ، هنيدة ، بنون مصغرا ، ابن خالد الخزاعى ، ويقال النخعى ، ربيب عمر ، مذكور فى الصحابة ، وقيل : من الثانية ، ذكره ابن حبان فى الموضعين ./د س . التقريب ٣٢٢/٢ . وانظر الاستيعاب ١٤/١١ ت (٢٧١٢) ، اسد الغابة ٧٣/٥ ، الاصابة ٢٦٣/١٠ ت (٩٠١٠) .

(١٦٠٥) ١٥٣/٤ .

(٣) المصنف ٥١٥/١٢ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ، واخرجه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢٨٧/٢ رقم (٢٦٤٩) فى الجهاد ، باب ما جاء فى حمل الرؤس من طريق عبدالله بن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر ، ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٢/٩ فى السير باب ما جاء فى نقل الرؤس . الا انه زاد بعد سعيد بن يزيد " عن ابى شجاع "

اسناده : رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم ، عدا ترجمة سعيد بن يزيد الحميرى الاسكندرانى وهو ثقة عابد . انظر التهذيب ١٠١/٤ ، التقريب ٣٠٩/١ . وهو بهذا الاسناد صحيح . وقال الحافظ : اسناده صحيح . التلخيص ١٠٨/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٤) قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل ، المعافرى ، البصرى ، يقال اسمه يحى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة (١٤٧) ٠/م٤ . انظر الميزان ٣٨٨/٣ ، التهذيب ٣٧٢/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ ، الخلاصة ص (٣١٦) .

(٥) يناق : كسحاب بطريق ، والبطريق : فى لغة الروم عبارة عن الامير الكبير فيهم . انظر القاموس ٢٩١/٣ ، والبداية والنهاية ٣٧٤/٩ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

يصنعون بنا مثل هذا ، فقال : استنان بفارس والروم ، لا يحمل الينا رأس انما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر)) . واخرجه النسائى فى الكبرى (١) ، والبيهقى فى السنن (٢) قال الحافظ : ذكره من جهة البيهقى اسناده صحيح . وروى البيهقى (٣) ، عن الزهرى ، قال : ((لم يكن يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل الى ابى بكر رأس ، (فأنكر) (٤) ذلك ، واول من حملت اليه الرؤس عبدالله بن الزبير)) (٥) .

(١٦٠٦) قوله : ((لان ابن مسعود حمل رأس ابى جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه)) . رواه ابو نعيم فى المعرفة (٦) من طريق الطبرانى فى

---

(١) كذا قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٠٨ رقم (١٨٧٥) وتبعه المخرج فى عزوه اليه .

(٢) السنن الكبرى ٩/١٣٢ فى السير ، باب ما جاء فى نقل الرؤس . من طريق سعيد ابن منصور المذكور آنفا ، وبنحو لفظ ابن ابى شيبة المذكور ايضا .

(٣) السنن الكبرى ٩/١٣٢ و ١٣٣ .

اسناده : منقطع ، وقد أورده الحافظ فى التخليص ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) . وسكت عنه .

(٤) كذا فى ((م)) وهو فى التلخيص ، واما فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ((فكره)) بدل ((فانكر)) .

(٥) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٩/١٣٣ : بل أول من حملت اليه الرؤس معاوية بن ابى سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعى رضى الله عنه صحابى جليل كما هو مذكور فى كتب التاريخ ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرأ من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى غيرها . قلت : ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/٣٠٦ رقم (٩٧٠٢) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٤٥ رقم (١٦٥١) من طريق عبدالله بن المبارك ثم كلاهما عن معمر عن الزهرى قال : ((لم يؤت النبى صلى الله عليه وسلم برأس ، واتى ابو بكر برأس ، فقال : لا يؤتى بالجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واول من اتى برأس ابن الزبير)) اهـ . وذكره السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق ص ٦٠ رقم (٢٠٧) وتقدم اسناده انه منقطع .

(١٦٠٦) ٤/١٥٣ .

(٦) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) وذكره أيضا الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١/٢٥١ وابن عبدالبر فى الاستيعاب ١٠/١٢١ ت (٢٤٢٢) ، فى ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح . وذكره أيضا ابن هشام فى السيرة ===

ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح (١) : ((ان ابن مسعود حزّ (٢) رأس ابي جهل وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه)) . روى ابن ماجة (٣) من حديث

=== ١/٦٣٤-٦٣٦ ، والمقريزى فى امتاع الاسماع ١/٩١ ، وقال : ((ولما وضعت الحرب اوزارها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس ابو جهل فوجده عبدالله بن مسعود فى آخر رمق ، فوضع رجله على عنقه وضربه فقطع رأسه وأتى بسلبه النبى صلى الله عليه وسلم فسر بقتله ... الخ)) . وقد نقل الحافظ فى فتح البارى ٧/٢٩٤ و ٢٩٥ فى المغازى ، باب رقم (٨) هذه الروايات ولم يتعقب اسانيدهم . قلت : وقد اخرج البخارى فى صحيحه ٧/٢٩٣ فى المغازى ، باب قتل ابى جهل (٨) الحديث (٣٩٦٣) بسنده من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من ينظر مافعل ابو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فاخذ بلحيته فقال : انت ابا جهل؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ او قال : قتلتموه)) ، انتهى . وليس فيه قطع رأسه وانه أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك أصحاب السير ومعرفة الصحابه . والله اعلم .

(١) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الخزرجى الانصارى ، فذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحاق انه هو الذى قطع رجل ابى جهل وصرعه ، قال : فضربه ابنه عكرمة بن ابى جهل يد معاذ ، فطرحها ، ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ، ثم تركه وبه رمق ، ثم ذفف عليه عبدالله بن مسعود ، واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل فى القتلى . أنظر القصة بطولها فى سيرة ابن هشام ١/٦٣٤ ، ٦٣٥ ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ، ت (٢٤٢٢) ، المستدرك للحاكم ٣/٤٢٤ ، ومسند الامام أحمد ١/١٩٣ ، اسد الغابة ٤/٣٨١ ، سير اعلام النبلاء ١/٢٤٩ ، الاصابة ٩/٢٢٤ ت (٨٠٤٦) .

(٢) أى قطع رأسه ، الحز : قطع فى علاج ، وقيل : هو فى اللحم ماكان غير بائن حزه يحزه حزا واحتزه احتزازاً . انظر النهاية ١/٣٧٧ ، ولسان العرب ٥/٣٣٤ .

(٣) السنن ١/٤٤٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر (١٩٢) الحديث (١٣٩١) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، واستغربه العقيلى ، تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

ابن ابى أوفى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم بشر برأس ابى جهل ، ركعتين)) اسناده حسن ،واستغربه العقيلى . وروى البيهقى (١) عن على رضى الله عنه ، قال: ((جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب (٢))) . وروى ابن ابى شيبة (٣) ،فى حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج أمرأة ابيه ،فأمره ان يأتيه برأسه)) .وعن ابى عبيدة (٤) ، (عن عبد الله) (٥) قال

---

(١) السنن الكبرى ١٣٢/٩ فى السير ، باب المبارزة . وقد أورده الحافظ فى التلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) وسكت عنه .

اسناده : فيه ابوقابوس لا يعرف . كما فى الميزان ٥٦٣/٤ . قلت: وقد اختلف من قتل مرحب اليهودى ، وسيأتى ذلك قريبا فى ترجمة مرحب .

(٢) مرحب اليهودى قتل بخيبر ،وقيل: ان الذى قتله هو محمد بن مسلمة هذا ماجاء فى رواية ابن اسحاق فى قتل مرحب اليهودى بخيبر ، وخالفه غيره فقال: بل قتله على بن ابى طالب ، وهو صحيح عندنا . الدرر فى اختصار المغازى والسير : ٢١١ - ٢١٣ ، وانظر حدائق الانوار ق ٦٤٣/٢ ، وامتاع الاسماع ٣١٤/١ ،وسيرة ابن هشام ٣٣٢/٢ - ٣٣٤ . وقيل : ان الذى قتله هو عامر بن الاكواع . وقد روى ذلك البخارى فى صحيحه ٤٦٤/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤١٩٦) بسنده من حديث سلمة بن الاكواع. بلفظ : ((كان سيف عامر قصيرا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه . . . الخ)) وهو حديث طويل وفيه قصة . وقال الحافظ فى فتح البارى ٤٦٦/٧ : هو مرحب اليهودى .

(٣) المصنف ٥١٤/١٢ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ،وجـ ١٠ ص ١٠٤ فى الحدود ،باب فى الرجل يقع على ذات محرم منه،ورواه ايضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١٤٤/٢ و ١٤٥ رقم (١٣٩١ - ١٣٩٤) . والامام احمد ٢٩٢/٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ ، وابن ماجه ٨٦٩/٢ فى الحدود ، باب تزويج امرأة أبيه من بعده (٣٥) الحديث (٢٦٠٧) ، والدارقطنى ١٩٩/٣ فى كتاب الحدود والديات وغيره ، والطحاوى فى الآثار ١٤٨/٣ فى الحدود ، باب من تزوج أمرأة ابيه اوذات محرم منه فدخل بها ، وابوداود فى سننة رقم (٤٤٥٦ و ٤٤٥٧) فى الحدود ، باب فى الرجل يزنى بحريمه .

اسناده : صحيح ، وقد صححه الطبرى ، وقال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح . نيل الاوطار ١٣١/٧ ، وانظر مختصر سنن ابى داود ٢٦٨/٦ .

(٤) ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته وقد تقدمت ترجمته .

(٥) سقط من ((م)) .

((اشتركت يوم بدر أنا وسعد ، وعمار ، فجاء سعد برأسين)) : قلت : المراد بالرأس هنا نفس الرجل كما تقول رأس رقيق ، وثلاث رؤس خيل . لان النسائي (١)، وأبا داود (٢)، وابن ماجة (٣) رووه موصولا بلفظ يفيد ذلك ، قالوا : عن عبيدة ، عن عبدالله قال : ((اشتركت أنا ، وعمار بن ياسر ، وسعد (٤) فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء)) . وروى ابو داود في "المراسيل" (٥)، وابن ابي شيبة في "المصنف" (٦) عن ابي نضرة العبدي ، قال :((لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : من جاء برأس فله على الله ماتمنى فجاء رجلان برأس ... الحديث)) . قال ابو داود : في هذا أحاديث و لا يصح منها شيء . وقال البيهقي (٧) : وهذا ان ثبت ، فان فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام . قلت : ومع هذا فيه الاحتمال الاول والله اعلم . أورد عن ابن عمر قال : ((ما حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط)) .

---

(١) السنن ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن ٧٦٨/٢ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) .

اسناده : قال الحافظ المنذري : وهو منقطع ، فان ابا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبي داود ٥٣/٥ (٣٢٤٧) . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة . وقال الحافظ في التقريب ٤٤٨/٢ : الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وهو ضعيف لانقطاعه .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص . كما في مختصر سنن أبي داود ٥٣/٥ .

(٥) ص (١٤) ، وتمامه : ((فاختصما فيه فقضى به لا حدهما)) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٤٠٢/٣ رقم (١٩٤٩٤) ، والتلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٦) جـ ١٢ ص (٥١٤) في الجهاد ، باب في حمل الرؤس ، من طريق ابي اسامة ، عن ابن عقبة ، عنه به . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . ابن عقبة هو بشير بن عقبة وهو ثقة . انظر التهذيب ٤٦٥/١ ، والتقريب ١٠٣/١ ، وباقي رجال الاسناد ثقات فقد تقدمت ترجمتهم .

(٧) السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

رواه الطبراني (١) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . أجيب بان النسائي (٢) ، والطبراني (٣) ، وغيرهما رووا من حديث [عبدالله بن] (٤) فيروز الديلمي ، عن ابيه ، قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي (٥))) . وسنده ثقات . قيل عليه ، قال الحاكم في " الكنى " (٦) : هو وهم (٧) ،لان الاسود قتل سنة احدى عشرة

---

(١) المعجم الكبير ٢٨٩/١٢ رقم (١٣١٤٣) .وتمامه: ((ولا يوم بدر الى المدينه)).
اسناده : ضعيف ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٠/٥ : فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، اهـ . قلت: هو زمعة بن صالح الجندي اليماني ،ضعيف، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) في السير (الكبرى ٦٩ : ١) كما في تحفة الاشراف ٢٧٣/٨ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) المعجم الاوسط (الورقة ١٩٣/جـ٢) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٣٠/٥ . وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في ((م)) والمثبت من تحفة الاشراف ٢٧٣/٨ ،والتلخيص واليك ترجمته :هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة ،من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة ./د س ق . انظر الاصابة ٣١١/٧ ، التهذيب ٣٥٨/٥ ، والتقريب ٤٤٠/١ .

(٥) اسمه عبلة بن كعب بن غوث ، (متنبئ) من اهل اليمن ،من بلدة يقال لها : كهف حنان ، الاسود العنسي ،صاحب صنعاء . كان بطاشا جبارا ، اسلم لما اسلمت اليمن ،وارتد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ،فكان اول مرتد في الاسلام ،وادعى النبوة ،وأرى قومه أعاجيب إستهواهم بها فاتبعته (مذحج) ، وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه ،وقد قيل : ان مدة ملكه منذ ظهر الى ان قتل ـ ثلاثة أشهر ،ويقال : اربعة أشهر، مات غيلة وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد . وان الذي قتله هو فيروز الديلمي رضي الله عنه . قلت : ليس في كتب التراجم انه اتى برأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والله اعلم . انظر ترجمته مطولا في البداية والنهاية ٣٤٧/٦ - ٣٥٠ ،سيرة ابن هشام ٥٩٩/٢ و ٦٠٠ ،الاعلام ١١١/٥ ، حدائق الانوار ق ٢ /٧٠٨ .

(٦) هو ابواحمد الحاكم الكبير مؤلف "الكنى" محدث خراسان الامام الفاضل محمد ابن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي ،امام عصره ، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن (٩٣) سنة . انظر تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣ ،طبقات الحفاظ ص(٣٨٨) رقم (٨٨٢) ، الرسالة المستطرفة ص (٩١) .

(٧) (لم اعثر على الكتاب) .

على عهد ابى بكر رضى الله عنه ، وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لافى حياته ، وتعقبه ابن القطان (١) : بان رجاله ثقات، وتفرد ضمرة به (٢) لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، مبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم . قاله حافظ العصر (٣) ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج فى حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : انه يخرج بعده ، على اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقتل فى اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، اذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتقريره : قلت : يشكل على هذا المعنى ذكر ما رواه ابن جرير الطبرى (٤) فى قصة الاسود من طريق العلاء بن زياد ، عن ابن عمر ، قال النبى صلى الله عليه (١٩٢/أ) وسلم : ((اتى (٥) الخبر (الى النبى صلى الله عليه وسلم (٦)) من السماء الليلة التى قتل فيها العنسى ليبشرنا ، فقال : قتل العنسى البارحة ، قتله رجل مبارك من اهل بيت مباركين ، قيل : ومن ؟ قال : فيروز ، فاز فيروز)) . وسياق حديثه صريح فى هذا ، وملخصه ان الاسود كان كاهنا معه شيطان ، وتابع له فادعى النبوه ، وخرج فنزل على ملك اليمن ، فقتل ملكها ، ونكح امرأته ، وملك اليمن ،

---

(١) وقد نقل المخرج كل ذلك بتمامه عن الحافظ من تلخيص الحبير ٣/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٢) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطينى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته . قلت : وقد اخرج النسائى فى الكبرى من طريق عيسى بن محمد بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن يحى بن ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن فيروز الديلمى عن ابيه ، قال : ((قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود الكذاب)) كما فى تحفة الاشراف ٨/٢٧٣ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) فى تاريخه جـ٣ ص ٢٣٦ . والحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٦/ ٣٥٠ . وقال الحافظ ابن كثير : أن خبر قتل الاسود العنسى جاء الى الصديق فى أواخر ربيع الاول ، بعد ما جهز جيش أسامة ، وقيل : بل جاءت البشارة الى المدينة صبيحة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و والاول أشهر ، والله اعلم ، اهـ .

(٥) قوله ((اتى)) سقط من ((م)) وقد اثبت من تاريخ الطبرى والبدايه والنهاية .

(٦) سقط من ((م)) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث (١) وبر بن يحنس (٢) الازدى ، فاجتمع مع داذويه (٣) ، وقيس بن المكشوح (٤) المرادى ، وفيروز الديلمى على قتله ، فبعثوا الى أمرأة الملك انا نريد قتل الاسود ، فكيف لنا فأرسلت اليهم ، فاتاها فيروز الديلمى ، فدلتهم على بيت ليس على ظهره حرس ، وواعدتهم (٥) ان ينقبوه ، ويدخلوا على

---

(١) قال فى البداية والنهاية ٣٤٧/٦ : قال سيف بن عمر التميمى : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه - حين بلغه خبر الاسود العنسى - مع رجل يقال له : وبر بن يحنس الديلمى ، يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسى ومصاولته ... الخ . وانظر ايضا تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٢) وبر بن يحنس ، ويقال : ابن محصن الخزاعى ، له صحبة ، وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داذويه وفيروز الديلمى وجشيش الديلمى باليمن ليقتلوا الاسود العنسى الذى ادعى النبوة . انظر الاستيعاب ١١/ ١٨ ت (٢٧١٦) ، أسد الغابة ٨٣/٥ ، الاصابة ٢٩٧/١٠ ت (٩١٠٥) .

(٣) داذويه الفارسى : كان خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما خرج الاسود العنسى الكذاب ، وظفر بباذام فقتله هرب داذويه ، ومن تبعه ، والقصة مشهورة فى المغازى ، وهو احد الثلاثة الذين دخلوا على الاسود العنسى فقتلوه . انظر الاستيعاب ٢١٦/٣ ، اسد الغابة ١٢٩/٢ ، الاصابة ٢٠١/٣ .

(٤) قيس بن المكشوح ، ابو شداد ، واختلف فى اسمه ، فقيل : هبير بن هلال ، وهو الاكثر ، وقيل : عبد يغوث بن هبير بن هلال بن الحارث ، قيل : لا صحبة له : وقيل : له صحبه باللقاء والرواية ، وهو احد الثلاثة الذين قتلوا الاسود العنسى ، ويدل على ان اسلامه كان فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قتل رحمه الله بصفين مع على رضى الله عنه . وكان شجاعا فارسا بطلا شاعرا . انظر الاستيعاب ١٩١/٩ ت (٢١٥٥) ، اسد الغابة ٢٢٧/٤ ، الاصابة ٢٤٤/٨ .

(٥) كذا فى ((م)) وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه جـ ٣ ص ٢٣٤ : قال فيروز الديلمى : فأتيت المرأة وقلت : ماعندك ؟ فقالت : هو متحرز متحرس ، وليس من القصر شىء الا والحرس محيطون به غير هذا البيت ، فان ظهره الى مكان كذا وكذا من الطريق ، فان امسيتم فانقبوا عليه ، فانكم من دون الحرس ، وليس دون قتله شىء ، وقالت : انكم ستجدون فيه سرجا وسلاحا ... الخ .

الاسود ، فيقتلوه ، وكان الاسود يرى بعضهم عندها ، فيكاد يقتله فتذكر انه يلوذ (١) لها بقرابة ونسب ورضاع محرم ، فأخذوا الغرة (٢) ونقبوا البيت ، ودخلوا ، فتقدم فيروز الديلمي ، وذبحه ، وخرجوا برأسه ، فالقوه للقوم الذين معه ، واعلنوا بالاذان ، وشهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وشهدوا على الاسود بالكذب ، وانحازوا الى عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم معاذ بن جبل ، فكان يصلي بهم ، وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، فاتاه الخبر من ليلته ، وقدمت الرسل ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة ، فاجابهم ابو بكر رضي الله عنهم (٣) **قلت:** وقد ورد غير هذا روى محمد بن اسحاق في مغازيه (٤) حديث جعفر بن عبد الله ابن اسلم (٥) ، عن ابي حدرد (٦) ، قال : تزوجت إمرأة من قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعينه (٧)) على نكاحي ، وفيه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : كذا في ((م)) ولعله تصرف في العبارة من المخرج رحمه الله ، وتتمة ماذكر في تاريخ الطبري ٣/٢٣٤ قبل هذا التعليق . وقالت : انكم ستجدون فيه سراجا وسلاحا ، قال فيروز الديلمي : فخرجت فتلقاني الاسود خارجا من بعض منازله ، فقال لي : ما أدخلك علي ؟ووجأ راسي حتى سقطت -وكان شديدا - وصاحت المرأة فادهشته عني ، ولولا ذلك لقتلني ، وقالت : ابن عمي جاءني زائرا ، فقصرت بي ، فقال : اسكتي لا أبالك ، فقد وهبته لك فتزايلت عني ... الخ . وانظر ايضا البداية والنهاية ٦/٣٤٩ .

(٢) الغرة : بكسر الغين وفتح الراء المشدة : اي الغفلة . النهاية ٣/٣٥٤ .

(٣) قلت : وقد لخصه المخرج من تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٩ . وانظر البداية والنهاية ٦/٣٤٧ - ٣٥٠ . ودلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ٣٣٥- ٣٣٦ باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسود العنسي ومسيلمة الكذابين.

(٤) قلت: لم اقف عليه في سيرة ابن هشام والله اعلم .

<u>اسناده:</u> ضعيف لأنه منقطع جعفر بن عبد الله بن اسلم لم يدرك أبا حدرد .

(٥) جعفر بن عبد الله بن اسلم ، إبن اخي زيد بن اسلم ، مولى عمر مقبول ، من السابعة ./كن . تهذيب التهذيب ٢/٩٩ ، التقريب ١/١٣١ .

(٦) ابو حدرد الاسلمي المدني ، قيل : اسمه عبد ، قيل : عبيد ، قيل سلامة بن عمير صحابي ، ويقال هو والد عبد الله بن ابي حدرد الصحابي ، مات عبد الله سنة احدى وسبعين . /بخ .التقريب ٢/٤١٠ والتهذيب ١٢/٦٨ وانظر الاستيعاب ٦/١٤٦ ، اسد الغابة ٥/١٦٩ ، الاصابة ٦/٥٢ .

(٧) في ((م)) ((استفتيه))وهو خطأ والتصحيح من اسد الغابة ٥/١٧٠ .

ورجلين من المسلمين ، فقال : اخرجوا الى هذا الرجل يريد دما(١) . واخرج ابن شاهين(٢) في "الافراد"(٣) له ، ومن طريق السلفي(٤) في "الطيوريات"(٥) من حديث ابي سعيد الخدري : ان اول رأس علق في الاسلام (رأس)(٦) ابي عزة الجمحي(٧)

---

(١) ثم يوجد بياض في ((م)) ولفظه في كتب التراجم ((انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفون من بطحان مازدتم)) اهـ . قلت : بهذا اللفظ رواه ابن الاثير في اسد الغابة ٥ / ١٧٠ ، وذكره الحافظ في الاصابة ٦ / ٥٢ ت (٤٦٦٢) في ترجمة عبدالله بن ابي حدرد ، وقال الحافظ : وحكى الطبري ، عن الواقدي أن هذا الحديث غلط ، وانما هو لابن ابي حدرد ، وهو الذي استعان ، وعكس ذلك ابو احمد الحاكم . قلت : ومع هذا ليس هو من حديث الباب في شيء لانه ليس فيه حمل الرأس ، والمخرج بدأ به ولم يكمله . والله اعلم الصواب .

(٢) هو الحافظ عمر بن احمد بن عثمان ابو حفص ابن شاهين الحافظ المفيد الكبير البغدادي ومحدث العراق ، ثقة مأمون ، صنف مالم يصنفه احد . انظر تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٨٧ ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) رقم (٨٩١) ، هدية العافين ، المجلد الاول ص (٧٨١) .

(٣) قلت : قد اورد هذا الاثر الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) هو احمد بن محمد السلفي ابو طاهر ، والاجزاء الطيوريات من انتخابه من حديث ابي الحسين المبارك ابن عبدالجبار بن احمد بن القاسم الازدي الصيرفي المعروف (بابن الطيوري) . انظر الرسالة المستطرفة ص (٦٩) .

(٥) اورده الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن ، قال العقيلي : له احاديث لا يتابع منها على شيء ، كما سيأتي ذلك قريبا في ترجمته . وعبدالله ابن عبدالرحمن بن ابي صعصعة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من التلخيص .

(٧) اسمه عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي الشاعر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسره ببدر ، ثم من عليه ، واخذ عليه الا يظاهر عليه أحدا (ولكنه سرعان ما نقض ذلك واسر في غزوة احد) فقال : يارسول الله ، أقلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول : خدعت محمدا مرتين ، اضرب عنقه يازبير ، فضرب عنقه)) . قال ابن هشام : وبلغني عن سعيد بن المسيب انه قال : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، اضرب عنقه ياعاصم بن ثابت ، فضرب عنقه)) ===

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم ارسل به الى المدينة . اخرجه من حديث محمد بن هارون (١) ، حدثنا محمد بن يحى القطعى (٢) (٣) حدثنى عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن (٤) ،حدثنى ابى (٥) ،عن صالح بن خوات (٦) ،عن عبدالله بن عبدالرحمن (٧) ، عن ابى سعيد رضى الله عنه .

== انظر سيرة ابن هشام ٦٦٠/١ و جـ ٢ ص ١٠٤ ، وامتاع الاسماع ٩٧/١ و١١٤ و ١٦٠ .

(١) هو محمد بن هارون الحضرمى ، قال الدارقطنى وابن الفواس : هو من الشيوخ الثقات ، مات سنة (٣٢١) هـ . وكان مولده سنة (٢٢٥) هـ . انظر تاريخ بغداد ٣٥٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٩١/٢ ، السابق واللاحق ص ١٣٩ .

(٢) محمد بن يحى بن ابى حزم القطعى ، بضم القاف وفتح المهملة ، البصرى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) هـ ./م د س ق. انظر الجرح ١٢٤/٨ ، الكاشف ١٠٦/٣ ، التهذيب ٥٠٨/٩ ، التقريب ٢١٧/٢ .

(٣) فى ((م)) ((القطيعى)) والصواب كما صححته من مراجع التراجم .

(٤) عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس الهاشمى ، قال العقيلى : له احاديث لا يتابع منها على شىء ، انظر الميزان ٣٩٢/٢ ، ولسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) هو صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، مقبول ، من الثامنة ./بخ ، انظر الجرح ٣٩٩/٤ ، التهذيب ٣٨٧/٤ ، التقريب ٣٥٩/١ ، لسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٧) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى روى عن ابى سعيد الخدرى ، روى عنه ابنه محمد ، قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٩٤/٥ .

"كتاب الكراهية" [١]

(١٦٠٧) قوله " حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال" أخرجه عبد الرزاق، [٢] عن عبد الله بن مسعود قوله، وفيه جابر الجعفي، عن الشعبي عنه فهو منقطع .

(١٦٠٨) قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية، معناه : يسترونها من الانكشاف لئلا ينظر اليها الناس نقلا عن المفسرين [٣] .

---

(١) قال العلامة ابن الهمام : اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه ، فروى عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام ، الا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام ، فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض في أن الاول ثابت بدليل قطعي ، والثاني ثابت بدليل ظني ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه الى الحرام أقرب، ثم ان هذا حد المكروه كراهية تحريم ، وأما كراهية المكروه كراهية تنزيه فالى الحل أقرب . راجع شرح فتح القدير ٨ / ٤٤٠ ، والاختيار ٤ / ١٥٣ .

(١٦٠٧) ٤ / ١٥٣ .

(٢) المصنف.لم اقف عليه في المصنف بعد البحث الشديد ، والله اعلم وقد رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص ١٦٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، ومنقطع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود .

(١٦٠٨) ٤ / ١٥٤ . (سورة النور ، الآية : ٣٠) .

(٣) ثم يوجد بياض في (م) سكت المخرج ولم يعلق على تفسيرها بشيء .

قلت : قال العلامة القرطبي : (ويحفظوا فروجهم) أي يستروها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : (ويحفظوا فروجهم) أي عن الزنى ، والصحيح أن الجميع مراده واللفظ عام ، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" . قلت : وسيأتي هذا الحديث قريبا في رقم (١٦١١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٨١ و ٢٨٢ ، وفتح القدير ٤ / ٢٢-٢٧ . وقال الغرناطي : والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل . كتاب التسهيل في علوم التنزيل ٣ / ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٧١ و ١٧٢ ، و " من" في قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . .) قال الزمخشري في الكشاف : " من" للتبعيض =

(١٦٠٩) حديث " ملعون من نظر الى سوءة أخيه ".

(١٦١٠) قوله" وقبل أبو هريرة سرة الحسن بن على رضى الله عنهم، وقال : هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ". روى الامام أحمد فى مسنده[١]، وابن حبان فى صحيحه[٢]، والبيهقى فى سننه[٣] من طريق ابن عون، عن عمير بن اسحاق[٤]، قال : " كنت أمشى مع الحسن بن على رضى الله عنهما فى بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، قال : فكشف عن بطنه، فقبل سرته" وقال فى " الهداية"[٥]: الحسين ولم يوجد . وفى معجم

= والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة . انظر أضواء البيان للشنقيطى جـ٦ ص ١٨٨، والجدول فى اعراب القرآن و صرفه جـ١٨ ص ٢٢٦ .

(١٦٠٩) ٤/ ١٥٤ . ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١٦١٠) ٤/ ١٥٤ .

(١) جـ٢ ص ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٤٨٨ و ٤٩٣ . وفى فضائل الصحابة ٢/ ٧٧٧ رقم (١٣٧٥) .

(٢) موارد الظمآن ص (٥٥٣) رقم (٢٢٣٨) .

(٣) السنن الكبرى جـ٢ ص ٢٣٢ فى الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل فى السرة والركبة .
اسناده : صحيح وسيأتى الكلام عليه قريبا .

(٤) عمير بن اسحاق مولى بنى هاشم أبو محمد، فقط وثقه ابن معين فى عثمان الدارمى . من الثالثة ./ بخ س . أنظر الجرح ٦/ ٣٧٥، تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمى ص (١٦٢) رقم (٥٧٦)، الميزان ٣/ ٢٩٦، التهذيب ٨/ ١٤٣، التقريب ٢/ ٨٦، الخلاصة للخزرجى (٢٩٦) .

(٥) قال فى نصب الراية ٤/ ٢٤٢، والدراية ٢/ ٢٢٦ رقم (٩٥١) : "وأبدى الحسين بن على سرته فقبلها ابو هريرة" وقال الحافظ ابن حجر : كذا فيه، والمحفوظ الحسن، اهـ. قلت : فى نسخة الهداية" وأبدى الحسن بن على رضى الله عنه .. الخ " وهو الصواب راجع شرح فتح القدير ٨/ ٤٦٤ .

الطبراني[١] " فرفع عن بطنه ، ووضع يده على سرته " انتهى .

(١٦١١) حديث " غض بصرك الا عن زوجتك " قال حافظ العصر[٢] : لم أره بهذ اللفظ ، و (الذى)[٣] عند الأربعة[٤] والحاكم[٥] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قلت : " يارسول / الله عوراتنا ماناتى منها وما نذر[٦] ؟ قال : ١٩٢/ب

---

(١) المعجم الكبير ٣ / ٩٧ ، ١٩ رقم (٢٥٨٠ و ٢٧٦٤) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك جـ٣ ص ١٦٨ . في كتاب الفضائل .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن اسحاق وهو ثقه ، اهـ . مجمع الزوائد ٩ / ١٧٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكنه والبيهقي في رواية ذكرا عندهما في السند محمد بن سيرين بدل عمير بن اسحاق ، والحديث لا يعرف عند الآخرين الا من رواية عمير بن اسحاق والله أعلم .

(١٦١١) ٤ / ١٥٥ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٢٧ رقم (٩٥٣) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام ، باب ماجاء في التعرى . والترمذى ٤ / ١٩٧ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في حفظ العورة (٧٢) الحديث (٢٩٤٦) ، وابن ماجة ١ / ٦١٨ في النكاح ، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢٠) ، والنسائي في عشرة النساء (الكبرى ٢٢) كما في تحفة الأشراف ٨ / ٤٢٨ رقم (١١٣٨٠) ، وقد رمز له العلامة ابن الأثير في جامع الأصول ٥ / ٤٤٧ رقم (٣٦٢٣) لأبي داود والترمذى .

(٥) المستدرك ٤ / ١٧٩ في اللباس ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٥ في الصلاة و ١ / ١٩٩ في الطهارة ، باب كون الستر أفضل وان كان خاليا . وذكره البخاري في صحيحه ١ / ٣٨٥ في الغسل ، باب رقم (٢٠) من اغتسل مستترا في ترجمة الباب تعليقا بصيغة الجزم .

اسناده : قال الحافظ : فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه . فتح الباري ١ / ٣٨٦ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) أى ، أى عورة نسترها ، وأى عورة نترك سترها . عون المعبود ١١ / ٥٧ . =

احفظ عورتك الا من زوجتك، وما ملكت يمينك". وروى الطبراني [(١)]، وعبد الرزاق [(٢)] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي [(٣)]، قال : " أتى عثمان بن مظعون [(٤)] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يارسول الله

= وقال ابن الأثير : (عوراتنا) العورات : جمع عورة، وهو مايجب على الانسان ستره في الصلاة، وهي من الرجل : مابين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة : جميع جسدها، الا الوجه واليدين الى الكوعين. ومن الأمة : مثل الرجل، ومايبدو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد : فليس بعورة. ومايجب ستره من هذه العورات في الصلاة، يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة خلاف، وكل مايستحي منه اذا ظهر : فهو عورة، ولهذا يقال للنساء : عورة، وعورة الانسان : سوءته، والعورة في الحروب والثغور : خلل يتخوف منه القتل. ومنه قوله تعالى : (ان بيوتنا عورة) (سورة الأحزاب، الآية : ١٣) أي خلل ممكنة من العدو. أنظر جامع الاصول ٥/ ٤٤٧ و ٤٤٨، النهاية ٣/ ٣١٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٣-٢٣٩.

(١) المعجم الكبير ٩/ ٢٥ رقم (٨٣١٨). وقد أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ٢٨٦ و ٢٨٧، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٥ و ٢٤٦ من طريق الطبراني. وأورده الهندي في كنز العمال ١٦/ ٣٤٥ رقم (٤٤٨٤٣). وعزاه لابن سعد، والطبراني، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٤.

(٢) المصنف ٦/ ١٩٥ رقم (١٠٤٧١).

اسناده : ضعيف جدا، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وفيه يحى بن العلاء وهو متروك. كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٤، وقال الذهبي : هذا منقطع. سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٧.

(٣) سعد بن مسعود الكندي، قال البغوي : له صحبة، وقال ابن مندة : ذكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة، وأما ابن أبي حاتم فذكره في التابعين. أنظر : الاصابة ٤/ ١٦٩ رقم الترجمة (٣١٩٤)، الجرح والتعديل ٤/ ٩٤، أسد الغابة ٢/ ٢٩٥.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم، وكان أبو السائب رضي الله عنه أول من دفن =

انى أستحى أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنـا ، قال : فمن بعدك اذا يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابن مظعون لحييّ ستير ". قلت : الأول يفيد بعض مافى حديث الكتاب بطريق اللزوم ، والثانى يفيد ذلك البعض نصا ، وقد قال الترمذى فى الأول : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ تقى الدين (١) فى الثانى : ينظر هل هو مسند أو مرسل .

(١٦١٢) حديث " من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد " أخرجه أحمد (٢) ، والترمذى (٣) من

= بالبقيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة ، كان من حكماء العرب فى الجاهلية ، يحرم الخمر شهد بدرا ، وأول من مات بالمدينة من المهاجرين . أنظر : الاستيعاب ٨ / ٦٠ ، أسد الغابة ٣ / ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١ / ١٥٣ ، الاصابة ٦ / ٣٩٥ ت (٥٤٤٥) ، حدائق الانوار ق ٢ / ٤٧٧ .

(١) قال الحافظ الزيلعى : قال الشيخ فى الامام : يجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، اهـ . نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .

(١٦١٢) ٤ / ١٥٥ .

(٢) المسند ٢ / ٤٠٨ و ٤٧٦ .

(٣) السنن ١ / ٩٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض (١٠٢) الحديث (١٣٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٠٤) فى الطب ، باب فى الكاهن . وابن ماجة ١ / ٢٠٩ فى الطهارة ، باب النهى عن اتيان الحائض (١٢٢) الحديث (٦٣٩) . والدارمى ١ / ٢٥٩ فى الوضوء ، باب من أتى امرأته فى دبرها . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٤٥ ، فى النكاح ، باب وطء النساء فى أدبارهن . والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ فى النكاح ، باب اتيان النساء فى أدبارهن .

اسناده : قال الترمذى فى علله الكبير ١ / ١٢٠ فى الطهارة ، باب كراهية اتيان الحائض (٤) : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جدا ، اهـ . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢ / ١٥٦ . =

طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم (١) ، عن أبى تميمة (٢) ، عن أبى هريرة مرفوعا به ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم . وقال البخارى : لا نعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة . وقال البزار (٣) : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشئ .

(١٦١٣) قوله " وعن ابن عمر أن النظر أبلغ فى تحصيل اللذة " قال المخرجون (٤) : لم نجده .

(١٦١٤) قوله " لأنه يورث النسيان " قال فى الهداية (٥) : لورود الأثر . قال المخرجون (٦) : لم نجده ، وورد أن ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدى (٧) ، وابن حبان فى الضعفاء (٨) ، من طريق بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه

= قلت : فى سنده حكيم الأثرم وهو لين ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة " من أتى كاهنا " ولا نعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة . أنظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، التلخيص ٣/١٨٠ رقم (١٥٤٢) وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص (٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٦٣ .

(١) حكيم الأثرم البصرى عن الحسن وعنه حماد بن سلمة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو داود وابن المدينى : ثقة ، وقال الحافظ : فيه لين . التقريب ١ / ١٩٥ . وأنظر الجرح ٣ / ٢٠٨ ، التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ص (٩١) .

(٢) هو طريف بن مجاهد الهجيمى ، أبو تميمة : بفتح أوله ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها . /خ ٤ . التقريب ١ / ٣٧٨ . وأنظر الجرح ٤ / ٤٩٢ ، الكاشف ٢ / ٤٢ ، التهذيب ٥ / ١٢ ، الخلاصة ص (١٧٩) .

(٣) أنظر كشف الاستار ٢ / ١٧٣ رقم (١٤٥٥) ، وتلخيص الحبير ٣ / ١٨٠ رقم (١٥٤٢)

(١٦١٣) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٤) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ تحت رقم (٩٥٤) .

(١٦١٤) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٥) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٦٦ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ .

(٧) الكامل جـ٢ ص ٥٠٧ فى ترجمة بقية بن الوليد .

(٨) جـ١ ص ٢٠٠ فى ترجمة بقية بن الوليد . =

"اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فان ذلك يورث العمى" قال ابن حبان : هذا موضوع، وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه ، وقال ابن أبى حاتم (١) عن أبيه : موضوع، وأورد الأزدى فى الضعفاء (٢) فى ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابى (٣) باسناد عن أبى هريرة مثله ، وفى اسناده من لا يقبل قوله .

= اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٦/٣٤٤ رقم (٤٤٨٣٩) وقال : قال ابن الصلاح : جيد الاسناد ، اهـ. ونسبه لابن عدى . وانظر أيضا تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٠٩ رقم (٣٤) واللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة ٢/١٧٠ .

قلت: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس وقد تقدمت ترجمته.

(١) العلل جـ٢ ص ٢٩٥ رقم (٢٣٩٤) .

(٢) قال الزيلعى : رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحى المقدسى ثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس". ثم قال الأزدى : ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط، اهـ . نصب الراية ٤/٢٤٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٦/٣٤٤ رقم (٤٤٨٤١) وعزاه للأزدى فى الضعفاء ، والخليلى فى مشيخته ، وهو فى اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/١٧٠ ، وتنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/٢٠٩ رقم (٣٤) .

اسناده: قال الحافظ: وفى اسناده من لا يقبل قوله ، اهـ. الدراية ٢/٢٢٩ .

قلت: يعنى بذلك ابراهيم بن محمد الفريابى ، ولكنه قال فى التقريب ١/٤٢ : أنه صدوق . وقد روى له ابن ماجة ، وقال فى الميزان ١/٦١ : قال فيه أبو حاتم وغيره صدوق ولا يلتفت الى كلام الأزدى فيه فان فى لسانه فى الجرح رهقا ، اهـ. وبناء على ماذكر من آراء الحفاظ فانه حسن بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سريج الفريابى ، نزيل بيت المقدس ، قال أبو حاتم وغيره : صدوق ، وقال الأزدى وجده : ساقط. قال الذهبى : لا يلتفت الى قول الأزدى ، فان فى لسانه فى الجرح رهقا . وقال الحافظ : صدوق ، تكلم فيه الساجى من العاشرة ./ق . أنظر الجرح ٢/١٣١ ، =

(١٦١٥) حديث "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان (تجرد) [١] العير" ابن ماجة [٢]، والطبراني [٣] من حديث عتبة بن عبد [٤] مرفوعا بلفظه، الا أنه قال: "ولا يتجرد" بدون الألف والنون، ولم يتعرض أحد من المخرجين [٥] لسنده، وفيه أحوص ابن حكيم كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد في الحديث، وكان ثور بن يزيد أحد الحفاظ العلماء وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري، وقال ابن معين: أحوص ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. [٦] وأخرج النسائي [٧]، والطبراني [٨]، وابن عدي [٩] من حديث

= الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٥٢ رقم (١١٧)، الميزان ١/١٦١، التهذيب ١/١٦١، التقريب ١/٤٢.

(١٦١٥) ٤/١٥٥.

(١) في "م" "كتجرد" بزيادة الكاف والصواب كما صححته.

(٢) السنن ١/٦١٨ (١٩٦١) في النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢١).

(٣) المعجم الكبير ١٧/١٢٩ رقم (٣١٥). وأورده الهندي في كنز العمال ١٦/٣٤٣ برقم (٤٤٨٣٤). والزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦.

اسناده: ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم العنسي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمته، وقال البوصيري في الزوائد: اسناده ضعيف لجهالة تابعيه. (أي راشد بن سعد، وعبد الاعلى بن عدي).

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد، صحابي شهير، أول مشاهده قريظة، مات سنة (٨٧) ويقال: بعد (٩٠)، وقد قارب المائة. /د ق.

انظر: الاستيعاب ٨/١٨ ت (١٧٦٨)، أسد الغابة ٣/٣٦٢، الاصابة ٦/٣٧٧ ت (٥٣٩٩)، التقريب ٢/٥.

(٥) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٦، والدراية ٢/٢٢٨ رقم (٩٥٤).

(٦) راجع تهذيب التهذيب جـ١ ص ١٩٢.

(٧) في عشرة النساء (الكبرى ٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول عنه به. أنظر تحفة الأشراف ٤/٣٥٠ برقم (٥٣٢٤).

(٨) المعجم الكبير، لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه. وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦.

(٩) الكامل جـ٣ ص١٠٧٨ في ترجمة زهير بن محمد العنبري، وجـ٤ ص١٣٩٣. =

عبدالله بن سرجس[١] بلفظ "اذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه[٢] وعجزها شيئا ، ولا يتجردان تجرد العيرين". أوردوه من رواية زهير بن محمد[٣]، عن عاصم ، والمحفوظ عن عاصم ،عن أبي قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، وعبدالرزاق[٥].
وأخرجه ابن أبي شيبة[٦]، والبزار[٧]، وابن عدي[٨]، والعقيلي[٩]،

= في ترجمة صدقة بن عبدالله أبو معاوية الدمشقي . وهو في الكنز ٣٤٣/٦ .
اسناده : ضعيف وسيأتي الكلام عليه قريبا .

(١) عبدالله بن سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني ،حليف بني مخزوم،صحابي سكن البصرة . /م٤ . أنظر الاستيعاب ٢١٧/٦ ت(١٥٤٨) أسد الغابة ٣/ ١٧١ ،الاصابة ٥/٩٨ت(٤٦٩٦) . التقريب ١/ ٤١٨ .

(٢) العجز: مؤخر الشيء ، يؤنث ويذكر، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والجمع الأعجاز. أنظر الصحاح ٣/ ٨٨٣ ،النهاية ٣/ ١٨٥ .

(٣) زهير بن محمد التميمي ،أبو المنذر، الخراساني ،سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها ،قال البخاري : عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه ،فكثر غلطه، من السابعة ،مات سنة (١٦٢) ،/ع. التقريب ٢٦٤/١. أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(٤٧) رقم (١٢٧) ،الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٤٤) رقم (٢١٨) ،تاريخ ابن معين ٢/ ١٧٦ ،الميزان ٢ /٨٤، التهذيب ٣/ ٣٤٨ .

(٤) المصنف ٤/ ٤٠٢ في النكاح ،باب ماقالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله .

(٥) المصنف ١٩٤/٦ و ١٩٥ رقم (١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠) .
اسناده: ضعيف ،قال النسائي :حديث منكر، وصدقة يضعف، اهـ. تحفة الاشراف ٤/ ٣٥٠ برقم (٥٣٢٤) ، وأعله عبدالحق في أحكامه بصدقة، وقال: انه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بعده بزهير، وقال : انه ضعيف. أنظر نصب الراية ٤/ ٢٤٦ .

(٦) المصنف ٤/ ٤٠٢ في النكاح ،باب ماقالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٦ .

(٧) كشف الاستار ٢/ ١٧٠ رقم (١٤٤٩) .

(٨) الكامل جـ٦ ص٢٤٤٨ في ترجمة مندل بن علي أبو عبدالله العنزي .

(٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٧ في النكاح ،باب الاستتار في حال الوطء . اما العقيلي فقد اخرجه في ضعفائه جـ٤ ص٢٦٧ في ترجمة مندل بن علي العنزي .

والطبراني[(١)] من حديث أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود كالذى قبله. قـــال البزار: تفرد به مندل عن الأعمش، وأخطأ فيه، ونقل العقيلي أن الأعمش بلغه ذلك، فقال: كذب مندل، انما هو عن عاصم، عن أبي قلابة. قال حافظ العصر:[(٢)] وهـــذا كله يدل على أن الذى أخرجه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز[(٣)]، عن أبي غسان[(٤)]، عن اسرائيل[(٥)] عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود خطأ، اما من اسرائيـــل

---

(١) المعجم الكبير ٢٤٢/١٠ رقم (١٠٤٤٣).
اسناده: ضعيف، سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه مندل. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٧/١ رقم (١٢٨٣). وقال البيهقي: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثبت فمحمود في الأخلاق قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرهـــا بالمعروف، اهـ. السنن الكبرى ١٩٣/٧. وأنظر أيضا نصب الراية ٢٤٦/٤ و ٢٤٧، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل. مجمـــع الزوائد ٢٩٣/٤.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٨/٢ تحت رقم (٩٥٤).

(٣) هو علي بن عبد العزيز البغوى الحافظ المجاور بمكة، ثقة، لكنه يطلب علـــى التحديث، ويعتذر بأنه محتاج. قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنـــة (٢٨٦). أنظر الجرح ١٩٦/٦، الميزان ١٤٣/٣، تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢، التهذيب ٣٦٢/٧، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨).

(٤) هو مالك بن اسماعيل النهدى، أبو غسان الكوفي، سبط حماد ابن أبـــي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة، مات سنـــة (٢١٧)/ع. التقريب ٢٢٣/٢. أنظر الجرح ٢٠٦/٨، تاريخ الصغيـــر للبخارى ق ٣٢٩/٢، والكبير له أيضا ٩٦/٥، تذكرة الحفاظ ٤٠٢/١، التهذيب ٣/١٠، طبقات الحفاظ ص (١٧٤).

(٥) قلت: كذا وقع في الدراية، والذى في المعجم الكبير ٢٤٢/١٠ رقـــم (١٠٤٤٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بـــن اسماعيل، ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. كذا بهـــذا السند ورد في النسخة المطبوعة وهذا هو الصواب، ومثله عند البيهقـــي ١٩٣/٧. والذى في الدراية "اسرائيل" بدل "مندل بن علي" خطـــأ. والله أعلم بالصواب.

أو ممن دونه . وفي الباب : عن أبي أمامة أخرجه الطبراني [(١)] بلفظ مندل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، [(٢)] والبزار [(٣)] بلفظ : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فاذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب". وفي اسناده ضعف. و روى (الترمذي [(٤)]) في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر / رفعه : "اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط، وحين يفضي الرجل الى أهله" وقال : غريب. وللزيلعي [(٥)] في موافقته للتبويب نظر والله أعلم . ١٩٣/أ

(١٦١٦) قوله " وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط" . أخرجه ابن أبي شيبة، [(٦)] ثنا وكيع ،عن سفيان،

---

(١) المعجم الكبير ١٩٢/٨ رقم (٧٦٨٣) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ،عن أبي المغيرة ،عن عفير بن معدان ،عن سليم بن عامر ،عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعري الحمير" اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ .

اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٢٩٤/٤ : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

(٢) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٤ .

(٣) كشف الاستار ١٧٠/٢ رقم (١٤٤٨) . وهو في كنز العمال ٣٤٣/٦ برقم (٤٤٨٣٥) .

اسناده: قال الحافظ في الدراية ٢٢٨/٢ تحت رقم (٩٥٤) : وفي اسناده ضعف .

(٤) في "م" "النسائي" وهو خطأ ، والصواب كما أثبته وهو كذا في نصب الراية ٢٤٧/٤ ، والدراية ٢٢٨/٢ . رواه الترمذي في سننه ١٩٩/٤ في الاستئذان والأدب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع (٧٥) الحديث (٢٩٥٢) . من طريق أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ،عن الأسود ابن عامر ،عن أبي محياة ،عن ليث ،عن نافع، عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ .

اسناده: ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) قال : وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

(١٦١٦) ١٥٥/٤ .

(٦) المصنف ٣٣٦/٤ في النكاح ،باب ماقالوا في الرجل ينظر الى شعر أخته =

عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي صالح : " أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط " .

(١٦١٧) قوله " لأن المسافرة معهن حلال بالنص " هو حديث " لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها (أو أخوها)[١] أو ذو محرم منها " أخرجه مسلم[٢] وقد تقدم في الحج .

(١٦١٨) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة " أخرجه ابن أبي شيبة ،[٣] عن عكرمة مرسلا بلفظ " قبل فاطمة " . وأخرج أبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، والترمذي[٦] ، وقال : حسن ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ما رأيت أحدا أشبه سمتا[٧] ،

= أو ابنته .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٦١٧) ٤ / ١٥٥ . تقدم في الحديث رقم (٦٢٨) .

(١) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) الصحيح ٢ / ٩٧٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١٦١٨) ٤ / ١٥٥ .

(٣) المصنف ٤ / ٤٠٧ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته . من طريق زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة " .

اسناده : زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي صدوق ، وباقي رجاله ثقات وهو مرسل حسن بهذا الاسناد .

(٤) السنن رقم (٥٢١٧) في الأدب ، باب ماجاء في القيام .

(٥) السنن الكبرى (المناقب ٧٥ : ٥) كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٤٠٥ برقم (١٧٨٨٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٥٨ .

(٦) السنن ٥ / ٣٦١ في المناقب ، باب ماجاء في فضل فاطمة رضي الله عنها ، الحديث (٣٩٦٤) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٣ / ١٥٤ في معرفة الصحابة .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) سمتا : بفتح المهملة وسكون الميم : هو حسن المنظر في أمر الدين ، =

ودلا[(١)]، وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضى الله عنهـــا ، قالت : وكانت اذا دخلت عليه ، قام اليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها ، قامت اليه ، فقبلته ، وأجلسته فى مجلسهـــا " انتهى . وفى بعض نسخ الترمذى : حسن صحيح[(٢)]. ولأبى داود[(٣)] عن ثوبان ، قـال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهلـــه فاطمة رضى الله عنها ، واذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة ...." وساقه ولم يذكر " تقبيلا " .

(١٦١٩) قوله " وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضى الله عنها" قوله أخرجه ابن أبى شيبة[(٤)]، عن مجاهد بهذا اللفظ . وعن البراء ، قال : " دخلت

= ويطلق أيضا على القصد فى الأمر وعلى الطريق والجهة . النهاية ٣٩٧/٢، وفتح البارى ١٠/ ٥١٠ فى الأدب ، باب رقم (٧٠) .

(١) دلا : بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ، قال الكرمانى : الدل قريـــب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائـل والهدى هو السيرة . أنظر عمدة القارى ١٥٤/٢٢ ، وفتح البارى ١٠/ ٥١٠ .

(٢) كذا صرح به الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٨ ، وقال فى تحفـــة الأشراف ٤٠٥/١٢ رقم (١٧٨٨٣) : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجـــه .

(٣) السنن رقم (٤٢١٣) فى الترجل ، باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج . وهـــو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٥ / ٢٧٥ .
والجدير بالذكر أن المخرج نقل هذا السياق من جامع الأصول لابن الاثير ٤ / ٧٩١ . والذى يوجد اختلاف يسير مع نسخة المطبوعة من السنن .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده حميد الشامى ، وسليمان المنبهى . قال عثمان بن سعيد الدارمى (فى تاريخه ص ٩٧ رقم ٢٦٨) : قلت ليحى بن معين : حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى ؟ فقال : ما أعرفهما . وسئل الامام أحمد عن حميد الشامى هـذا . من هو؟ قال : لا أعرفه . مختصر سنن أبى داود ٦/ ١٠٩ .

(١٦١٩) ٤/ ١٥٥ .

(٤) المصنف ٤ / ٤٠٨ فى النكاح ، باب ما قالوا فى الرجل يقبل ابنته أو أختــه . من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى حصين عنه به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

مع أبى بكر أول ما قدم المدينة على أهله ، فاذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابتها الحمّى ، فأتاها أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها " رواه أبو داود (١) .

(١٦٢٠) قوله " ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه " (٢) .

(١٦٢١) حديث " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

(١٦٢٢) قوله " وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا رأى أمة مختمرة ... " تقدم (٣) فى الصلاة بدون هذا اللفظ ، وقال المخرجون : (٤) لم نجده به .

(١٦٢٣) قوله " عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يصافح العجائز ،

---

(١) السنن رقم (٥٢٢٢) فى الأدب ، باب فى قبلة الخد . من طريق عبد الله بن سالم ، عن ابراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبى اسحاق ، عنه به .
اسناده : فيه ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعى وهو صدوق يهم ، قاله الحافظ فى التقريب ١ / ٤٧ ، وقال الحافظ الذهبى : فيه لين . الكاشف ١ / ٩٧ . وأنظر تهذيب التهذيب ١ / ١٨٣ . وباقى رجاله ثقات .
وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٨ / ٨٧ .

(١٦٢٠) ٤ / ١٥٥ .

(٢) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ .
قلت : وأورد الجصاص فى أحكام القرآن ٥/١٧٥ بغير هذا السياق وبدون السند قال : وروى المنذر الثورى أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه ، اهـ .
وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤ / ٣٣٧ فى النكاح ، باب ما قالوا فى الرجل ينظر الى شعر أمه ويفليها . من طريق عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبى حفصة عن منذر عن ابن الحنفية " أنه كان يذوب أمه " . أى يضفر ذوائبها . كما فى النهاية لابن الأثير ٢ / ١٧١ . واسناده : حسن .

(١٦٢١) ٤ / ١٥٥ . تقدم فى الحديث رقم (٦٠٨) .

(١٦٢٢) ٤ / ١٥٦ . وتمامه " ألقى خمارها ، وقال لها : يا لكاع لا تتشبهين بالحرائر " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٥٥) .

(٤) أنظر نصب الراية ١ / ٣٠٠ ، والدراية ١ / ١٢٤ .

(١٦٢٣) ٤ / ١٥٦ .

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه فكانت تغمزه وتفلى[(١)] رأسه". قال المخرجون[(٢)] لم نجدهما .

(١٦٢٤) حديث "المغيرة بن شعبة أنظر اليها فانه أحرى[(٣)] أن يؤدم بينكما" . أخرجه الترمذى[(٤)] ، وابن ماجه[(٥)] ، عن بكر بن عبد الله (المزنى)[(٦)] ، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما[(٧)]" قال الترمذى : حسن . وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه مسلم[(٨)] . وعن جابر

---

(١) فلا رأسه يفلوه ، ويفليه فلاية وفليا وفلاه : بحثه عن القمل .
أنظر الصحاح ٦/٢٤٥٧ ، ولسان العرب ١٥/١٦٢ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٠ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٥ رقم (٩٤٩) .

(١٦٢٤) ٤/١٥٧ .

(٣) أى أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على مافيه صلاحهما ، وأكثر اللغة تنسج بينهما . أنظر جامع الاصول ١١/٤٣٩ .

(٤) السنن ٢/٢٧٥ فى النكاح ، باب ماجاء فى النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .

(٥) السنن ١/٦٠٠ فى النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها (٩) . الحديث (١٨٦٦) ، ورواه أيضا النسائى ٦/٦٩ فى النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/٤٣٣ رقم (١٠٥٢-١٠٥٦) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .

(٦) فى "م" "المزى" والصواب كما أثبت . وترجمته : هو بكر بن عبد الله المزنى ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ع/ .
انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢ ، البداية والنهاية ٩/٢٨٨ ، التهذيب ١/٤٨٤ ، التقريب ١/١٠٦ .

(٧) قال الحافظ : ومعناه أن يؤدم المودة بينكما . الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٥ برقم (٩٥٠) .

(٨) الصحيح ٢/١٠٤٠ فى النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها =

رواه أبو داود[(١)]. وعن أنس رواه ابن حبان[(٢)] في صحيحه، وعن محمد بن مسلمة[(٣)]
أخرجه ابن ماجة،[(٤)] وابن حبان،[(٥)] والحاكم[(٦)]، وعن أبي حميد

= لمن يريد تزوجها (١٢) الحديث (٧٤) (١٤٢٤). ورواه أيضا النسائي ٦٩/٦ في النكاح، باب اباحة النظر قبل التزويج. ولفظه عن أبي هريرة قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت اليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فأنظر اليها، فان في أعين الأنصار شيئا".
اسناده: رواه مسلم.

(١) السنن رقم (٢٠٨٢) في النكاح، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها. ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها".
اسناده: فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه. ولكنه صحيح بالشواهد منه حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة المتقدمين آنفا، وفيما سيأتي. وقال الحافظ: اسناده حسن. الدراية ٢٢٦/٢ رقم (٩٥٠).
وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود ٢٥/٣ رقم (١٩٩٨).

(٢) موارد الظمآن ص(٣٠٣) رقم (١٢٣٦)، ورواه أيضا ابن ماجة ٥٩٩/١ في النكاح، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٥)، والحاكم في المستدرك ١٦٥/٢.
ولفظه، عن أنس: "أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: اذهب فانظر اليها، فانه أجدر أن يؤدم بينكما".
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: اسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات، بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. /ع. التقريب ٢٠٨/٢، وأنظر الاستيعاب ٤٤/١٠ ت(٢٣٤٤)، وأسد الغابة ٣٣٠/٤، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، الاصابة ١٣١/٩ ت (٧٨٠٠).

(٤) السنن ٥٩٩/١ في النكاح، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٤).

(٥) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٥).

(٦) والامام أحمد في مسنده ٤٩٣/٣، والحاكم في المستدرك ٤٣٤/٣. =

رواه الطبراني [(١)] ، واسحاق [(٢)] .

(١٦٢٥) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ، وكان يوم فتح خيبر ، وقال : لا أدري

= ولفظه عن محمد بن مسلمة قال : " خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت اليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر اليها " .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ، ضعيف ومدلس ، ورواه بالعنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد آخر ، ا هـ . قلت : رجال ابن حبان ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد . أما اسناد الحاكم ففيه ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني قاله الذهبي في تلخيصه . وقد أوضح الكلام فيه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤١ و٢٤٢ ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٣ / ١٤٧ رقم (١٤٨٣) ، وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار ٦ / ١٢٥ فيه فقال : أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، ا هـ . قلت : قال الحاكم هذا حديث غريب وابراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، ا هـ .

(١) لم أجده في القسم الموجود ولعله في المفقود والله أعلم ، وقد رواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥ / ٤٢٤ ، والطحاوي في الآثار ٣ / ١٤ في النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر اليها أم لا ؟ .

(٢) اسحاق بن راهويه في مسنده ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤٢ .
ورواه أيضا البزار كشف الاستار ٢ / ١٥٩ رقم (١٤١٨) . ولفظه : عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة " ا هـ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد الا أن زهيرا شك ، فقال : عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ا هـ . مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٦ .

(١٦٢٥) ٤ / ١٥٧ .

بأى الأمرين أسر ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر" أخرجه الحاكم [(١)] فى الفضائل عن الأجلح ، عن الشعبى ، عن جابر ، قال : "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر" وأخرجه [(٢)] من حديث ابن عمر ، بلفظ : "فلما قدم منها أعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبل بين عينيه" وقال : صحيح لاغبار عليه . وأخرجه الطبرانى [(٣)] من حديث أبى جحيفة قال : "قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه / من أرض الحبشة ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين عينيه ، وقال ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر" وأخرجه الدارقطنى [(٤)] من حديث (عائشة [(٥)]) قالت : "لما قدم جعفر بن أبى طالب

١٩٣/ب

---

(١) المستدرك ٣ / ٢١١ ، ورواه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة جـ٤ ص ٢٤٦ باب غزوة خيبر ، وقد أورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٤ / ٢٣١ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٤ .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، ثم أخرجه عن سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، وقال : هذا مرسل صحيح ، وقال البيهقى فى روايته : فى اسناده الى الثورى من لا يعرف ، وسنده كما يلى ، قال : أخبرنا أبوعبد الله ، ثنا الحسن بن اسماعيل العلوى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا مكى بن ابراهيم ، ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر فذكره بلفظه .

(٢) الحاكم فى المستدرك جـ١ ص ٣١٩ فى كتاب صلاة التطوع . ولفظه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح لاغبار عليه ، ووافقه الذهبى .

(٣) المعجم الصغير جـ١ ص ١٩ ، ورواه أيضا فى المعجم الكبير جـ٢٢ ص ١٠٠ برقم (٢٤٤) . و جـ٢ ص ١٠٧ برقم (١٤٧٠) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وفى رجال الكبير أنس بن سالم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٩ / ٢٧١ و ٢٧٢ . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٥ ، والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣١ .

(٤) كذا فى "م" أطلقه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٥ : رواه الدارقطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها وذكره ، قلت : لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم .

اسناده : ضعفه الدارقطنى فى علله كما فى نصب الراية .

(٥) سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٥ .

من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه " وأخرج ابن عدى (١) بلفظ " استقبله وقبله بين عينيه " . وأخرج أبو داود (٢) ، عن الشعبى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه فالتزمه وقبل مابين عينيه " وأخرج البزار (٣) ، عن عبدالله بن جعفر ، قال : " لما قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من الحبشة أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه ، وقال :

---

(١) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٢٥ فى ترجمة محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير المكى .
اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى المكى ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . أنظر لسان الميزان ٥/ ٢١٦ .

(٢) السنن رقم (٥٢٢٠) فى الأدب ، باب فى قبلة مابين العينين . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ٢ ص١٠٧ برقم (١٤٦٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٨١ فى الكراهية ، باب المعانقة ، وابن سعد فى الطبقات ٤/ ١/ ٢٣ ، والحاكم فى المستدرك ٣/ ٢١١ فى كتاب معرفة الصحابة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٦٢١ فى الأدب ، باب فى المعانقة عند ما يلتقى الرجلان والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٠١ فى النكاح ، باب ما فى قبلة مابين العينين . والحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١/ ٢١٣ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح انما ظهر بمثل هذا الاسناد الصحيح مرسلا ، وقال الذهبى : وهو الصواب . وقال الهيثمى : رو الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الثقات . مجمع الزوائد ٩/ ٢٧٢ .

(٣) كشف الأستار جـ٢ ص ٢٨٥ رقم (٢٧٥٦) . وفى الحديث قصة . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٦ . من طريق أحمد عن عبدالله بن شبيب عن اسماعيل بن أبى يونس عن محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن عبدالرحمن بن أبى مليكة عن اسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن ابيه .
اسناده : قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ، وقد رواه الشعبى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، اهـ . قلت : فى اسناده عبدالله بن شبيب وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . أنظر المجروحين ٢/ ٤٧ . والكامل ٤/ ١٥٧٤ ، والميزان ٢/ ٤٣٨ ، واللسان ٣/ ٢٩٩ .

ما أنا بفتح خيبر أشد فرحا منى بقدوم جعفر" . وأخرج الترمذى [١] ،عن عائشة رضى الله عنها ، قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله " قال الترمذى حسن غريب ، ورواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة " [٢]. وأخرج

---

(١) السنن ٤ / ١٧٤ فى الاستئذان والآداب، باب ماجاء فى المعانقة والقبلة (٣٢) الحديث (٢٨٧٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٦ ، ورواه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار ٤ / ٢٨١ فى الكراهية، باب المعانقة .

اسناده: قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى الا من هذا الوجه .

(٢) (ص ١٩٥ فى ذكر سرية زيد بن حارثه فى باب الثمان والعشرين .

باسناد الترمذى ، ولفظه ، قالت : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بنى فزارة يقال لها : أم قرفة، جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أثكلها بولدها ، وبعث اليهم زيد بن حارثة فى بعث، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة، وقتل أم قرفة ولدها ، فاقبل زيد حتى قدم المدينة ...الخ". قوله (أثكلها) الثكل : هو الموت والهلاك. لسان العرب ١١ / ٨٨ . وقوله (يقال لها : أم قرفة) اسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية . كانت سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة ، بناحية وادى القرى : على سبع ليال من المدينة ، فى رمضان سنة ست، وسببها أن زيدا خرج فى تجارة الى الشام ، ومعه بضائع لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج عليه ناس من بنى بدر من فزارة فضربوه ومن معه حتى ظنوا أنهم قد قتلوه ، وأخذوا ماكان معه ، ثم تحامل حتى قدم المدينة، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية الى بنى فزارة، وأسرت أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وغنموا ، ثم قدموا المدينة، فقرع زيد بن حارثة الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه عريانا حتى اعتنقه وقبله ، وساء له فأخبره بما ظفره الله . وقتلت أم قرفة قتلها قيس بن المحسر اليعمرى قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهى عجوز كبيرة ، =

ابن سعد في الطبقات[(١)] قال : " أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة، وكان يكتم (اسلامه)[(٢)] ثم هاجر الى المدينة في أربعين نفرا من أهله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله " .

(١٦٢٦) حديث " نهى عن المكاعمة[(٣)] والمكامعة[(٤)] " عن أبي ريحانة[(٥)] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه شمعون، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكامعة، أو مكاعمة المرأة المرأة، ليس بينهما شئ، وعن مكامعة، أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شئ " رواه ابن أبي شيبة[(٦)] .

= وكان زوجها مالك بن حذيفة بن بدر . أنظر طبقات ابن سعد ٢/ ٦٥ ، سيرة ابن هشام ٦١٧/٢ ، امتاع الأسماع ٢٧٠/١ .

(١) القسم الأول، من الجزء السادس ص ١٠٢ في ترجمة نعيم النحام . من طريق الواقدي عن يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي جهم .
اسناده : ضعيف، الواقدي متروك .

(٢) في "م" " ايمانه" بدل " اسلامه" والصواب كما أثبت من الطبقات ونصب الراية ٢٥٦/٤ .

(١٦٢٦) ١٥٧/٤ .

(٣) المكاعمة : هو أن يلثم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه كالتقبيل . أخذ من كعم البعير، وهو أن يشد فمه اذا هاج ، فجعل لثمه اياه بمنزلة الكعام .
والمكامعة : مفاعلة منه . انظر : النهاية ١٨٠/٤ ، الفائق ٢٦٤/٣ .

(٤) المكامعة : هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، لا حاجز بينهما .
والكميع : الضجيع . وزوج المرأة كميعها .
النهاية ٢٠٠/٤ ، وانظر لسان العرب ٣١٣/٨ .

(٥) اسمه شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس ./ د س ق . التقريب ٣٥٤/١ . انظر الاستيعاب ٩٣/٥ ت(١٢٠٤) أسد الغابة ٤/٣ ، الاصابة ٨٦/٥ ت(٣٩١٦) .

(٦) المصنف ٣٩٧/٤ و ٣٩٨ في النكاح ، باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة . من طريق زيد بن حباب ، عن يحى بن أبي أيوب المصري ، عن عياش ابن عباس الحميري ، عن أبي الحصين الحجري الهيثمي ، عن عامر الحجري =

وعن (عياش) ابن عباس [1] رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة " رواه أبو عبيد [2]، وقال : المكاعمة : أن يلثم الرجل فم صاحبه ، والمكامعة : أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد . ولأبى داود [3]، والنسائى [4]، عن أبى ريحانة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر [5]، والوشم [6]، والنتف [7]، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار [8]، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل

= عنه به . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ .

اسناده : فيه يحى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى ، وهو صدوق ربما أخطأ ، وعامر الحجرى هو أبو عامر الحجرى المصرى ، اسمه عبد الله بن جابر ، وقيل : عامر ، والصحيح أبو عامر ، وهو مقبول ، من الثالثة . / د س أنظر التهذيب ١٢ / ١٤٥ ، التقريب ٢ / ٤٤٤ . وباقى رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٢ برقم (٩٦١) .

(١) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٧ ، والدراية ٢ / ٢٣٢ .

(٢) غريب الحديث جـ١ ص١٧١ و ١٧٢ . وهو بدون السند فى النسخة المطبوعة أما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ نسبه لأبى عبيد فى غريبه ، وذكره باسناده ، قال : حدثنى أبو نضر ، عن الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس

اسناده : رجاله ثقات الا أنه معضل سقط من اسناده اثنان وهو ما أرسله تابع التابعى .

(٣) السنن رقم (٤٠٤٩) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، ومن كرهه .

(٤) السنن ٨ / ١٤٣ فى الزينة ، باب النتف .

اسناده : فيه أبو عامر الحجرى الراوى عن أبى ريحانة وهو مقبول ، وباقى رجاله ثقات . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦ / ٣٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ .

(٥) الوشر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، وانما نهى عنه لما فيه من التغدير وتغيير خلق الله . النهاية ٥ / ١٨٨ .

(٦) الوشم : هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثر أو يخضر ، عون المعبود ١١ / ٩٧ .

(٧) النتف : أى عن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة . بذل المجهود ١٦ / ٣٧٥ .

(٨) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن . قال فى النهاية ٢ / ٤٨٠ : هو =

الآعاجم[١]، وأن يجعل على منكبيه حريرا ، وعن النهبى[٢]، وركوب النمور[٣]، ولبوس الخاتم الا لذى سلطان"[٤]. ورواه أحمد فى مسنده[٥]، ولابن ماجة[٦] بعضه .

(١٦٢٧) قوله " ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول الى يومنا هذا" . قلت : أخرج أبو داود[٧] عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر: انى أريد أن أسألك عن حديث ،هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه؟ قال : مالقيته قط الا صافحنى . وعن قتادة، قال :" قلت لأنس أكان المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم" . أخرجه البخارى[٨]. وعن حذيفة بن اليمان ،قال : قال رسول الله

= أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما . وأنظر عون المعبود ١١/٩٧ .

(١) فلبس الحرير للرجال حرام وان كان تحت الثياب. بذل المجهود ١٦/٣٧٦ .

(٢) النهبى : بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره . عون المعبود ١١/٩٨ ، والمصدر السابق .

(٣) ركوب: جلود ،النمور: جمع نمر وهو السبع المعروف، وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ،أو لأنه من فعل العجم، ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ. أنظر معالم السنن ٤/١٩٢ ، وبذل المجهود ١٦/٣٧٦ ،وعون المعبود ١١/٩٨ .

(٤) قال الخطابى : ويشبه أن يكون انما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة. معالم السنن ٤/١٩٢.

(٥) جـ ٤ ص ١٣٤ .

(٦) السنن ٢/١٢٠٥ فى اللباس، باب ركوب النمور (٤٧) الحديث (٣٦٥٥) ولفظه مختصر عنده وهو :" كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور" ورواه أيضا الدارمى فى سننه ٢/٢٨٠ فى الاستئذان ،باب فى النهى عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة. واسناده تقدم الكلام عليه قريبا .

(١٦٢٧) ٤/١٥٧ .

(٧) السنن رقم (٥٢١٤) فى الأدب، باب فى المعانقة. بلفظ مطول وهذا مختصر. اسناده: ضعيف لجهالة ذلك الرجل من عنزة .

(٨) الصحيح ١١/٥٤ فى الاستئذان ،باب المصافحة (٢٧) الحديث (٦٢٦٣) . اسناده: رواه البخارى.

صلى الله عليه وسلم : "ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر" (رواه الطبراني في معجمه الأوسط)[1] .
وللبيهقي في الشعب[2] ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي ، وأخذ بيدي ، وقال : لا يلقى مسلم مسلما ، (فيرحب به)[3] ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر" . وأخرج أبوداود[4]، والترمذي[5] ، وابن ماجة[6] ، وأحمد[7] من وجه آخر عن البراء بلفظ "ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يفترقا".

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤/٢٥٩ .
رواه الطبراني في المعجم الأوسط (جـ١/ص ١٨٤/رقم (٢٤٧) .
وللبيهقي في شعب الايمان .
اسناده: قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/٣٦ و ٣٧ . قلت: ورجال البيهقي ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) شعب الايمان (الجزء الثالث / ٢/ الورقة (١٩٦) .
اسناده : حسن .

(٣) سقط من "م".

(٤) السنن رقم (٥٢١٢) في الأدب، باب في المصافحة .

(٥) السنن ٤/١٧٤ في الاستئذان والأدب، باب ماجاء في المصافحة (٣١) ، الحديث (٢٨٧٥) .

(٦) السنن ٢/١٢٢٠ في الأدب، باب المصافحة (١٥) الحديث (٣٧٠٣) .

(٧) المسند ٤/٢٨٩و٣٠٣ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ١٢/٢٨٩ رقم (٣٣٢٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٦١٩ في الأدب، باب في المصافحة .

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء . وقال المنذري : في اسناده الأجلح : واسمه يحى بن عبد الله أبو حجية الكندي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : صالح ، ومرة : ليس به بأس. وقال ابن عدي : يعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : ليس بقوي كان كثير الخطأ ، مضطرب الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الامام أحمد : روى عنه غير حديث منكر ، =

وللترمذى،[(١)] عن ابن مسعود رفعه : " من تمام التحية الأخذ باليد ". واسناده ضعيف .

(١٦٢٨) قوله "وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة ،فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه"[(٢)].

= وقال السعدى : الأجلح : مفتر، وقال ابن حبان : لا يدرى مايقول، يجعل أبا سفيان : أبا الزبير، ويقلب الأسامى . مختصر سنن أبى داود ٨/ ٨٠ رقم (٥٠٤٩) . وأنظر الميزان ٤/ ٣٨٨ .

(١) السنن ٤/ ١٧٣ فى الاستئذان والأدب،باب ماجاء فى المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٣) . ورواه أيضا فى علله الكبير ٢/ ٧٦٠ باب رقم (٣٨١) .
اسناده: ضعيف، قال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال : سألت محمد ابن اسماعيل عنه ،فلم يعده محفوظا ،ا هـ. قال الزيلعى : وفيه أيضا مجهول . نصب الراية ٤/ ٢٦٠ . وقال الحافظ: اسناده ضعيف. الدراية ٢/ ٢٣٤ تحت رقم (٩٦٣) .

(١٦٢٨) ٤/ ١٥٧ .

(٢) قلت: لم ينسبه المخرج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم أقف عليه بهذا السياق، وأما بنحوه فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨/ ٧٥٠ فى الأدب ،باب فى الرجل يقبل يد الرجل عند السلام، من طريق وكيع،عن سفيان ،عن زياد ابن فياض ،عن تميم بن سلمة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٠١ فى النكاح باب ماجاء فى قبلة اليد .من طريق عبد الرزاق ،عن الثورى ،عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة ،قال : " لما قدم عمر رضى الله عنه الشام استقبله أبوعبيدة بن الجراح رضى الله عنه، فقبل يده ثم خلوا يبكيان ،قال تميم : تقبيل اليد سنة " ،ا هـ .
اسناده: رجاله ثقات، وهو مرسل صحيح ،فان تميم بن سلمة كوفى تابعى مشهور ثقة، يروى عنه زياد بن فياض وغيره، قلت: لم يذكر أحد أنه روى أو أدرك عمرا رضى الله عنه . أنظر الاصابة ١/ ٣٠٧ت (٨٤٢) ،التهذيب ١/ ٥١٢ ،التقريب ١/ ١١٣ . وروى ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه ٨/ ٧٥٠ من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال : قبل خيثمة يدى، قال مالك : وقبل طلحة يدى. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠١ من طريق يحى بن عباد عن مالك بن مغول . قلت: مالك: هو مالك بن مغول البجلى ثقة جليل، وطلحة: هو طلحة بن مصرف الحافظ شيخ الاسلام =

وله (١) من حديث أبي أمامة : " من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة " .

(١٦٢٩) قوله " لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . روى الأربعة ، (٢) الا النسائي عن ابن عمر أنه كان في سرية قال : " فدنونا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده " .

= الهمداني ثقة جليل ، وخيثمة : هو خيثمة بن عبد الرحمن كان من علماء العباد ، تابعي ثقة جليل ، مانجا من فتنة ابن الأشعث الا هو وابراهيم النخعي . أنظر سير أعلام النبلاء جـ٧ ص١٧٤ وجـ٥ ص١٩١ وجـ٤ ص ٣٢٠ .

(١) أي للترمذي في سننه ٤ / ١٧٣ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٤) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٦٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٦٢٠ في الأدب ، باب في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها . الحديث رقم (٥٧٧٥) .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : اسناده ليس بالقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف ، اهـ . علي بن يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة . /ت ق .

انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ ، والتقريب ٢ / ٤٦ .

(١٦٢٩) ٤ / ١٥٧ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، ورقم (٥٢٢٣) في الأدب ، باب مافي قبلة اليد ، والترمذي ٣ / ١٣٠ في الجهاد ، باب ماجاء في الفرار من الزحف (٣٦) الحديث (١٧٧٠) ، وابن ماجة ٢ / ١٢٢١ في الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل (١٦) الحديث (٣٧٠٤) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠١ في النكاح ، باب ماجاء في قبلة اليد . والامام الشافعي في مسنده ٢ / ١٠٧ و١٠٨ ، والبغوي في شرح السنة ١١ / ٦٩ رقم (٢٧٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٠) رقم (١٠٥٠) ، والامام أحمد في مسنده ٢ / ٧٠ و ٨٦ و ١٠٠ و ١١١ ، و البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ٢ / ٤٦١ رقم (٩٧٥) . وفي الحديث قصة . وهذا مختصر .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن أبي زياد . وصححه الاستاذ أحمد محمد شاكر رقم (٥٣٨٤) .

قلت : يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار =

وروى أبو داود[١]، والبخاري في "الأدب المفرد"[٢] عن الزارع / ابن عامر[٣] قال : ١٩٤/أ
"فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله" .
وروى الحاكم[٤] من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه : "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (وسأله شيئا يزداد به يقينا فذكر اجابة[٥] الشجرة[٦] وفيه) ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه" . ورواه البزار[٧] وأخرج (أبو داود)[٨] من حديث أسيد بن حضير

= يتلقن، وكان شيعيا . كما في التقريب ٢/ ٣٦٥، وأنظر التهذيب ١١/٣٢٩
ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وباقي رجاله ثقات. هو ضعيف لأجل يزيد .

(١) السنن رقم (٥٢٢٥) في الأدب، باب قبلة الجسد، مختصر، وفيه قصة .

(٢) فضل الله الصمد ٢/ ٤٦٥ رقم (٩٧٨)، باب تقبيل الرجل .
اسناده : حسن ، قال الحافظ المنذري : ذكر أبو عمر النمري : أن كنية الزارع، أبو الوازع، وأن له ابنا يسمى الزارع، وبه كان يكنى، وأن حديثه عند البصريين، وأن حديثه هذا حسن ، اهـ . مختصر سنن أبي داود ٨/ ٩١ رقم (٥٠٦٢) . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٨ ، والحافظ في الدراية ٢/ ٢٣٢ .

(٣) هو زارع بن عامر العبدي، صحابي، عداده في أعراب البصرة . / بخ د .
أنظر أسد الغابة ٢/ ١٩٢ ، الاصابة ٤/ ٣ ، التهذيب ٣/٣٠٣ ، التقريب ١/٢٥٦ .

(٤) المستدرك ٤/ ١٧٢ في البر والصلة . مختصر، وفيه قصة .
اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حيان متروك . قلت : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : فيه نظر، وقال ابن عدي : عامة مايرويه غير محفوظ . انظر التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٥٧) رقم (٢٩٥) ، الميزان ٢/ ٢٩٢ .

(٥) هكذا في "م" كما بين الحاصرتين اختصره المخرج ، وتمامه : "فقال : يارسول الله علمني شيئا أزداد به يقينا ، قال ، فقال : أدع تلك الشجرة فدعابها ، فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : ارجعي فرجعت ... الخ" .

(٦) في "م" "السمرة" بدل "الشجرة" والصواب كما أثبت من المستدرك .

(٧) كشف الاستار ٣/ ١٣٢ و١٣٣ رقم (٢٤٠٩) في علامات النبوة، باب انقياد الشجرة له .
اسناده : ضعيف فيه صالح بن حيان وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٨) قوله (أبو داود) سقط من "م" رواه أبو داود في سننه رقم (٥٢٢٤) في الأدب، باب في قبلة الجسد ، مختصر، وفيه قصة ، ورواه أيضا الحاكم =

"أنه قبل كشح[(١)] النبي صلى الله عليه وسلم" تتمة : تورد في هذا الفصل عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها)[(٢)] أنه قال : هو الكحل ، والخاتم[(٣)] ، ولم يوجد[(٤)] . حديث "من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك[(٥)] يوم القيامة" ولم يوجد[(٦)] . والمعروف "من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة" . أخرجه البخاري[(٧)] من حديث ابن عباس. حديث "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة" ولم يوجد[(٨)] أيضا . وحديث أبي هريرة "الركبة من العورة" ولم يوجد[(٩)] من حديثه ، وتقدم[(١٠)] في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه.

= في المستدرك ٣/٢٨٨ في معرفة الصحابة .

اسناده: صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) الكشح :الخصر ، أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك. النهاية ٤/١٧٥ . وقال في عون المعبود ١٤/١٣٥ : الكشح : هو مابين الخاصرة الى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب.

(٢) (سورة النور ، الآية : ٣١) .

(٣) قال ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) هي الكحل والخاتم. أنظر تفسير الطبري ١٨/١١٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣-٢٨٥ في النكاح ، باب في قوله :(ولا يبدين زينتهن) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٥٧) .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : وأما الرواية عن علي كرم الله وجهه فغريب. نصب الراية ٤/٢٣٩ ، وقال الحافظ في الدراية ٢/٢٢٥ :أما عن علي فلم أجد ذلك عنه.

(٥) الآنك : هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه . أنظر النهاية ١/٧٧ ، وقال العيني في عمدة القارى ٢٤/١٦٧ : "الآنك" بالمد وضم النون وبالكاف، وهو الرصاص المذاب .

(٦) قال الحافظ :لم أجده . أنظر الدراية ٢/٢٢٥ ، ونصب الراية ٤/٢٤٠ .

(٧) الصحيح ١٢/٤٢٧ في التعبير ، باب من كذب في حلمه (٤٥) الحديث (٧٠٤٢).

اسناده : رواه البخاري .

(٨) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٠ ، الدراية ٢/٢٢٥ رقم (٩٤٩) .

(٩) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٢ ، والدراية ٢/٢٢٦ .

(١٠) تقدم في الحديث رقم (١٥٥) .

وحديث جرهد [١] أخرجه مالك [٢]، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد [٣]، عن أبيه [٤]، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة [٥]، قال: " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟" وهكذا أخرجه (أبو) [٦] داود [٧] من هذا الوجه، وأخرجه الترمذي [٨]، والحاكم [٩] من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم (بن) [٦] جرهد، عن جده جرهد. ومن رواية معمر عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد [٤]، عن أبيه. ومن رواية عبد الله بن محمد بن

---

(١) هو جرهد بن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي، مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة احدى وستين. /خت د ت ق. التقريب ١/ ١٢٦. وأنظر الاستيعاب ٢/ ٢٠٣ ت (٣٥٥)، أسد الغابة ١/ ٢٧٧، الاصابة ٢/ ٧٥ ت (١١٢٧).

(٢) قلت: كذا في "م" وهو كذلك في الدراية ٢/ ٢٢٦ رقم (٩٥٢) عزاه لمالك وليس فيه، وقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠١٤) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ... الخ. هكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣، وهذا هو الصواب، ولأن الحافظ في الدراية اختصره، وقلده المخرج في ذلك وكان الأولى أن ينبه عليه لرفع الالتباس حتى لا يتوهم أنه في الموطأ. وقد عزاه لأبي داود، والترمذي فقط ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٤٥١.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، من الثالثة. /د كن. أنظر الجرح ٣/ ٦٠٦، التهذيب ٣/ ٣٢٦، التقريب ١/ ٢٦٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال عبد الله، مجهول الحال، من الثالثة. /د كن. أنظر الجرح ٥/ ٢٢٠، الكاشف ٢/ ١٦٠، التهذيب ٦/ ١٥٥، التقريب ١/ ٤٧٥.

(٥) الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وأهل الصفة، هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. أنظر النهاية ٣/ ٣٧، ولسان العرب ٩/ ١٩٥، معجم البلدان ٣/ ٤١٤.

(٦) سقط من "م".

(٧) السنن رقم (٤٠١٤) في الحمام، باب النهي عن التعري.

(٨) السنن ٤/ ١٩٧ في الاستئذان، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠).

(٩) المستدرك ٤/ ١٨٠ في اللباس، باب أن الفخذين عورة. ورواه أيضا =

عقيل ،عن عبد الله بن جرهد الأسلمى ،[(١)] عن أبيه . وأخرجه الدارقطنى[(٢)] من رواية سفيان ،عن أبى الزناد ،حدثنى (آل)[(٣)] الجرهد ،عن الجرهد . وأخرجه أحمد[(٤)]، وابن حبان[(٥)] من طريق مالك، وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

= الامام أحمد ٣/ ٤٧٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٤٧٥ فى الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟ .

اسناده: قال الحافظ: فى اسناده اختلاف كثير. التهذيب ٦/ ١٥٥ ، وسيأتى ذلك قريبا .

(١) عبد الله بن جرهد الأسلمى ،عن أبيه ، وعنه ابن عقيل فقط، مع لين ابن عقيل ويروى أيضا عن ابن عقيل ،عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ،عن أبيه ،عن النبى صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة" ،اهـ . قاله الذهبى فى الميزان ٢/ ٤٠٠ ، وقال فى الكاشف ٢/ ٧٧ : مستور . وذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٥/ ١٧٠ .

(٢) السنن ١/ ٢٢٤ فى كتاب الحيض، باب فى بيان العورة والفخذ منها .

(٣) سقط من " م " والمثبت من السنن .

(٤) المسند ٣/ ٤٧٨ .

(٥) موارد الظمآن ص ١٠٦ رقم (٣٥٣) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٤٣ ، ورواه أيضا الدارمى فى سننه ٢/ ٢٧١ فى الاستئذان ، باب فى أن الفخذ عورة .

اسناده: قال الترمذى : هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل ، ومرة أخرى قال : حسن غريب. وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وحديث جرهد له علتان ،احداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبدالرحمن ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد ،عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم . والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفى الحال ، ولا مشهورى الرواية . قاله الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٤٣ . قال الطحاوى : وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيهما أن الفخذ من العورة . شرح معانى الآثار ١/ ٤٧٤ . وقال البغوى : وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة ، ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الفخذ عورة" . قال محمد بن اسماعيل : حديث =

وفي الباب: عن علي رفعه: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت" أخرجه أبو داود [(١)] من رواية ابن جريج، وأخرجه ابن ماجة [(٢)]، والحاكم [(٣)] من وجه آخر، عن ابن جريج. وعن ابن عباس رفعه: "الفخذ عورة" أخرجه الترمذي [(٤)]، والحاكم [(٥)]، وأحمد [(٦)]، والبيهقي [(٧)]، والطبراني [(٨)]. [وعن محمد بن عبد الله بن جحش: "كنت مع

= أنس أسند (وسيأتي قريبا)، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. أنظر شرح السنة ٩ / ٢١ و٢٢. وصحيح البخاري جـ١ ص٤٧٨ في الصلاة، باب مايذكر في الفخذ (١٢).

(١) السنن رقم (٤٠١٥) في الحمام، باب النهي عن التعري. وفي الجنائز رقم (٣١٤٠).

(٢) السنن ١ / ٤٦٩ في الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٦٠).

(٣) المستدرك ٤ / ١٨٠ و١٨١ في اللباس، باب التشديد في كشف العورة. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل. والدارقطني في السنن ١ / ٢٢٥ في كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٤ في الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٦، قال ابن جريج: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي. اسناده: قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، وسكت عنه الحاكم. قال ابن أبي حاتم في العلل جـ٢ ص٢٧١ رقم (٢٣٠٨) عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم. قلت: الحديث منقطع بهذا الاسناد في موضعين وهو ضعيف. قال ابن حزم: منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو؟ ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، وقال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد، ولا يدرى من هو؟. المحلى ٣ / ٢٧٦، المسألة (٣٤٩)، وأنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٤.

(٤) السنن ٤ / ١٩٨ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٩٥٠).

(٥) المستدرك ٤ / ١٨١ في اللباس، باب لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت.

(٦) المسند رقم (٢٤٩٣).

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل.

(٨) المعجم الكبير ١١ / ٨٤ رقم (١١١١٩) عن اسرائيل عن أبي يحي القتات، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر على معمر (١) وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة - فقال له : يامعمر غط فخذك، فان الفخذ عورة" أخرجه أحمد (٢)، والطبراني (٣) (٤) والحاكم (٥)، والطحاوى (٦)، والبخارى فى "تاريخه" (٧)، وعلقه فى صحيحه (٨) معحديث

= عن مجاهد ، عن ابن عباس .

اسناده : ضعيف، فيه أبو يحى القتات، وهو ضعيف . أنظر المحلى ٣/٢٧٦م (٣٤٩)، ونصب الراية ٤/٢٤٤، والجوهر النقى ٢/٢٢٨ .

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوى، وهو ابن أبى معمر صحابى كبير، من مهاجرة الحبشة ./م د ت ق . أنظر الاستيعاب ١٠/ ١٧٥ ت(٢٤٦٨)، أسد الغابة ٤/ ٤٠٠، الاصابة ٩/ ٢٦٢ت(٨١٤٦)، التقريب ٢/ ٢٦٦ .

(٢) المسند ٥/ ٢٩٠ .

(٣) المعجم الكبير ج١٩ ص ٢٤٥ رقم (٥٥٠-٥٥٤) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من الدراية ٢/ ٢٢٧، ونصب الراية ٤/ ٢٤٥ .

(٥) المستدرك ٤/ ١٨٠ فى اللباس، باب أن الفخذ من عورة، و جـ٣ ص ٦٣٧ .

(٦) شرح معانى الآثار ١/ ٤٧٤ فى الصلاة، باب الفخذ هو من العورة أم لا ؟

(٧) ورواه أيضا البيهقى ٢/ ١٢٨، والبغوى فى شرح السنة ٩/ ٢١ رقم (٢٢٥١) .

(٨) جـ١ ص٤٧٨ فى الصلاة ، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا مسند صالح ، ورواه الطحاوى وصححه وسكت عنه الحاكم. وقال الحافظ: رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ، وقال ابن التركمانى : له علتان ، احداهما : انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني . والثانية : ان ابا كثير الراوى عن ابن جحش لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وقال ابن حزم : ابو كثير مجهول . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٤٦٦ : ابو كثير، مولى آل جحش، ويقال مولى الليثيين، ثقة ، من الثانية ، ويقال له صحبه، ومنهم من ضبطه بالموحدة ، والتأنيث ، وذكره فى الاصابة ١١/ ٣٢٠ت(٩٦٩) .
وقال البيهقى : وقد ذكر البخارى فى الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد ، وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها . السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨ ، وقال ابن قيم الجوزية : وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ان العورة عورتان : مخففة، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان ، والمخففة : الفخذان ولا تنافى بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله اعلم . تهذيب سنن ابى داود (مختصر سنن ابى داود ٦/ ١٧ رقم ٣٨٥٧)، وانظر ايضا نصب الراية ٤/ ٢٤٥ . وفتح البارى ١/ ٤٧٩ فى الصلاة ، باب رقم (١٢)، والمحلى ٣/ ٢٧٦م (٣٤٩) . الجوهر النقى ٢/ ٢٢٨ .

ابن عباس ، وجرهد . ويعارض هذه الاحاديث [(١)] حديث أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فى زقاق خيبر ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى لانظر الى بياض فخذه . . الحديث" رواه البخارى [(٢)] هكذا ، ولفظ مسلم [(٣)] " فانحسر " [(٤)] ومال الاسماعيلى الى ترجيحها . قال الحافظ [(٥)] : لافرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختياره . قلت : فهل ثبت أنه أقر عليه أم حال علمه به غطاه،الله أعلم.و حديث الترمذى [(٦)] ، والنسائى [(٧)] عن ابن عمر رفعه : " ألا لايخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان

---

(١) سقط من "م".

(٢) الصحيح ج ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ فى الصلاة ، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) . الحديث (٣٧١) و (٦١٠) .

(٣) الصحيح ١٤٢٦/٣ فى الجهاد ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠) . (١٣٦٥) مطول وهذا طرف منه .
اسناده : متفق عليه .

(٤) كذا أيضا فى نصب الراية ٢٤٥/٤ ، وأما فى النسخة المطبوعة " وانحسر " أى انكشف كما فى النهاية ٣٨٣/١ . وقال الزيلعى ، عن الامام النووى : وهذه الرواية تبين رواية البخارى ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، ا هـ .
وقال الحافظ عن القرطبى فى فتح البارى ج ١ ص ٤٨٠ :
حديث أنس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى ، واظهار شرح عام ، فكان العمل به أولى .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٢٧/٢ تحت رقم (٩٥٢) .

(٦) السنن ٣١٥/٣ فى الفتن ، باب فى لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٧) فى عشرة النساء (الكبرى ٨٤/٧) كما فى تحفة الاشراف ٦٢/٨ رقم (١٠٥٣٩) . قلت : الجدير بالذكر أن هذا الحديث يوجد فى مسند عمر بن الخطاب وليس فى مسند عبدالله بن عمر ، وهو من طريق عبدالله بن دينار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر ، عن عمر ، ومع ذلك اعتبره المخرج ، وقبله الزيلعى فى نصب الراية ٢٤٩/٤ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ٦٦٩/٦ رقم (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر ، وهو الراوى عن أبيه ، وهو حديث طويل وفيه خطبته بالجابية ، وهذا طرف منه .

ثالثهما " وصححه ابن حبان (١) . وأخرجه (٢) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : " ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما " وفي معناه ما أخرجه مسلم (٣) ، عن جابر رفعه " لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم ". وأثر سعيد ، والحسن : لا تغرنكم سورة النور (٤) ، فانها في الاناث ، دون الذكور ، ولم يوجد بهذا اللفظ (٥) . وانما لابن

---

(١) وأخرجه أيضا الامام في مسنده ١/١٨ و ٢٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١١٤ في العلم ، باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث . كما في نصب الراية ٤/٢٥٠ ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/١٧٢ رقم ٢٦٤٢) .

وهو حديث طويل وفيه خطبته رضي الله عنه ، وهذا طرف منه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح ٤/١٧١٠ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (٨) الحديث (١٩) (٢١٧١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ولفظه في النسخة المطبوعة ببعض الزيادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة .

(٤) قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ... الاية) رقم (٣١) .

قال العلامة القرطبي : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس : لابأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته .

وقال العلامة الجصاص : " أو ما ملكت أيمانهن " : تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر الى شعر مولاته ، قالت عائشة : والى شعر غير مولاته روى أنها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب : أن العبد لا ينظر الى شعر مولاته ، وهو مذهب أصحابنا الا أن يكون ذا محرم .

انظر أحكام القرآن ٥/١٧٥ ، والجامع لاحكام القرآن ١٢/٢٣٣ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٢٥١ ، والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم (٩٥٧) .

أبى شيبة[(١)] لاتغرنكم الاية : (الا ماملكت أيمانكم)[(٢)] انما عنى به الا ماء، ولم يعن بـه العبيد . أخرجه عن سعيد بن المسيب ، وأخرج عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملـوك على مولاته بغير اذنها . وفى الباب : مارواه عبد الرزاق فى " مصنفه "[(٣)] عن الثورى عـــن (ليث)[(٤)] ، عن طاوس، ومجاهد ، قالا : لا ينظر المملوك الى شعر سيدته . قال : فـى بعض القراءة (وماملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم)[(٥)] . " فصل " فى اللباس وغيره .

(١٦٣٠) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه". عن على بن أبى طالب رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا ، فجعله فـى شماله ، ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى ، حل لاناثهم " أخرجه ابن (١٩٤/ب) ماجه[(٦)] بهذا اللفظ. وأخرجه أبوداود[(٧)] ، والنسائى[(٨)] ، وأحمد[(٩)] ، وابـــن حبـــان

---

(١) المصنف ٤/ ٢٦٩ و٣٣٥ فى النكاح ، باب فى قوله : (والمحصنات من النساء) وبـاب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته .
اسناده : فى اسناد سعيد بن المسيب طارق بن عبد الرحمن البجلى وهو صدوق له أوهام ، وباقى رجاله ثقات .
واسناد الحسن البصرى صحيح رجاله ثقات .

(٢) (سورة النساء ، الاية : ٢٤)

(٣) جـ ٧ ص ٢١٢ رقم (١٢٨٢٧) .
وأخرج أيضا ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٥ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته . من طريق وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء : أنهمـا كرها أن يرى العبد شعر مولاته ، اهـ .
اسناده : ضعيف لاجل ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وانظر أيضا الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩٠) رقم (٥١١) .

(٤) فى " م " "ليس" بدل "ليث" . والصواب كما أثبت .

(٥) فى " م " " الحكم " وهو خطأ . والصواب " الحلم ".

(١٦٣٠) ٤/ ١٥٧ .

(٦) السنن ٢/ ١١٨٩ فى اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٥) .

(٧) السنن رقم (٤٠٥٧) فى اللباس ، باب فى الحرير للنساء .

(٨) السنن ٨/ ١٦٠ و ١٦١ فى الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال .

(٩) المسند جـ ١ ص ٩٦ و ١١٥ .

وصححه ، (١) وقال عبدالحق (٢) : قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وعن أبي موسى الاشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لاناثهم ". قال الترمذي (٣) بعد اخراجه :

---

(١) موارد الظمآن ص (٣٥٣) رقم (١٤٦٥) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٥٠/٤ في الكراهية ، باب لبس الحرير .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥١/٨ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه .

اسناده : ذكر عبدالحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في كتابه : هكذا قال : وأبو أفلح مجهول ، وعبدالله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ في الامام وعبدالله بن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٠٠/٧/٢ ووثقه ، وقال توفي سنة (٨١) في خلافة عبدالملك بن مروان .

أنظر نصب الراية ٢٢٣/٤ . قلت : قال الحافظ : عبدالله بن زرير الغافقي ثقة ، وأبو أفلح الهمداني ، مقبول ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

أنظر التهذيب ٢١٧/٥ وجـ ١٢ ص ١٣ ، التقريب ٤١٥/١ وجـ ٢ ص ٣٩٢ .

وقال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد حسن . رياض الصالحين ص (٣٥٤) رقم (٨٠٥) .

(٢) في " م " " قال عبدالحق " مكرر مرتين .

(٣) السنن ١٢٢/٣ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال (١) الحديث (١٧٧٤) .

ورواه أيضا الامام أحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٧ ، والطيالسي (منحة المعبود ٣٥٥/١ رقم (١٨٢٠) ، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وعبدالرزاق في مصنفه ٦٨/١١ و ٦٩ رقم (١٩٩٣٠ و ١٩٩٣١) ، وابن أبي شيبة ٣٤٦/٨ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، والطحاوي في الاثار ٢٥١/٤ في الكراهية ، باب لبس الحرير ، والبيهقي ٢٧٥/٣ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٣/١ ، وأقر التبريزي تصحيح الترمذي في مشكاة المصابيح ١٢٤٤/٢ رقم (٤٣٤١) ، قال الحافظ في الدراية ٢١٩/٢ تحت رقم (٩٣٩) : سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الاشعري . وقال ابن حبان : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لايصح ، اهـ . نصب الراية ٢٢٤/٤ .

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أنه منقطع بهذا الاسناد .

حسن صحيح . ولاهل الشأن فى هذا كلام ، ولكن يكفى الفقيه الاستدلال بتصحيح الترمذى وكثرة المتابعات (١) . فقد أخرج اسحاق (٢) ، والبزار (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، وابن أبى شيبة (٥) ، والطبرانى (٦) ، عن عبدالله بن عمرو (٧) قال : " خرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى احدى يديه ثوب من حرير ، وفى الاخرى ذهب ، فقال : ان هذين محرم على ذكور أمتى ، حل لاناثهم " . وأخرج البزار (٨) مثله من حديث عمر رضى الله عنه . وأخرج البزار (٩) ،

= وصحيح بالشواهد كما سيأتى ، ولم يتعقبه البغوى فى شرح السنة ٣٦/١٢ رقم (٣١٠٨) .

(١) كذا فى " م " ولعله من الاولى أن يقال : " وكثرة الشواهد " بدل " المتابعات " .

(٢) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٤/٤ .

(٣) المسند ، ورواه أيضا ابن ماجه فى سننه ١١٩٠/٢ فى اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٧) .

(٤) المسند لم اقف عليه والله اعلم ، ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ٣٥٥/١ رقم (١٨٢١) .

(٥) المصنف ٣٥٢/٨ فى العقيقة ، باب فى لبس الحرير وكراهية لبسه .

(٦) المعجم الكبير ، وهو فى القسم المفقود ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٥١/٤ فى الكراهية ، باب لبس الحرير .

من حديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبدالرحمن بن رافع عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ، وهو ضعيف .

وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ : فى اسناده الافريقى .

الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢١٩/٢ تحت رقم (٩٣٩) .

وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عبدالرحمن بن رافع ، عنه مناكير ، قال ابن حبان لايحتج بخبره اذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم .

وانما وقع المناكير فى حديثه من أجله ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، اهـ .

وضعفه الحافظ فى التقريب ٤٧٩/١ . وانظر أيضا التهذيب ١٦٨/٦ .

(٧) فى " م " " عمر " بسقط الواو . والصواب باثباته .

(٨) كشف الاستار ٣٨٢/٣ رقم (٣٠٠٥) ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الصغير ١٦٧/١ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . مجمع الزوائد ١٤٣/٥ .

(٩) كشف الاستار ٣٨٢/٣ رقم (٣٠٠٦) .

والطبراني (١) من حديث ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة (٢)، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب والحرير حل لاناث أمتي ، حرام على ذكورها ". وأخرج الطبراني (٣) مثله من حديث واثلة بن الاسقع . وروى ابن يونس في تاريخ مصر (٤) مثله

---

(١) المعجم الكبير ١١/١٥ رقم (١٠٨٨٩) و (١١٣٣٣) .

اسناده :ضعيف، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط باسناد ين في أحدهما :اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد قيل فيه صدوق يهم وفي الاخر: سلام الطويل وهو متروك، وبقية رجالهما ثقات .

مجمع الزوائد ٥/١٤٣ . قلت: ليس في اسناده سلام الطويل ، بل محمد بن الفضل ابن عطية، وهو مجمع على ضعفه ، وقال الحافظ: كذبوه . التقريب ٢/٢٠٠ ، وأنظر أيضا الميزان ٤/٦ .

(٢) المسند ، كما في نصب الراية ٤/٢٢٥ ، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٤٠ رقم (٥١٢٥) ، والطحاوي في الاثار ٤/٢٥١ .

اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٥/١٤٣ :

وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

(٣) المعجم الكبير ٢٢/٩٧ رقم (٢٣٤) .

اسناده: ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري .

وهو متروك . أنظر الكامل ٦/٢٢٦١ ، الميزان ٣/٦٢٣ ، اللسان ٥/٢٥٠ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٥ و ٢٧٦ في صلاة الخوف باب نهي الرجال عن لبس الذهب، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٢٥١ في الكراهية، باب لبس الحرير .

اسناده: قال الامام النووي : وهو حديث حسن يحتج به . المجموع شرح المهذب ٤/٢٩٣ وقال الشوكاني : رواه البيهقي باسناد حسن ، ثم قال : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها ، والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

نيل الاوطار ٢/٩٤ كتاب اللباس . قال العلامة ابن قدامة : ولا نعلم في تحريم لبس الحرير على الرجال اختلافا ، الا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا اجماع .المغني ١/٥٨٨ . وقال الحافظ في فتح الباري ١٠/٣١٧ : فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء . وقال الامام =

من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وعن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه راى حلة سيراء (١) عند باب المسجد ، فقال :"يارسول الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة ، وللوفد اذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس (هذه)(٢) من لا خلاق (٣) له في الاخرة . . الحديث" متفق (٤) عليه .

(١٦٣١) حديث : عمر روى الجماعة (٥) ، الا الترمذى عن أبى عثمان

النووى : اجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة ، ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة ، المجموع شرح المهذب جـ٤ص٢٩٣و٢٩٤ وانظر أيضا مراتب الاجماع رقم (١٥٠) ، وروضة الطالبين جـ٢ص٢٦٢و ٢٦٣ .

(١) السيراء : التى فيها خطوط بالابريسم والقز ، وتسمى المسير للخطوط التى فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، قال ابو زيد الانصارى: السيراء برود يخالطها الحرير ، انظر شرح السنة ١٢ / ٢٩ ، والنهاية ٢ / ٤٣٣ ، وجامع الاصول ١٠ / ٦٨٣ .

(٢) فى (م) " الحرير" بدل" هذه " والتصويب من الصحيحين .

(٣) قيل : معناه من لا نصيب له فى الاخرة ، وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٣٨ .

(٤) رواه البخارى ٢ / ٣٧٣ فى الجمعة ، باب يلبس احسن مايجد (٧) الحديث (٨٨٦ و٩٤٨ و١٠٤٩ و٢١٠٤ و٢٦١٢ و٢٦١٩ و٣٠٥٤ و٥٨٤١ و٥٩٨١ و٦٠٨١) ومسلم ٣ / ١٦٣٨ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٦) (٢٠٦٨) ، ورواه ايضا مالك فى الموطأ ٢ / ٩١٧ فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الثياب ، وابو داود رقم (٤٠٤٠) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨ / ١٩٦ - ١٩٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس السيراء باب ذكر النهى عن لبس الاستبرق ، وتمام الحديث .

"ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها ، وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لم اكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخًا له مشركا ، بمكة " اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(١٦٣١) ٤ / ١٥٨ .

(٥) رواه البخارى ١٠ / ٢٨٤ فى اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وقدر مايجوز منه (٢٥) الحديث (٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٨٣٠ و٥٨٣٤ و٥٨٣٥) .

ومسلم ٣ / ١٦٤٢ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٢) (٢٠٦٩) . وأبو داود رقم (٤٠٤٢) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨ / ٢٠٢ فى الزينة ، باب الرخصة فى لبس الحرير ، وابن ماجة ٢ / ١١٨٨ فى اللباس باب الرخصة فى العلم فى الثوب (١٨) الحديث (٣٥٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

النهدى قال : ((أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، واشار بأصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان : فيما علمنا انه يعنى الأعلام)) زاد ابو داود، وابن ماجة فيه ((الا (ما كان) (٢) هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة)) .

(١٦٣٢) حديث نهى . أخرج مسلم (٣)، عن قتادة ، عن الشعبى ، عن سويد ابن غفلة: ((ان عمر بن الخطاب خاطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، الا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع)) ،انتهى . قال الدارقطنى (٤) : لم يرفعه عن الشعبى ، غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ،

---

(١) جمع عمر رضى الله عنه اذربيجان كلها لعتبة بن فرقد سنة اثنتين وعشرين للهجرة بعد ان عزل حذيفة منها . وروى ابو المنذر هشام بن محمد عن ابى مخنف : ان المغيرة بن شعبة غزا اذربيجان فى سنة عشرين ففتحها ، ثم أنهم كفروا ، فغزاهم الاشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن جابروان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، وقال المدائنى : لما هزم المشركون بنهاوند ، ورجع الناس الى امصارهم ، وبقى اهل الكوفة مع حذيفة ، فغزا بهم أذربيجان فصالحهم على ثمانمائة الف درهم ، ولما استعمل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، الوليد بن عقبة على الكوفة ، عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان ، فنقصوا ، فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين . انظر الخبر بطوله فى البداية والنهاية ١٣٤/٧ ، ومعجم البلدان ١٢٩/١ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(١٦٣٢) ١٥٨/٤ .

(٣) الصحيح ١٦٤٣/٣ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٥) (٢٠٦٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٥/٤ . قال الامام النووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة ، وهو مدلس ، ورواه شعبة عن ابى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا ، ورواه بيان وداود بن ابى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبدالاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى، وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته، وحكم ==

وقد رواه بيان (١) ، وداود بن ابى (هند ، وابن ابى) (٢) (٣) السفر ، عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر قوله ، انتهى . قلت : علته غير قادحة عندنا والله اعلم . وسيأتى مايؤيده .

(١٦٣٣) قوله ((واهدى المقوقس (٤) ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها (٥))) .

(١٦٣٤) قوله ((لانه من زى الاعاجم وقد نهى عنه)) . تقدم فى حديث

== بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم . اهـ . صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨/١٤ .

(١) هو بيان بن بشر الاحمسى ـ بمهملتين ـ ابو بشر الكوفى ، ثقة ثبت من الخامسة /ع. انظر الجرح ٤٢٤/٢ ، التهذيب ٥٠٦/١ ، التقريب ١١١/١ .

(٢) هو عبدالله بن ابى السفر : بفتح الفاء ، الثورى الكوفى ، ثقة من السادسة مات فى خلافة مروان بن محمد ./خ م د س ق . انظر تاريخ ابن معين ٣١١/٢ ، الكاشف ٩٢/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٥ ، التقريب ٤٢٠/١ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٢٢٥/٤ .

(١٦٣٣) ١٥٨/٤ .

(٤) هو لقب ،واسمه جريج بن ميناء القبطى صاحب الإسكندرية وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ثم يوجد بياض فى ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول بهذا السياق.
قلت: لايوجد عند اهل السير والفتوح الا باللفظ التالى : أى فى رد المقوقس لكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى بعثه اليه .قال :بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبدالله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ،اما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو اليه ، وقد علمت ان نبيا بقى ، وكنت أظن انه يخرج بالشام ، وقد اكرمت رسولك ، وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم، وبكسوة ، واهديت اليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ولم يزيد على هذا ، ولم يسلم ، والجاريتان : مارية وسيرين ،والبغلة دلدل ،بقيت الى زمن معاوية . اهـ . قلت : المذكورهنا "كسوة" وليس" جبة اطرافها من ديباج " والله اعلم . انظر الوفاء باحوال المصطفى ٤٤١/٢ ، زاد المعاد ٦٩٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٣/٤ و ٣٠٤ ، شرح المواهب ٣٤٨/٣ ، نصب الراية ٤٢١/٤ و٤٢٢ ، ابن سيد الناس ٢٦٥/٢ و ٢٦٦ ، الاصابة ١٠١/١٠ - ١٠٥ ، امتاع الاسماع ٣٠٧/٢ .

(١٦٣٤) ١٥٨/٤ ، تقدم فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

النهى عن المكاعمة . واخرج مسلم (١) عن عبدالله (٢) مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق قال : ((رأيت ابن عمر فى السوق ، وقد اشترى ثوبا شاميا ، فرآى فيه خيطا احمر ، فرده ، فأتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت: ياجارية ناولينى جبة [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجت لى جبة] (٣) طيالسة (٤) كسروانية (٥) ، لها لبنة (٦) ديباج ، وفرجاها مكفوفان (٧) بالديباج ، فقالت : كانت هذه عندعائشة رضى الله عنها ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، اخذتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها)) . ورواه ابوداود (٨) ، ولفظه : ((فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين ، والفرجين بالديباج (٩))) . ورواه البخارى فى الادب المفرد (١٠) ولفظه : ((فاخرجت لى اسماء جبة من طيالسة

---

(١) الصحيح ٣/١٦٤١ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٠)(٢٠٦٩).
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبدالله بن كيسان التيمى ، ابوعمر المدنى ، مولى اسماء بنت ابى بكر ، ثقة ، من الثالثة ./. التقريب ٤٤٣/١ .وانظر الجرح ٥/١٤٣ ،الميزان ٤٧٥/٢ ،التهذيب ٥/٣٧١ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) .

(٤) جبة طيالسة : باضافة جبة الى طيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٤٣ و ٤٤ .

(٥) كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ،والسين ساكنة والراء مفتوحة وهذه النسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . انظر المرجع السابق .

(٦) لبنة : بكسر اللام واسكان الباء ، هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح ، قالوا : وهى رقعة فى جيب القميص ، وهذه عبارتهم كلهم ، والله اعلم . انظر ايضا المصدر الاول .

(٧) ومعنى "المكفوف" انه جعل لها كفة ،بضم الكاف ، وهى مايكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين . انظر ايضا المرجع السابق .

(٨) السنن رقم(٤٠٥٤) فى اللباس ،باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير .

(٩) فى ((م)) بعد قوله "بالديباج" زيادة وهى "فقالت كانت" وهذه زيادة سهو من الناسخ والله اعلم .

(١٠) وقد عزاه اليه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٦/٤ هكذا بدون السند وتبعه المخرج ،قلت: لم أقف عليه فى نسختى "الادب المفرد" بعد ان تصفحته بتمامه والله اعلم . وقد رواه بهذا اللفظ الامام احمد فى مسنده ==

عليها لبنية ، شبر من ديباج ، وان فرجيها مكفوفان به ، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للجمعة ، وللوفد)) (١) ولابن حبان فى صحيحه عن عمر انه قال : ((اياكم والتنعم وزى العجم)) (٢) وفى الباب: ما اخرجه البخارى

== ٣٤٧/٦ و٣٤٨ و٣٥٣ و٣٥٤ .

اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(١) فى النوع التاسع ، من القسم الرابع . كما فى نصب الراية ٢٢٦/٤ . ورواه ايضا البغوى فى شرح السنة ٤٦/١٢ و٤٧ رقم (٢١١٧) . والامام احمد فى مسنده ١٦/١ و٤٣ ، ومسلم فى صحيحه ١٦٤٢/٣ فى اللباس والزينة باب رقم (٢) الحديث (١٢) (٢٠٦٩) . من حديث ابى عثمان النهدى مختصر وتمامه : قال : ((اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد : اما بعد فاتزروا وارتدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ، والقوا السراويلات ، وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم ، وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخشوشبوا واخلولقوا واقطعوا الركب ، وانزوا نزوا ، وارموا الاغراض)) . ولفظ مسلم ((واياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير)) (شرح الغريب) قوله "تمعددوا" قيل: هو من الغلظ ، يقال للغلام اذا شب وغلظ : تمعدد ، وقيل : معناه : تشبهوا بعيش معد ، وكانوا من اهل غلظ وقشف ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التنعم ، وزى العجم . وقوله : " واخشوشنوا " اراد الخشونة فى الملبس والمطعم . وقوله : " واخشوشبوا " بالباء فهو من الصلابة ، يقال اخشوشب الرجل : اذا كان صلبا ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة فى المطعم . انظر شرح السنة ٤٧/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح ٢٩١/١٠ فى اللباس ، باب افتراش الحرير (٢٧) الحديث (٥٨٣٧ و ٥٤٢٦ و٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و ٥٨٣١) . ورواه ايضا النسائى ١٩٩/٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، والامام احمد ٣٩٠/٥ . والبيهقى (مختصر شعب الايمان) ص ٥٧) ، ومسلم فى صحيحه رقم (٢٠٦٧) تمامه : (قال : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه)) ، اهـ . وهذا لفظ البخارى ، ولفظ الاخرين نحوه . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٧/١١ رقم (١٩٩٢٨) .

اسناده : متفق عليه .

فى حديث حذيفة قال : ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه)) .

(١٦٣٥) قوله ((وعن ابن عباس انه كان له مرفقة[(١)] من حرير على بساطه)) . وروى ابن سعد[(٢)] فى أول الطبقة الخامسة ، حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين/قال :(١٩٥/أ) حدثنا مسعر[(٣)] ،عن راشد مولى لبنى عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . واخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، حدثنا عمرو بن ابى المقدام[(٤)] ، عن مؤذن بنى وداعة قال : دخلت على عبدالله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فانك خفظت عنى كثيرا . زاد فى الهداية[(٥)] ((روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس على مرفقة حرير)) قال المخرجون[(٦)] : لم نجده .

(١٦٣٥) ٤/١٥٨ .

(١) المرفقة : وهى كالوسادة ،واصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، وقال فى مختار الصحاح ص(٢٥١) :المرفقة : بالكسر المِخَدَّة . وانظر النهاية ٢/٢٤٦ ، ولسان العرب ١٠/١١٩ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥ ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٧ .
اسناده: ضعيف ،فى الاول فيه راشد وهو غير معروف ، وفى الثانى فيه عمرو ابن ابى المقدام وهو متروك ، والمؤذن غير معروف وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢/٢٢١ ،قلت : وحديث حذيفة المتقدم المرفوع عند البخارى وغيره صريح فى نهى لبس الحرير والجلوس عليه .

(٣) هو مسعر بن كدام ،بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير،الهلالى ، ابوسلمة الكوفى ، ثقة فاضل ثبت ، من السابعة ، مات سنة(١٥٥) /ع . التقريب ٢/٢٤٣ . وانظر الجرح ٨/٣٦٨ ،الميزان ٤/٩٩ ، التهذيب ١٠/١١٣ .

(٤) هو عمرو بن ثابت ، وهو ابن ابى المقدام الكوفى ، مولى بكر بن وائل ،ضعيف رمى بالرفض ،من الثامنة ، مات سنة (١٧٢) /فق د . التقريب٢/٦٦ .وقال الذهبى : انه متروك . المغنى فى الضعفاء ٢/٦٢ . وانظر تاريخ ابن معين ٢/٤٤٠ ، الميزان ٣/٢٤٩ ، التهذيب ٨/٩ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٤ . ولفظه فيه : ((روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير)) . بدل ((كان يجلس)) .

(٦) نصب الراية ٤/٢٢٧ ، والدراية ٢/٢٢١ تحت رقم (٩٤٢) .

(١٦٣٦) حديث ((الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب)). قال المخرجون (١) : لم نجده . ولابن عدى في "الكامل" (٢) عن الحكم بن عمير ، وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال)) وفيه ضعيف ، ومتروك ، وعنعنة مدلس . وعن اسماء بنت ابي بكر قالت : عندى للزبير ساعدان (٣) من ديباج (٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما اياه يقاتل فيهما . رواه أحمد (٥) وفيه ابن لهيعة (٦) . قال في الهداية (٧) : ((وروى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز (٨))) .

(١٦٣٦) ٤/١٥٨ .

(١) انظر نصب الراية ٤/٢٢٧ ، والدراية ٢/٢٢١ رقم (٩٤٣) .

(٢) جـ ٥ ص ١٨٩٠ في ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي . من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن ابي حبيب عن الحكم بن عمير .

اسناده : ضعيف جدا ، أعله عبد الحق بعيسى هذا ، وقال : انه ضعيف عندهم بل متروك ، قال ابن القطان : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف وموسى بن حبيب ضعيف ايضا . انظر نصب الراية ٤/٢٢٧ . وقال الحافظ : اسناده واه . الدراية ٢/٢٢١ .

(٣) الساعد : ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمي ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا او تناولته ، وجمع الساعد سواعد . لسان العرب ٣/٢١٤ .

(٤) الديباج : وهو الثياب المتخذه من الابريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لان أصله دباج . أنظر النهاية ٢/٩٧ ، والمشوف المعلم ١/٢٨٠ .

(٥) المسند ٦/٣٥٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه احمد وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/١٤٤ . قلت : عبد الله ابن لهيعة بن عقبة ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) في ((م)) ((ابن لهيعة قال رضي الله عنه)) بزيادة ، ((قال رضي الله عنه)) وهذا سهو من الناسخ والله اعلم .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٥ .

(٨) الخز : قال ابن الاثير : الخز المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف وابريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي ==

اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام[1] حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، قال : ((رأيت عمران بن حصين يلبس الخز)) . وهذا سند الصحيح . واخرج ابن ابى شيبة[2] ، حدثنا اسماعيل بن علية ، عن يحى بن (ابى)[3] اسحاق ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف[4] خز . وهذا سند الصحيحين . ورواه عبد الرزاق[5] ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى قال : رأيت على أنس بن مالك رضى الله عنه جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير . وهذا سند كلهم ثقات . ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقى فى شعب الايمان[6] .

=== عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وان اريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ، لان جميعه معمول من الابريسم ، وعليه يحمل الحديث الاخر . ((قوم يستحلون الخز والحرير)) النهاية ٢ /٢٨ ، وانظر ايضا لسان العرب ٥ /٣٤٥ .

(١) جزء القراءة خلف الامام ص ٢٦ رقم (٥٥) ، ورواه ايضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤ /٢٩١ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد تقدمت ترجمتهم . واخرج الامام احمد فى مسنده ٤ /٤٣٨ ، وابن سعد فى الطبقات ٤ /٢٩١ . من طريق شعبة عن الفضيل بن فضالة ، عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان ، قال : ((خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه)) . واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف ٨ /٣٣٩ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٢٢٨ .

اسناده : رجاله ثقات عدا يحى بن ابى اسحاق الحضرمى النحو وهو صدوق ربما أخطأ .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) المطرف : واحد المطارف ، هى اردية من خز مربعة لها أعلام . قال الفراء : وأصله الضم ، لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف ، أى جعل فى طرفيه العلمان ، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه . الصحاح ٤ /١٣٩٤ .

(٥) المصنف ١١ /٧٦ رقم (١٩٩٥٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) كذا فى نصب الراية ٤ /٢٨٨ .

وأخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن العيزار بن حريث، قال : رأيت على الحسين بن على كساء خز . ورواه الطبرانى (٢) من وجه آخر ، عن السدى ، قال : رأيت الحسين ابن على رضى الله عنه عليه عمامة خزّ وقد اخرج شعره من تحت العمامة . واخرج الحاكم (٣) ، عن سعد انه دخل وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير فامر ابن عامر بها فرفعت ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .واخرج عبد الرزاق (٤) ، عن وهب بن كيسان (٥) قال : رأيت ستة من اصحاب رسول الله صلى

---

(١) المصنف ٨/٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٨ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المعجم الكبير ٣/١٠٥ رقم (٢٧٩٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٨ .
اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥/١٤٥ : ورجاله ثقات . قلت: فيه السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى وهو صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لا جله وباقى رجاله ثقات .

(٣) المستدرك ٢/٤٥٥ فى التفسير. من حديث سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول : ((استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فامربها ، فرفعت فدخل عليه ، وعليه مطرف خز ، فقال ابن عامر استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر)) . قلت : هذا نصه والمخرج اختصره .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) المصنف ١١/٧٧ رقم(١٩٩٦٣) من طريق عبد الله بن عمر عنه به . واخرجه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٢٥٦ فى الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شىء من الحرير . ولفظه : ((قال : رأيت سعد بن ابى وقاص ، وابا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وانس بن مالك ، يلبسون الخز)) اهـ . المذكور فيه اربعة من الصحابة ، وليس فيه ابن عمر وابو سعيد .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) وهب بن كيسان القرشى مولاهم ، ابو نعيم المدنى ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٧) ع/٠ . التقريب ٢/٣٣٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ١١/١٦٦ .

صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز : سعد بن (ابى) وقاص (١) ، وابن عمر ، وجابر ابن عبدالله ، وأبو سعيد ، وابو هريرة ، وانس بن مالك . ومن طريق عبدالرزاق رواه البيهقى فى شعب الايمان (٢) ، واخرج ابن ابى شيبة (٣) عن عمار قال : رأيت على ابى قتادة مطرف خز ، ورأيت على ابى هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس مالا أحصي . واخرج عن الشيبانى قال : رأيت على عبدالله بن ابى أوفى مطرف خز . ورواه ابن سعد فى الطبقات (٤) (٥) . واخرج عن ابى بكرة أنه كان له مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه . ورواه ابن سعد ايضا (٦) . واخرج ابن سعد (٧) عن عائذ ابن عمرو المزنى (٨) انه كان يلبس الخز .

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٨ .

(٣) المصنف ٨/٣٤١ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى داود الطيالسى عن عمران القطان عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٩.
اسناده : ضعيف فيه عمران بن داود ابو العوام ، القطان البصرى ، وهو صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج . وقد مضت ترجمته . قلت: وهو منقطع ايضا لان عمران هذا لم يدرك هؤلاء الصحابة والله اعلم .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ٨/٣٤٠ . من طريق على بن مسهر عن الشيبانى وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٩ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) جـ ٤ ص ٣٠١ وجـ ٦ ص ٢١ فى ترجمة عبدالله بن ابى أوفى .

(٦) الطبقات الكبرى القسم الاول ، من الجزء السابع ص (٩) ، و (١٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٩ ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٨/٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه .
اسناده : حسن ، عيينة بن عبدالرحمن هو صدوق ، وباقى رجاله ثقات.

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم الثانى ، الجزء السابع ص (٢٠) فى ترجمة عائذ بن عمرو . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٣٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ، ابو هبيرة البصرى ، صحابى ، شهد الحديبية مات فى ولاية عبيدالله بن زياد ، سنة (٦١) ./خ م س. انظر الاستيعاب ٥/٣٠٦ رقم (١٣٤٧) ، اسد الغابة ٣/٩٨ ، الاصابة ٥/٣٠٨ رقم (٤٤٤٢) ، والتقريب ١/٣٩٠ .

وعن (محمد بن[١]) ربيعة بن الحارث[٢] قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، (ثمنه[٣] مائتى) درهم .[٤] واخرج البيهقى فى الشعب[٥] عن ابن عباس ، انه كان يلبس الخز ، وقال : انما يكره المصمت[٦] من الحرير . واخرج[٧] عن ابن عمر انه كان ربما لبس المطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . واخرج الطبرانى[٨] عن (عمار بن ابى عمار[٩]) قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس وابا قتادة وابا هريرة يلبسون مطارف الخز . واخرج عن ابن ام حرام .[١٠] وكان صلى مع النبى صلى

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، يكنى اباحمزة ، روى عن عمر ، وعنه الاعرج . لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٧/٢٥٢ .

(٣) فى ((م)) ((بثمن مائة)) والصواب كما أثبت .

(٤) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ، القسم الاول ، من الجزء الثالث ، ص(٤٠) فى ترجمة عثمان بن عفان .

اسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٥) ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك ٤/١٩٢ فى اللباس ، مثله مرفوعا . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٨ موقوفا عن ابن عباس مثل ماهنا .

اسناده : قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . واسناد الموقوف ايضا صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصمت: هو الذى جميعه ابريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره .النهاية ٣/٥٢ .

(٧) البيهقى فى الشعب ، كما فى نصب الراية ٤/٢٢٩ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٧١ رقم (٣٢٧٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٩ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥/١٤٥ : ورجاله رجال الصحيح .

(٩) فى ((م)) ((عمار بن ياسر)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم الكبير واسمه عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم ابوعمر ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٠) هو ابو أُبى بن ام حرام ، اسمه عبدالله بن عمرو ، وقيل : ابن كعب ، صحابى نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها ، وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون ./د ق . التقريب ٢/٣٨٨ . وانظر الاستيعاب ١١/١٠٨ رقم ت (٢٨٣٠) ، اسد الغابة ٥/١٣٣ ، الاصابة ١١/٥ رقم ت (٦) .

الله عليه وسلم القبلتين انه كان عليه كساء[1] خز . وعن ابن ابى عبلة[2] قال : رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الافطس[3] فرأيت عليه (ثوب)[4] خز .[5] واخرج اسحاق[6] عن الجعيد بن عبدالرحمن[7] قال : رأيت السائب بن يزيد ، و(كان)[8] عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفا

---

(١) اخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٢٣/٤ ، والطبراني فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية ٢٣٠/٤ وفى المعجم الكبير ايضا كما فى مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .
قلت : وهو فى القسم المفقود من المعجم اى بعد الجزء الثانى عشر .
اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ١٤٤/٥ : وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا .

(٢) هو ابراهيم بن ابى عبلة ، بسكون الموحدة ، اسمه شمر : بكسر المعجمة ، ابن يقظان الشامى ، يكنى ابا اسماعيل ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٥٢) ./خ م س د ق . انظر تاريخ ابن معين ١١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٢٣/٦ ، التهذيب ١٤٢/١ ، التقريب ٣٩/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩) .

(٣) قال ابن عبدالبر : الافطس رجل من الصحابة ، روى عنه ابراهيم بن ابى عبلة قال : رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : أفطس يلبس الخز . اهـ . الاستيعاب ٢٥٨/١ رقم (١٤٧) ، وانظر ايضا اسد الغابة ١٠٦/١ ، والاصابة ٨٩/١ رقم (٢١٤) .

(٤) فى ((م)) ((مطرف)) بدل ((ثوب)) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت .

(٥) اخرجه الطبرانى فى اوائل مسند الشاميين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٠/٤ ، وقال الحافظ فى الاصابة ٨٩/١ : رواه الطبرانى فى أوائل مسند الشاميين ، وابن ابى عاصم فى الآحاد والمثانى ، وابن مندة ، من طريق بقية عن ابراهيم بن ابى عبلة ، وذكر بهذا اللفظ .
اسناده : حسن .

(٦) المسند ، ورواه عنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ . واخرجه ايضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٩/٧ ب .
اسناده : صحيح .

(٧) وقيل : اسمه الجعد بن عبدالرحمن بن أوس ، وقد ينسب الى جده وقد يصغر ، ثقة ، من الخامسة ، ومات سنة (١٤٤) /خ م د ت س . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٧٧/٢ ، الجرح ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٠/٢ ، التقريب ١٢٨/١ .

(٨) سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢٢٢/٢ .

بها عليه . واخرج (١) ، عن فطر مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز . واخرج النسائي في الكنى (٢) ، عن ابي بلج (٣) (انه رأى) (٤) رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز . وأخرج ابو داود (٥) من/(١٩٥/ب) حديث عبدالله بن سعد (٦) الدشتكي (٧) ، وعن ابيه (٨) ، قال : رأيت رجلا (ببخاري على

---

(١) اسحاق بن راهوية في مسنده ايضا ، كما في نصب الراية ٤/ ٢٢٩ .
اسناده : حسن .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية٤/ ٢٣٠ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٩/ ٢٨٧ و ٢٨٨ رقم ت (٢٢٤٠) .
اسناده : سكت عنه الحفاظ ، ومحمد بن يزيد الراوي عن ابي بلج لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) هو ابو بلج الصغير ، تميمي واسطي ، اسمه جارية بن بلج ، من الخامسة ./تمييز التهذيب١٢/ ٤٧ ، التقريب ٢/ ٤٠٢ .

(٤) كذا في ((م)) ولعل المخرج اختصره ، وقال في نصب الراية٤/٢٣٠ : ((قال ابو جارية بن بلج : رأيت لبيّ بن لبا -رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ)) . قال ابن عبدالبر : لبيّ بن لبا له صحبة ، كان يلبس الخز الاحمر ، وذكره بسنده ومتنه كالذي عند النسائي في الكنى . انظر الاستيعاب ٩/ ٢٨٧ ت(٢٢٤٠) ، اسد الغابة ٤/ ٢٦٠ ، الاصابة ٩/ ٥ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٨) في اللباس ، باب ماجاء في الخز .
اسناده: ضعيف ، لجهالة سعد والد عبدالله فانه لا يعرف . انظر مختصر سنن ابي داود ٦/ ٢٧ رقم(٣٨٨٠) ، نصب الراية ٤/ ٢٣١ .

(٦) عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، ابو عبدالرحمن المروزي ، نزيل مرو ، صدوق ، من العاشرة ./د ت س . الجرح ٥/ ٦٤ ، التهذيب ٥/ ٢٣٤ ، التقريب ١/ ٤١٩ .

(٧) الدشتكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين وفتح التاء وفي آخرها كاف - هذه النسبة الى دشتك وهي قرية بالري من قرى أصبهان . اللباب في تهذيب الانساب ١/ ٥٠١ و ٥٠٢ .

(٨) هو سعد بن عثمان الرازي ، والد عبدالله الدشتكي ، وهو سعد بن الازرق ، مقبول ، من الخامسة ./د ت س . التقريب ١/ ٢٨٩ ، قال العلامة الذهبي : سعد بن عثمان الدشتكي عن صحابي رآه ببخاري لا يدرى من هما ، تفرد عن سعد ولده عبدالله . الميزان ٢/ ١٢٤ . وانظر الجرح ٤/ ٩٠ ، التهذيب ٣/ ٤٧٨ .

بغلة بيضاء (١) عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن القطان (٢) : عبدالله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون . واخرج (٣) ايضا ، عن ابن عباس : ((انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى (٤) الثوب فلا بأس به)) . فان قلت : اخرج ابو داود (٥) ، عن عبدالرحمن بن غنم ، حدثنا ابو عامر (٦) ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٢) انظر نصب الراية ٢٣١/٤ .

(٣) ابو داود فى السنن رقم (٤٠٥٥) فى اللباس ، باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير .

اسناده : ضعيف ، قال المنذرى : فى اسناده خصيف بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٣٥/٦ رقم (٣٨٩٧) ، وقال الذهبى : خصيف بن عبدالرحمن الجزرى ، مكثر عن التابعين ، ضعفه احمد وغيره . المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٢٠٦ رقم (١٩١٢) ، ورواه الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٣ ، بسند آخر صحيح والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٣٩/١١ رقم (١١٩٣٩) وقال فى المجمع ١٤٥/٥ : رجاله ثقات .

(٤) السدى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللحمة ، والجمع اسدية ، تقول منه : أسديت الثوب واستيته . انظر الصحاح ٢٣٧٤/٦ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٩) فى اللباس ، باب ما جاء فى الخز . ثم قال ابو داود : وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اكثر لبسوا الخز: منهم انس والبراء بن عازب .

اسناده : صحيح ، واخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال . انظر فتح البارى ٥٣/١٠ فى الاشربة ، باب رقم (٦) وعمدة القارى ١٧٥/٢١ .

(٦) هو ابو عامر الاشعرى ، صحابى ، اسمه عبدالله ، وقيل : عبيد بن هانى ، او ابن وهب ، عاش الى خلافة عبدالملك ./ خت ت . التقريب ٤٤٣/٢ . انظر الاستيعاب ١٣٤/١٢ ت (٣٠٦٤) ، اسد الغابة ٢٣٨/٥ ، الاصابة ٢٣٥/١١ .

أبو مالك الاشعرى (١)، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((ليكونن من امتى اقوام يستحلون الخز والحرير)) وذكر كلاما ، قال : ((يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا (٢). قلت : قال عبدالحق (٣): قد روى هذا بوجهين : يستحلون الحِر (٤)، بحاء مهملة ، وراء مهملة ،

---

(١) ابو مالك الاشعرى ، قيل : اسمه عبيد ، وقيل عبدالله ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابى ، مات فى طاعون عمواس ، سنة (١٨) ./خت م د س ق . التقريب ٤٦٨/٢ . انظر الاستيعاب ١٢/ ١٢٠ ت (٣١٥٩) ، اسد الغابة ٢٨٨/٥ ، الاصابة ٣/١٢ ت (٩٩٩) التهذيب ٢١٨/١٢ .

(٢) جـ١٠ ص ٥١ فى كتاب الاشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦) الحديث (٥٥٩٠) .

(٣) انظر نصب الراية ٢٣١/٤ .

(٤) هكذا ورد لفظه فى صحيح البخارى : ((ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم ، ياتيهم - يعنى الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . قوله : ((الى جنب علم)) والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل . فتح البارى ٥٥/١٠ . قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٧٦/٢١ : "الحر" بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اى الفرج ، واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، وقال ابن التين : هو بالمعجمتين يعنى الخز ، وقال ابن العربى : هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا ، وقال ابو الفتح القشيرى : ان فى كتاب ابى داود والبيهقى ما يقتضى انه الخز بالزاى والخاء المعجمة ، وقال ابن بطال : وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه ، فقال الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، وقال ابن قرقول : مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصوب ، وقيل : أصله بالتاء بعد الراء فحذفت ، وقال الداودى : أحسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه . وراجع ايضا فتح البارى ٥١/١٠ - ٥٦ كتاب الاشربة ، باب رقم (٦) . وفتح المبدى ٢٧٦/٣ .

قال : وهو الزنا ، وروى بخاء وزاء ، والاول هو الصواب .

(١٦٣٧) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله)). عن انس بن مالك رضى الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ، له فص حبشى (١) ، ونقش فيه محمد رسول الله (٢))). رواه الستة (٣) ، ولهم الا ابن ماجة ، عن قتادة ، عن انس رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم ، فقيل له : انهم لا (يقرؤن) (٤) كتابا الا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه (محمد رسول الله) ، فكان فى يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفى يد ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عمر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عثمان بن عفان رضى الله عنه حتى

(١٦٣٧) ٤ / ١٥٩ .

(١) قال ابن الاثير : ((فص حبشى)) يحتمل انه اراد بالفص الحبشى : الجزع ، او العقيق او ضربا منهما يكون بالحبشة . جامع الاصول ٤ / ٧١٠ . وانظر الصحاح ٣ / ١٠٤٨ .

(٢) فى ((م)) ((محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بزيادة ((صلى الله عليه وسلم)) وهذه الزيادة اما من الناسخ اما من المخرج نفسه والله اعلم وليست عند أرباب الاصول ولذا حذفتها .

(٣) رواه البخارى ١٠ / ٣٢٣ و٣٢٤ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٥٠ و٥١ و٥٢) الحديث (٥٨٧٢ و٥٨٧٤ و٥٨٧٥) ، ومسلم ٣ / ١٦٥٦ - ١٦٥٨ فى اللباس والزينة ، باب لبس النبى خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (١٢ و١٣ و١٤ و١٥) الحديث (٥٦ - ٦٢) (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) وابوداود رقم (٤٢١٤ - ٤٢٢١) فى كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى اتخاذ الخاتم . والترمذى ٣ / ١٤٠ فى اللباس ، باب ما جاء فى خاتم الفضة (١٤) و (١٥) و(١٧) الحديث (١٧٩٣) و (١٧٩٤) و (١٧٩٩) و (١٨٠٠) ، وجـ ٤ ص ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى ختم الكتاب (٢٥) الحديث (٢٨٦١) . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ٨ / ١٧٣ و ١٧٤ فى الزينة ، باب صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة ٢ / ١٢٠١ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٣٩) الحديث (٣٦٤٠) و (٣٦٤١) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى ((م)) ((يعرفون)) بدل ((يقرؤن)) والتصويب من سنن ابى داود .

سقط منه فى بئر أريس (١) ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .

(١٦٣٨) حديث ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)) ،
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسي (٢) ، (والمعصفر) (٣) وعن القراءة فى الركوع والسجود)) رواه الجماعة (٤) .

---

(١) بئر اريس : بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وسين مهملة : بئر بالمدينة ، ثم بقباء مقابل مسجدها . انظر معجم البلدان ١/٢٩٨ ، فتح البارى ١٠/٣٢٩ فى اللباس ، باب رقم (٥٥) ، عون المعبود ١١/ ٢٧٣ ، بذل المجهود ١٧/١٠٤ .

(١٦٣٨) ٤/١٥٩ .

(٢) القسي : ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير ، وقيل : انه ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ، يوتى به من مصر ، نسب الى قرية على ساحل البحر ، يقال لها : القس ، قرية من تنيس ، وقيل : هو القزى ـ بالزاى ـ فأبدلت الزاى سينا ، والقزى : منسوب الى القز ، الذى هو الحرير ، والاصل الاول ، لانه قد جاء فى متن الحديث . انظر غريب الحديث للهروى ١/٢٢٦ ، الفائق ٣/١٩٢ ، جامع الاصول ٤/٧٢٢ .

(٣) فى ((م)) ((المعصر)) والتصحيح من صحيح مسلم . والعصفر : صبغ اصفر اللون قال الخطابى : النهى منصرف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج ، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة . واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر ، فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٥٤ .

(٤) رواه مسلم ٣/١٦٤٨ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤) الحديث (٢٩ - ٣١) (٢٠٧٨) ، وابو داود رقم (٤٢٢٥) فى الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد ، والترمذى ٣/١٣٩ و ١٤٠ فى اللباس ، باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب (١٣) الحديث (١٧٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٨/١٧٧ فى الزينة ، باب النهى عن الخاتم فى السبابة . وابن ماجة ٢/١٢٠٢ فى اللباس ، باب النهى عن خاتم الذهب (٤٠) الحديث (٣٦٤٢) والامام احمد فى مسنده رقم (٧١٠ و ٧٢٢ و ٨١٦ و ٩٢٤ و ١٠٠٤ و ١١٦٢) .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(الا البخارى [(١)]) وفى الصحيحين [(٢)] ،عن البراء : ((ونهانا عن خواتيم اوعن التختم بالذهب)) .

(١٦٣٩) قوله ((ويكره التختم بالحديد والصفر [(٣)] للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهى عنه)) أما انه حلية اهل النار فقد جاء به ما اخرجه ابوداود [(٤)] ، والترمذى [(٥)] ، والنسائى [(٦)] ، عن عبدالله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي ارى عليك حلية اهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه [(٧)])) وقال الترمذى : ((من صفر فقال : مالى اجد منك ريح الاصنام ؟ فقال يارسول الله من اى شيء اتخذه؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالا)) . ورواه احمد [(٨)] ، والبزار [(٩)] ، وابو يعلى [(١٠)] ، وابن حبان فى صحيحه [(١١)] .

---

(١) سقط من ((م)) وقال الحافظ الزيلعى : رواه الجماعة الا البخارى . نصب الراية ٢٣٥/٤ ، واما الحافظ فى الدراية ٢٢٣/٢ رقم (٩٤٦) . فقال : مسلم والاربعة .

(٢) رواه البخارى ٣١٥/١٠ فى اللباس ،باب خواتم الذهب (٤٥) الحديث (٥٨٦٣) ، ومسلم ١٦٣٥/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب (٢) الحديث (٣) (٢٠٦٦) مختصر من حديث طويل .
اسناده : متفق عليه .

(١٦٣٩) ١٥٩/٤ .

(٣) هو النحاس يشبه الصفر، سمى به لشبهه بالذهب لونا . راجع عون المعبود ٢٨١/١١ .

(٤) السنن رقم (٤٢٢٣) فى كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد .

(٥) السنن ١٥٨/٣ فى اللباس ، باب رقم (٤٢) الحديث(١٨٤٥) .

(٦) السنن ١٧٢/٨ فى الزينة ،باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة .

(٧) فى ((م)) ((من فضة)) وهذا خطأ والتصويب من السنن ، والمعنى ((من شبه)) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب، انظر بذل المجهود ١١٢/١٧ ، وعون المعبود ٢٨١/١١ .

(٨) المسند جـ ٥ ص ٢٥٩ .

(٩) المسند(المخطوطة ٢٣٩/٢ فى مسند بريدة الاسلمى) .

(١٠) المسند (لم اقف عليه فى مسنده والله اعلم) .

(١١) فى النوع السادس والثمانين ،من القسم الثانى (جـ٧ ص١١٤ رقم ٥٤٦٤) .
اسناده: ضعيف ،قال الترمذى : حديث غريب ، وعبدالله بن مسلم، يكنى أباطيبة ، اهـ. قال الذهبى : عبدالله بن مسلم ابو طيبة ،عن ابن بريدة .==

واما النهى عنه[١] . وقال فى الهداية[٢] : انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من صفر، ورأى على آخر خاتما من حديد . والذى فى هذا انه رجل واحد والله اعلـــــم .
حديث ((قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)) أبو داود[٣] ، والترمذى[٤] والنسائى[٥] وفى لفظ النسائى :

== قال ابو حاتم : لايحتج به ، وقواه غيره . المغنى فى الضعفاء ج ١ ص٥٠٩ . وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ١١٥/٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٥٠ : صدوق يهم . والحديث ضعيف لأجله وباقى رجاله ثقات .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج . قلت : ومن احاديث الباب مــــاروى الامام احمد فى مسنده رقم (٦٥١٨ و٦٦٨٠) من حديث عبدالله بن عمـــرو : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب، فاعرض عنه ، فالقاه ، واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر، هذا حلية اهــل النار ، فالقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه)) . اهـ .
اسناده : حسن ، وقال فى مجمع الزوائد ١٥١/٥ : رجاله ثقات .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٥٧/٨ .

(٣) السنن رقم (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) فى الجهاد ، باب فى السيف يحلى .

(٤) السنن ١١٨/٣ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١ - ١٧٤٢) .

(٥) السنن ٢١٧/٨ و ٢١٩ فى الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم وباب حلية السيف . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٤ فى الزكاة ، باب ماورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتم وحلية سيفه . من حديث انس رضى الله عنه .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن . وصـــــوب هذا المرسل النسائى . وقال عبدالحق فى "أحكامه" : الذى اسنده ثقـــة ، وهو جرير بن حازم . كما فى نصب الراية ٢٣٢/٤ . وقال ابن قيم الجوزيــــة فى تهذيب سنن ابى داود ٤٠٤/٣ رقم (٢٤٧٣) : والصواب ان حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين ، جرير بن حــازم وهمام ، عن قتادة عن انس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وان كان مقدما فى اصحاب قتادة ، فليس همام وجرير اذا اتفقا ، بدونه . اهـ . واما ابن حزم فى المحلى ٥٧٦/٧ ، المسألة رقم (٩٦٥) فسكت عنه وهذا مما يدل على انه صحيح عنده والله اعلم ==

((كان نعل (١) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة (٢) سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة (٣))). قال الترمذى : حسن غريب . وقد أختلف فى وصله وارساله . وقال عبدالحق (٤) : الذى اسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم . واخرج الترمذى (٥) نحوه ، عن مزيدة العصرى (٦) ، وحسنه (٧) ، وضعفه ابن القطان ، واخرج الطبرانى (٨) نحوه ايضا ...

== وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول وقال ايضا : وروى من وجه آخر مطولا عن انس . السنن الكبرى ١٤٣/٤ .

(١) نعل سيف : هى الحديدة التى تكون فى اسفل القراب . انظر سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ٢١٩/٨ .

(٢) قبيعة سيف : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ماتحت شاربى السيف ، قال الخطابى : قبيعة السيف : هى التومة التى فوق المقبض . انظر معالم السنن ٢٥٧/٢ ، والمصدر السابق ، وعون المعبود ٣٤٨/٧ .

(٣) فى ((م)) ((حلق من فضة)) بزيادة ((من)) والتصحيح من السنن .

(٤) انظر نصب الراية ٢٣٢/٤ .

(٥) السنن ١١٨/٣ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١) بلفظ: قال ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب بن حجير :فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة)) .

اسناده : ضعيف، قال الذهبى : قال ابن القطان : هو عندى ضعيف لا حسن. وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب بن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذهبا ، اهـ . انظر ميزان الاعتدال ٣٣٣/٢ .

(٦) هو مزيدة بن جابر ، او ابن مالك ، وهو واصح ، العصرى ، بفتح المهملتين، العبدى صحابى مقل ./ بخ ت . انظر الاستيعاب ٢٤٤/١٠ رقم ت (٢٥٤٦) ، اسد الغابة ٣٥١/٤ ، الاصابة ١٧٧/٩ رقم ت (٧٩١٤) ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٧) كذا فى ((م)) واما فى نصب الراية ٢٣٣/٤ فقال حسن غريب وكذلك فى الميزان ٣٣٣/٢ ، واما فى النسخة المطبوعة من سنن الترمذى فليس فيه الا غريب ، قال : هذا حديث غريب .

(٨) المعجم الكبير ٣٦٠/٢٠ رقم (٨٤٤) . بلفظ: ((عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من ==

من حديث مرزوق الصيقل(١) . واخرج عبدالرزاق(٢) ، عن جعفر بن محمد ، قال : ((رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ، يعني بني عباس)) . واخرج البخاري في صحيحه(٣) : ((كان سيف الزبير محلًّى بفضة ، وكان سيف عروة محلًّى بفضة)) اخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ، واخرج البيهقي(٤) عن/المسعودي قال : (١٩٦/أ) رأيت في بيت القاسم بن عبدالرحمن سيفا قبيعته (من)(٥) فضة ، فقلت : سيف من هذا؟ قال : سيف عبدالله بن مسعود . واخرج(٦) عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر ،

== فضة ، وحلق في قيده ، وبكرة في وسطه من فضة)) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٢٧١/٥ : وفيه ابو الحكم الصيقل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عبدالبر : في اسناد حديثه لين . الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) .

(١) مرزوق الصيقل ، قال العسكري وغيره : له صحبة ، وقال ابن حبان ، يقال : ان له صحبة . انظر الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) ، اسد الغابة ٣٤٨/٤ ، الاصابة ١٦٨/٩ رقم ت (٧٨٩٣) .

(٢) المصنف جـ ٥ ص ٢٩٦ رقم (٩٦٦٣) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/٤ .

اسناده : حسن .

(٣) جـ ٧ ص ٢٩٩ في المغازي ، باب قتل ابي جهل (٨) الحديث (٣٩٧٤) .

اسناده : رواه البخاري .

(٤) السنن الكبرى ١٤٤/٤ في الزكاة ، باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/٤ .

اسناده : حسن .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٤ في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٤ . عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن موسى المزني ، له حديث منكر ، وقد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي . انظر الجرح ١٧٠/٦ ، الميزان ٥٨/٣ ، المغني في الضعفاء ٦٠٨/١ .

(يوم قتل عثمان[١]) وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : اربعمائة . وفى السيرة[٢] لليعمرى[٣] : ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة[٤] من اديم منشور ثلاث خلقها وابزيمها[٥] ، وطرفها فضة[٦] .

(١٦٤٠) حديث ((عرفجة[٧])) عن عبدالرحمن بن طرفة[٨] : ((ان جده عرفجة (بن أسعد[٩]) أصيب أنفه يوم الكلاب[١٠] فاتخذ انفا من الورق ، فانتن عليه ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٢) عيون الاثر (جـ٢ص٣١٨ ذكر سلاحه عليه السلام) وهو ايضا فى زاد المعاد ١٣١/١ فصل فى ذكر سلاحه صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس ، العلامة الحافظ ابو الفتح بن الفقيه ابى عمرو بن الحافظ ابى بكر اليعمرى الربعى ، توفى يوم السبت حادى عشر شعبان سنة (٧٣٤) . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى ٦٩٩/٢ ، البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، كشف الظنون ١١٨٣/٢ .

(٤) المنطق والنطاق : كل ما شد به وسطه . انظر لسان العرب ٣٥٤/١٠ .

(٥) الإبزام ، والابزيم ، بكسرهما ، والجمع : الابازيم وهو الذى فى رأس المنطقة وما أشبهه وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر . انظر القاموس المحيط ٨٠/٤ ، الصحاح ١٨٧٢/٥ فى مادة "بزم" .

(٦) ولفظه فى زاد المعاد ١٣١/١ " ومنطقة من اديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والابزيم من فضة ، والطرف من فضة " ثم قال ابن قيم الجوزية : كذا قال بعضهم ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة ، اهـ .

(١٦٤٠) ١٥٩/٤ .

(٧) هو عرفجة بن اسعد بن كرب ، التميمى ، صحابى نزل البصرة ./د ت س انظر الاستيعاب ٧٩/٨ ت (١٧٩٥) ، اسد الغابة ٤٠٠/٣ ، الاصابة ٤١١/٦ ت (٥٤٩٨) ، التقريب ١٨/٢ .

(٨) عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة بن سعد التميمى ، وثقه العجلى ، من الرابعة ./د ت س . التقريب ٤٨٥/١ . انظر الكاشف ١٦٩/٢ ، التهذيب ٢٠١/٦ .

(٩) فى ((م)) ((ابن اسيد)) والتصويب من السنن .

(١٠) الكلاب : بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، كانت عنده وقعة العرب ، وقال : الكلاب الاول ، والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران للعرب ، ومنه حديث عرفجة : ان انفه اصيب فى هذا اليوم ، قال ابو عبيد : ==

فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب)) . رواه ابو داود (١) ، والترمذى (٢) وقال : حسن ، والنسائى (٣) ، وصرح بأن عبدالرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة ، واخرجه احمد (٤) ، وقال : عرفجة ابن اسعد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٥) ، وابو داود الطيالسى فى " مسنده " (٦) . وروى الطبرانى فى الاوسط (٧) ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبدالله بن عمر : ((ان اباه سقطت ثنيته ، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب)) .

== كلاب الاول ، وكلاب الثانى يومان ، كانا بين ملوك كندة وبنى تميم ، قال : والكلاب موضع ، او ماء معروف . انظر معالم السنن ٢١٥/٤ ، مختصر سنن ابى داود ١٢٣/٦ رقم (٤٠٦٩) ، معجم البلدان ٤٧٢/٤ ، لسان العرب ٧٢٧/١ .

(١) السنن رقم (٤٢٣٢) - (٤٢٣٤) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الاسنان بالذهب .

(٢) السنن ١٥٢/٣ فى اللباس ، باب ماجاء فى شد الاسنان بالذهب (٣١) الحديث (١٨٢٦) .

(٣) السنن ١٦٤/٨ فى الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب .

(٤) المسند جـ ٥ ص ٢٣ .

(٥) موارد الظمآن ص ٣٥٣ رقم (١٤٦٦) ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٥/٢ فى الصلاة ، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب .

(٦) منحة المعبود جـ ١ ص ٣٥٦ رقم (١٨٣٣) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٥٧/٤ فى الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا ؟ ، والبغوى فى شرح السنة ١١٥/١٢ رقم (٣٢٠٠) .

<u>اسناده</u> : قال الترمذى : حديث حسن ، انما نعرفه من حديث عبدالرحمن ابن طرفة ، رواه عنه ابو الاشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة ، نحو حديث ابى الاشهب . وقد روى عن جماعة من السلف انهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، اهـ . وصححه ابن حبان . وقال المنذرى : وابو الاشهب ـ هذا ـ هو جعفر بن الحارث ، أصله من الكوفة ، سكن واسط وكان مكفوفا ، ضعفه غير واحد ، وسلم بن زرير احتج به الشيخان . انظر مختصر سنن ابى داود ١٢٣/٦ ، ونصب الراية ٢٣٦/٤ . واسناده صحيح والله اعلم .

(٧) المعجم الاوسط (الورقة ١١٩ جـ٢) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٧/٤ .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو الربيع السمان وهو متروك . مجمع الزوائد ١٥٠/٥ .

واخرج ابن قانع (١)، عن عبدالله بن عبدالله بن ابى بن سلول (٢)، قال: اندقت ثنيتى يوم أحد، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب.
وروى الطبرانى (٣) عن محمد بن (سعدان) (٤) عن ابيه (٥)، قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب.

---

(١) فى معجم الصحابه (الورقة ٩٠/ب). وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٧/٤. من طريق محمد بن الفضل بن جابر عن اسماعيل بن زرارة عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن ابيه عنه به، واخرجه البزار (كشف الاستار ٣٨٤/٣ رقم (٣٠١١).
اسناده: ضعيف، فيه عاصم بن عمارة، قال الحافظ: روى عن هشام بن عروة، وعنه اسماعيل بن الحسن بن عمارة، قال ابن سكن: مجهول واورد له هذا الحديث. انظر لسان الميزان ٢٢٠/٣ و ٢٢١. وسند البزار قال الهيثمى: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن ابى. مجمع الزوائد ١٥٠/٥.
(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن ابى بن مالك الخزرجى وابوه عبدالله بن ابى هو رأس المنافقين، وكان ابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان اسمه حباب، فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى ان قتل يوم اليمامة فى حرب مسيلمة الكذاب شهيدا سنة (١٢ هـ) انظر الاستيعاب ٢٧٣/٦ ت (١٥٩٠) اسد الغابة ١٩٧/٣، الاصابة ١٤٢/٦ ت(٤٧٧٥).
(٣) المعجم الكبير ج ١ ص ٢١٢ رقم (٦٦٧)، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٧/٤. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٦/٢ فى الصلاة، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به.
اسناده: ضعيف، فيه محمد بن سعدان وهو مجهول لا يعرف، وكذلك ابوه قال فى مجمع الزوائد ١٥١/٥: وفيه من لم أعرفه.
(٤) فى ((م)) ((سعد)) والصواب كما اثبت، قال الذهبى: محمد بن سعدان لا يعرف وخبره غلط. ميزان الاعتدال ٥٦٠/٣، وانظر لسان الميزان ١٧٥/٥.
(٥) مجهول لا يعرف من هو. انظر المغنى فى الضعفاء ٣٦٦/١، الميزان ١١٩/٢، اللسان ١٥/٣.

واخرج النسائي في الكنى[(١)] عن ابراهيم بن عبدالرحمن[(٢)] قال : رأيت موسى بن طلحة ابن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب . حديث[(٣)] (نهى عن الشرب في آنية الذهب) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة[(٤)] ، ولا تأكلوا في صحافها ، فانها لهم في الدنيا ، ولكم في الاخرة)) اخرجه الستة[(٥)] ، قال في الهداية[(٦)] : وعن ابى هريرة ((انه اتى بشراب في اناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال المخرجون[(٧)] : لم نجده عنه .

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) . عن النفيلي عن هشيم عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابو سهيل ، مولى موسى بن طلحة عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٣٧ .
اسناده : ضعيف فيه من لا يعرف .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٣) قلت : ليس هذا من حديث الكتاب والمخرج اتى به موهما انه منه ولم ينبه عليه والذى في الاختيار ٤ / ١٥٩ ((ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة)) قال عليه الصلاة والسلام : ((من شرب في اناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) انتهى . وسيأتي هذا الحديث قريبا .

(٤) في ((م)) ((ولا الفضة)) بزيادة ((لا)) والصواب بدونها .

(٥) رواه البخاري ٩ / ٥٥٤ في الاطعمة ، باب الاكل في اناء مفضض (٢٩) الحديث (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) . ومسلم ٣ / ١٦٣٧ في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٤ - ٥) (٢٠٦٧) . وابوداود رقم (٣٧٢٣) في الاشربة ، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة . والترمذى ٣ / ١٩٩ في الاشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (١٠) الحديث (١٩٣٩) ، وقال : هذا حديث صحيح حسن . والنسائي ٨ / ١٩٩ في الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس الديباج . وابن ماجة ٢ / ١١٣٠ في الاشربة ، باب الشرب في آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٤) ، ورواه ايضا الامام احمد ٥ / ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨ .
اسناده : متفق عليه .

(٦) شرح فتح القدير ٨ / ٤٤١ في أوائل كتاب الكراهية .

(٧) انظر نصب الراية ٤ / ٢٢٠ ، والدراية ٢ / ٢١٨ رقم (٩٣٦) .

(١٦٤١) حديث ((من شرب فى اناء ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نار[1] جهنم)) . اخرجه مسلم بهذا من حديث ام سلمة[2] . ولفظ البخارى[3] ((الذى يشرب فى (اناء)[4] الفضة ... الحديث)) وفى لفظ لمسلم ((الذى يأكل او يشرب فى آنية الذهب والفضة ... الحديث)) .

(١٦٤٢) حديث ((قوله انه زى المتكبرين ، وتنعم المترفين ، وانه منهى عنه)) . عن عبدالله بن بريدة ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد[5] قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى كثيرا

(١٦٤١) ١٥٩/٤ .

(١) يجرجر : اى يحدر فى جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهى وقوع صوت الماء فى الجوف ، وقيل : هى تردده فيه ، وقيل : هى صب الماء فى الحلق . انظر النهاية ٢٥٥/١ ، وجامع الاصول ٣٨٧/١ .

(٢) الصحيح ١٦٣٤/٣ و ١٦٣٥ فى أوائل كتاب اللباس والزينة ، الحديث رقم (١ و ٢) (٢٠٦٥) .

(٣) الصحيح ٩٦/١٠ فى الاشربة ، باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٤).

(٤) فى ((م)) ((آنية الذهب)) وهذا خطأ والتصويب من البخارى ، وقال الزيلعى ولم يذكر البخارى ((الاكل ،ولا ذكر الذهب)) نصب الراية ٢٢٠/٤ . ورواه ايضا ابن ماجة ١١٣٠/٢ فى الاشربة ، باب الشرب فى آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٣) ، والدارمى ١٢١/٢ فى الاشربة ، باب الشرب فى المفضض والامام مالك فى الموطأ ٩٢٤/٢ فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، والامام احمد فى مسنده ٣٠١/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والطيالسى (منحة المعبود) ج ١ ص ٣٥٤ رقم (١٨١٣) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٢) ١٥٩/٤ . قلت : هكذا فى ((م)) ثم يوجد بياض ، وليس هذا مايدل انه حديث انما هو من كلام المصنف ساقه تحت حديث المتقدم آنفا ولا أدرى كيف اعتبره المخرج حديثا آخر ، ولعل ذلك سهو منه . والله اعلم بالصواب .

(٥) وفى لفظ ابى داود ((عن عبدالله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة ابن عبيد : مالى أراك شعثا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه ، قال : مالى لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى احيانا)). رواه ابوداود رقم (٤١٦٠) فى أوائل كتاب الترجل .

من الارفاه))[١] . رواه النسائي[٢] . فائدة : قال في الهداية[٣] ((روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض اصحابه .

---

(١) الارفاه : هو كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، وهو من الرفه : ورد الابل ، وذلك ان ترد الماء متى شاءت ، اراد ترك التنعم ولين العيش ، لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا .
النهاية ٢٤٧/٢ ، وانظر تهذيب السنن ٨٣/٦ رقم (٣٩٩٧) . وعون المعبود ٢١٨/١١ .

(٢) السنن ٢٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسكت عنه المنذري . انظر مختصر سنن ابي داود ٨٣/٦ رقم (٣٩٩٧) ، ومشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٢٦٥ رقم (٤٤٤٩) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٥٩/٨ .

بربط الخيط فى أصبعه ليذكره " قال المخرجون[1]: لم نجده كذلك ، وانما روى أبو يعلى[2]، وابن عدى[3]، والعقيلى[4]، وابن حبان فى الضعفاء[5] من طريق سالم بن عبد الأعلى[6]، عن نافع ، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط فى أصبعه خيطا ليذكرها " وأعلوه بسالم ، قال ابن حبان: يضع . وأخرج ابن عدى[7] من حديث واثلة: "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة

---

(١) أنظر نصب الراية: ٤/٢٣٨ ، والدراية: ٢/٢٢٤ رقم (٩٤٨) .

(٢) لم اقف عليه فى المسند والله اعلم.

(٣) وقد سبق المخرج فى هذا العزو الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٤/٢٣٨ ، ثم الحافظ فى الدراية: ٢/٢٢٤ رقم (٩٤٨) وقال: وفى اسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفى ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدى (فى الكامل) والعقيلى ، وهو متروك ، اهـ. قلت: لم أقف عليه فى الكامل لابن عدى ، وليس فيه الا سالم بن نوح العطار فقط. ولعل الحافظ الزيلعى وهم فى عزوه اليه ثم تبعه الحافظ فى الدراية وكذا المخرج والله أعلم.

(٤) فى الضعفاء: جـ٢ ص ١٥٢ فى ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الغيض .

(٥) المجروحين: جـ١ ص ٣٤٣ فى ترجمة سالم بن عبد الأعلى . ورواه أيضا الترمذى فى علله الكبير: ٢/٨٤٥ باب جامع رقم الباب (٤٢٤) ، وابن أبى حاتم فى علل الحديث: ٢/٢٥٢ رقم (٢٣٤٧) .

اسناده: ضعيف جدا، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال: حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، اهـ" وقال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال: سالم بن عبد الأعلى منكر الحديث، اهـ. وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء: ١/٣٦٤: قال البخارى: تركوه. وقال الحاكم والنقاش: روى عن نافع أحاديث موضوعة. تنزيه الشريعة المرفوعة: ١/٦٢ .

(٦) سالم بن عبد الأعلى ، أبو الغيض ، وقيل: سالم بن عبدالرحمن ، وقيل: ابن غيلان ، قال الذهبى: الظاهر أنه كوفى ، قال عباس عن يحى: ليس حديثه بشئ ، وقال النسائى والبخارى: متروك. انظر: تاريخ ابن معين: ٢/١٨٦ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٥) ، رقم (١٥٠) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٤٦) رقم (٢٣٠) ، التاريخ الكبير للبخارى: ٤/١١٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى: ١/٣٠٧ ، الميزان: ٢/١١٢ .

(٧) الكامل: جـ٢ ص ٤٤٦ فى ترجمة بشر بن ابراهيم الأنصارى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية: ٤/٢٣٨ .

=====

أوثق فى خاتمه خيطا " . وأعل ببشر الأنصارى (١) ، قال ابن عدى : يضع.وأخرج الطبرانى (٢) من حديث رافع بن خديج نحوه ،وأعل بغياث الكوفى (٣) ، قال ابن حبان : يضع (٤). وأخرج ابن عدى فى الكامل (٥) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حول خاتمه أو عمامته ، أو علق خيطا ليذكره فقد أشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات" . وأعل ببشر الأصبهانى (٦) والله أعلم .

=== اسناده : ضعيف ،بشر بن ابراهيم الأنصارى عن الأوزاعى ،قال ابن حبان وغيره كان يضع الحديث. تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٤١ . وقال الذهبى : هو عندى من يضع الحديث. المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٤ .

(١) هو بشر بن ابراهيم الأنصارى المفلج ، أبو عمرو ، قال العقيلى : يروى عن الأوزاعى موضوعات. أنظر المجروحين لابن حبان ١/ ١٨٩ ،الجرح والتعديل ٢/ ٣٥١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ١٤٠ ، الميزان ١/ ٣١١ .

(٢) المعجم الكبير ٤/ ٣٣٦ رقم (٤٤٣٠) .
اسناده : ضعيف ،قال فى المجمع ١/ ١٦٦ : وفيه غياث بن ابراهيم وهوضعيف جدا ، اهـ. بل هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٣) هو غياث بن ابراهيم النخعى ،أبو عبد الرحمن ،يعد فى الكوفيين ،قال أحمد والبخارى:ترك الناس حديثه ،وقال الجوزجانى : كان فيما سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث أنظر التاريخ الكبير للبخارى ٧/ ١٠٩ ،المجروحين ٢/ ٢٠٠ الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٣) ،الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٦) الميزان ٣/ ٣٣٧،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ٢٤٧ ،المغنى فى الضعفاء ٢/ ٩٦ .

(٤) المجروحين ٢/ ٢٠٠ .

(٥) جـ ٢ ص ٤٤٣ فى ترجمة بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٣٩ .
اسناده : ضعيف ،فيه بشر بن الحسين ،وهو متروك. وأنظر الدراية ٢/ ٢٢٥ رقم (٩٤٨).

(٦) هو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى ،قال الدارقطنى : متروك ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدى . . . .
أنظر المجروحين ١/ ١٩٠ ، الميزان ١/ ٣١٥ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٦ ، لسان الميزان ٢/ ٢١ .

"فصل فى الاحتكار" (١)

(١٦٤٣) "أثر عمر رضى الله عنه لاتحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد". (٢)

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة الحاد "/وفيه عبد الله بن المؤمل (٤) مختلف فيه . (١٩٦/ب)

(١٦٤٤) حديث "ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالب مرزوق

---

(١) الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به . أنظر النهاية ٤١٧/١ ، ولسان العرب ٢٠٨/٤ . (١٦٤٣) ١٦٠/٤ .

(٢) بعده يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ ، قلت : وقد أورده الهندى فى كنز العمال ج ٤ ص ١٨٠ رقم (١٠٠٦٢) ولفظه عن عمر رضى الله عنه قال : "احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم" وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه ، وللبخارى فى **التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فى ترجمة مسلم بن باذان ، ولابن المنذر . (والجدير بالذكر ان الهندي لم** يذكر فى مقدمته فى أى مصنف رواه ابن المنذر ، له تفسير ذكرت فيها أحاديث وآثار بأسانيدها ، ولعله هذا ولأن الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص (٥٧ و ٥٨) لم يذكر له كتابا للتخريج سواه والله أعلم ، وأما فى سنن سعيد بن منصور فلم أجده فى القسم الموجود منه ولعله فى المفقود) وأورده الحافظ ابن الأثير فى النهاية ٢٣٦/٤ بلفظ "احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه" أى ظلم وعدوان ، وأصل الالحاد : الميل والعدول عن الشئ ، اهـ . ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) **المعجم وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزائد ١٠١/٤ فى كتاب البيوع ، باب الاحتكار .**
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠١/٤ : فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

(٤) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى المكى ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة (١٦٠) . /بخ ت ق . التقريب ٤٥٤/١ . وقال العلامة الذهبى : ضعفه الدار قطنى وجماعة . المغنى فى الضعفاء ٥١٢/١ . وقال ابن معين والنسائى : ضعيف وقال أبو داود : منكر الحديث ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدى : أحاديثه عليها الضعف بين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، وذكره **ابن حبان** فى الضعفاء ، وقال : لايجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . أنظر تاريخ ابن معين ٣٣٣/٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٦٣) ، المجروحين ٢٧/٢ ، الكامل ١٤٥٤/٤ ، الميزان ٥١٠/٢ ، التهذيب ٤٦/٦ . (١٦٤٤) ١٦٠/٤ ، كذا فى الاختيار أنه من حديث ابن عمر ، والصواب أنه من حديث عمر رضى الله عنهما ، وكذلك عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٦١/٤ .

والمحتكر محروم" وفى رواية "ملعون" أخرجه النسائى (١) ،عن عمر قوله : "الجالب مرزوق والمحتكر محروم" (٢). وأخرج ابن ماجة (٣) ،واسحاق بن راهوية (٤) ،والدارمى (٥) ،وعبد بن حميد (٦) ،وأبو يعلى (٧) ، والبيهقى فى الشعب (٨) ،عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". وأعل بعلى بن سالم (٩) ضعفه غير واحد. ولمسلم (١٠)

---

(١) هكذا فى "م" وليس فيه وهو عز وخطأ ،ولم ينسبه للنسائى غير المخرج من الحفاظ لاالزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦١ ،ولا الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٤ رقم (٩٦٤). أما الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٨ / ٢٦ برقم (١٠٤٥٥) فقد عزاه لابن ماجة فقط .

(٢) قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ج ١ ص ٥٩٦ برقم (٤٤١) : ذكره رزين ولم أجده . (هو رزين بن معاوية العبدرى **السرقسطى وكتابه المسمى بالتجريد** للصحاح والسنن كما فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٠) وذكره ابن الأثير بلفظ التالى عن عبد الله بن عمر : " أن عمر رضى الله عنه قال : الجالب مرزوق ،والمحتكر محروم ،ومن أحتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام " ، اهـ. ثم قال : ذكره رزين ولم أجده . قلت : وهذا موقوف ولعل المخرج يعنى هذا الأثر لأنه قال : أخرجه النسائى عن عمر قوله ،وأورد الشطر الاول منه ثم أغفل عن قول ابن الاثير. وزاد عليه أن نسبه للنسائى ولم يقل به غيره والله أعلم.

(٣) السنن ٢ / ٧٢٨ فى التجارات،باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٣) .

(٤) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦١ .

(٥) السنن ٢ / ٢٤٩ فى البيوع،باب النهى عن الاحتكار.

(٦) والحاكم فى المستدرك ٢ / ١١ فى كتاب البيوع. وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ٩٧ برقم (٩٧١٦) .

(٧) المسند كما فى نصب الراية ٤ / ٢٦١ ،ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ٢٠٤ رقم (١٤٨٩٣ و ١٤٨٩٤) .

(٨) وفى السنن الكبر ٦ / ٣٠ فى البيوع،باب ما جاء فى الاحتكار.
اسناده : ضعيف،قال الحافظ : اسناده ضعيف،فتح البارى ٤ / ٣٤٨ فى البيوع باب رقم (٥٤) . وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قلت فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ،وأنظر أيضا المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٥ ،وعلى بن سالم ،عن على بن زيد بن جدعان حديث " المحتكر ملعون " قال الازدى : لايتابع على حديثه قاله الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٥ .

(٩) هو على بن سالم بن شوال ،باسم الشهر ،ضعيف،من السابعة . /ق.قال الذهبى: ماله غيره يعنى الحديث " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " أنظر الميزان ٣ / ١٣١ التهذيب ٧ / ٣٢٥ ،التقريب ٢ / ٣٧ .

(١٠) الصحيح ٣ / ١٢٢٨ فى المساقاة،باب تحريم الاحتكار فى الاقوات (٢٦) الحديث (١٢٩ و ١٣٠) (١٦٠٥) . ورواه أيضا الترمذى ٢ / ٣٦٩ فى البيوع،باب ماجاء فى الاحتكار (٤٠) الحديث (١٢٨٥) ،وأبو داود رقم (٣٤٤٧) فى البيوع باب فى النهى عن الحكرة.
اسناده : رواه مسلم ،وقال الترمذى : حسن صحيح ،وقال البغوى : هذا حديث ===

عن سعيد بن المسيب، عن معمر (بن)[(١)] عبد الله العدوى " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطئ " .

(١٦٤٥) قوله " وعنه - يعنى ابن عمر - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه " أخرجه[(٢)] أحمد[(٣)]، وأبو يعلى[(٤)]، والبزار[(٥)]، والطبرانى فى الأوسط[(٦)]، والحاكم[(٧)]، وابن أبى شيبة[(٨)].

== صحيح، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة، وأبوه أبو معمر أحد بنى عدى بن كعب. كما فى شرح السنة ١٧٨/٨ ، رقم (٢١٢٧) . وقال أيضا : الحديث وإن جاء بلفظ العام، فاحتكار الراوى يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال اذا لا يظن بالصحابى أنه يروى الحديث، ثم يخالفه (قلت: ورد الحديث فى رواية لمسلم وغيره بلفظ : " من احتكر فهو خاطئ، فقيل لسعيد : فانك تحتكر قال سعيد : ان معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " انتهى) وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه أنه يروى الحديث، ثم يخالفه الا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروى أنه كان يحتكر الزيت، اهـ. وراجع أيضا سبل السلام ٢٥/٣ . والافصاح عن معانى الصحاح ٣٦٦/١ . وقال : اتفقوا على كراهية الاحتكار. وأختلفوا فى صفته، ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة.

(١) فى "م" "عن" بدل "بن" والتصويب من صحيح مسلم.

(١٦٤٥) ١٦٠/٤ .

(٢) فى "م" "أخرجه من حديث" بزيادة " من حديث" وذلك خطأ من الناسخ يجب حذفها.

(٣) المسند ٣٣/٢ .

(٤) المسند، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٢/٤ .

(٥) كشف الاستار ١٠٦/٢ رقم (١٣١١) .

(٦) المعجم كما فى نصب الراية ٢٦٢/٤ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٧١٨/٩ ، م (١٥٦٨) .

(٧) المستدرك ١١/٢ فى كتاب البيوع، باب (لا يحتكر الا خاطئ) .

(٨) المصنف ١٠٤/٦ فى البيوع والأقضية، باب فى احتكار الطعام. وأورده الهندى فى كنز العمال ٩٩/٤ برقم (٩٧٣٢) من حديث ابن عمر وفى سياقهم "أربعين ليلة" بدل "أربعين يوما" هكذا عند الجميع الا فى المحلى والكنز وعلل ابن أبى حاتم ٣٩٢/١ رقم (١١٧٤) ف "أربعين يوما".

اسناده: وقد أختلف حفاظ الحديث فى اسناده، قال الحافظ : فى اسناده مقال فتح البارى ٣٤٨/٤ فى البيوع، باب رقم (٥٤)، وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثانى قال ابن حزم أنه مجهول، وقال غيره معروف، ==

وفيه أصبغ بن زيد[١] أختلف فيه ، وكثير بن مرة[٢] جهله ابن حزم[٣] ، وعرفه غيره ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ، وحكى ابن أبي حاتم[٤] ، عن أبيه : أنه حديث منكر فالله أعلم .

(١٦٤٦) حديث " عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام" . أخرجه الطبراني في الكبير[٥] (وفيه حماد بن عبد الرحمن

== ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ : ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . أنظر نيل الأوطار ٥/٢٤٩ . وقال الحافظ المنذري : وفي هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيده جيد وقد ذكر رزين شطره الأول ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها . الترغيب والترهيب ٢/٥٨٢ .

(١) هو أصبغ بن زيد بن علي الجهني ، الوراق ، أبو عبد الله الواسطي ، كاتب المصاحف ، صدوق يغرب ، من السادسة ، مات سنة (١٥٧) / ل ت س ق . التقريب ١/٨١ ، قال العلامة الذهبي : فيه لين . التلخيص على المستدرك ٢/١٢ . وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظ . الكامل ١/٤٠٠ ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين ١/١٧٤ ، ووثقه الدارقطني ، وأنظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢/١٣٢ ، المغني في الضعفاء ١/١٤٩ ، التهذيب ١/٣٦١ .

(٢) هو كثير بن مرة الحضرمي ، الحمصي ، من الثانية ، ووهم من عده في الصحابة ./ د ٤ . التقريب ٢/١٣٣ . وثقه ابن سعد ، وأحمد العجلي وغيرهما ، وقال ابن خراش: صدوق وقال النسائي : لا بأس به . أنظر أسد الغابة ٤/٢٣٣ ، الاصابة ٨/٣٢٦ ت(٧٤٧٩) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦ ، تذكرة الحافظ ١/٥١ ، التهذيب ٨/٤٢٨ .

(٣) المحلى ٩/٧١٨ ، المسألة (١٥٦٨) .

(٤) علل الحديث ١/٣٩٢ رقم (١١٧٤) .

(١٦٤٦) ٤ / ١٦٠ .

(٥) المعجم جـ ٨ ص ٢٢١ رقم (٧٧٧٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٠٢ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام . من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة بدل أبي أمامة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام" .

اسناده : حسن ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بدل أبي أمامة تصحيف والله أعلم ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠ تعليقا عن أبي أمامة بهذا اللفظ تماما .

منكر الحديث[1] .

(١٦٤٧) حديث " عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر (على المسلمين)[2] طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس[3]". أخرجه ابن ماجة[4] من حديثه بهذا الا أنه قال : "من احتكر على المسلمين". قوله[5]

---

(١) هكذا في "م" ولا يوجد في اسناد الطبراني هذا الاسم وهو خطأ بلا شك ، واليك سنده قال : حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا يحي الحماني ثنا أبو أسامة وثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا اسحاق بن راهوية ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه . بهذا اللفظ .
(١٦٤٧) ٤ / ١٦٠ .

(٢) في "م" (على الناس) بدل "على المسلمين" والتصويب من أرباب الأصول وهو كذلك في الاختيار أيضا في النسخة المطبوعة .

(٣) أفلس الرجل : اذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوسا . النهاية ٣ / ٤٧٠ .

(٤) السنن ٢ / ٧٢٨ في التجارات ، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٥) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢١ . وأورده الهندي في كنز العمال ٤ / ١٨١ رقم (١٠٠٦٦) ونسبه لعبد بن حميد في مسنده ، ولأبي يعلى والأصبهاني في ترغيبه . وهو حديث طويل وفيه قصة من قول أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وروى ابن ماجة المرفوع منه فقط عن يحي بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحي المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثا منكرا ، قال الذهبي : هو الذي خرجه ابن ماجة ، يعني هذا ، وفي اسناده أيضا أبو يحي المكي وهو مجهول ، قال الذهبي : أبو يحي المكي ، عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار ، يجهل ، والخبر منكر . أنظر المغني في الضعفاء ٢ / ٥٠٦ والميزان ٤ / ٣٢٢ ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ، وقد نوه له السيوطي باشارة الضعيف. الجامع الصغير ٢ / ١٦٠ أما الحافظ المنذري فقال : وهذا اسناد جيد متصل رواته ثقات ، وقد انكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة . الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ في البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله موثقون .

(٥) كذا في "م" ولم أجد (في الاختيار ٤ / ١٦١ و ١٦٢) هذا الكلام في النسخة المطبوعة ولذا لم أرقمه لأنه الغالب فيه سهو من المخرج والله أعلم .

" وفيه أحاديث كثيرة " قلت: منها حديث (زامل)(١) بن عمرو ، عن أبيه(٢) ، عن جده(٣) ، وفيه " أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا(٤) .... " رواه الطبراني(٥) . حديث أبي الدرداء ولفظه " لا تلقوا(٦) السلع ولا تحتكروا .... " رواه الطبراني في الكبير(٧) أيضا . حديث أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء " . رواه أحمد(٨) . حديث معاذ رفعه :

---

(١) في "م" "وائل" والصواب "زامل بن عمرو" ولم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) لم أجد من ترجم له أيضا والله أعلم .

(٣) هو أبو عمرو غير منسوب ، قال الحافظ : ذكره الطبراني ، وابن مندة . وأورد هذا الحديث الذي نحن بصدده ، سندا ومتنا . ولم يزد عليه شيئا . أنظر الاصابة ١١/٢٦٩ ت (٨٠٥) ، أسد الغابة ٥/٢٦٢ .

(٤) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . النهاية ٥/٢١ .

(٥) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٨٢ رقم (٩٥٢) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه .

اسناده ضعيف جدا . قال في مجمع الزوائد ٤/٨١ : وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحي بن معين : لا يساوي فلسا وقال أبو حاتم والدارقطني والنسائي : متروك الحديث . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٨٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٨٤) ، التاريخ الكبير للبخاري ٦/١٦٥ ، الميزان ٣/٢٠٧ ، المغني في الضعفاء ٢/٤٥ . قلت: زامل بن عمرو ، وأبوه لم أقف على ترجمتهما ولا ندري حالهما .

(٦) في "م" "لا تلقى" والتصحيح من المعجم .

(٧) المعجم الكبير ، لم أجده في الأجزاء الموجود وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨١ .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٨١ .

(٨) المسند ج ٢ ص ٣٥١ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/١٢ في البيوع .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤/١٠١ : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ . وفي اسناد الحاكم ابراهيم بن اسحاق العسيلي ، قال الذهبي في تلخيصه : كان يسرق الحديث ، وسكت عنه الحاكم .

"بئس العبد المحتكر" رواه الطبراني في الكبير[(١)] . حديث معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[(٢)] رواه أحمد[(٣)] ، والطبراني[(٤)] في الكبير ، والأوسط.[(٥)] وحديث علي رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعجم جـ ٢٠ ص ٩٥ رقم (١٧٦) . وأورده الهندي في كنز العمال جـ٤ / ٩٧ برقم (٩٧١٥) . وتمامه : "بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وان أغلاها الله فرح" ونسبه للطبراني في الكبير ، وللبيهقي في شعب الايمان وذكره أيضا صاحب مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٨٧٦ برقم (٢٨٩٧) وقال : رواه البيهقي في شعب الايمان ، ورزين في كتابه . وقال ابن الأثير : ذكره رزين ولم أجده . جامع الأصول جـ١ ص ٥٩٥ .وأورده المنذري في الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ و ٥٨٤ في البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار، وقال ذكره رزين في جامعه ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، انما رواه الطبراني وغيره باسناد واه .
اسناده : ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٤ / ١٠١ : وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك ، اهـ . قال علي بن الجنيد : كان يكذب. أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة جـ١ ص ٦٥ . وتركه أبو حاتم وغيره . كما في المغني في الضعفاء ١/ ٤٠٣ ، الميزان ٢ / ٢٠٩ .

(٢) وفي رواية الطبراني "أن يعذبه في عظم جهنم" وفي رواية أخرى له "أن يقذفه في معظم من النار" .

(٣) المسند جـ ٥ ص٢٧ ، مطولا وهذا طرف منه .

(٤) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٢١٠ رقم (٤٧٩ - ٤٨١) .

(٥) ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٦٨ رقم ١٣٥٠) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٠ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار والحاكم في المستدرك ٢ / ١٢ و ١٣ في كتاب البيوع . وأورده الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ٥٩٦ ، وقال : ذكره رزين ولم أجده ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٥٨٤ .
اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤ / ١٠١ : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . ومثله قال المنذري .

عن الحكرة بالبلد " أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١) .

(١٦٤٨) قوله " لأنه عليه السلام نهى " مسلم (٢) ،عن أبى هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب" (٣) وعن ابن عباس رفعه : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ". متفق عليه (٤) ،وقد تقدم .

(١٦٤٩) حديث" ان الله هو المسعر" عن أنس: " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله لو سعرت؟ فقال : ان الله هو القابض الباسط المسعر ،وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال" . رواه الخمسة (٥) ، الا النسائى ،وصححه الترمذى ،

---

(١) **رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ / ١٠٤** وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ١٨٢ برقم (١٠٠٦٩) ونسبه اليه . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ / ١٠٤ فى البيوع والأقضية ،باب فى احتكار الطعام . من طريق عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه به مثله .

اسناده : ضعيف،فيه نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أخو يزيد بن عبد الملك ،قال أبو حاتم : مجهول ،وقال ابن معين ليس بشئ . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٦٠ ،التهذيب ١٠ / ٤٩١ ،الميزان ٤ / ٢٨١ . وقال الهندى ضعيف.

(١٦٤٨) ٤ / ١٦١ أى " عن تلقى الجلب ".

(٢) الصحيح ٣ / ١١٥٧ فى البيوع،باب تحريم تلقى الجلب (٥) الحديث (١٦) (١٧) (١٥١٩) .

اسناده رواه مسلم . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٣) .

(٣) كذا فى " م " ونصب الراية أيضا ٤ / ٢٦١ ، وأما فى النسخة المطبوعة" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب" اهـ. والجلب : فعل بمعنى مفعول ، وهو مايجلب للبيع،أى شئ كان . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٦٢ ، والصحاح ١ / ١٠١ .

(٤) رواه البخارى ٤ / ٣٧٠ فى البيوع،باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨) الحديث (٢١٥٨ و ٢١٦٣ و ٢٢٧٤) . ومسلم ٣ / ١١٥٧ فى البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٩) ٤ / ١٦١ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٥١) فى البيوع،باب فى التسعير . والترمذى ٢ / ٢٨٨ فى ===

وابن حبان[١]، وأخرجه أيضا الدارمى[٢]، والبزار[٣]، وأبو يعلى[٤]. وعن أبى جحيفة مثله. أخرجه الطبرانى الا أنه قال : "فى عرض ولا مال"[٥]. وعن ابن عباس مثله أخرجه الطبرانى (فى الصغير)[٦] (وعن أبى سعيد نحوه، أخرجه الطبرانى فى الأوسط)[٧] آخره "فى دين ولا دنيا"

=== البيوع، باب ماجاء فى المخابرة والمعاملة (٧١) الحديث (١٣٢٨)، وابن ماجة ٢/ ٧٤١ فى التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠٠)، والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٨٥ و ١٥٦ و ٢٨٦.

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦٣.

(٢) السنن ٢/ ٢٤٩ فى البيوع، باب فى النهى عن أن يسعر فى المسلمين.

(٣) المسند، لم أقف عليه فى المخطوطة.

(٤) المسند جـ ٥ ص ١٦٠ رقم (٢٧٧٤)، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٩ فى كتاب البيوع. ورواه عبد الرازق فى مصنفه ٨/ ٢٠٥ رقم (١٤٨٩٧) مرسلا عن الحسن البصرى بهذا اللفظ.

اسناده: قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحافظ: فى تلخيص الحبير ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) : واسناده على شرط مسلم.

(٥) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ١٢٥ رقم (٣٢٢)، وأورده الهندى فى الكنز ٤/ ١٠١.

اسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠ : وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف اهـ. قلت: يغنى عنه حديث أنس المتقدم قريبا .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤/ ٢٦٣. أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير جـ ٢ ص ٧ من طريق محمد بن يزيد بن عبد الوارث عن يحى بن صالح الوحاظى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث أبى جحيفة .

اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعى، والحافظ فى التلخيص ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) واسناده حسن .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من نصب الراية ٤/ ٢٦٣، والدراية ٢/ ٢٣٥ رقم (٩٦٧)، ونسبه الزيلعى للطبرانى فى الاوسط، وقد رواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣/ ٨٥ وفى آخره "فى مال ولا نفس" بدل "دين ولا دنيا" وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ١٠١ و ١٠٢ برقم (٩٧٤١ و ٩٧٤٦). وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٧١) رقم (١١٠٦) مطولا وفيه قصة. وابن ماجة ٢/ ٧٤٢ فى التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠١) نحو حديث أنس.

اسناده: حسن قال فى مجمع الزوائد ٤/ ٩٩ : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الحافظ فى التلخيص ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) : اسناده حسن. وأنظر أيضا نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨.

وقال في الهداية في هذا : " لا تسعروا ". ولم يوجد في شئ من طرقه ، كما أنه لم يوجد التحريك في شئ من طرق حديث " من صافح أخاه وحرك يده " .

(١٦٥٠) قوله " كما ورد في الحديث " هو حديث ابن عمر المتقدم .

(١٦٥١) حديث " لعن (الله) في الخمر عشرة ، وعد منهم حاملها " أخرجه الترمذى ، وابن ماجة ، من حديث أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة . . . فذكره " وأخرج ابن حبان في صحيحه ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أتانى جبريل عليه السلام ، فقال لى : يامحمد ان الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، ومسقاها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه " .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٨٥ و ٤٩٢ . وتمامه " لا تسعروا ، فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق " . ولم يتعرض له مخرجوا أحاديث الهداية لكونه جاء بصيغة النهى غير المخرج . أنظر نصب الراية ٤ / ٢٦٢ ، والدراية ٢ / ٢٣٤ رقم (٩٦٧) .

(٢) وتمامه " من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه " أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٨٥ ، ولم يتعرض له أيضا مخرجوا أحاديث الهداية . راجع نصب الراية ٤ / ٢٥٩ ، والدراية ٢ / ٢٢٣ رقم (٩٦٣) .

(١٦٥٠) ٤ / ١٦٢ . قال : " واختلفوا فى مدة الاحتكار ، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث **وقد تقدم في الحديث رقم (١٦٤٥)** .

(١٦٥١) ٤ / ١٦٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الاختيار . ولكنه في السنن " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٤) السنن ٢ / ٣٨٠ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك (٥٨) الحديث (١٣١٣) .

(٥) السنن ٢ / ١١٢٢ فى الاشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨١) وتمامه : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له " اهـ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠ فى الحدود ، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها : ورواته ثقات . وكذا الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ / ٧٣ رقم (١٧٨٦) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٣٣) رقم (١٣٧٤) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٤٥ فى الأشربة .

=====

وأخرج أبو داود[1]، وأحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، واسحاق[3]، والبزار[3]، من حديث ابن عمر[4] (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) "لعن الخمر وشاربها، وساقيه ... ١٩٧/أ الى أن قال بدل "المسقاها" "وآكل ثمنها". وأخرجه الحاكم[5] من وجه آخر مثله، وأخرج أحمد[6] والبزار[6] من حديث ابن مسعود، ولإسحاق[7] من حديث ابن عمر رفعه: "ان الله لعن الخمر وغارسها، لا يغرسها الا للخمر وذكر" نحوه.

== اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري: رواه أحمد باسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الاسناد. الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠.

(١) السنن رقم (٣٦٧٤) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر.

(٢) المسند جـ ٢ ص ٩٧.

(٣) في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤ / ٢٦٤، ورواه أيضا ابن ماجة في سننه ٢ / ١١٢١ في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٧ في الأشربة والحد فيها.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٤) كذا في "م" وليس في سياقه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما فيه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي علقمة مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه" اهـ.

(٥) المستدرك ٤/ ١٤٤ و ١٤٥ في كتاب الأشربة. مطولا وفيه قصة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) المسند (كشف الأستار ٣/ ٣٥٧ رقم ٢٩٣٧). ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ١١٣ رقم (١٠٠٥٦). ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٥/ ٧٣: وفيه عيسى بن **ابي عيسى الحناط** وهو ضعيف، اهـ.

(٧) المسند، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٦٤ من طريق أبي عامر العقدي عن محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود جـ١ ص٣٣٧ رقم ١٧١٥) من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر ولفظه مطول وفيه قصة. ==

(١٦٥٢) حديث " ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها[١] حرام" . قلت انما هو ابن عمرو ، الا أن نسخ هذا الشرح سقيمة ، كذلك أخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار[٢] : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عبيد الله بن أبى زياد[٣]، عن ابن أبى نجيح[٤]، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها " . وقد أخرجه الحاكم[٥]، والدارقطنى[٦]، وابن القطان[٧]

== اسناده :ضعيف ،فيه محمد بن أبى حميد ،قال الحافظ :هو ضعيف. الدراية ٢ / ٢٣٥ رقم (٩٦٨) ،وقال أيضا فى لسان الميزان ٧ / ٢٣ :أبو توبة البصرى عن ابن عمر رضى الله عنهما ،روى عنه محمد بن أبى حميد ،قال ابن عساكر لم أجد له ذكرا فى شئ من الكتب ،قلت :فى حديثه عن ابن عمر رضى الله عنهما فى لعن شارب الخمر زيادة منكر ، قال فيه : " ولعن غارسها " ا هـ . قلت :قال الحافظ فى اللسان :أبو توبة البصرى ،بينما قال فى الدراية :أبو توبة المصرى وهو كذلك فى مسند اسحاق والطيالسى .

(١٦٥٢) ٤ / ١٦٢ .

(١) الربع :المنزل ودار الاقامة ، ورَبْعُ القوم مَحِلَّتُهُمْ ، والرباع جمعه .النهاية ٢ / ١٨٩ .

(٢) ص ٧٦ رقم (٣٧٢) . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (١١٦) رقم (٥٤٤) بهذا الاسناد سواء ، ولفظه : "إن الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها " .

اسناده :فيه عبيد الله بن أبى زياد وهو ليس بالقوى ،وباقى رجاله ثقات .

(٣) عبيد الله بن أبى زياد القداح ،أبو الحصين المكى ،لينه يحى ،وقال أحمد :صالح الحديث ،وقال أبو داود :أحاديثه مناكير ،وقال ابن عدى :لم أر له شيئا منكرا . وقال الحافظ :ليس بالقوى ،مات سنة (١٥٠) د ت ق . أنظر الكامل لابن عدى ٤ / ١٦٣٤ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٨٢ . الميزان ٣ / ٨ ،المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٨٩ ،التهذيب ٧ / ١٤ ،التقريب ١ / ٥٣٣ .

(٤) كذا فى آثار محمد "، ابن أبى نجيح " بزيادة "ابن " وهو خطأ ،والصواب ما فى آثار أبى يوسف " أبو نجيح " بدون "ابن " وهو كذا عند الدارقطنى ،والمستدرك ،والبيهقى . واسمه يسار المكى ،أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثانية ،وهو والد عبد الله بن أبى نجيح ، مات سنة (١٠٩) / م د ت س التقريب ٢ / ٣٧٤ . وأنظر الجرح ٩ / ٣٠٦ ،تاريخ ابن معين ٢ / ٦٨٠ ،التهذيب ١١ / ٣٧٧ .

(٥) المستدرك جـ ٢ ص ٥٣ فى كتاب البيوع ،باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها .

(٦) السنن ٣ / ٥٧ فى كتاب البيوع .

(٧) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٥ .

من جهة الامام أبى حنيفة ، وقال : فيه عن عبيد الله بن أبى يزيد . قال الدار قطني: هكذا رواه الامام أبو حنيفة ووهم فى موضعين ، أحدهما قوله :ابن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد القداح ،والثانى : رفعه والصحيح موقوف ،ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفا ،وقال ابن القطان : مثل قول الدار قطني وزاد قوله وقد رواه القاسم بن الحكم (١) ،عن أبى حنيفة على الصواب ،فقال ابن أبى زياد : فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى ،انتهى . قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبى حنيفة ،فقد قدمناه من متن أثار محمد بن الحسن على الصواب ،ولم أقف على نسخة من الآثار فيها ابن أبى زياد ،وأما الوجه الآخر فمردود بتوثيق أبى حنيفة (٢) عن أئمتهم كما قدمناه فى الصلاة ،فليس هو بدون عيسى بن يونس ،ومحمد بن ربيعة (٣) ،كيف ومن شرطه دوام الحفظ من حين السماع الى وقت الأداء .و قد روى (٤) أ (٥) أحمد بن منيع ،ثنا هشيم ،ثنا الحجاج ،عن عطاء ،عن عبد الله بن عمرو ، قال : " نهى عن أجر بيوت مكة ،وعن بيع رباعها " . وروى ابن أبى شيبة (٦) ،حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش ،عن

---

(١) القاسم بن الحكم بن كثير العرنى ،بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، أبو أحمد الكوفى قاضى همدان ،وثقه النسائى ،وقال أبو حاتم : لايحتج به ،وكان الامام أحمد قد عزم على الرحلة اليه ،ووثقه غير واحد ،وقال أبو زرعة : صدوق . وقال فى التقريب ١١٦/٢ : صدوق ،فيه لين ،مات سنة (٢٠٨) / بخ ت. أنظر الميزان ٣/ ٣٧٠ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٢١١ ،التهذيب ٨/ ٣١١ .

(٢) قال ابن القطان : علته ضعف أبى حنيفة ،ووهم فى قوله : عبيد الله بن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد ،ووهم أيضا فى رفعه ،وخالفه الناس ،فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد ،وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمر اهـ. عن نصب الراية ٤/ ٢٦٥ .

(٣) هو محمد بن ربيعة الكلابى الكوفى ،ابن عم وكيع ،صدوق ،من التاسعة ،مات بعد التسعين ومائة . /بخ ٤ . أنظر الكاشف ٣/ ٤٢ ،التهذيب ٩/ ١٦٢ ،التقريب ٢/ ١٦٠ .

(٤) فى " م " "وقد روى من أحمد بن منيع " بزيادة " من " وهو سهو من الناسخ .

(٥) المسند (**لم اعثر عليه و الله اعلم**) .

<u>اسناده</u>: ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعى ،وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) المصنف ق (جـ٤ ص١٩٣ فى الحج ،باب من كان يكره كراء بيوت مكة وماجاء فى ذلك. ومن طريقه الجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٦١ ،والزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦٦ ، ==

مجاهد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مكة حرام ، حرمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا اجارة بيوتها" .

(١٦٥٣) "وقد روى الدار قطني باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مكة مناخ لا تباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها" (١) قلت: اخرجه عن اسماعيل بن مهاجر (٢) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه (٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة مناخ .... الحديث" . قال الحاكم (٤) : صحيح الاسناد ، قال الدار قطني :

== وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٥ رقم ٩٢١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/٤ في البيوع، باب بيع أرض مكة واجارتها .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن منصور عن مجاهد، والطحاوي من طريق شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن المجاهد .

(١٦٥٣) ١٦٢/٤ .

(١) الدار قطني في سننه ٥٨/٣ في كتاب البيوع. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ج ٢ ص٥٣ في كتاب البيوع، باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها . والجصاص في أحكام القرآن جـ٥ ص ٦١ في سورة الحج ، باب بيع أراضي مكة واجارة بيوتها والبيهقي في السنن الكبرى جـ٦ ص٣٥ في البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة .

اسناده : ضعيف . فيه اسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وأبوه اسمه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي صدوق ، لين الحفظ. كما في التقريب ٤٤/١ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعيف، من السابعة. ت ق . التقريب ٦٦/١ . وأنظر المغني في الضعفاء ١٢٧/١ ، الميزان ٢١٢/١ ، التهذيب ٢٧٩/١ .

(٣) عبد الله بن باباه : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، المكي ، ثقة، من الرابعة. ٤/م . أنظر تاريخ ابن معين ٢٩٧/٢ ، الجرح ١٢/٥ ، التهذيب ١٥٢/٥ ، التقريب ٤٠٣/١ .

(٤) المستدرك ٥٣/٢ قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي فقال : اسماعيل ضعفوه . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٥/٦ : أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ، ثم صحح الأول (أي حديث اسماعيل بن مهاجر) وجعل الثاني شاهدا عليه ، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة، ثم قال : هذا منقطع: قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدار قطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن ، واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به ، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الانقطاع ، اهـ . قلت: وسيأتي هذا الحديث قريبا .

اسماعيل بن مهاجر ضعيف ، لا يتابع عليه . قال صاحب التنقيح (١) :أبو اسماعيل من رجال مسلم ، قال الثورى :لا بأس به ، (وأبوه) (٢) ضعفوه ، وقال أحمد :أبوه أقوى منه .وهذه متابعة أخرى أخرج الدار قطنى (٣) فى آخر الحج عن أيمن بن نابل (٤) ، عن عبيد الله بن أبى زياد ،عن ابن أبى نجيح ،عن عبد الله بن عمرو ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل كراء بيوت مكة ــ(شرفها الله) (٥) ــ أكل الربا" . وأيمن من رجال البخارى ، وثقة غير واحد .

(١٦٥٤) وقال الدار قطنى : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأبى بكر ،وعمر السوائب (٦) ،من شاء سكن ،ومن استغنى أسكن" قلت : لم يقله من قبل نفسه ، وانما رواه باسناده ، فأخرجه (٧) من طريقين الى عمر بن سعيد بن

---

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .

(٢) فى "م" "وابنه" بدل "وأبوه" والتصويب من نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .

(٣) السنن ٢ / ٢٩٩ و ٣٠٠ فى كتاب الحج ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .
اسناده :فيه أيمن بن نابل وهو صدوق يهم ، وباقى رجاله ثقات .

(٤) أيمن بن نابل أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشى المكى ، صدوق يهم من الخامسة . /خ ت س ق . أنظر الكامل ١/ ٤٢٣ ،تاريخ ابن معين ٢ / ٤٧ ، الميزان ١/ ٢٨٣ ، التقريب ١ / ٨٨ .

(٥) زيادة فى "م" وليست فى السنن الدار قطنى .ولعلها من الناسخ والله أعلم .
(١٦٥٤) ٤ / ١٦٢ .

(٦) وسيب الشئ : تركه ، وسيب الدابة ،أو الناقة ،أو الشئ : تركه يسيب حيث شاء .
أنظر لسان العرب ١ / ٤٧٨ .

(٧) الدار قطنى فى سننه ٢ / ٥٨ و٥٩ فى كتاب البيوع . ورواه أيضا ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٠٣٧ فى المناسك ،باب أجر بيوت مكة (٢ ٠ ١)الحديث (٣١٠٧) ،والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ٤٩ فى البيوع ،باب بيع أرض مكة واجارتها ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٣٥ فى البيوع ،باب ما جاء فى بيع دور مكة ،وابن أبى حاتم فى علله جـ١ص٢٩٣ رقم ٨٧٥ . والجصاص فى أحكام القرآن ٥ / ٦١ فى سورة الحج ، باب بيع أراضى مكة واجارة بيوتها .

اسناده :وقد اختلف حفاظ الحديث فى أسناده وقال الحافظ فى فتح البارى ٣/ ٤٥٠ فى الحج باب توريث مكة وبيعها وشرائها (٤٤) : اشارة بهذه الترجمة (يعنى البخارى) الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ،وفى اسناده انقطاع وارسال ،وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء . وقال البوصيرى فى الزوائد :اسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس لعلقمة بن نضلة ،عند ابن ماجة ،سوى هذا الحديث ،وليس له شئ فى بقية =

أبى حسين (١)، عن عثمان بن أبى سليمان (٢)، عن علقمة بن نضلة (٣)، قال : "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر وماتدعى رباع مكة، الا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" وأخرجه من طريق (٤) فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبى سليمان نافع بن جبير ابن مطعم، ولفظه فيه : "كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، السوائب لاتباع من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن". وأخرجه الأزرقى فى "تاريخ مكة" (٥) بلفظ : "كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعمر، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ولاتباع، ولا تدعى الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" قال يحى بن سليم (٦)، قلت لعمر بن سعيد : انك تكرى

=== الكتب. وقال السندى : قلت : الحديث حجة ان يروى ذلك، لكن قال الدميرى : علقمة بن نضلة لايصح له صحبة، وليس له فى الكتب شىء سواه، وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف، وان كان الحاكم رواه فى مستدركه اهـ. قلت : وليس هذا فيه وقد وهم فى عزوه اليه، بل أخرج حديث عبد الله بن باباه، وحديث ابن أبى نجيح كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وقد تقدما قريبا. وقال البيهقى : هذا منقطع. أما ابن أبى حاتم فلم يزد فيه غير قوله قال أبى : كذا قال مسدد، وانما هو عثمان بن أبى سليمان، اهـ. العلل ١/٢٩٣ رقم (٨٧٥).

(١) عمر بن سعيد بن أبى حسين الكوفى، المكى، ثقة، من السادسة./ خ م مد ت س ق. أنظر الجرح ٦/١١٠، التهذيب ٧/٤٥٣، التقريب ٢/٥٦.

(٢) عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم، القرشى النوفلى، المكى قاضيها، ثقة، من السادسة./ خت م د تم س ق. أنظر الجرح ٦/١٥٢، التهذيب ٧/١٢٠، التقريب ٢/٩.

(٣) علقمة بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة المكى، كنانى، وقيل كندى، تابعى صغير مقبول، وأخطأ من عده فى الصحابة./ق. أنظر أسد الغابة ٤/١٤، الميزان ٣/١٠٨، المغنى فى الضعفاء ١/٦، الاصابة ٨/٢٢، التهذيب ٧/٢٧٩، التقريب ٢/٣١.

(٤) الدارقطنى ٣/٥٩ فى البيوع.

اسناده : يقال له ماقيل لسابقه تماما.

(٥) (اخبار مكة جـ٢ ص١٦٣). وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٨.

(٦) هو يحى بن سليم الطائفى، نزيل مكة، صدوق سىء الحفظ، من التاسعة، مات سنة (١٩٥)./ع. التقريب ٢/٣٤٩. وأنظر الميزان ٤/٣٨٣، المغنى فى الضعفاء ٢/٤٠٤، التهذيب ١١/٢٢٦، الخلاصة ص (٤٢٤).

قال : قد أحل الله الميتة للمضطر اليها" وأخرجه ابن ماجه[١] ، وابن أبي شيبة[٢] ،والطبراني[٣] باللفظ الأول ،انتهى . زاد في الهداية[٤] :" من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا" قال حافظ ١٩٧/ب العصر[٥] :هذا كأنه تصحيف من قوله "فكأنما[٦] يأكل نارا" وقد مضى بيانه . قلت:أما ما أشار اليه الحافظ من الحديث ، فقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار[٧] ، أخبرنا أبو حنيفة ، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :" من آجر من بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا" وأخرجه من هذا الوجه بلفظ عن ابن أبي يزيد بدل ابن أبي زياد الحاكم ، والدار قطني ،وسكت عليه الحاكم ، وقال الدار قطني ما قدمنا دفعه .وأما ما ذكره في الهداية فهو ما رواه الدار قطني[٨] من آخر الحجج كما قدمناه .

---

(١) السنن ٢ /١٠٣٧ في المناسك ، باب رقم ١٠٢ الحديث ٣١٠٧ .

(٢) المصنف ق ١ جـ ٤ ص ٣٩٣ في الحج ، باب في بيع رباع مكة .

(٣) المعجم الكبير جـ١٨ صـ٨ رقم ٧ ،وقد تقدم اختلاف الحفاظ في اسناده .

(٤) انظر شرح فتح القدير ١٩٥/٨ .

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٣٦ رقم ٩٧٠ . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٦٦/٤ : غريب بهذا اللفظ .

(٦) في "م" "فانما" بدل "فكأنما" والتصويب من الدراية .

(٧) ص ٧٦ رقم ٣٧١ . ولفظه في النسخة المطبوعة :" من أكل من أجور بيوت مكة . .الخ". اسناده :فيه عبيد الله بن أبي زياد وهو ليس بالقوى ، وباقي رجاله ثقات .

(٨) السنن ٢ /٣٠٠ في آخر كتاب الحج . بلفظ " من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا".وقد تقدم قريبا .

فائدة : قال ابن قيم الجوزية :ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف ، الى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا اجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري والامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . أنظر زاد المعاد جـ٣ص٤٣٥ . وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوي ، وأبو يوسف من الحنفية ،واختلف عن محمد بن الحسن الشيباني ،وقال أيضا بجواز بيع أراضي مكة واجارة بيوتها من الحنفية العلامة العيني وساق لذلك أدلة الجواز وقال كلاما نفيسا يطول ذكره هنا .ولكن راجع عمدة القاري ٢٢٧/٩و٢٢٨ ، وفتح الباري ٣ /٤٥٠في الحج ، باب رقم ٤٤ ، وشرح معاني الآثار ٤ /٤٩ و٥٠ ،والمحلى ٧ /٤١١ م ٩٠٠،وشرح فتح القدير ٨ /٤٩٥ ، والمغني لابن قدامة جـ٤ ص ٢٨٩ .

(فصـــــــــل)

(١٦٥٥) "نهى عن العزل" [١] . عن عمر بن الخطاب : "أن النبى صلى عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة الا باذنها ". أخرجه أحمد [٢] ، وابن ماجة [٣] ، والدار قطنى [٤] ، والبيهقى [٥] ، قال الدار قطنى: الصواب فى سنده عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه .

(١٦٥٦) **وقوله** "وقال لمولى الأمة : أعزل (عنها) [٦] ان شئت". عن جابر بن عبد الله ، قال : "جاء رجل من الأنصار [٧] الى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال : ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، **قال : أعزل عنها ان شئت** .... الحديث "

(١٦٥٥) ٤/١٦٣ .

(١) قال الأزهرى : العزل عزل الرجل الماء عن جاريته اذا جامعها لئلا تحمل . أنظر لسان العرب ١١/٤٤١ ، وغريب الحديث للهروى ٣/١٦٩ .

(٢) المسند ج ١ ص ٣١ .

(٣) السنن ١/٦٢٠ فى النكاح ، باب العزل ٣٠ الحديث ١٩٢٨ .

(٤) السنن - وكذا عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥١ ، ولم أقف عليه فى نسخة المطبوعة من سننه والله أعلم .

(٥) السنن الكبرى ٧/٢٣١ فى كتاب الصداق ، باب من قال يعزل عن الحرة باذنها . اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى ج٢ ص٦٤٥ رقم ٣٦٣٩ : رواه أحمد وابن ماجة ، وليس اسناده بذاك . قلت: ويشهد له ما روى عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٤٣ رقم ١٢٥٦٢ ، والبيهقى ٧/٢٣١ عن ابن عباس قال : "تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة" واسناده صحيح رجاله ثقات الا أنه موقوف .

(١٦٥٦) ٤/١٦٣ .

(٦) سقط من "م" .

(٧) هكذا فى "م" ونسبه لمسلم فقط وهذا لفظ أبى داود ، ولفظ مسلم كما يلى : " أن رجلا أتى رسول الله صلى عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا كره أن تحمل ، فقال اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها " اهـ . قوله (وسانيتنا) أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٣ .

أخرجه مسلم.(١)

(١٦٥٧) قوله "ويكره استخدام الخصيان(٢) لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه لكونه مثلة "وذكره فى الهداية(٣) من حديث عائشة، وقال المخرجون: لم نجده(٤). وأما ما أخرج ابن أبى شيبة(٥)

---

(١) الصحيح ٢/١٠٦٤ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث ١٣٤ و ١٣٥ (١٤٣٩).
ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم ٢١٧٣ فى النكاح، باب ما جاء فى العزل. وسعيد بن منصور فى سننه ٢/١٣٥ رقم ٢٢٣٨ فى جامع الطلاق. والامام أحمد فى مسنده ٣/٣١٢ و ٣٨٦، والبيهقى ٧/٢٢٩، وعبد الرازق فى مصنفه ٧/١٤٠ رقم ١٢٥٥١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/٢٢٠ فى النكاح، باب فى العزل والرخصة فيه. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٣٥ فى النكاح، باب العزل. والبغوى فى شرح السنة ٩/١٠٢ رقم ٢٢٩٤.

اسناده: قال البغوى: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. وماروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب العزل ٩٦ الحديث ٥٢١٠، ومسلم ٢/١٠٦١ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث (١٢٥) (١٤٣٨). عن أبى سعيد الخدرى قال: "أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو انكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة" اهـ. وسياقه للبخارى.
اسناده متفق عليه.

وروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب رقم ٩٦ الحديث ٥٢٠٨. عن على بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول: "كنا نعزل والقرآن ينزل" اهـ.

(١٦٥٧) ٤/١٦٣.

(٢) الخصيان: الجلدتان اللتان اليهما البيضتان، وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه. مختار الصحاح ص١٧٨.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٧٠، ٤٩٧ ولفظه قالت عائشة رضى الله عنها: "الخصاء مثله".

(٤) أنظر نصب الراية ٤/٢٥٠ **والدراية** ٢/٢٣٠ تحت رقم ٩٥٧.

(٥) المصنف ١٢/٢٢٧ فى كتاب الجهاد، باب ما قالوا فى خصاء الخيل والدواب من كرهه، من طريق أسباط بن محمد، وابن فضيل، عن مطرف عن رجل، عن ابن عباس قال: "خصاء البهائم مثله، ثم تلا (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)". (سورة النساء، الآية: ١١٩)، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٩/٢١٥ من طريق وكيع عن ابن فضيل به.
اسناده: ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو؟. وهو الراوى عن ابن عباس.

عن ابن عباس : " خصاء البهائم مثله " وعن شهر بن حوشب (١) " الخصاء مثلة (٢) " فليس مما نحن فيه .

(١٦٥٨) حديث " كل لعب ابن آدم حرام " . عن عطاء بن أبى رباح ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير (٣) يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفى لفظ : سهو ولغو الا أربعة : ، ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة " . أخرجه النسائى (٤) من طرق ، وأخرجه اسحاق (٥) ،

---

(١) شهر بن حوشب الأشعرى ، الشامى ، مولى أسماء بنت يزيد بن سكن ، صدوق ، كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة مات سنة ١١٢ / بخ م ٤ . التقريب ١ / ٣٥٥ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٢ ، الميزان ٢ / ٢٨٣ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤١ ، التهذيب ٤ / ٣٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٤٥٧ و ٤٥٨ رقم ٨٤٤٦ و ٨٤٤٨ . عن مجاهد ، وشهر بن حوشب ، هكذا نسبه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥١ ، بينما المخرج أوهم أنه فى مصنف ابن أبى شيبة وليس فيه ، ثم قال الزيلعى : والمصنف استدل به على أن نظر الخصى الى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فى اسناد مجاهد ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وشهر ابن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام .

(١٦٥٨) ٤ / ١٦٣ . وتمامه " . . . . الا ثلاثا : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه " ، اهـ .

(٣) جابر بن عمير الأنصارى له صحبة عداده فى أهل المدينة . أنظر الاستيعاب ٢ / ١١٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٥٩ .

(٤) كذا عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٣ قال : أخرجه النسائى فى " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبى رباح وذكر الحديث . قلت : لم أقف عليه فى سننه فى كتاب عشرة النساء ، وقال الهيثمى فى كشف الأستار جـ ٢ ص ٢٨٠ رقم ١٧٠٤ بعد ايراده : عزاه صاحب الأطراف الى عشرة النساء ، ولم أره فى المجتبى ، اهـ . ولذا اعتبره من الزوائد والله أعلم . ولم يذكره أيضا ابن الأثير فى موضعه من جامع الأصول ٥ / ٣٦ - ٤٤ . ولو كان فيه لذكره .

(٥) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٤ ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٥ فى أوائل كتاب السبق والرمى .

والطبراني (١) ، والبزار (٢) . قال حافظ العصر (٣) : اسناده حسن . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل شئ من لهو الدنيا باطل ، الا ثلاثة : انتضالك (٤) بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق " أخرجه الحاكم (٥) ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه . قال ابن أبي حاتم (٦) ، عن أبيه وأبي زرعة : أخطأ فيه سويد ، وانما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبي حسين ، عن رجل ، عن أبي الشعثاء مرسل . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل لهو يكره ، الا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه " أخرجه الطبراني في الأوسط (٧) ، وذكره ابن حبان في " الضعفاء " (٨) في ترجمة المنذر بن زياد (٩) .

---

(١) المعجم الكبير ج ٢ ص ٢١١ رقم ١٧٨٥ .

(٢) كشف الأستار ٢ / ٢٧٩ رقم ١٧٠٤ .

اسناده : صحيح ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٩ : رواه الطبراني في الاوسط والكبير ، والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ، اهـ . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٢٧٩ في كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الرمي : رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٤٠ تحت رقم (٩٧٦) . قلت : ولكنه قال في الاصابة ٢ / ٤٩ ت (١٠٣٠) في ترجمة جابر بن عمير : رواه النسائي باسناد صحيح .

(٤) أي يرتمون بالسهام ، يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٥ / ٧٢ .

(٥) المستدرك ج ٢ ص ٩٥ في كتاب الجهاد . مختصر . وأورده الهندي في كنز العمال ٤ / ٣٥٤ برقم ١٠٨٦٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، اهـ وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ . وأنظر أيضا المغني في الضعفاء ج ١ ص ٤١٧ . ونصب الراية ٤ / ٢٧٤ ، والدراية ٢ / ٢٣٩ رقم ٩٧٦ .

(٦) علل الحديث ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٣٥ رقم ٩٠٥ و ٩٩٧ .

(٧) المعجم (**الورقة ١٥١ / جـ ٢**) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٤ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٩ : فيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف .

(٨) المجروحين ج ٣ ص ٣٧ في ترجمة المنذر بن زياد الطائي .

(٩) منذر بن زياد الطائي ، قال الدارقطني : متروك ، وقال الفلاس : كان كذابا .

أنظر المغني في الضعفاء ٢ / ٣٢٣ ، الميزان ٤ / ١٨١ ، لسان الميزان ٦ / ٨٩ .

وأخرج الترمذى(١)،والحاكم(٢)،عن عقبة عن عامر الجهنى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من اللهو،الا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ،وملاعبة امرأته ،ورميه بقوسه ونبله ".وفى رواية له عن عقبة رفعه :" كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث فانهن حق . . . . . . " وساقه .

(١٦٥٩) حديث " لست من دد ولا الدد(٣) منى ". أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث(٤)،

---

(١) السنن ٣/ ٩٥ فى الجهاد ،باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ((الحديث ١٦٨٧ و ١٦٨٨).

(٢) المستدرك ٢ / ٩٥ فى كتاب الجهاد . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد، باب فى الرمى ،والنسائى ٦ /٢٢٢ فى كتاب الخيل ،باب تأديب الرجل فرسه ،وابن ماجة ٢/ ٩٤٠ فى الجهاد ،باب الرمى فى سبيل الله (الحديث ٢٨١١). والامام أحمد فى مسنده ٤/ ١٤٤و ١٤٨، وسعيد بن منصور فى سننه ٢ /٢٠٦ رقم ٢٤٥٠ فى الجهاد ،باب ماجاء فى الرمى وفضله ،والدارمى ٢ / ٢٠٥فى الجهاد ،باب فى فضل الرمى والأمر به،والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٣ فى أوائل كتاب السبق والرمى. والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧/ ٣٤٠ رقم ٩٤١ و ٩٤٢ .

اسناده : حسنه الترمذى ،وقال الحاكم : صحيح الاسناد ،ووافقه الذهبى،وقال الحافظ فى التلخيص٤ / ١٦١ رقم ٢٠١٩ : رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٣ ،والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣ / ٣٧١رقم ٢٤٠٣ ،والترغيب والترهيب ٢ /٢٧٧ ،وقال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين ٢ / ٢٨٥ : فيه اضطراب،اهـ. قلت: رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى سلام عن خالد بن زيد عن عقبه به أخرجه أبو داود ،والنسائى ،والحاكم ، وأحمد ٤ /١٤٦ و ١٤٨ ،وخالفه يحى بن أبى كثير،فقال : حدثنا أبو سلام عبد الله الأزرق ،عن عقبة بن عامر،أخرجه الترمذى وابن ماجة وأحمد ٤ /١٤٤ و ١٤٨ . ولعل هذا الاضطراب الذى يقصده العراقى بقوله فيه اضطراب،وقال الشوكانى : فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ،وبقية رجاله ثقات. نيل الأوطار ٨/ ٩٧ . خالد بن زيد ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٣/ ٩٣ . وقال فى التقريب ١/ ٢١٣ : مقبول . من الثالثة . ويشهد له حديث جابر المتقدم .

(١٦٥٩) ٤/ ١٦٤ .

(٣) الدد : اللهو واللعب،وهى محذوفة اللام . أنظر النهاية ٢ / ١٠٩ . ولسان العرب ١٤/ ٢٥٢ و ٢٥٣ فى مادة " ددا ".

(٤) جـ ١ ص ٤٠ بدون السند فى النسخة المطبوعة . وأخرجه أيضا الزمخشرى فى الفائق جـ ١ ص ٤٢٠ .

====

ثنا نعيم بن حماد ، عن الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما أنا من دد ولا الدد منى" . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١) ، والبزار (٢) ، والطبرانى (٣) ، من رواية يحى بن محمد بن قيس (٤) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس ، واستنكره ابن عدى ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه (٥) : رواه الدراوردى عن عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن معاوية

=== اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد أبو عبد الله المروزى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وعمرو بن أبى عمرو ، قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال أبو داود : ليس بذاك . كما فى سير أعلام النبلاء ٦/١١٩ . قلت: ولا يروى هو عن الصحابة الا عن أنس بن مالك رضى الله عنه فقط ، والراوى الذى روى عنه مجهول لا يعرف من هو ، ولا يعتقد أنه صحابى ولو كان صحابيا لا يضر جهالته ، وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد جـ٢ ص٢٦٣ برقم ٧٨٨ .

(٢) كشف الأستار ٣/١٢٩ رقم ٢٤٠٢ .

(٣) المعجم الكبير ١٩/٣٤٣ و ٣٤٤ رقم ٧٩٤ . ("من حديث معاوية عنده").
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢١٧ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس به ، وابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٩٨ فى ترجمة يحى بن محمد بن قيس. كلهم بلفظ الكتاب وبهذا الاسناد . **والبيهقى فى المعرفة الورقة ٢٧٤/أ .**
اسناده : ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٨/٢٢٥ : رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط ، وفيه يحى بن محمد بن قيس ، وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم . وقال الذهبى : قد تابعه عليه غيره ، اهـ . وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه مستقيمة الا هذه الأحاديث التى بينتها ، اهـ . قلت : وهذا الحديث ذكر من ضمنها . وقال الحافظ :يحى بن محمد ابن قيس صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ٢/٣٥٧ .

(٤) هو يحى بن محمد بن قيس ، أبو زكير المدنى ثم البصرى المؤدب ، قال ابن معين : ضعيف، قال الفلاس :ليس هو بمتروك ، وقال ابن حبان :لا يحتج به ، وقال العقيلى :لا يتابع على حديثه .وقال أبو زرعة :أحاديثه مقاربة ، وقال الذهبى :ثقة مشهور، وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا ./بخ م سد ت س ق . أنظر الميزان ٤/٤٠٥ ،المغنى فى الضعفاء ٢/٤١٢ ،التهذيب ١١/٢٧٤ .

(٥) علل الحديث ٢/٢٦٦ رقم ٢٢٩٥ .

نحوه مرفوعا[(١)] ، وهو الأشبه .

(١٦٦٠) حديث "ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر[(٢)]" قال المخرجون[(٣)]: لم نجده مرفوعا . وأخرج الامام أحمد فى الزهد[(٤)] ، عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر . وأخرجه البيهقى فى الشعب[(٥)] من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت للقاسم هذه النرد[(٦)] تكرهونها ، فما بال الشطرنج[(٧)] ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن/الصلاة فهو الميسر . ١٩٨/أ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٤٣/١٩ رقم ٧٩٤ ، والبيهقى ٢١٧/١٠ ، من طريق محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "لست من دد ولا دد منى" . اهـ . وأوره الهندى فى كنز العمال ٢١٩/١٥ برقم ٤٠٦٦٣ .

اسناده : ضعيف وقد تقدم توضيحه قبله .

(١٦٦٠) ١٦٤/٤ .

(٢) الميسر : قمار العرب بالأزلام ، والميسر مأخوذ من اليَسَر ، وهو وجوب الشئ لصاحبه ، يقال : يسر لى كذا اذا وجب فهو يَيْسر يسرا وميسرا . والياسر اللاعب بالقداح . أنظر المحرر الوجيز ٢٢٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣ و ٣٥٣ (سورة البقرة : ٢١٩) .

(٣) أنظر نصب الراية ٢٧٥/٤ ، والدراية ٢٤٠/٢ رقم ٩٧٨ .

(٤) لم أجده فى نسخة المطبوعة بعد أن تصفحته والله أعلم ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٧٥/٤ من طريق ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير) عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر بن حفص .

(٥) شعب الايمان ، فى الباب الحادى والأربعون ، كما فى نصب الراية ٢٧٥/٤ وأخرجه أيضا فى السنن الكبرى ٢١٧/١٠ و ٢١٨ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس .

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(٦) النرد : معروف شئ يلعب به ، فارسى معرب وليس بعربى ، وهو النرد شير ، النرد : اسم أعجمى معرب وشير بمعنى حلو . أنظر لسان العرب ٤٢١/٣ . وقال فى القاموس المحيط ٣٤١/١ : النرد معرب وضعه ارد شير بن بابك ولهذا يقال النرد شير .

(٧) الشطرنج : لعبة فارسى معرب . لسان العرب ٣٠٨/٢ ، القاموس ١٩٦/١ .

(١٦٦١) قوله " وعن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟. وعن ابن عمر مثله " أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة (١) حدثنا ، وكيع قال : حدثنا فضيل بن مرزوق (٢) ، عن ميسرة (٣) النهدي (٤) قال : مَرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"؟. (٥) وأخرج العقيلي في الضعفاء (٦) من طريق مطهر بن الهيثم (٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال:" مر النبي صلى الله عليه وسلم

(١٦٦١) ٤/١٦٤.

(١) المصنف ٧٣٨/٨ في الأدب ، باب في اللعب بالشطرنج . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠ في الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج. وأورده الهندي في كنز العمال ٢٢٥/١٥ رقم ٤٠٦٨٥ .
اسناده :حسن . وفي رواية للبيهقي رجاله ثقات، وأما في اسناد ابن أبي شيبة فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم .

(٢) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن، صدوق يهم ، رمي بالتشيع من السابعة . / ى م ٤ .أنظر تاريخ يحى بن معين ٤٧٦/٢ ، والمغني في الضعفاء ١٠٨/٢ ، التهذيب ٢٩٨/٨ ، التقريب ١١٣/٢ .

(٣) هو ميسرة بن حبيب النهدي ، أبو حازم الكوفي ، صدوق ، من السابعة . / بخ د ت س . التقريب ٢٩١/٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٢٥٣/٨، التهذيب ٣٨٦/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٤ .

(٤) النهدي :بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة ـ هذه النسبة الى نهد بن زيد بن ليث النهدي . اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٦/٣ .

(٥) ثم يوجد بياض في "م" أكثر من سطر لم يجد المخرج أثر ابن عمر ، وقد أخرج البيهقي ٢١٢/١٠ عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد ، اهـ .
واسناده صحيح . ولكنه ليس بلفظ الكتاب .

(٦) جـ٤ص٢٦١ رقم ١٨٦٣ في ترجمة مطهر بن الهيثم . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/٤ ، ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية جـ٢ص٢٩٧ رقم ١٣٠٥ ، وابن حبان في المجروحين ٢٦/٣.
اسناده : ضعيف فيه مطهر بن الهيثم وهو متروك .وقال الحافظ في الدراية ٢٤٠/٢ رقم ٩٧٧ :أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم ،وهو متروك ،وفي رجاله متروكان مجهولان أيضا ،اهـ. قلت: وهما : شبل وعبد الرحمن .

(٧) مطهر ،بتشديد الهاء المفتوحة ،ابن الهيثم بن الحجاج الطائي ،البصري متروك ،من التاسعة ./ق . التقريب ٢٥٤/٢ .وأنظر الميزان ١٢٩/٤ ، المغني في الضعفاء ٣٠٦/٢ ، الضعفاء لإبن الجوزي ١٢٥/٣ ،التهذيب ١٨٠/١٠.

بقوم يلعبون الشطرنج ،فقال ماهذا الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها ".
وأعله بمطهر ،وقال : لايصح حديثه . ولابن حبان فى الضعفاء (١)، عن واثلة ابن الأسقع
قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، لا
ينظر فيها الى صاحب الشاة ـ يعنى الشطرنج "وأعله بمحمد بن الحجاج (٢) المصفر تركوه .

(١٦٦٢) حديث "لعن الله الواصلة (٣) والمستوصلة (٤)، والواشمة (٥) والمستوشمة (٦)، والواشرة (٧)

---

(١) جـ ٢ ص٢٩٧ فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر. وأخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص٢٩٧ رقم ١٣٠٤ وأورده الذهبى فى الميزان ٥١٠/٣.
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك. الدراية ٢٤٠/٢.

(٢) محمد بن الحجاج المصفر، قال البخارى : سكتوا عنه ،وروى عباس عن يحى : ليس بثقة، وقال أحمد : قد تركنا حديثه ،وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه ،وقال النسائى : متروك الحديث. مات سنة ٢١٦ أنظر الضعفاء للنسائى ص٩٣، التاريخ الكبير ٦٤/١ ،الميزان ٥٠٩/٣ ،المغنى فى الضعفاء ١٧٦/٢ ،لسان الميزان ١١٧/٥.

(١٦٦٢) ١٦٤/٤.

(٣) الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ،تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود ،فهذا من باب الزور، قال أبو عبيد : وقد رخص الفقهاء فى القرامل (نبات طويل الفروع لين) وكل شئ وصل به الشعر مالم يكن الوصل شعرا ،فلا بأس به. قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأس. أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٦/١ و ١٦٧ ،وشرح السنة ١٠٤/١٢ ، وفتح البارى ٣٧٥/١٠.

(٤) المستوصلة : التى تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية ١٩٢/٥.

(٥) الواشمة : من الوشم وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها ،أو معصمها بابرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ،فيخضر، أو تجعل فى وجهها الخيلان بكحل ،أو مداد . أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٧/١.

(٦) المستوشمة : هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . أنظر شرح السنة ١٠٤/١٢.

(٧) الواشرة : المرأة التى تحد أسنانها وترقق أطرافها ،تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. أنظر لسان العرب ٢٨٤/٥.

والمؤتشرة (١) ، والنامصة (٢) ، والمتنمصة (٣) " . عن اسماء (٤) : " أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة (٥) فأمرق (٦) شعرها ، وانى زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة " أخرجه البخارى (٧) ، ومسلم (٨) ، والنسائى (٩) . وعن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله

---

(١) المؤتشرة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . وفى "م" " **المستوشرة** " بدل " المؤتشرة " . والتصحيح من شرح السنة ١٢/١٠٥ . ولسان العرب ٥ / ٢٨٤ .

(٢) النامصة : هى التى تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترققه ليصير حسناً ، قاله الامام النووى فى رياض الصالحين ٦٢٩ عند الحديث رقم ١٦٤٣ ، وقال أبو عبيد فى الغريب ١/١٦٦ : قال الفراء : النامصة : التى تنتف الشعر من الوجه .

(٣) المتنمصة : التى تفعل ذلك . وأنظر الصحاح ٣ / ١٠٦٠ .

(٤) هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٥) الحصبة : بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد الهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة ، هى بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . أنظر فتح البارى ١٠/٣٧٨ فى اللباس ، باب رقم ٨٥ ، وعمدة القارى ٢٢ / ٦٦ .

(٦) فى "م" "فتمزق" بدل "فأمرق" والتصحيح من البخارى ، "فأمرق" بتشديد الميم فقط وأصله "انمرق" فقلبت النون ميما وادغمت الميم فى الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه . أنظر عمدة القارى ٢٢/٦٦ فى اللباس ، باب الموصولة .

(٧) الصحيح ١٠ / ٣٧٨ و ٣٧٤ فى اللباس ، باب الموصولة ٨٥ و ٨٣ الحديث ٥٩٣٥ و ٥٩٣٦ و ٥٩٤١ .

(٨) الصحيح ٣/١٦٧٦ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة ٣٣ الحديث ١١٥ و ١١٦ ، ٢١٢٢ .

(٩) السنن ٨ / ١٨٧ و ١٨٨ فى الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة . ورواه أيضا ابن ماجة ١ / ٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ .

اسناده : متفق عليه .

الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة"(١) أخرجه الستة(٢) مثله من حديث ابن عمر . ولأبي داود(٣) ، عن ابن عباس : "لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة(٤) ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء " . وعن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات(٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٣ في الطب ، باب العين حق ٣٦ الحديث ٥٧٤٠ و ٥٩٤٤ ، وفي كتاب اللباس جـ ١٠ ص ٣٧٤ ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٣ . ومسلم في صحيحه ٤/١٧١٩ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ١٦ الحديث ٤١ (٢١٨٧) ، والنسائي ٨/١٤٨ في الزينة ، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا . واللفظ للبخاري ، وسياق مسلم: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق" اهـ ، وفي رواية للبخاري: "العين حق ، ونهى عن الوشم" وقد جمع هذه الروايات ابن الأثير في جامع الأصول ٤/٧٧٨ ، ونسبه للبخاري ومسلم والنسائي ،فقلده المخرج دون التأكد فيه حيث لا يوجد في سياق مسلم كلمة واحدة من حديث الباب والله أعلم .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ في اللباس ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧ ، ومسلم ٣/١٦٧٧ في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١١٩ (٢١٢٤) .وأبو داود رقم ١٤٦٨ في الترحيل باب في صلة الشعر . والترمذي ٤/١٩٣ ، في الاستئذان ،باب ٦٧ الحديث ٢٩٣٣ ، وقال حسن صحيح ،والنسائي ٨/١٤٥ في الزينة باب المستوصلة .وابن ماجة ١/٦٣٩ في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٧ . ولفظه عند الجميع عن أبن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة".

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن رقم ٤١٧٠ في كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر .

اسناده : حسن قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٣٧٦ في اللباس باب رقم ٨٣ : وسنده حسن . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٩ رقم ٤٠٠٧ .

(٤) في "والمستنمصة" وهذا خطأ ، والتصويب من السنن .

(٥) المتفلجات : هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشر ، فيتشبهن بالشواب. أنظر معالم السنن ٤/٢٠٩ ،وشرح السنة ١٢/١٠٥ .

للحسن المغيرات خلق الله تعالى" . أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجة (٢) . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة (٣) والمقشورة (٤) " رواه أحمد (٥) . وتقدم النهى عن الواشرة أيضا فى حديث المكامعة (٦) .

---

(١) السنن ٤/١٩٣ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة ٦٧ الحديث ٢٩٣٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) السنن ١/٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ . كذا فى "م" عزاه المخرج للترمذى وابن ماجة فقط وهذا تقصير منه فقد أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ١٠/٣٧٢ فى اللباس باب المتفلجات للحسن ٨٢ الحديث ٥٩٣١ ، ومسلم ٣/١٦٧٨ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١٢٠ (٢١٢٥) ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ فى الترجل ، باب فى صلة الشعر ، والنسائى ٨/١٤٦و١٤٧ فى الزينة ، باب المتنمصات ، والامام أحمد ١/٤١٥ . كلهم بهذا اللفظ سواء ، وفيه قصة ، وهذا لفظ البخارى، والترمذى . وقد جمع هذه الروايات العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٤/٧٧٩ راجع ان شئت .

اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث متفق على صحته . شرح السنة ١/١٠٤ رقم ٣١٩١ .

(٣) القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها ، والمقشورة : التى يُفْعَلُ بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد . أنظر النهاية ٤ / ٦٤ .

(٤) فى "م" الواشرة والموشرة" وهذا خطأ والتصحيح . من المسند ، ومجمع الزوائد ٥/١٦٩ ، والفتح الربانى جـ٧ ص٢٩٧ فى كتاب اللباس والزينة ، أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها .

(٥) المسند ٦/٢٥٠ وتمامه "الواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة" وبهذا السياق الذى هنا أورده الهيثمى وقلده المخرج فيه لأنه نقله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/١٦٩ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء ، اهـ . وسنده قال عبد الله : حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد قال : حدثتنى أم نهار بنت رفاع ، قالت : حدثتنى آمنة بنت عبد الله ، عن عائشة رضى الله عنها . قلت أم نهار لم أقف على ترجمتها ، وأما آمنة بنت عبد الله قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ص٥٥٤ : لا تعرف .

(٦) المكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما . وقد تقدم هذا فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

(١٦٦٣) قوله "فقد جاء فى الأثر" البيهقى فى الدعوات(١) من حديث ابن مسعود رفعه : "اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد (بين)(٢) كل ركعتين ، فاذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على الله عز وجل ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شئ قدير ، عشر مرات، ثم قل : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز(٣) من عرشك ، فذكره وفى آخره ، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بهافيستجاب لهم" وأخرجه ابن الجوزى فى "الموضوعات"(٤) ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون(٥) راويه ، قال : وقد صح النهى عن القراءة فى السجود . قال حافظ العصر(٦) : فظاهر السياق أنه

(١٦٦٣) ٤/١٦٤ .

(١) الدعوات الكبير (مخطوط بالمكتبة الاصفية بحيدر آباد فى الهند برقم ١٤ أدعية)، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ ، وذكر ضعفه .

(٢) فى "م" "فى" بدل "بين" والصواب كما أثبت.

(٣) قال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير : وان كان من العقد وهو المعروف فى هذا الدعاء ،فانه يكره أيضا لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش،وان عزه حادث اذ تعلق بالمحدث والله تعالى عزيز لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به . أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٩٨ .

(٤) (جـ٢ ص١٤٢ فى الصلاة باب ذكر صلوات مرويات مطلقا) وعنه السيوطى فى اللآلى المنصوعة جـ٢ ص٦٨ فى كتاب الصلاة. وهو فى تنزيه الشريعة المرفوعة جـ٢ ص١١٢ فى كتاب الصلاة.

اسناده : قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ،واسناده مخبط كما ترى وفى اسناده عمر بن هارون ،قال ابن معين فيه : كذاب ،وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ،ويدعى شيوخا لم يرهم ،وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن القراءة فى السجود، اهـ. وله طريق آخر أخرجه ابن عساكر من حديث أبى هريرة وفيه الحسن بن يحى الخشنى تركوه . تنزيه الشريعة ٢/١١٣ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد ، الثقفى مولاهم ،البلخى ، متروك ،وكان حافظا من كبار التاسعة ،مات سنة ١٩٤ /ت ق . التقريب ٢/٦٤ ،وانظر المجروحين ٢/٩٠، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص٨٥ . ولابن الجوزى ٢/٢١٨ ،الميزان ٣/٢٣٣، المغنى فى الضعفاء ٢/٥٤ .

(٦) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٩ رقم ٩٧٥ .